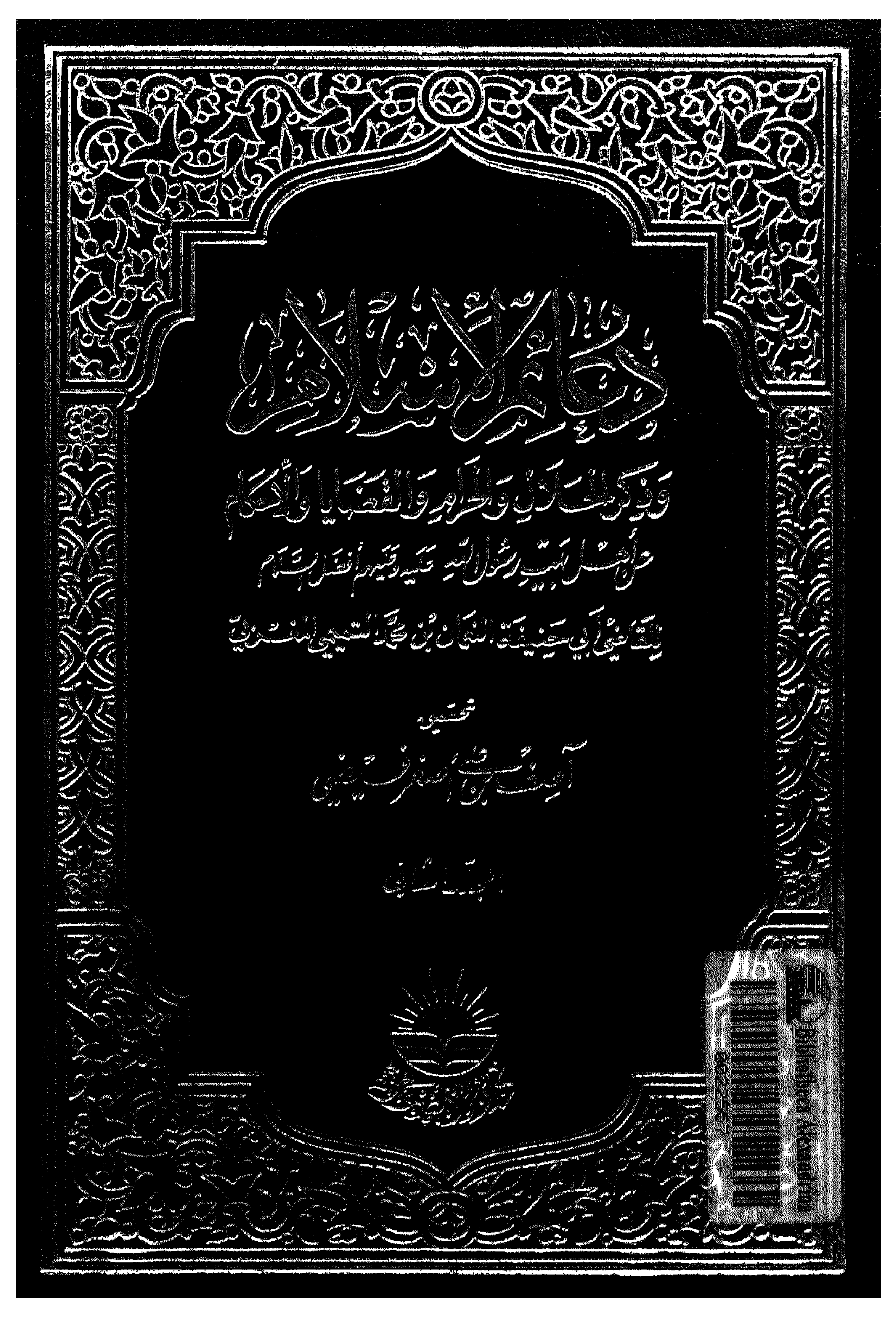
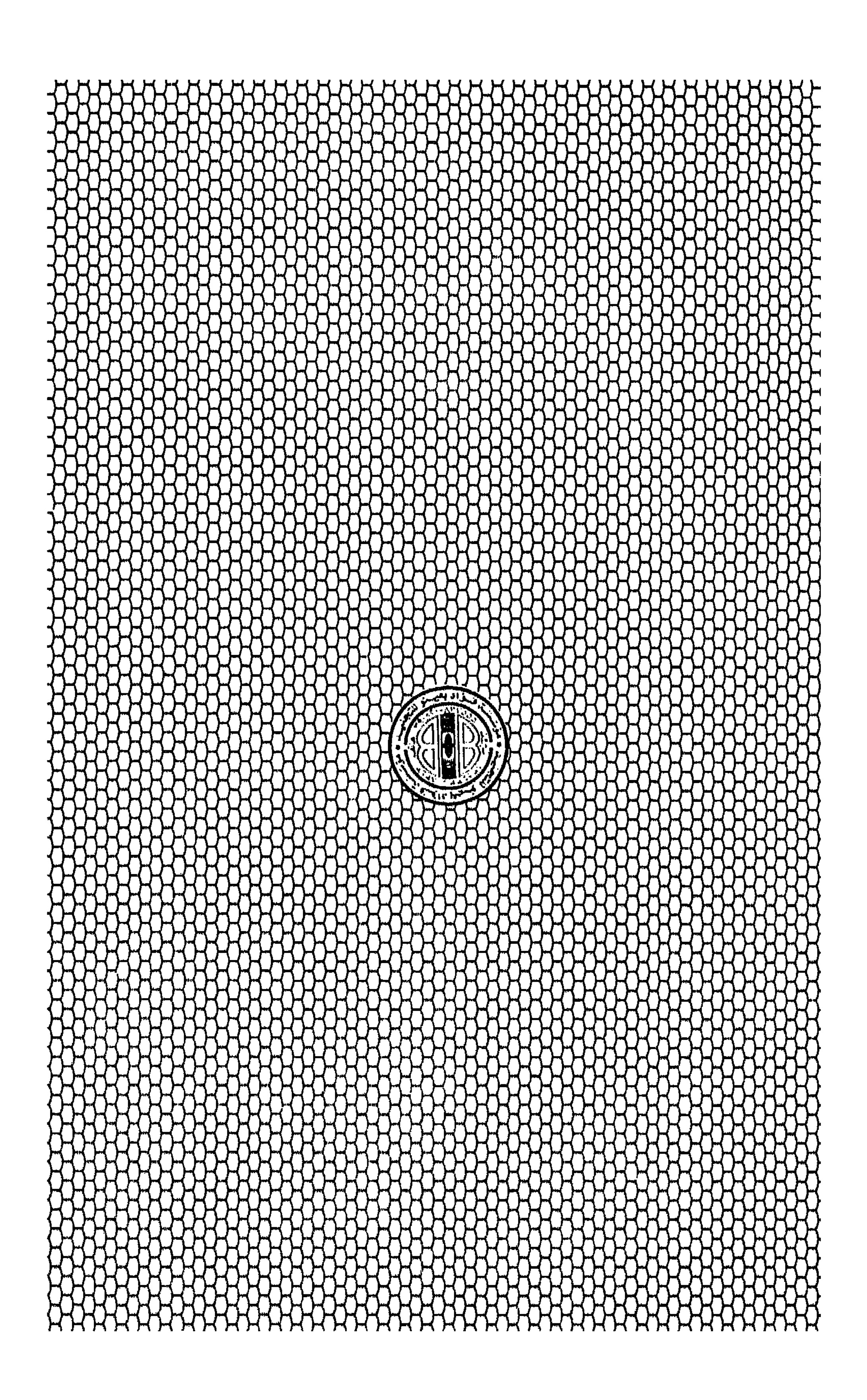
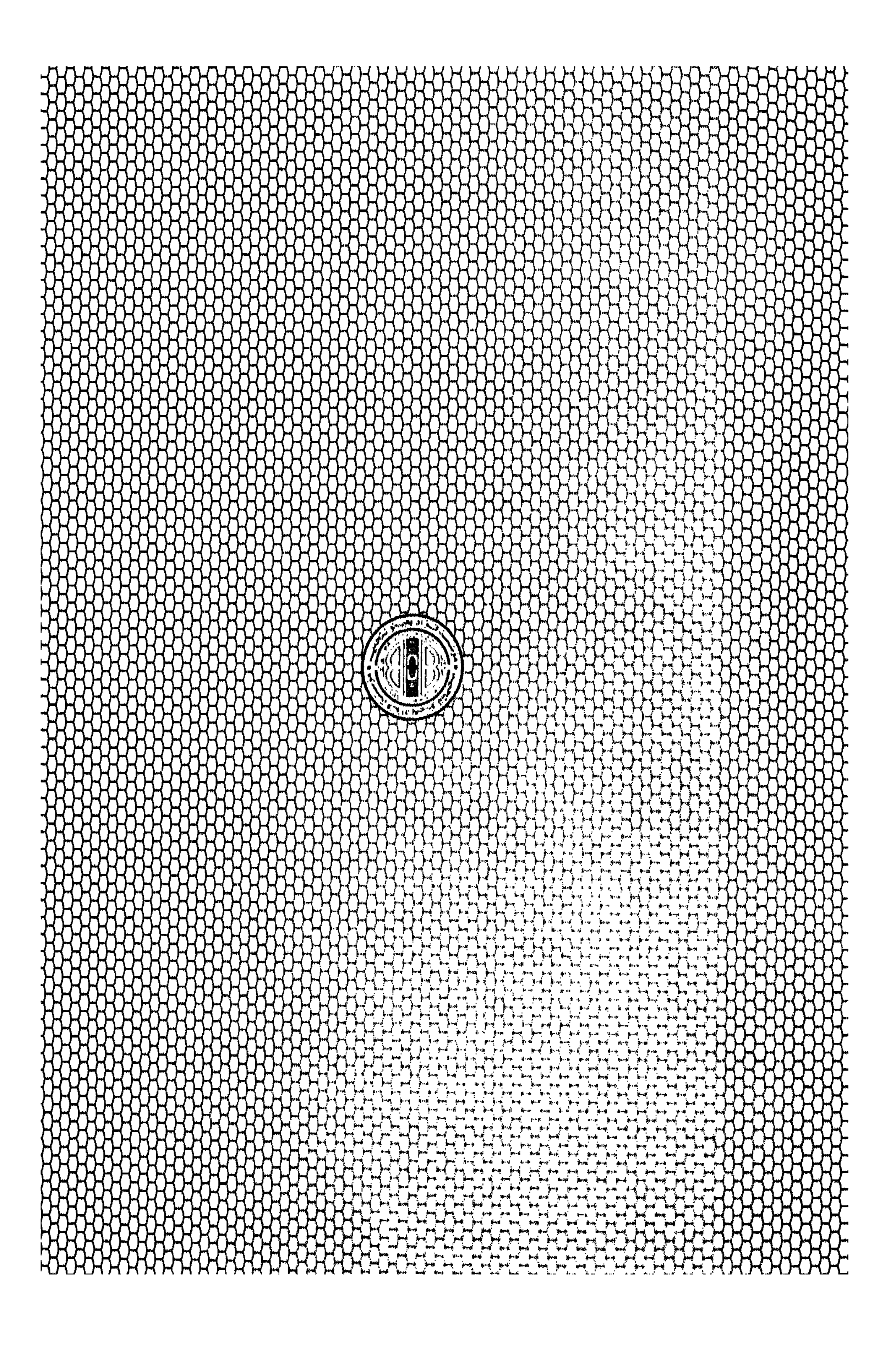

دعائم الإسلام
وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام
للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي
تحقيق
آصف بن علي أصغر فيضي
الجزء الثاني






دعائم الإسلام

الطبعة الأولى

١٤١١هـ - ١٩٩١م

دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع

ص ب ٢٥/٤٠ غبيري - أو ١١١٣/٦٦٤١ الحمرا .
تلكس ٢٣٧١٧ بيروت أو ٢٣٤٠٧ هادي - بيروت - لبنان

دعائم الإسلام

وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام

عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام

للقاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي

تحقيق

آصف بن علي أصغر فيضي

المجلد الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

صدرت الطبعة الأولى من الجزء الثانى فى عام ١٣٧٩ هـ (١٩٦٠) . وقد أعلنت — فى الطبعة الثانية — ترقيم بعض الفقرات ، وأجريت تعديلات فى التشكيل والتنقيط .

كما راجعت بدقة ، وصححت ، إعراب الآيات القرآنية الذى كان ناقصاً فى بعض المواضع ، كى يطابق الطبعة الحكومية من المصحف .

وفى المواضع الأولى من الكتاب ، ثمة مخطوط (مميز بحرف « هـ ») وهذا يشير إلى مخطوط وضعه تحت تصرفى صديق العمر الشيخ فيض الله همدانى ، من بلدة سُورَتْ . والمخطوط مكتوب بخط العالم الأوحد سيدى الشيخ محمد على همدانى ، والد الشيخ فيض الله . وإنى أنتهز هذه الفرصة لأشيد بالعون الكبير الذى قدمه إلىّ ، فى كل مناسبة ، الشيخ فيض الله ، فيما يتصل بمشروعاتى الأدبية جميعاً . وإنه لمن سوء الحظ أنه لم يكن متيسراً استخدام المخطوط فى ربط العبارات بعضها ببعض ، ولكن حرف الياء « ى » يمثل على وجه التقريب ذات الامتياز والثراء فى الحواشى .

وقد ألفيت النص — كما هو مطبوع فى هذا الكتاب — خالياً من الأخطاء تقريباً ، وإن كان الأستاذ العالم « ا . جرايف » (من « كولونيا » بألمانيا) قد أجرى بعض التعديلات الطفيفة التى أشكره من أجلها جزيل الشكر . وأود لو كان العلماء الهنود على بعض هذا القدر من روح العون والكرم التى وجدتها عند ذلك العالم الألمانى الذى راسلته مدة طويلة ، وإن لم يتح لى قط حظ التعرف إلى شخصه . وقد أتممت هذا العمل فى سن متقدمة ، بعد أن ضعف بصرى عما كان عليه فى أيام الشباب . ولئن كنت آمل أن لا تفلت أخطاء كثيرة من تحت أعين الطابع

الساهرة المدققة ، إنى فى الوقت عينه لا أشك فى أن القارئ الكريم سوف يغض الطرف عن القلة التى سوف تبقى فى الطبعة من هذه الأخطاء .

وإنى أوجه شكرى إلى المشرفين على دار المعارف من أجل عنايتهم واهتمامهم بالتفصيلات ، ومن أجل رقتهم التقليدية والروح الطيبة التى ألمسها منهم فى كل مناسبة . وإنه لمحظوظ ولا شك المؤلف الذى يحظى بمثل هؤلاء الناشرين .

ا . ا . ا . فيضى

بومباى فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٥

أول رمضان ١٣٨٥

مقدمة المحقق

ها نحن أولاء نقدم الآن الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام للقاضى أبى حنيفة النعمان بن محمد المغربى، بعد أن قدمنا الجزء الأول من قبل، وقد اعتمدنا فى تحقيقنا هذا الجزء الثانى على ست نسخ خطية رمزنا إليها بما يأتى :

(١) س	وتاريخ نسخها	سنة	٨٦٥	هـ	(١٤٦١م)
(٢) د	»	»	»	١١٢٦ هـ	(١٧١٤م)
(٣) ط	»	»	»	١٢١٦ هـ	(١٨٠١م)
(٤) ى	»	»	»	١٢٧١ هـ	(١٨٥٤م)
(٥) ز	»	»	»	١٢٨٠ هـ	(١٨٦٣م)
(٦) ع	»	»	»	١٣١١ هـ	(١٨٩٣م)

والنسخة الأولى من هذه النسخ وهى التى رمزها (س) هى النسخة التى تحتفظ بها دعوة البهرة السليمانية ببومباى بالهند، وهى أقدم نسخة نعرفها لهذا الجزء من الكتاب، وقد سبق أن تحدثت عنها فى شىء من الإسهاب فى بحث لى بعنوان «نسخة قديمة للجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام» ونشر بمجلة جامعة بومباى سنة ١٩٣٤، فلا حاجة إذن أن أكرر ما سبق نشره، ويكفى أن أقول هنا : إن هذه النسخة فى ١٤٦ ورقة، ومقاس صفحتها ١٢ × ٧ بوصات، وإن بكل صفحة ٢٣ سطرًا، وإن ورقها من النوع الذى يصنع يدويًا

بالهند، وقد ظهر بالنسخة أثر الديدان، ولكن أصلح ما بها من آثار التآكل وجلدت حديثاً ، وناسخها غير معروف إذ محى اسمه من النسخة ، وتاريخ كتابتها ١٣ من ذى الحجة سنة ٨٦٥ هـ (١٩ سبتمبر سنة ١٤٦١ م) .

هذه النسخة ضبطت كلها بالشكل وصححت بدقة ، ومن ثم كان اعتمادى عليها فى تحقيق هذا الجزء ، وليس بها شروح كثيرة ولكن هناك عدة كلمات شرحت باللغة الكوچراتية مما يثبت لها أصلا هنديًّا ، أما خطها ففيه عناصر القلم اليمنى مما يصعب معه أن نتبين شخصية ناسخها الذى محى اسمه من النسخة .

أما النسخة الثانية (د) وهى ثانى النسخ من حيث الترتيب الزمنى ، فمقاس صفحاتها ٦ × ٩ ½ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرًا وتقع فى ٢٩٣ ورقة ، وناسخها رحيم بن داودچى بن موسى چى من بلدة كابادوانج بوسط الهند وتاريخ نسخها سنة ١١٢٦ هـ (١٧١٤م) وهذه النسخة ليست بدقيقة كل الدقة ، فهى مملوءة بالأخطاء فى رسم الألفاظ وفى الشكل أيضاً ، وبها سقطات هامة أشرت إلى بعضها ، وقد أفسد الماء ورقها ، ولذلك كله لم تكن بذات قيمة فى تحقيق الكتاب بالرغم من قدمها نسبيًّا إلى النسخ الأخرى .

ونسخة (ط) كانت فى الأصل نسخة دعوة البهرة الداودية ومقاس صفحاتها ٥ ½ × ١٠ بوصات وفى كل صفحة ١٧ سطرًا ، وهى نسخة صحيحة تداول كتابتها عدد من النساخ ، ومن ثم ظهرت متفاوتة الدرجات فى دقتها ، وأقدم جزء فى هذه النسخة وهو الجزء الأول منها أصح جزء فيها ، وناسخه غير معروف وتاريخ الانتهاء منها سنة ١٢١٦ هـ (١٨٠١ م) ، وعلى الجملة كانت هذه النسخة مفيدة لى دون أن يكون لها قيمة كبرى إذ كثيرًا ما نرى اضطراب النص فى بعض أجزائها ، وبها بعض شروح قليلة باللغة الكوچراتية .

ونسخة (ى) عندى هى النسخة التى تلى نسخة (س) من ناحية قيمتها، وأكثر النسخ فائدة؛ مقاس صفحاتها ٥½ × ٩½ بوصات وبالصفحة ١٥ سطرًا وعدد أوراقها ٣٤٩ ورقة من الورق الجميل الرقيق اليدوى، وخطها نسخ جميل، وكاتبها هو عبد الهادى بن الشيخ علي صالح بن جابر، وتاريخ نسخها ربيع الثانى سنة ١٢٧١ هـ (ديسمبر سنة ١٨٥٤ م)

وترجع قيمة هذه النسخة إلى ما يأتى :

أولًا : أنها تحتوى على شروح كثيرة أخذت من كتابات القاضى النعمان نفسه ومن كتابات غيره من علماء الدعوة.

ثانيًا : أنها نسخة دقيقة تمام الدقة، وبها إعراب كثير من الكلمات التى تشكل على القارئ، حتى إن الناسخ وضع أرقاماً على الضمائر وما تعود إليه من الأسماء حتى يسهل على القارئ فهم النص.

ثالثًا : ليس بالنسخة أخطاء جوهرية قد تدعو إلى الأسف.

ونسخة (ز) نسخة صحيحة مفيدة ولكن يصعب قراءتها إذ كتبت بحروف صغيرة لا يمكن تمييزها بسهولة ومقاسها ٥½ × ٧½ بوصات وبكل صفحة ٢٢ سطرًا متآكلة تآكلًا شديدًا جدًّا ومغلفة بقماش قديم، وكانت فى الأصل ملكًا لأسرة مشهورة بين طائفة البهرة هى أسرة «أشرف على ماموجى» بمدينة بومباى وناسخها شاندخان بن إله بخش بن إسماعيل بن شاندخان بن سلطان ابن نور، وتاريخ كتابتها سنة ١٢٨٠ هـ (١٨٦٣ م) وناسخها معروف بتضلعه فى النحو العربى، ولذلك جاءت نسخته صحيحة، وربما كانت أدق النسخ للوصول إلى النص الأصلى الذى وضعه المؤلف.

أما نسخة (ع) فهى نسخة حديثة وليست بدقيقة، مقاس صفحاتها

٥ × ٩ بوصات وبكل صفحة ١٧ سطرًا وتشتمل على ٢٨٨ ورقة ، بها كثير من الأخطاء وليس بها شروح ، وناسخها هو فيض الله بن محمد بن على الهمدانى ، وكتبت سنة ١٣١١ هـ (١٨٩٣ م) بمدينة سورت .

هذه هى النسخ التى اعتمدت عليها فى تحقيق الجزء الثانى من كتاب دعائم الإسلام ، وهو جزء يتحدث عن المعاملات ، وهو موضوع لايدعو إلى إثارة المشكلات حوله ، ولذلك كان أسلوب هذا الجزء أسهل من أسلوب الجزء الأول ، والاختلافات التى فى النسخ إنما ترجع إلى أخطاء نحوية أو علم فهم الناسخ ، وأستطيع أن أرتب النسخ التى اعتمدت عليها بالنسبة لقيمتها إلى : س ، ثم ى ، ثم ز .

أما النسخ الأخرى فقد أفادتنى فى تحقيق ما أشكل علىّ عند قراءة بعض الألفاظ ، وقد سهل لى عملى فى هذه النسخة طول صحبتى مع كتب المؤلف ودراستى العميقة للمؤلف نفسه .

وفى مقدمة الجزء الأول لكتاب دعائم الإسلام ناقشت مسألة قراءة كلمة «روينا» أهى رَوَيْنا أم رُوِينا أم رُوِّينا (راجع هامش ٢٠ ص ١٣) ، وفى أقوم نسخ الجزء الثانى وهى نسخة (س) وجدت الكلمة شكلت بضم الراء وكسر الواو المخففة ، وفى اعتقادى أن هذه هى القراءة الصحيحة للكلمة وليست بالكسرة المشددة للواو ، ومن الجائز جدًا أن يكون الأصل هو بتشديد الواو ، ولكنها خففت تدريجاً وأخذ علماء الدعوة الفاطمية بهذا التخفيف .

(وبعد) فقد نشر الجزء الأول سنة ١٩٥١ هـ ومضت أعوام قبل أن ينشر الجزء الثانى ، وبدون تقديم أعذار عن هذا التأخير ، فإنى أقول مخلصاً إنه لم يكن لى يد فى ذلك ، ولكن أسفى شديد حقًا أن فى هذه المدة توفى صديقى الدكتور زاهد على الذى كنت أرجع إليه كلما أشكل على أمر

من أمور هذا الكتاب ، فبفضل مساعداته بما كان يقدمه لى من شروح للنص الذى لم أستطع فهمه أو تبين حقيقة قراءته : بما عرف عنه من سعة الاطلاع وعمق البحث ، سهل على تحقيق الكتاب ، ومع ذلك كله فنى الكتاب أخطاء – ولا شك فى ذلك – وهذه الأخطاء منى وأنا المسئول عنها .

وأحب فى هذه الكلمة أن أعترف بجزيل شكرى لأصدقائى العديدين الذين تفضلوا بإعارة النسخ إلى ، ثم أخص بالشكر صديقى الدكتور محمد كامل حسين الأستاذ بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، الذى ساعدنى مساعدة الأخ لأخيه . كما أشكر دار المعارف بالقاهرة لما بذلته من عناية فى طبع هذا الكتاب فأتى على هذه الصورة الجميلة .

مايو ١٩٥٩ آصف على أصغر فيضى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ كتاب البيوع والأحكام فيها

فصل ١

ذكر الحضّ على طلب الرّزق

وما جاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين

قال الله عزّ وجلّ[١] : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[٢] .

(١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ أنّ رسولَ الله (صلعم) قال : إذا أَعْسَرَ[٣] أحدُكم فليخرج من بيته وليضرب[٤] فى الأرض يبتغى مِن فضل الله ولا يَغُمّ نفسَه وأهله .

---

(١) سورة ٦٢ آية ٩ – ١٠ .

(٢) حش ه ، ى – من مختصر الآثار ، أتى رجل إلى النبى (صلعم) ، فقال : يا رسول الله إن لى نفساً لا تقنع بشىء من الدنيا ولا تشبع منها ، فقال له : النبى (صلعم) قل : اللهم أرضنى بقضائك وبارك لى فى عطائك وأقنعنى بما قدرت لى حتى لا أحب تعجيل ما أخرته ولا تأخير ما عجلته ، قال الصادق (ع) : من دعائنا أهل البيت : اللهم لا تكلفنى طلب ما لم تقسم لى فيطول فى ذلك شغل من طاعتك ولا أقدر على شىء منه ، اللهم وما قسمت لى من ذلك ، فأعنى به فى عفاف ويسر وأصلحنى بما أصلحت به الصالحين ، فإن صلاح الصالحين بك . وقال لى أبى ، رضوان الله عليه : كان هذا من دعاء داود عليه السلام ، وقال : إن الله (ع ج) قسم الأرزاق بين عباده وأفضل منها فضلاً كثيراً ، فاسألوا الله من فضله .

(٣) مشكل كذا فى س ، ه .

(٤) س – ويضرب ، ع ، – فليضرب . ه ، د ، ط ، ى – وليضرب .

(٢) وعن على أنّه كان يقول : إنّى لأُبْغِضُ[١] الرَّجُلَ يكون كسلانَ مِن[٢] أمْرِ دنياه لأنَّه إذا كان كسلانَ من أمر دنياه فهو عَن أمر آخرته أكسَلُ .

(٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّ رجلًا سأله أن يدعوَ الله له أن يرزقه فى دَعَةٍ[٣] ، فقال لا أدعو لك ، اطلب كما أُمِرْتَ[٤] وقال : ينبغى للمسلم أن يلتمسَ الرزق حتى يصيبه حرّ الشمس .

(٤) رُوِينا عن أهل البيت (ص) فى الدعاء لاستجلاب الرزق وجوهاً يطول ذكرها ، ليس فيها شىءٌ مُوَقَّتٌ .

(٥) وعن رسول الله (صلعم) أنه قال فى حِجَّةِ الوَداع : إنّى والله لا أعلم عملًا يقرّبُكم من الجنّة إلّا وقد أعْلمتُكم به ولا أعلمُ عملاً يقرِّبُكم من النّار إلّا وقد حَذَّرتكم عنه ، وإنَّ الرُّوحَ الأَمين[٥] قد نفث فى رُوعى أنَّ نفساً لا تموت حتى تستكمل رزقها ، فاتّقوا الله وأجملوا فى الطَّلب ، إنَّه ليس عبدٌ من عباد الله إلّا وله رزقٌ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ حجابٌ ، فإن صبر أتاه الله به حَلالًا ، وإن لم يصبر هَتَكَ الحجاب ، فأكله حراماً ، فلا يحمِلنَّ أحدَكم استبطاءُ شىءٍ من الرِّزق أن يطلبَه مِن غير حلهِ فإنَّه لا ينال ما عند الله إلّا بطاعته .

(٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إنَّ الذّنب لَيُحْرِمُ الرِّزق .

(٧) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ فى غزوة تَبُوكَ بِشَابٍّ جَلْد[٦] يَسُوقُ

---

(١) س .
(٢) س ، ط . هـ ، ع ، د ، ى – عن .
(٣) حاشية فى هـ – أى راحة .
(٤) س ، د ، ع ، ط . هـ – أمرك الله .
(٥) حاشية فى هـ – الروح الأمين جبرئيل ، والنفث نفث الراقى ، والروع بالضم الخلد وهو البال والبال القلب .
(٦) س (حاشية) الجلد القوى .

أَبْعِرَةً سِمانًا فقال له أصحابه : يا رسولَ الله لو كانت قوة هذا وجَلْده وسِمَنُ[1] أَبْعِرَتهِ في سبيلِ الله لكان أحسن ، فدعاه رسول الله (صلع) فقال : أرأيت أبعرتَكَ هذه ، أيّ شيء تعالج عليها ؟ فقال يا رسول الله ، لى زوجة وعِيال ، فأنا أكسِب عليها ما أنفِقه على عِيَالى وأكفُّهم عن مسألة الناس[2] وأقضِى دينًا علىّ ، قال : لعلّ غير ذلك ، قال : لا ، فلمّا انصرف قال رسول الله (صلع) : لَئِن[3] كان صادقًا إنّ له لأَجرًا مثلَ أجر الغازى وأجر الحاجّ وأجر المعتَمِر .

(٨) وعنه (صلع) أنّه قال : تحت ظلّ العرش يومَ لا ظلّ إلّا ظِلّه رجلٌ خرج ضارِبًا فى الأرض يطلب من فضل الله ما يكُفّ به نفسَه ، ويعود به على عِياله .

(٩) وعن على أنه قال : ما غُدْوَةُ أحدِكم فى سبيل الله بأعظمَ من غُدْوَتِه يطلب لولده وعِياله ما يُصلِحهم ، وقال (ع) : الشاخصُ فى طلب الرزق الحلال كالمجاهدِ فى سبيل الله .

(١٠) وعن رسول الله (صلع) أنّ رجلًا سأله ، فقال : يا رسول الله ، إنّى لست أتَوجّهُ[4] فى شىء إلّا حُورِفْتُ فيه ، فقال : انْظُر شيئًا قد أصَبتَ فيه مرّة فالْزَمْه ، قال : القَرَظَ[5] ، قال : فالْزَمِ القَرَظَ .

(١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لرجلٍ من أصحابه : إنّه بلغنى أنّك تكثر الغَيبةَ عن أهلك ، قال : نعم ، جُعِلتُ فداك ، قال :

---

(١) ط ، هـ — سمن . كذا فى س .
(٢) س — وأكفهم عن الناس .
(٣) س — إن .
(٤) حش هـ — أى أقصد .
(٥) حاشية فى هـ — القرظ شجر يدبغ به الجلود .

أين ؟ قال : بالأهوازِ وفارسَ ، قال : فِيمَ ، قال : فى طلب التجارة والدّنيا ، قال : فانظُر إذا طلبتَ شيئًا من ذلك ففاتك ، فاذكر ما خصّكَ اللهُ به من دينه ، وما مَنَّ به عليك من وَلَايَتِنا وما صَرَفه عنك من البلاء ، فإنّ ذلك أحرَى أنْ تَسْخُوَ نفسك به عمّا فاتك من أمر الدنيا .

(١٢) وعن على (ع) أنّ رجلًا قال له : يا أمير المؤمنين ، إنّى أريد التجارةَ ، قال : أفَقِهْتَ فى دين الله ، قال : يكون بعض ذلك ، قال : ويحك ، الفقهُ ثم المتجر ، فإنّه مَن باع واشترى ولم يسأل عن حرامٍ ولا حلال ارتَطَمَ[1] فى الرّبا ثم ارتطم .

(١٣) وعن رسول الله (صلع) أنّه استحبّ تجارة البَزّ وكره تجارة الحِنطَة ، وذلك لما فيها من الحُكْرة المُضِرّة بالمسلمين ، فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بها محرّمة .

(١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سأل بعض أصحابه عمّا يتصرّف فيه ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنّى كَفَفتُ يدى عن التجارة[2] قال : لِمَ ذلك ، قال : انتظارى هذا الأمر ، قال : ذلك أعجَبُ لكم ، تذهب أموالكم[3] ، لا تكفُفْ عن التجارة والتَمِسْ من فضل الله ، وافتَحْ بابك وابسُطْ بساطَك واستَرْزِق ربَّك .

(١٥) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ بالتّجّار وكانوا يومئذٍ يسمّون السَّمَاسِرَةَ فقال لهم : أمَا إنّى[4] لا أسمّيكم السماسرة ولكن أسمّيكم التّجار ، والتّاجر فاجر ، والفاجر فى النّار ، فغَلّقوا أبوابهم وَأمسَكوا عن التجارة ،

---

(١) ه حاشية — أى وقع .
(٢) حاشية فى س ، ه — قال على بن الحسين صلع : جعل الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة وجزء فى سائر الأشياء ، من مختصر الآثار .
(٣) س ، د ، ط ، ى . ه — ك وأموالك .
(٤) س — آلا انى .

فخرج رسول الله (صلع) من غدٍ فقال : أينَ الناسُ ، قيل يا رسول الله سمعوا ما قلتَ بالأمس ، فأمسكوا ، قال : وأنَا أقُولُهُ اليومَ إلّا مَن أخذ الحقَّ وأعطَاه .

(١٦) وعنه (صلع) أنّه قال : بعثنى ربّى رحمةً ولم يجعلنى تاجرًا ، ولا زرّاعًا ، إنّ شَرَّ هذه الأمة التجّار والزرّاعون إلّا من شَحَّ على دينه .

(١٧) وعنه (صلع) أنَّ أعرابيًّا أتاه بإبِلٍ له فقال : يا رسول الله ، أردتُ بيع إبلى هذه فبِعْها لى ، قال : إنّى لست ببيّاعٍ فى الأسواق ، قال : فَأَشِرْ عَلَيَّ . قال : بع هذا بكذا وهذا بكذا .

(١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه أوصى بعضَ أصحابه فقال لا تكن دَوّارًا فى الأسواق وَلَا تَلِ شِرَاءَ دقائقِ الأشياء بنفسكَ ، فإنّه لاينبغى لكم ولا للمرء المسلم[1] ذى الدّين والحسَب أن يشترِيَ دقائقَ الأشياء بنفسه خَلَا ثلاثةِ أشياء ، الغنمَ ، والإبلَ والرقِيقَ[2] . ونظر (ع) إلى رجل من أصحابه يحمل بَقْلًا على يده فقال إنّه يكْرَهُ للرجل السَّرِيّ[3] أن يحمل الشيء الدَّنِيَّ لِئَلّا يُجْتَرَى[4] عليه .

(١٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : إن الله يحبُّ العبد أن يكون سهلَ البيع وسهلَ الشّراء وسهل القضاء[5] وسهل الاقتضاء[6].

(٢٠) وعنه (صلع) أنّه قال : ثَلاثَةٌ لا ينظر اللهُ إليهم يومَ القيامَة ولا يُزكّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ ، رجلٌ بايَعَ إمامًا فإن أعطاه شيئًا من الدنيا

(١) س ، ط ، ى ، د ، ع . هـ – ولا المسلم .
(٢) كذا فى س .
(٣) حاشية فى هـ ، د ، ط – أى الفاضل .
(٤) كذا فى كل المخطوطات، أصله يجترأ .
(٥) حاشية فى د ، رجل عليه الدين .
(٦) أيضاً – رجل له الدين .

وَفَى له ، وإن لم يعطِهِ لم يَفِ له ، ورجلٌ له ماءٌ على ظهر الطريق يمنعه سَابِلة[1] الطريق ، ورجلٌ حلف بعد العصر لقد أُعْطِيَ بسِلعته كذا وكذا . فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له . وهو كاذبٌ .

(٢١) وعن على (ع) أنَّه قال : سوقُ المسلمين كمسجدِهم . الرَّجل أحقّ بمكانه حتَّى يقوم منه أو تَغيب الشَّمس يعنى (ع) من ذلك ما ليس بملكٍ لغيره .

فصل ٢

ذكر ما نُهي عن بيعه

قال الله عز وجل[2] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَـأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . وقال اللهُ تبارك وتعالى[3] : وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا . يعنى جل ثناؤه بالبيع الجائز دون ما حرّم الله فى كتابه ، وعلى لسان رسول الله (صلع) وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله .

(٢٢) رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أنَّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع ٱلأحرار ، وعن بيع ٱلمَيْتَة وَٱلدَّم وَٱلخِنزير[4] والأصنام وعن عسْب ٱلفحل[5] وعن ثمن ٱلخمر وعن بيع ٱلعَذِرة ، وقال هى ميْتَة .

(٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : الحلالُ من البُيوع كلُّ

(١) حاشية فى ه — أى قافلة ، فى د ، ى — السابلة أبناء السبيل المختلفة فى الطرقات ، من الضياء .

(٢) ٤ / ٢٩ .

(٣) ٢ / ٢٧٥ .

(٤) س ، ه ، ط . د ، ى ، ع — لحم الخنزير .

(٥) س — عسب ، حاشية فى ى — عسب الفحل يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب وهو لا يجوز .

ما هو حلالٌ من المأْكول والمشروب وغير ذلك مما هو قِوَامٌ للناس وصلاحٌ ومُباحٌ لهم الانتفاعُ به ، وما كان محرّمًا أَصله مَنْهيًّا عنه لم يجز بيعُه ولا شراؤه ، وهذا من قول جعفر بن محمد (ص) قولٌ جامعٌ لهذا المَعْنَى .

(٢٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لعن الله الخمرَ وعاصِرَها ومُعتَصِرَها وبائِعَها ومُشتَرِيها وشارِبَها وساقيها وآكلَ ثمنِها وحاملَها والمحمولَةَ إليه ، قال النبيّ (صلع) الَّذِى حَرَّمَ شربَ الخمر حَرّم بيعَها وأَكلَ ثمنِها[1] .

(٢٥) وعن أبي جعفر بن محمد بن علي (ص) أنه سُئل عن رجلٍ كان له على رجل دراهِمَ ، فباع خمرًا أَو خنازيرَ فدفع ثمنها إليه قضاءً مِن دَينه ، قال : لا بأْس أَمّا للمُقْتَضَى فحلالٌ ، وأَمّا للبائِع فحرامٌ .

(٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أَنَّه سُئل عن بيع العنب والتمر والزَّبِيب والعَصِير ممن يصنعه خمرًا ، قال : لا بأْس بذلك إذا باعه حلالًا ، فليس عليه أَن يحِيلَه المشترى حرامًا .

(٢٧) وعن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العَقُور .

(٢٨) وعن على (ع) أَنَّه قال : لا بأْس بثمن كلب الصَّيد[2] .

(٢٩) وعن على (ع) أَنَّه قال : لا بأْس ببيع المصاحف وشِرائها ، قال جعفر بن محمد : ولا بأْس أن تكتب بأَجرٍ ولا يقع الشِّراء على كتاب

---

(١) حاشية فى هـ ، ى – من مختصر الآثار ، ورخصوا فى أخذ أثمان كل ما نهى عن بيعه ممن يبيع ذلك لنفسه ، وإنما يحرم ذلك على من باعه واشتراه ، فأما ثمنه وأخذه مما صار إليه وفى يده بوجه الحق فلا بأس به ، ولا بأس بمبايعة المشركين ، وأخذ ثمن ما يشترونه منهم مما فى أيديهم من أثمان ما باعوه وصار إليهم مما لا يحل بيعه ، وأكثر أموالهم ربا وسحت ، وهى تؤخذ منهم فى الجزية وفى أثمان ما يشترونه من المسلمين ، فتكون حلالا لمن أخذها وكل ما يحل له أخذها ، حاشية : إذا كان البائع ذمياً فلا بأس بأخذه منه فهو حلال له ، وإن كان مسلماً لم يجزله لقول النبى صلع : ثمن الخمر من السحت ، يعنى بهذا المقل للمسلم ، فإذا كان الثمن سحتاً . وعلم المقتضى لدينه بالوجه فيه ، فالأولى به أن لا يأكل السحت ، من المطلب فى فقه المذاهب ، وفى ى فقط – وذلك والله أعلم لأن المشركين يتناولونه فى شرائعهم حلالا ، وهو عند المسلمين حرام .

(٢) حاشية فى د ، ى – ويجوز بيع كلب الماشية .

الله ، ولكن على الجلود والدَّفّتين ، يقول : أبيعك هذا بكذا .

(٣٠) وعن عليّ أنَّه رأى رجلًا يحمل هِرَّةً قال : ما تصنع بها ، قال أبيعها ، فنهاه ، قال : فلا حاجة لى بها ، قال : فتصدَّقْ إذًا بثمنها[١].

(٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن شراء الشىء من الرجل الَّذى يُعلَم أنَّه يخون أو يَسْرق أو يَظْلِم ، قال : لا بأْس بالشراء منه ما لم يُعلَم أنَّ[٢] المشترَى خيانةٌ أو ظلمٌ أو سرقةٌ ، فإن عُلِمَ فإنَّ ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه ، ومَن اشترى شيئاً من السُّحْت[٣] لم يَعْذِرْه الله لأنَّه اشترى مَا لاَ يحلّ له .

(٣٢) وَنَهَى رسول الله (صلع) عن بيع السَّهْم من المَغْنَم من قبل أن تقسم[٤] .

(٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن بيع الماء والكَلَإ[٥] والنار ، وهذا نهىٌ مجملٌ فإنَّما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثلُ كَلَإ البريَّة ولَهَب النار الَّذى يُستَصبَح به ويُقتَبَس منه[٦] ، ولا ينقص ذلك منه شيئًا وكالماء الجارى فى الغُيُول[٧] والعيون ، والسيول ، والأبار المباحة

---

(١) كذا فى س و ط ، زيادة فى د، ه، ع، ى – وعن رسول الله صلعم أنه نهى عن بيع السهم من المغنم قبل أن تقسم .

(٢) ه، ط، ى، د. س – من .

(٣) حاشية فى د، ى – السحت ما لا يحل كسبه وأكله ، قال الله تع: أكالون للسحت (٥ / ٤٣).

(٤) تقدم الرواية فى د، ه ، ع، ى .

(٥) حاشية فى ى – الكلاء وهى الماء الجارى وسط الأشجار ، وهذا غلط ، والكلأ كجبل العشب رطباً كان أو يابساً .

(٦) حاشية فى ه ، ى – فى غير طعم ، فإن كانت النار فى طعم يملك كالحطب والفحم أو غيره مما تعمل النار فيه ، فبيعه جائز لأنه مال من الأموال ، من الاختصار .

(٧) حاشية فى ه – ى – الغيل الماء الجارى على وجه الأرض من العيون .

غير المملوكة ، فأمّا ما كان من ذلك يُملَكُ ، فلا بأس ببيع ذلك ، ولا ينبغى أن يؤخذ جَمْرُ نارٍ من أحدٍ بغير إذنه لأنه مالٌ من الأموال .

فصل ٣

ذكر ما نُهي عنه من بيع الغرر

(٣٤) رُوينَا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (ص) نهى عن بيع ٱلغَرر وهو كلّ بيعٍ يُعْقَد على شىء مجهول عند المتبايعَين أو أحدهما .

(٣٥) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع حَبَل ٱلحبلة ، وقد ٱختُلِفَ فى مَعْنَى ذلك ، فقال قومٌ هو بيعٌ كانت ٱلجاهليّةُ يتبايعونه يبيع ٱلرجل منهم ٱلجزور بثمن مؤخَّر ، ويكون الأَجلُ بين المتبايعَين إلى أن تَنتَج الناقةُ ، ثم ينتج نتاجُها ، وقال آخرون هو أن يُباع النَّتَاجُ قبل أن يُنتجَ ،[1] وكلا البيعَين فاسد لا يجوز .

(٣٦) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن بيع المَضَامِين[2] والمَلاقيح[3] فأمّا المضامين ، فهى ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون[4] ما يضرب الفحلُ عامًا وأعوامًا ، ومرّة ومرّتين ، ونحو ذلك ، والمَلَاقيح هى الأَجنَّة فى بطون أمّهاتها ، وكانوا يتبايعونها قبل أن تُنتج .

(٣٧) وعنه (صلع) أنه نهى عن بيع ٱلملامَسة والمنابَذة وطَرح ٱلحَصَى ،

---

(١) ه – تنتج الناقة .

(٢) ه حاشية : المضامين ما فى بطون الحوامل ، جمع مضمونة .

(٣) الملاقيح جمع ملقوحة .

(٤) س ، ط ، ى ، ه – كذا فى الأصل وكتب « يتبائعون » فوق السطر ويتبائعون غ .

فأمّا ٱلملامسة فقد ٱختُلِف فى معناها ، وقال قوم : هو بيع ٱلثوب مدروجاً[1] يُلمس باليد ولا يُنشَر ولا يُرَى داخلُه ؛ وقال آخرون : هو الثوب يقول ٱلبائع أبيعك هذا ٱلثوب على أن نظرك إليه اللَّمس بيدك ولا خيار لك إذا نظرت إليه ، وقال آخرون : هو أن يقول إذا لمستَ ثوبى[2] فقد وجب البيع بينى وبينك . وقال آخرون : هو أن يلمَس المتاعُ من وراء سِترٍ ، وكلّ هذه ٱلمعانى قريبٌ بعضها من بعض ، وإذا وقع ٱلبيع عليها فَسَدَ . وٱختلفوا أيضاً فى ٱلمنابَذة . فقال قوم : هى[3] أن ينبذ ٱلرّجل ٱلثوب إلى رجلٍ ، وينبذ إليه الآخر ثوبًا يقول هذا بهذا من غير تقليبٍ ولا نظر .

وقال آخرون : هو أن ينظر ٱلرّجل إلى ٱلثوب فى يد ٱلرّجل مَطْويًّا ، فيقول : أشترى هذا منك ، فإذا نبذتَه إلىّ فَقَدْ تَمَّ ٱلبيعُ بيننا ولا خيار لواحدٍ ، وقال قومٌ : ٱلمنابذة وطَرح ٱلحصى بمعنى واحدٍ وهو بيعٌ كانوا يتبايعونه فى ٱلجاهليّة يجعلون عقد ٱلبيع بينهم طَرحَ حَصَاةٍ يرمون بها من غير لفظٍ[4] مِن بائعٍ ولا مشترٍ ينعقد به ٱلبيعُ ، وكل هذه ٱلوجوه من ٱلبيوع ٱلفاسدة .

(٣٨) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع ٱلولاء[5] وعن هبته ، وقال : ٱلولاءُ شُعبَة من ٱلنسب لا يُباع ولا يُوهَب .

(٣٩) وعنه (صلع) أنّه نهى عن بيع العبد الآبِقِ والبعير الشّارد .

---

(١) د ـ مدرجاً . ط ، س ، هـ ، ع ، ى ـ مدروجا .

(٢) ى ـ ثوبي هذا .

(٣) س ـ هو . هـ ، ع ، ط ـ هى صى ، د ، ى ـ هو وهي كلاهما ا

(٤) هـ ، ع ، ط ، د ، ى ـ لفظ ص . س ـ لفظهما غ .

(٥) د ، هـ حاشية : بيع الولاء هو أن يقول صاحب الغلام الذي اعتقه لاحد من الناس : أبيعك ولائي بكذا وكذا ، ط ـ الولاء وهي ضعيف .

(٤٠) وقال عليّ ، لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابّة الضّالّة يعنى قبل أن يُقدِر عليهما .

وقال جعفر بن محمد (صلع) إذا كان مع ذلك شيء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر .

(٤١) وعنه (ع م) أنّه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدّنانير، يدًا بيد ، ولا خير فيه بنسيئة[١] .

(٤٢) وعن على (ص) أنّه سُئل عن بيع السّمك فى الآجام ، واللّبن فى الضُّروع ، والصُّوف على ظهر الغنم ، قال : هذا كلّه لا يجوز لأنّه مجهولٌ غير معروف يَقِلُّ ويكثر وهو غرر .

(٤٣) وقال جعفر بن محمد (ع م) إذا كان فى الأَجمة أَوِ الحظيرة[٢] سمكٌ مجتمعٌ يُوصل إليه بغير صيد ، أَو كان مع اللّبن الذى فى الضّرع[٣] لبن حليب أَو غيره ، فالبيع جائزٌ ، فإن كان لا يوصل إلى السمك إلّا بالصيد[٤] فالبيع باطل .

(٤٤) وعنه (ع) أنّه كره عن بيع الصّكّ[٥] عن الرّجل بكذا وكذا درهماً .

---

(١) حش ه ، أى بتأخير .

(٢) س ، ى ، ع . ه ، ط ، د – الحضيرة . حاشية فى ى – الحضيرة موضع البقر والغنم ، والحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد (مختار الصحاح) .

(٣) ه – الضروع .

(٤) ه ، ى ، – بصيد .

(٥) حاشية س – كبا او (كجراق) ، وفى ه – هو أن يبيع الرجل سلمته ويعطيها رجلا بأجل ، وفى ى – فى مختصر الآثار ، الصك الكتاب ، والصك بل الرجل يعنى الدين المكتوب فى الصك .

فصل (٤)

ذكر بيع الثمار

(٤٥) رُوِينا[1] عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) نهى عن بيع الثّمرة[2] قبل أن يَبْدُوَ صَلاحُها.

قال جعفر بن محمد (صلع): بَدْءُ صَلاحِها أن تَزْهُو، قِيل: وَمَا الزَّهْوُ؟ قال: تَتَلَوَّنُ بحمرةٍ أو بصفرةٍ أو بسواد.

(٤٦) روينا عن جعفر بن محمد وعن محمد بن على وعن على بن أبى طالب عليهم السلام[3] أنّهم رخّصوا فى بيع الثمرة إذا زَهتْ أو زها بعضها أو كانت مع مايجوز بيعُه، وإن لم يَزْهُ شىءٌ منها سنةً واحدةً أو سنين بعدها، لأنّ البيع حينئذ يقعُ على ما زها أو ما جاز بيعُهُ ممّا هو حاضرٌ، ويكون ما لم يزهُ وما لم يظهر بعد تبعاً له، وكثيرٌ من الثمار إنّما يظهر شىءٌ[4] بعد شىء، ويقع البيع.

أوّلا على ما بَدَا صلاحه منه، كالمَقَاثِى[5] والمَبَاطِخ وكثير من الثمار. وقال جعفر بن محمد (صلع): وليس النهىُ عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحُها نَهْىَ تحريم يحرُم شراءُ ذلك وبيعُهُ على بائعِهِ ومشتريه، ولكنّهم

---

(١) ه - رَوَيْنا أصلا، وصحح رُوِينا، د - رُوِينا.

(٢) حاشية فى ى - ونهوا عن بيع التمر فى رءوس النخل بالتمر كيلا، ورخصوا فيه فى العرايا. وهى الشىء اليسير النخلة ونحوها، وكذلك لا يجوز بيع العنب فى الكرم بزبيب بكيل، ولا بيع السنبل بحنطة، ومن اشترى نخلا قد لقحت، فتمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن الاختصار.

(٣) كذا فى س، ط.

(٤) ه - د، . س، ط، ى - شيئاً.

(٥) ى، د، حاشية القثاء الخيار الواحد القثاءة والمقثأة والمقثؤة موضع القثاء والمبطخة بالفتح موضع البطيخ، وضم الطاء فيه لغة، ن م ص.

كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله (صلع) فربّما هَلَكَتِ الثمرةُ بالآفة تدخل عليها فيختَصِمون إلى رسول الله (صلع) فلمّا أكْثَرُوا الخصومةَ فى ذلك نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرةُ ولم يحرِّمه ، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم ؛ فنى هذا مادَلَّ على أنَّ عقدَ البيع على الثَّمرة قبل أن يبدوَ صلاحُها ليس بِمَحْرَمٍ على المتبايعَيْن ولا على أحدهما ما سَلَّما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع .

(٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن الرجل يبيع الثمرةَ قائمةً على الشجرة[1] يستثنى من جملتها على المشترى كَيْلًا منها أو وَزنًا معلومًا قال : لا بأس به .

(٤٨) وعن أبى جعفر (ص)[2] أنّه قال : لا بأس على مشترى الثمرة أن يبيعَها قبل أن يقبِضَها ، وليس هٰذا مثل الطعام الذى يُكال[3] ، ولا هو من باب النَّهْى عن بيع ما لم يُقبَض .

(٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن بيع المزابنة ، والمزابنة أن يبيع التَّمرَ فى رؤوس النخل بالتَّمر[4] كَيْلًا ورَخَّصَ[5] من ذلك فى العَرَايا[6] .

قال أبو جعفر (ص) : العرايا النخلةُ والنخلتان ، والثُّلُثُ والعُشْر يُعطِيها صاحب النخل فيجْنِيها[7] رطباً ، والعرايا[8] العطايا ، وقدِ اختُلِفَ فى تفسير العرايا .

---

(١) ه — فى الشجر .
(٢) س ، د ، ط ، ع . ه ، ى — وعن جعفر بن محمد بن على (ص) .
(٣) د — يكتال .
(٤) ط حاشية ، أى سوكا (كجراق') .
(٥) زيادة فى ه ، د ، ى — (صلع) .
(٦) س — عرايا .
(٧) س ، د — فيجنيها . ط ، ه ، ى ، ع — فيجتنيها ، حش د ، أى مشترى .
(٨) حش فى د ، — نهاية العرايا العشرة ، ولا يجوز فوق العشرة .

فقال قوم : العَرَايا النخلاتُ يَستثنيها الرجلُ من حائطه إذا باع ثمرتَهُ . فَلا يُدخِلها فى البيع ، ولكنَّهُ يُبقِيها لنفسه فتلك الثُّنَايَا[1] لا تُخْرَصُ عليه لأنَّه قد عُفِيَ لهم عمّا يأْكلون ، وسُمِّيَتْ عَرَايا لأنَّها أُعْرِيَتْ[2] مِنْ[3] أنْ تُباع أو تُخرَص[4] فى الصَّدَقة ، فرخَّص النَّبى (صلع) لأهل الحاجة والمَسْكَنَةِ الذين لا وَرِق[5] لهم ولا ذَهَبَ ، وهم يقدرون على التَّمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بِخَرْصِها ، فَعَلَ ذلك بهم ترفُّقًا[6] بأَهل الحاجة الَّذين لا يقدرون على الرُّطَب وَلَمْ يرخص لهم فى أن يَبْتَاعوا منه ما يكون للتِّجارة والذَّخائر .

وقال آخرون هى النخلةُ يهب الرجلُ ثمرتَها للمحتاج يُعرِيها إيّاها فيأْتى المُعرَى[7] ، وهو الموهوب له ، إلى نخلتِه تلك ليجتنيها فيشق ذلك على المُعرِى ، وهو الواهب ، لمكان أَهلِهِ فى النَّخْلِ فَرَخَّصَ للبائع[8] خاصَّةً أن يشتريَ ثمرة تلك النخلة من الموهوبة[9] له بخَرْصِها .

وقال آخرون : شَكَى رجالٌ إلى رسول الله (صلع) أنهم يحتاجون إلى الرّطب وأنَّ الرطب تأْتى ولا يكون بأَيديهم ما يَبتَاعون به ، فيأْكلون مع النَّاس ، وعندهم التمر ، فرخَّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخَرصها من التَّمرِ الذى فى أيديهم .

---

(١) حش ه ، الثنيا الاسم الاستثناء ، ط ، الثنيا .
(٢) ه عريت .
(٣) س ، ى — عن .
(٤) حش ى ، — خرص النخل ونحوه حزر ما عليه ، وحزر الشيء إذا خرصه وقدره يقول حزرتهم مائة رجل ونحو ذلك ، من الضياء .
(٥) ه ، — ورق ؛ س ، د ، — ورق .
(٦) حش ه — أى لا يجوز فى الأصل أن يباع الرطب لكن النبى (صلع) رخص للفقراء فى اشتراء الرطب بالتمر ترفقاً وذلك فيهم حاجة لا يجوز لغيرهم أن يشتروا الرطب باليابس .
(٧) ه ، د ، ى ، ط — حذ « له » . س ، معرى له .
(٨) س ، ه ، ط . د ، ى ، ع ، — للواهب غ .
(٩) ه ، د ، — س ، ى ، ط ، الموهوب له .

وقال آخرون : فى العرايا وجوهاً قريبةَ المعانى من هذه ، وكلُّها قريبٌ بعضُها[1] من بعض .

(٥٠) وعن جعفر بنِ محمد (ص) أنَّه قال : لا يجوز بيعُ السُّنبل بالحنطة ، ولا بأْس ببيع الزرع الأَخضر[2] وإن سَنْبَلَ بحنطةٍ إذا كان البيع إنَّما يقع على الزَّرع لا على السنبل ، وكذلك الرِّطاب[3].

(٥١) وعنه أنه سُئِل عن بيع حَصَائد الحنطة والرِّطَابِ فرخَّص فيه .

(٥٢) وعن على (ع م) أَنَّه قال من باع نخلا قد أُبِّرَتْ يعنى قد ذُكِّرت فثمرها[4] للبائع ، إلَّا أن يشترط المبتاع[5] .

فصل ٥

ذكر ما نُهي عنه من الغشِّ والخداع في البيوع

(٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع)

---

(١) ه ، د — بعضه .

(٢) حش ه ، س — قال فى ذات البيان : الزرع الأخضر إذا بيع على أن يحصد بحاله فذلك جائز ، وإذا بيع على أن يبقى حتى يتم ويحصد فذلك غير جائز .

(٣) زيد فى د — فرخص فيه (غ) ، حش ه ، قال فى الاختصار : ولا يجوز بيع الزرع قبل أن يتسنبل إلا على أن يحصد بحاله إذا بيع بحنطة ، فأما على أن يترك حتى يتسنبل ويعقد فلا ، وإن اشترى بغير حنطة فحصد أو ترك حتى تسنبل ، فلا بأس بذلك .

(٤) س ، ط ، د ى ع . ه — فثمرتها .

(٥) حش ه — قال فى مختصر الآثار : ويدخل فى حكم هذا ما بيع من الشجر وفيها ثمار ، قد صارت إلى حال ما يصير ثمار النخل فى حين الآبار ، فإن لم يشترطها المشترى فهى للبائع .

نهى[1] عن الخِلابة[2] والخديعة والغَشّ ، وقال : من غشّنا فليسَ منّا ، ونهى عن الغَدْر والخداع فى البيوع وعن النّكث[3] وقال : أوفوا بالعقود فى البيع والشّراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة ، وقَدِ اختَلَف الناسُ فى معنى قول النّبى (صلع) : مَن غَشّنا فليس منّا .

فقال قومٌ : يعنى ليس منّا من أهل ديننا .

وقال قومٌ آخرون : يعنى ليس مثلَنا .

قال قومٌ آخرون : ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأنّ ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصّالحين .

وقال قومٌ آخرون : لم يتبعنا على أفعالنا ، واحتجّوا بقول إبراهيم (ع) : فمن تبعنى ، فإنّه منّى ، فأىّ[4] وجهٍ من هٰذه الوجوه كان مراده (صلع) فالغشّ بها منهىٌّ عنه .

(٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن خَلْط الطّعام ، وبعضه أجود من بعض ، فقال : هو غَشّ ، وكرهه ، فهذا والله أعلم ، إذا كان

---

(١) ونهوا عن الغش والخداع ، ولا بأس بخلط النوعين إذا غلب الدنىء منهما ، ويبيع بيعه ، ولا خير فى ذلك إذا غلب الجيد وخفى الدنىء فيه ويبيع بيعة الجيد ، ونهوا عن النفخ فى اللحم للبيع ولا بأس بالسلع بين الجلد واللحم ، ونهوا عن التطفيف وعن التصرية وهو أن يجمع اللبن فى ضرع البهيمة ويترك المشترى المصرأة الخيار فيه ، فيها ثلاثاً ، وإن شاء ردها ورد بيعها صاعاً من تمر ، ونهوا عن النجش وهو الزيادة فى السلعة ، ولا يريد المشترى شراها إلا يسمعه غيره فيزيد على زيادته ، وما كان من زيادة الوزن والكيل ما يتغابن بمثله الناس فلا بأس ، وإذا تفاحش فهو خلط ولا خير فيه ه من الاقتصار .

(٢) حش ه — الخلابة الخداع من شم — فى د ، الخلابة الخديعة باللسان .

(٣) كذا فى س ، زيد « فى الإيمان » فى الحاشية فى ه و « بالإيمان » فى ط ، وفى المتن فى د ، ى ، ع ، والزيادة غ .

(٤) س ، د ، ى ، ع . ط ، ه — وأى .

الجيّد منه هو الّذى يظهر ، فأمّا إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظّاهر فيه الدّون فليس بغش ولا منهىٌّ عنه .

(٥٥) وعن على (ع) أنّه نهى الباعة أن يُظهِروا أفضلَ ما يبيعونه ويخفوا شرّه ، وهٰذا يُؤيد ما ذكرناه .

(٥٦) وعنه (ع) أنّه نهى عن النّفخِ فى اللّحم ، يعنى بعدَ أن يُسلَخ الجلدُ ، وأمّا النّفخ بين الجلد واللحم ، فليس من هذا ، وهو شىءٌ يَسهل به السَّلْخُ ، وإنّما نهى[1] عن النّفخ فى اللّحم لِيختلط الريحُ به ، وتجرى بين جلودٍ رِقاقٍ عليه فينتفخ اللّحم ، فيظهر كأنّه شحمٌ وليس بشحمٍ .

(٥٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن شَوْب اللّبن بالماء إذا أُرِيدَ به البيع لأنّه يكون غشًّا فأمّا من شَابَهُ ليشربَه فلا شىءَ عليه فى شَوْبِهِ.

(٥٨) وعنه أنّه قال إذا طَفَّفَتْ[2] أمّتى مكيالَها وميزانَها ، واختانُوا ، وأخفَرُوا[3] الذّمّة ، وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا ، فعند ذلك لا يُزَكُّون أنفسَهم.

(٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن إنفاقِ الدّراهِمِ المحمولِ عليها قال : إذا كان الغالبُ عليها الفضّة فلا بأس بإنفاقها ، وقال فى السَّتُّوق[4] وهو المُطَبَّق عليه الفضّة ، وداخله نُحَاس يُقَطَّعُ ولا يحلّ أن

---

(١) ه — النهى .

(٢) حش س ، ى : من مختصر الآثار : التطفيف فى الكيل والوزن الزيادة عند الأخذ والنقص عند الإعطاء قال الله عز وجل : ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون (٨٣ : ١ — ٢) ، يعنى حين يعطوهم ذلك ، وإنما هذا فى البيع ، والعوض ، فأما فى الهبة فى الصدقة التطوع من أعطى ذلك وافياً ، فهو أعظم لثوابه ، وإن نقص منه ، فلا شىء عليه ، وإن كان فى واجب فعليه أن يوفيه ، ونهى جعفر بن محمد (ص) عن اختلاف المكايل والأوزان فى المصر الواحد لما يدخل فى ذلك من الشبهة والمغالطة .

(٣) د — وخفروا . حاشية فى ى ، د — خفروا الذمة أى : أفسدوها وأبطلوها ، والذمة العهد والذمة الأمان ، وفى ه — أى نقضوا العهد ..

(٤) حش د — الدرهم الردى ، وفى بعض الحواشى « السوق » وهذا غ .

يُنفَق ، وكذلك المُزَيْبَقَة[1] والمُكَحَّلَة[2] .

(٦٠) وعن على أنّه أمَرَ نَقّادَ بيتِ المال أن لا يدخلوا إلّا طيّباً .

(٦١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن التّصرِيَة وقال من اشترى شاةً مُصرّاةً[3] فهى خِلابةٌ فَلْيَرُدَّها إن شاءَ إذا علم ، ويردّ معها صاعًا من تمرٍ ، والتصرية تركُ ذاتِ الدَّرِّ أنْ تُحْلَبَ أيامًا ليجتمع اللّبن فى ضَرْعها فيُرى غَزيرًا .

(٦٢) وعنه أنّه نهى عن النَّجش[4] والنَّجش الزيادة فى السلعة ، والزائد فيها لا يريد شراءها ، لكن ليَسمَعَ غيره فيزيد فيها على زيادتِهِ .

(٦٣) وعنه (ص) أنّه نهى أن يبيعَ الحاضرُ للبادى ، ومعنى هذا النّهى ، والله أعلم ، معلومٌ فى ظاهر الخبر ، وهو أن لا يبيع الحاضرُ للبادى متحكِّماً عليه فى البيع بالكُرْهِ أو بالرّأى الّذى يَغلِبُ به عليه ، يُرِيه أن ذلك نظرٌ له أو يكون البادى يُوَلِّيه عرض سِلعتهِ فيلى البيع دونه أو ما أشبَهَ ذلك ، فأمّا إن يدفع البادى سِلعتَه إلى الحاضر فيَنْشُدُها للبيع ويعرِضُها ويستقصِى ثمنَها ثم يعرفه بذلك مَبْلغَ الثمن ، فيلى البادى البَيْعَ بنفسه ، أو يأمر مَن يلى

(١) س ، د ، (حاشية) مزابقة ، كذا في هـ ، د (متن) ، ط ، ى ، . واصله مزابقة .

(٢) س ـ مكحلة .

(٣) حش س ، (ناقص) ، هـ ، ى ـ قال في مختصر الآثار ، وجعل مشترى المصراة بالخيار ، وفيها ثلاثة أيام يعني بعد أن يحلبها ، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر ، يعني لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئاً ردها ، ولا شيء عليه وهذا الخيار وهو على خير خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتمه التصرية ، فإن عرفه بها قبل البيع ، وتبرأ إليه منها ، وأعلمه كم يوم ، أمسك عن حلبها فرضي ذلك ، ولم يكن له ردها بالتصرية إلا أن يجد بها عيباً غير ذلك .

(٤) حش هـ ـ النجش بتقديم النون على الجيم ، الزيادة ، وهو أن يزيد الإنسان في البيع ولا داعية له فيه ليسمع غيره ، وفي الحديث نهى النبي عن النجش ؛ وفي ى ـ النجش أن يمدح أحدكم السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، يسمعه غيره ، فيزيده في السوم على سوم غيره .

ذلك له بوكالتِهِ ، فذلك جائز وليس فى هٰذا مِنْ ظاهر النَّهى شىءٌ . لأَن ظاهرَ النَّهيِ إنَّما هو أَن يبيع الحاضرُ للبادى ، فأَمَّا إن باع البادى بنفسه ، فليس هٰذا مِن ذلك بِسَبِيلٍ كما يتوهَّمُه من قَصُرَ فَهْمُهُ .

(٦٤) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن تَلَقِّى الرُّكبانِ ، قال جعفر بن محمد (ص) هو أن تَلْقَى الركبانَ لتشتَرِىَ السِّلَع منهم خارجاً من الأَمصار لما يخشى فى ذلك على البائع من الغَبْنِ ، ويقطع بالحاضرين فى المِصر عن الشراء ، إذا خرج من يخرج لِيَتَلقَّى[1] السِّلَعَ قبل وصولها إليهم[2] .

(٦٥) وعن جعفر بن محمد (صلع) أَنَّه سُئل عن الرجل يشترى الطعامَ ممَّا يُكالُ أَو يوزنُ فيجد فيه[3] زيادةً على كيله أَو وزنه الذى أَخَذَهُ بِهِ ، قال : إن كانت تلك الزيادةُ ممّا يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها ، وإن تَفَاحَشَتْ عن ذلك ، فلا خير فيها ، ويَرُدُّها ، لأَنها قد تكون غلطاً أَو تَجانُفاً ممن استوفى له .

(٦٦) وعن على أَنَّه رخَّص للمشترى سوالَ البائع الزيادةَ بعد أَن يوفِّيَهُ ، فإن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .

---

(١) د — ليلتق .

(٢) حش ه ، ى ، س — قال فى مختصر الآثار : وقد حد الصادق جعفر بن محمد (ص) فى التلق فنهى أن تلق السلع فى (عن) مسيرة غدوة أو روحة ، فما دون ذلك فإن كان أكثر من هذا فليس بتلق ، — وذكر فى مختصر الإيضاح أن الغدوة والروحة أربعة فراسخ ، — وذكر فى ذات البيان ، أن ذلك مثل بريد فما دونه ، والبريد اثنا عشر ميلا ، فن اشترى فيما جاوز ذلك ، لم يدخل فى حد النهى ، وكان، كمن اشترى فى البوادى والقرى ، ويفسخ البيع فيما اشترى من ذلك عند أهل البيت صلوات الله عليهم فى حد حدوه لأنه من البيع المنهى عنه .

(٣) ه — فى ذلك .

فصل [٦]

ذكر ما نُهي عنه في البيوع

(٦٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين[١] أنَّه نهى عن شرطيْن فى بيعٍ واحد ، وقدِ اختُلِف فى تأويل ذلك. فقال قومٌ : هو أن يقولَ البائع : أَبِيعك بالنقد بكذا وبالنَّسِيئةِ[٢] بكذا ، ويعقِد البيعَ على هٰذا . وقال آخرون : هو أن يبيع السِّلعةَ بدينارٍ على أنَّ الدينار إذا حَلّ أجَلُه أخذ به دراهم مسمّاةً[٣]. وقال آخرون : هو أن يَبيع منه السِّلعة على أن يَبيعَه هُوَ أُخْرَى. وقال آخرون : فى ذلك وجوهاً قريبةَ المعانِى من هٰذا ، وهٰذه الوجوه كلُّها البيعُ فيها فاسدٌ ، لا يجوز إلَّا أن يفترق المتبائعان على شرطٍ واحدٍ ، فأمّا إن عقد البيعَ على شرطَين فذلك المنهىُّ عنه ، وهو أيضاً من باب بيعَتَينِ[٤] فى بيعةٍ ، وقد نُهِىَ عن ذلك .

(٦٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى عن رِبحِ ما لم يُقْبَض[٥] ، وقدِ

---

(١) س ، ط .

(٢) حش ه — النسيئة التأخير . قال فى مختصر الآثار : وإن شرط ذلك فى عقد البيع والشراء وكان مجهولا بطل الشراء وإن كان معلوماً لم يبطل .

(٣) الزيادة فى د — وكذلك العكس ضع .

(٤) خه فى ه ، د — شرطين .

(٥) س ، يقبض ويضمن من ، ط — يضمن ، ه — يقبض ، حش ، ونهى (ص) عن بيع ما ليس عندك وذلك أن يبيع بيعاً مضموناً إلى وقت لا يوجد فيه مثل ذلك البيع كالعنب والفاكهة فى وقت لا تكون فيه ، من الاختصار .

ٱخْتُلِفَ فى تأويل هذا النَّهْىِ أيضاً . فقال قومٌ : لا يكون ذلك إلّا فى الطَّعام خاصَّةً يبيعه المشترى قبلَ أن يَقبِضَ . وقال آخرون : هو فى كلٍّ ما يُكَال أو يوزن ، وقال آخرون : هُو بيع الرزق من ٱلهُرْىِ[1] . قبل أن يُقبَضَ . وقال آخرون : هُو ٱستيجارُ الغُلامِ[2] أوِ الدّابّة ثم يُوْاجر ذلك المستأجر بأكثر ممّا ٱستأجره به ، وقد جاء فى كلّ ما ذكروه عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى .

(٦٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ ، وقد ٱختُلِف فى معنى هذا النهى ، فقال قومٌ : هو أن يقول الرجلُ للرجل : آخُذُ سلعتَك بكذا وكذا[3] على أن تُسلِّفنى كذا وكذا ، وقال آخرون هو أن يُقرضَه قرضاً ، ثم يبايعه على ذلك ، وكِلَى[4] الوجهين فاسدٌ ، لأنَّ مَنْفَعَةَ السَّلَف غير معلومة ، فصار الثمنُ فى ذلك مجهولاً .

(٧٠) وعنه (صلع) أنَّه نهى عن الكالئ بالكالئ[5] ، وهو بيعُ الدَّين بالدَّين ، وذلك مثلُ أن يُسلِم الرجلُ فى الطَّعام إلى وقت معلومٍ ، فإذا حضر الوقتُ فلم يجدِ الَّذى عليه الطعامُ طعامًا فيشتَرِيه من الَّذى هو له عليه بدينٍ إلى أجلٍ آخر ، فهذا دينٌ ٱنقلبَ إلى دَينٍ آخر ، ومنه أن يُسلِم الرّجلُ فى الطعام ، ولا يدفع الثمنَ ، ويبقى ديناً عليه ، فذلك دَينٌ بدين ، ولهذا نظائر كثيرةٌ ــ ، منها الرجلُ يكون له الدينُ على الرّجل الصّانع فيدفع إليه

---

(١) س ــ المزى ، ه ، المرى ، حش ه ، ذ ، ى المرى ، غ ، وأصله المرى واحد الأهراء مثل طلىء وأطلياء وهو بيت ضخم واسع يجمع فيه طعام السلطان ، من مختصر الآثار .

(٢) ط ــ هو فى استيجار الغلام .

(٣) ه ــ بكذى وكذى .

(٤) س . د ، ه ، ط ــ كلا .

(٥) حش ه ، ى ــ الكالئ بالكالئ ، يقال تكلأت كلاء إذا استنأت شيئاً ه .

به عملًا ، وكالرّجل يَكتَرى من الرّجل ظهرًا فيُحِيلُه بالكِراء على رجل آخرَ ، له عليه دينٌ ، ومثل هٰذا كثيرٌ[1] .

(٧١) وعن جعفر بن محمد أنّه رخّص من بيع الحَيَوان بالحَيَوان يدًا بيد .

(٧٢) وعن على (ع) أنّه باع بعيرًا بالرَّبَذَة[2] بأربعة أبعِرةٍ مضمونةٍ[3] ، وباع جَمَلًا له يُدْعَى عُصَيْفِيرًا[4] بعشرين بعيرًا إلى أجلٍ ، وهٰذا إذا كان موصوفاً بصفةٍ معلومة .

(٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه نهى عن بيع اللّحمِ بالحَيَوان .

(٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُساوِم الرّجلُ على سَوم أخيه ، ومعنَى النَّهْيِ فى هذا : إنما يقع إذا رَكِنَ[5] البائعُ إلى البَيع ، وإن لم يعقده ؛ فأمّا ما دون ذلك فلا بأس بالسَّوم على السَّوم ، والمزايدة فى السِّلَع .

(٧٥) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنّه أمر ببيع أشياء فى مَن يزيد.

(٧٦) وعن جعفربن محمد (ص) أنّه قال : مَن اشترى طعاماً فأراد بيعه ، فلا يبيعه حتّى يكيلَه أو يزنَه إن كان مما يُكال أو يوزن ، فإن ولّاه فلا بأس بالتّولية قبل الكيل والوزن ، ولا بأس ببيع سائر السِّلَع قبل أن

---

(١) حش ه ، ى : ومن ذلك الدين يكون للجماعة فيقسمونه على أن يقتضى كل واحد منهم ما صار إليه منه ، فهذا لا يجوز ، وما اقتضاه كل واحد منهم فهو بينهم ، من مختصر الآثار .
(٢) حش ى ، و ط — الربذة بالذال معجمة اسم موضع فيه قبر أبى ذر الغفارى .
(٣) حش ه ، د ، أى مقبوضة .
(٤) ط ، س ، ه ، ع . د ، ى — عصيفر .
(٥) حش ى — ٢ ركن إليه ركناً أى سكن .

تُقبَضَ ، وقبل أن يُنقدَ[1] ثمنُها وإن[2] اشترى رجلٌ طعاماً فذكر البائعُ أنّه قد اكتالَه فَصَدَّقه المشترى وأخذه بكيْلِهِ ، فلا بأْس بذلك .

(٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الحُكْرَة ، قال : لا يَحْتَكِرُ الطَّعامَ إلّا خاطئٌ ، وقال على (ع) : المحتكِر[3] آثِمٌ عَاصٍ[4] ، وقال (ع) : طَرَقَ طائفةً من بنى إسرائيل عذابٌ ، فأَصبحوا وقد فَقَدُوا أربعةَ أصنافٍ من الناسِ : الكَيَّالين والمُغَنِّين والمحتكرين للطعام وَآكِلِي الرِّبا .

(٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إنّما الحكرةُ أن تشترِيَ طعامًا ليس فى المصر غيره فتَحتكره ، وإن كان فى المصر طعامٌ أو متاعٌ غيره ، أو كان كثيرًا يجدُ الناسُ ما يشترون ، فلا بأْس به[5] ؛ وإن لم يوجَدْ فإنه يكره أن يُحتَكَر ؛ وَإنّما كان النهى من رسول الله (صلع) عن الحُكْرةِ أنَّ رجلاً من قريش يُقال له حكيمُ بْنُ حِزامٍ ، كان إذا دخل المدينةَ طعامٌ اشتراهُ كُلَّه ، فمرَّ عليه النبى (صلع) فقال له : يا حكيم ، إيّاك وَأن تَحْتَكِرَ[6] ، قال : وكلُّ حكرةٍ تضرّ بالناس ، وتُغْلِي السِّعْرَ عليهم : فلا خير فيها ، وقال : ليس الحكرةُ إلّا فى الحنطة والشّعير والزّيت والزّبيب والتّمر ، وكان يشتَرى (ع) قُوتَه وقُوتَ عِيالِهِ سَنَةً[7] .

---

(١) س — ينتقد .

(٢) هـ — إذا .

(٣) س — آثم خاطئ .

(٤) حش ى ومؤخر فى هـ — من مختصر الآثار ، وقال : وأما الرجل يشترى الطعام وهو كثير عند الناس ، ليرفعه ويتجر فيه ، فلا بأس بذلك إذا كان الناس يجدون ما يشترون ، فإذا لم يوجد ، فليس له أن يحتكره عليهم ويدعهم يهلكون ، ويؤخذ بإخراجه وبيعه .

(٥) هـ — بذلك .

(٦) كذا فى هـ . س ، د ، ط ، ى ، ع تحذف الواو ، وقراءة النسخة الهمدانية أصح .

(٧) س ، د ، ط — سنة ؛ ع ، هـ — لسنة ؛ ى — للسنة .

(٧٩) وعن على (ع) أنَّه قال : الحكرة فى الخِصْبِ أربعونَ يومًا ، وفى الشِّدَّةِ والبلاء ثَلاثَةُ أيامٍ ، فما زاد فصاحبُهُ ملعونٌ .

(٨٠) وعنه (ع) أنه كَتَب إلى رِفاعة : إنْهَ[1] عَنِ الحكرة ، فمن ركب النَّهْى ، فأَوْجِعْهُ ، ثم عَاقِبْه بإظهار ما احتُكِرَ .

(٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن التسعير فقال : ما سَعَّرَ أمير المؤمنين على (ع) عَلَى أَحَدٍ ، ولكن مَنْ نَقَصَ عن[2] بيع الناس ، قيل له : بِعْ كما يَبيعُ الناسُ ، وإلَّا فَارْفَعْ من السُّوق ، إلَّا أن يكون طعامُهُ أطيبَ من طعام الناس .

(٨٢) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلماً ، فلم يجد ما يُعطيهِ إلَّا أن يبيعَ بعضَ مالِهِ ، فاشتراه منه رجلٌ ، هل يكون ذلك بيعَ مُضْطَرٍّ ، قال : بيعُهُ جائزٌ وليس هذا كبيع المُضطَرِّ ، هذا له فيه النفعُ لما يصرفُ عنه[3] ، وإنَّما المضطرُّ الذى يُكرِهه على البيع المشترى منه ويُجبرهُ عليه ويَضْطَرُّه إليه[4].

---

(١) أو أنه ، أو إنه .

(٢) ط ، س ، ى — من . ه ، ى ، — من .

(٣) حش د — أى من عذاب السلطان .

(٤) حش ه — قال فى المنتخبة (للقاضى النعمان) شعراً ، وينهى قيل عن البيوع قبل غروب الشمس والطلوع .

فصل ٧

ذكر الصَّرْف[1]

(٨٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (صلع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال: الفضَّةُ بالفضَّةِ، والذَّهَبُ بالذَّهبِ، مِثلاً بمثل، يدًا بيدٍ، فمَنْ زَادَ واستزاد فقد أَرْبَى ولعن الله الربا[2] وآكِلَه ومؤكِّلَه وبائِعَه ومشترِيَه وكاتبَه وشاهدَيْه[3].

(٨٤) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنّه قال: الذهبُ بالذهبِ والفضَّةُ بالفضة مِثلًا بمثل ليس فيه زيادة ولا نَظِرةٌ والزائدُ والمستَزِيدُ فى النَّار.

(٨٥) وعن على (صلع) أنَّه سئِل عن الدراهم بالدرهمَيْن يدًا بيدٍ، قال: ذلك الربا العَجْلانُ.

(٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه لمّا قَبِلَ الجزيَةَ عن أهل الذِّمَّة، لم يقبَلْها إلّا على شروط اشترطها عليهم، منها أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك، فقد بَرِئَتْ منه ذمّةُ اللهِ، وذمّةُ رسولِهِ، وليس استحلال الربا من دينهم الذى صُولِحُوا عَلَى أن لا يخرجوا منه، بَلِ الربا محرَّمٌ عليهم فى شريعتهم، قال الله جل ذكره: فَبِظُلْمٍ مِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ

---

(١) حش هـ — الصرف فى اللغة الفضل، قال أبو الطيب: وما الفضة البيضاء والتبر واحد — فنوعان للمكدى وبينهما صرف، أى فضل.

(٢) س ط — الربى د، هـ، ى — الربا، وفى القرآن الكريم الربوا.

(٣) وفى الحواشى فى س، هـ، ى نقلت أحاديث من كتاب مختصر الآثار للقاضى النعمان بمعنى.

طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ، وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ[1] ، فأخبر عزّ وجلّ أنّه كان قد حرّم عليهم الرّبا [2] وإنّما استحلّه منهم من استحلّه بمعصيةِ اللهِ ، وما حرَّفَهُ[3] لهم أحبارُهم ورُهبانُهم ،فأحَلّوا لهم الرّبا [4] وكذلك [5] كَتَبَ على (ع) إلى رِفاعَة يأمُرُهُ بطَرْدِ أهل الذمّة من الصَّرْف .

(٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الرّبا فى كلّ ما يُكالُ أو يوزَنُ ، إذا كان فيه التفاضلُ .

(٨٨) وعنه (ع)[6] بَعَثَنى أبى (ع) بكِيسٍ فيه ألفُ درهمٍ إلى رجل صرّافٍ من أهل العراق ليُعْطِيَه أفضلَ منها ، وقال لى : قل له : يبيعُها بدنانير ، فإذا قبضَها ودفَع الدراهمَ ، فليشْتَرِ لنا بالدّنَانيرِ الّتى قبضَ حاجتَنا من الدراهم .

(٨٩) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يَستبدِلُ الدنانيرَ الشاميّة بالكوفيّة وَزْنًا بوزن ، فيقول له الصَّيْرَفىُّ : لا أبدِّل لك حتّى تبدّلنى دراهم يوسفيّةً بغَلَّةٍ [7] وزناً بوزنٍ ، قال لا بأس به ، قيل له : إنَّ الصيرفىّ إنما

---

(١) ٤ / ١٦٠ – ١٦١ .

(٢) حش فى ه ، ى ، — قال فى كتاب حدود المعرفة لسيدنا النعمان : والربا فنه التفاضل فى البيع فيما يكال ويوزن ، ومنه حبس ما أوجب الله (ع ج) الخروج منه فى الأموال التى افترضها فيما افترضه ليربو بذلك مال من يحبسه عند نفسه ، وقد أخبر الله عز وجل أنه يمحق بقوله (تع) (٢/٢٧٩) يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، وقوله (٣٠ / ٣٩) وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس ، فلا يربو عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون .

(٣) خ فى س ، ه ، د ، ى ، ط ، ع . وفى متن س : حرمه .

(٤) كذا فى س .

(٥) ه ، ى — لذلك .

(٦) د ، ه — وقال .

(٧) حش : الغلة أى الدراهم السوقى التى لا تنفق فى غيرها يعنى الردىء .

يطلب فضلَ اليوسفيّةِ على الغَلّةِ ، قال : إذا كان وزناً بوزن يدًا بيدٍ فلا بأس به ، قيل له : فما ترى فى الرجل يشترى ألفَ درهمٍ وديناراً بألفَىْ درهمٍ ، قال : لا بأس بذلك ، إنَّ أبى رضوان الله عليه كان أجْرأ[1] على أهل المدينة مِنّى ، وكان يقول هذا ، فيقولون[2] : يا أبا جعفر ، هذا الفِرارُ من الرّبا ، لو جاء رجلٌ بدينارٍ لم يُعطَ ألف درهمٍ ، فكان يقول : نِعْمَ الشيءُ الفرارُ من الحرامِ إلى الحلال ، وقال له رجلٌ : رَحِمَكَ اللهُ ، واللهِ إنّك لَتَعْلَمُ أنّك لو أخَذْتَ ديناراً والصرفُ تسعةَ عشرَ فَدُرْتَ المدينة كلَّها على أن تَجدَ من يُعطيك فيها عشرينَ لَمَا[3] وجدتَه ، وما هذا إلّا فرارٌ من الرِّبا ، قال : صدقتَ ، هو فرارٌ من باطل إلى حقٍّ ، فهذه المعارَضَةُ الّتى عَارَضَ بها هذا المُعارِض وَلِيَّ اللهِ مُعَارَضَةُ جَاهِلٍ ، لأنَّ الربا بالإجماع من المسلمين إنّما يكونُ فى الشيء الواحدِ ، ممّا يُكالُ أو يُوزَن إذا كان فيه التفاضلُ ، قَلَّ ذلك التفاضلُ أو كَثُر ، والذهب والفضّة نوعانِ مختلفانِ قد فرّق اللهُ بينهما بِوَاوٍ كما فرّق بين السماء والأرض ، فليس فى التفاضل بينهما رباً ، ولو كان ذلك لم يَجُزْ أن يكونَا إلّا وزنًا بوزن ، وهذا ممّا لا يقولُه أحدٌ علِمْناه ، وإذا جاز التفاضلُ بينهما فى القليل جاز فى الكثير ، إذ لا كتابَ ولا سنّةَ يمنعانِ من ذلك ، ولكن لا يكون الصَّرْف إلّا يدًا بيدٍ ، كما جاءت به السنّةُ ، وسنذكر ذلك إن شاء الله ، وليس فى الصرف توقيتٌ ، وإنّما هو ما تَرَاضَى عليه الناسُ كسائرِ البيوعِ مُرتَخِصٍ وغالٍ ، فما فى معارضَة هذا الجاهل الّذى يقولُ : لو كان الصرفُ كذا ، ما زاد أحدٌ كذا ، وهو وَالمسلمون أجمعون لا يَرَوْن بالزيادة والنقص فى ذلك بأساً ،

---

(١) حش ى : الجرىء المقدم على الشىء ، وهو من الصفات .

(٢) ه — أفيقولون .

(٣) ه — ما ، حش ى — أى درهم .

وإنَّما هو ما تَراضَى عليه المُتَبَايِعَانِ[1] .

(٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن السُّيوفِ المُحَلَّاة وما أشبَه ذلك مما تُخالِط. الفضَّةُ فيه العُروضَ[2] تباعُ بالذهب إلى أجل مسمًّى ، فقال : إنَّ النَّاس لم يختلفوا فى النسيئة ، إنَّما اختلفوا فى اليد باليد ، فقيل له : فبيعُهُ بالدراهم النَّقد . قال : كان أبى (رض) يقول : يكون معه عَرْضٌ غيرُه أحبّ إلىّ ، فقيل له : أرأيتَ إن كانتِ الدّراهمُ أكثر من الفضَّة الّتى فيه . قال : وكيف لهم بالإحاطة بذلك ، قيل[3] : فإنَّهم يعرفونه ، قال : إن كانوا يَعرِفونه فلا بأس ، وإلَّا فإنَّهم يجعلون معه العَرْضَ أحبّ إلىّ . وإنَّما يعنى (ع) بذلك أن يكون مع الفضَّة عَرْضٌ ، ويُعلَم أنَّ الدّراهمَ أكثرُ منها ، فتكون الفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ والفاضل فى العَرْض ، أو تكون الدراهم أقلَّ من الفضَّة ويكون معها عَرْض يكون ما فَضَلَ من الفضَّة ثمنَه .

(٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه رخَّص فى اقتضاء[4] الدراهمِ من الدّنانيرِ والدنانيرِ بالدّراهم .

(٩٢) ورُوِى[5] عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا عليه السلام سُئِل عن ذلك ، فقال : قد كُرِهَ أن يَقْبِضَ المُسلِفُ إلَّا ما أسلفَ ، فإن تراضيا من ذلك على أمرٍ أراد به الرّفقَ من أحدهما لصاحبه ، فلا بأس إذا كان بِسِعْرٍ معلومٍ .

---

(١) س : المتبايمان .

(٢) حش ى : العروض ج عرض بإسكان الراء ، وهو ما ليس ينقد .

(٣) س ، ط ، هـ ، ى ، د : قيل له .

(٤) حش ى : وقال (ع) لا بأس أن يأخذ الدراهم من الدنانير ، والدنانير من الدراهم يعنى (ع) الرجل يكون له على الرجل دنانير سلفاً أو من بيع أو من حق من الحقوق فيقضيه عنها دراهم بقيمتها ، أو ما اتفقا عليه أو يكون له عليه دراهم فيقبضه عنها دنانير كذلك ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، د ، هـ ، ط ، ى : وروى .

(٩٣) وعن عليٍّ (ص) أنَّه قال : لا يجوز بيعُ الفضَّة بالذهب ولا الذهبِ بالفضَّة إلَّا يدًا بيد .

(٩٤) قال جعفرُ بْنُ محمد (ص) إذا ٱشْتَرَيْتَ من رجل ذهبًا بفضَّةٍ ، أو فضَّةً بذهب ، فلا تفارقه حتى تتقابَضا ، وإن وثَبَ حائطًا ، فإن قال لك : أرْسِلْ غلامك معى حتى أُعطِيَهُ ، فلا تَفْعَلْ ، وإن كان المكانُ قريبًا ، وإن أرسلتَ معه ، فتَأمُر مَنْ تُرْسِلُهُ إذا حُضِر النقدُ أن يبتدِئَ معه الصرفَ ، ويكونُ هو الَّذى يعاقِدُهُ عليه ، وإن بَقِيَ من النقد شيءٌ فلا خير فيه ، حتى يكون القبضُ والدفعُ على الكَمَال يدًا بيد ، وإنِ ٱشْترى الرجلُ ذهبًا بفضَّة ، واشتغل بغير ذلك ، ثم أراد القبضَ فليُعِد عقدَ الصَّرْف فى وقت القبض ، فيقول : هذا بهذا .

(٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس أن يُقرِضَ الرجلُ الدراهمَ ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرطٌ ، وذلك أنَّ الفضَّة بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ ، ولا شيء فيها إن كانت إحْدَى الفضَّتَين أجودُ من الأخرى ، لأنَّه لا يحلّ[1] لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضلٌ ، فإذا كان ذلك جاز أن يَقْضِيَ بعضَها من بعضٍ إذا لم يكن ذلك عن شرطٍ ، وقَلَّ فضَّةٌ تُشْبِهُ فضَّةً فى الجودَة والدَّنَاءة ، ولا بدّ أن تكون الواحدةُ أفضلَ من الأُخرى بشيء مَّا إذا امتُحِنَتْ وكانت من غير مَوْضِعٍ واحدٍ .

---

(١) كذلك فى ه ، ى ، ع صح ، س ، د ، ط : لا يحل إن لو كانت إلخ .

فصل |٨|

ذكر بيع الطَّعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا يجوز التَّفاضل فى النَّوع الواحد ممَّا يُكال و ممَّا يوزَن ، فإذا اختَلفَتِ[١] النوعان جاز التَّفاضلُ بينهما .

(٩٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال : ما كان من الطَّعام أو من شىء من الأَشياء مختلفاً ، فلا بأس ببَيْعِهِ متفاضلاً[٢] يدًا بيدٍ ولاخير فيه نَظِرةً .

(٩٧) وعنه عليه السلام أنه قال : الحِنطة والشَّعير شىءٌ واحد لا يجوز التفاضل بينهما .

(٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال : الدَّقِيق بالحِنطة ، والسَّويق بالدّقيق مثْلا بِمِثْل[٣] .

(٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن البُرِّ والسَّوِيق ، قال : مِثلاً بمثل ، قيل له : إنَّه يكون له فضل ، قال : أليس له مُؤْنَةٌ[٤] ؟ قيل : بَلَى ، قال : هذا بهذا .

(١٠٠) وعن على (ع) أن رسول الله (صلع) نهى عن بيع التَّمر بالرطب

---

(١) س . ه — وإذا اختلف النوعان .

(٢) حش س ، ى — من مختصر المصنف : ويجوز أن يبيع بيضة نعامة بعشرين بيضة من بيض الدجاج .

(٣) حش ى — يعنى يكون الحنطة كثيراً فى الوزن ، لأنه ثقيل والدقيق خفيف ، فأجاب لأنه فى الدقيق تكون المشقة فكان كيلا بكيل ولو أنه ينقص فى الوزن ، ويستوى فى الكيل .

(٤) حش ى — المراد بالمؤنة فى السويق أنه يحتاج فى ذلك إلى الحطب والنار والإناء ، وذلك مما يكون فيه المشقة .

مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرُّطب ينقص من كيله إذا يبس ، وهذا غير ما ذكرناه من الرُّخصَة فى العَرَايا ، إنما الرخصةُ فى العرايا بعينها أن تشترى بخَرصها من تمرٍ مَكيل .

(١٠١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا بأس[1] بالثوب بالثَّوبين يدًا بيد ونسيئَةً إذا وَصَفَهُ .

(١٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جُزافًا .

(١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن الحِيتان بالحِيتَان تُقسَم ، وتُباع على وجه التَّحرِّى بغير وزنٍ ولا كيل ، واللَّحم كذلك ، فرخَّص فيه ، وعن القمح بالماء إلى أجل فَرَخَّص فيه ، قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره ، قال : لا يصلح ، ورخَّص فى الدَّقيق بالكَعْك[2] متساويًا يدًا بيد والخَلّ بالخَلِّ كذلك ، وإن اختَلَفت أجناسُه وصُنُوفُه ، وكذلك عَسَل السكَّر بعَسَل النَّحْلِ .

فصل ٩

ذكر خيار المتبايعين[3]

(١٠٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : البَيِّعَانِ بالخيار فيما تَبَايَعَاه حتَّى يفترِقا عن رضًى[4] .

---

(١) ط ، ى – ببيع الثوب بالثوبين.

(٢) حش ه ، ى – الكمك الخبز اليابس .

(٣) عنوان فى س – ذكر وجوب البيع (؟)

(٤) حش س ى – من ذات البيان – قوله : البيعان على (الخيار ؟) بذلك البايع والمشترى وكذلك قال الخليل بن أحمد ، قال : والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت ، ومنهما فى بعض الروايات البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع خيار ، يعنى أن كل واحد منهما بالخيار ، إن شاء أمضى البيع =

(١٠٥) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقَدَا فيه البيعَ ، لقد باع أبى (رض) أرضاً يُقال لها العَريض ، فلمّا اتّفق مع المشترى وعَقَدَ البيعَ قام أبى[1] فمشى فتَبعتُه وقلتُ له : لِمَ قُمْتَ سريعًا ، قال : أردت أن يَجِب البيعُ[2] .

(١٠٦) وعن رسول الله (صلع) المُسلمون عِنْدَ شُروطِهم ، إلّا كلٌّ شرط خالفَ كتابَ الله .

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنّه سُئل عن رجل باعَ دارَه على شرطٍ أنّه إن جاء بثمنِها إلى سَنَةٍ أن تُرَدَّ عليه ، قال : لا بأس بهذا ، وهو على شرطه[3] ، قيل[4] : فغَلَّتُها لِمَن تكون ، قال : للمشترى ، لأنّها لو احترَقَتْ لكانت من ماله .

(١٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال فى الرجلين يتبايعان السِّلعةَ ، فيشترط البائع الخيار[5] أوِ المبتَاعُ ، فتهلك السلعةُ قبل أن يختارَ

= وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له ، وقوله : إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعقد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار فى ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة ، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجباً البيع ما لم تنقض تلك المدة التى جعلا الخيار إليها ، وإن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيما بينه وبين تلك المدة ، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة فى ذلك ما كانت ، وإن لم يوقتا لذلك حداً ، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه ، وذلك لقول رسول الله (صلعم) : المسلمون عند شروطهم .

(١) س — قام فمشى .

(٢) حش ه — قال فى الإيضاح : وصفة الافتراق الذى يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا ، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذى كان فيه إلى آخر .

(قد سقطت هنا صفحتان فى د)

(٣) ط ، د ، ى ، س — شرط .

(٤) ط ، د ، ى . س ، ه — قال .

(٥) حش ى — قال فى الاختصار : من اشترى شيئاً بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختاره المشترى ، فهو من مال البائع ، على المشترى اليمين أنه ما اختاره ولا رضيه ، فإن لم يحلف لزمه .

مَن كان له الخيارُ ، ما حالُها ؟ قال : هى من مال البائع ، يعنى ما لم يجب البيعُ ، أوْ كان المشترى قد قبضها لينظرَ إليها ، ويختبرَها ولم يجب[1] البيع ، قيل له : فإذا وجَبَتْ للمبتاع ، وكان لأحدهما الخيارُ بعد وجوب البيع ، ثم هلكَتْ ما حالُها ؟ قال : هى من مال المبتاع إذ لم يَخْتَرِ ٱلذى له فيها الخيارُ ، ومعلوم أن السِّلعةَ إذا كانت هكذا فهى ملكٌ للمشترى ، فإذا هلكت فهى من ماله .

(١٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مشترى الحَيَوَانِ كلِّهِ بالخيار ، فيه ثَلاثَةُ أيّام اشترط ، أو لم يشتَرِطْ[2] .

(١١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ ٱشترى أَمَةً فوطِئَها أو قبَّلَها أولَمَسَها أو نظر منها إلى ما يَحرمُ على غيره ، فلا خيارَ له فيها وقد لزمته[3] . وكذلك إن أحدث فى شىء من الحيوانِ حدثًا ، قبل مدّة الخيارِ ، فقد لزمه ، أو إن عرَضَ السِّلعة للبيع .

(١١١) وعنه أنه سُئل عن الرجُل يشترى السِّلعةَ ، ويشترطُ الخيارَ ، يعرضُها للبيع ، ثم يريد رَدَّها فى مدَّة الخيار ، قال : إذا حَلَفَ بالله أنَّه ما عرضها ، وهو يضمر أخذَها ، رَدَّها .

(١١٢) وعنه أنَّه قال فى الرَّجل يبتاع الثوبَ ، أو السلعةَ بالخيار ، فيُعْطَى به الربحُ ، قال : إن رغب فى ذلك فليوجب[4] البيعَ على نفسه ،

---

(١) ه ، ى — يوجب .

(٢) حش ه — فإن هلك الحيوان فى ثلاثة أيام فهو من مال البايع ، من مختصر المصنف ، قال فى الاختصار : ولا خيار لبائعه يعنى الحيوان بعد أن يفترقا ، فإن أحدث المشترى فيه حدثاً قبل ثلاثة أيام ، فقد لزمه ، حاشية .

(٣) حش ه ، س — عن مختصر المصنف : من اشترى جارية فنظرت إلى فرجه ، أو قبلته ، ولم يفعل شيئاً من ذلك ، ولا استدعاها ، فهو على خياره إلخ .

(٤) س — فيوجب .

فإن بَاع ، فرَبحَ طاب له الرِّبحُ ، وإن لم يبعْ لم يجز له الرَّدُّ هذا إن أَوجب البيعَ ، فإن طالَبَه البائعُ بالرِّبح حلف له ، لقد أَوجب البيعَ على نفسه قبل أن يبيع ، فإن لم يحلف ، كان الرِّبح للبائع .

(١١٣) وعنه أنَّه قال : فيمن اشترى صَفْقَةً[١] ، وذهب ليأْتى بالثمن ، فمضت له ثَلاثَةُ أَيام ، لم يأْت به ، فلا بَيْعَ له إذا جاء يطلبُ ، إلَّا أن يشاء البائع ، وإن جاء قبل مُضِىٍّ ثَلاثَةِ أَيام بالثمن فلهُ قبضُ ما اشتراه إذا دُفع الثمنُ .

(١١٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عَن رجل اشتَرَى سلعة على أنَّ الخيار[٢] فيها لغيره ، لرجلٍ غائب قد سمَّاه ، فأَقام الرّجل غائبًا مدةً طويلةً ، ثم قَدِمَ فردَّ البيعَ ، قال : يُستَحلَف المشترى بالله على الَّذى اغتلَّ من السلعةِ ، إن كانت لها غلَّةٌ ، وله النَّفقة الَّتى أنْفَقَ ، فإن أَبَى أن يحْلِفَ . قيل للَّذى طلب اليمين : احْلِفْ أنت . على ما وصل إليه . وَخُذْهُ منه ، وَأَعْطِهِ ما أنفق ، فإن أَبى من اليمين. تُرِك الشىءُ بحالِهِ ، لأَنَّه قد طَالَ ذلك ودَرَس[٣] فإن كانت السلعة تغيَّرت بزيادةٍ أو نقصان ، فعلى المشترى قيمتُها يومَ قَبْضها ، وإن كان ذلك فى الأَيَّام اليَسِيرةِ ، فليس بشىء ، فالمشترى على شرطِهِ .

---

(١) حش س ، ى ، هـ — الصفقة ضرب اليد على اليد وقت البيعة وعند البيع يقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك ، ويقال اشترى شيئين فى صفقة إذا اشتراهما معاً بثمن واحد ولم يميز ثمن أحدهما وثمن الآخر (ولم يميز بينهما بعضه من بعض — هـ) .

(٢) حش ى — قال فى المطلب : والخيار لا يورث إلا أن يشترط من يجعل له أن يكون لورثته من بعده قبل انقضاء مدته ، فيكون الخيار له ولورثته ، إن مات إلى حين ينقضى ، فأقام الرجل المدة المشترطة .

(٣) س ، ط ، د — درس . هـ « اندرس » صحّح « درس » ، ع ، ى — اندرس .

فصل [١٠]

ذكر أحكام العيوب

(١١٥) وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن رسول الله (صلع) قال : مَنْ غَشَّنا فليس منَّا ، وكتمانُ البائعِ عيبَ ما باعَهُ[١] غشٌّ ، وقد رُوِينا عن أهل البيت عن النبي (صلع) أنَّه قال : الدِّينُ النَّصيحةُ ، وأنَّه قال : لا يحلُّ لمُسلمٍ أن[٢] يبيعَ مِن أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلا بَيَّنَهُ ، ولا يحلُّ لغيره إن عَلِمَ ذلك العيب أن يكتُمهُ عن المشترى إذا أراه اشتراه ، ولَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

(١١٦) عن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : من استوجَب صفقَةً بعد افتراق المتبايعَين ، فوجد فيها عيباً لم يبرأ منه البائعُ ، فله الردُّ .

(١١٧) وعنه أنه قال فى الرجل باع دابَّةً أو سلعةً ، فقال : بَرئتُ إليك من كلِّ عيب قال : لا يبرئُه ذلك[٣] حتى يُخبره بالعيب الذى تبرأ منه ، ويُطلعه عليه .

(١١٨) وعن على (ص)[٤] أنَّه قال : إذا اشترى القوم متاعاً فقوموه واقتسموه ، ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة[٥] العيب[٦] ، فإن

---

(١) حش ى — كل عيب ظهر به المشترى فلا يحكم به الحاكم حتى يعلمه ، فإن كان باطناً لا يراه إلا النساء، أمر حرة مسلمة فنظرت إليه . وامرأتان أفضل ، فإذا أخبر بذلك حكم به حينئذ .

(٢) حذف فى س .

(٣) حذف فى س .

(٤) س ، ط ، د ، ع ، ه ، ى — وعنه (جعفر بن محمد) (ص) عليه السلام .

(٥) حش ى — أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٦) حش ه — الإباق والبول فى الفراش عيب ، والحبل عيب فى الجارية ، وليس بعيب فى البهائم ، والشهبة فى الشعر عيب والسن السوداء عيب ، وكذلك السن ساقطة ، والسرق عيب ، ومن =

اشترى رجلٌ سلعةً فأصاب بها عيبًا ، وقد أحدث بها حدثًا أو حدث عنده ، قيل له : رُدَّ ما نقص عندك ، وخُذِ الثمَنَ إن شِئت ، أو فخُذ[1] قيمةَ العيب .

(١١٩) وعن على (صلع) أنّه سُئل عن الرّجل يشترى الجاريةَ فيطَؤُها[2] ، ثم يجدُ فيها عيباً ، قال : تلزمه ، وتُرَدُّ عليه قيمةُ العيبِ .

(١٢٠) قال جعفرُ بن محمد (ص) : ذلك إذا لم تكن حُبلَى ، فإن كانت حُبلَى وقد وطئها ، رَدَّها ، ورُدَّ نصفُ عُشر قيمتِها .

(١٢١) وعن (ع) أنّه قال : مَن اشترى جاريةً ، ثم وجد بها عيبًا ثم أحدث فيها حدثًا بعدَ مَا علِم بالعيب ، قال : تلزمه ، وليس له رَدُّها ولا قيمةُ العيب .

(١٢٢) وعن على (ص) أنّه قال : العُهدةُ[3] فى الرَّقيق من الدَّاء الأعظمِ حَوْلٌ ، ومن مصيبة الموت ثلاثة أيام .

(١٢٣) قال جعفر بن محمد (ص) : يُرَدُّ المملوكُ من أحداثِ السنة ، من الجُنُون والجُذَام والوَضَح والقَرْن[4] إذا حدث فيها . إلّا أن يشترط البائع أن لا عهدةَ عليه ، ولا عهدةَ فى بيع بَرَاءةٍ ولا بيعَ ميراث[5] ، ولا عهدة السنةِ ولا خيار الثلاثةِ الأيام .

= اشترى عبداً فوجده مخنثاً أو جارية فوجدها زانية ، فهو عيب أو كفر ، من مختصر المصنف ، ومنه ومن باع أمة على ألف حبلى جاز ، وهذا ابتراء من عيب إن كان .

(١) ى — خذ .

(٢) حش ى — أى يأخذ القيمة من بائع السلعة ، لا يأخذها من بينهم .

(٣) حش ى ، د — أى على البائع إذا كان فى مدة السنة للرقيق الداء الأعظم والمراد بالداء الأعظم الجذام والوضح والقرن .

(٤) د ، ى حش — والوضح كناية عن البرص .

د ، ى حش — عيب فى الجارية يمنع من الجماع .

(٥) ط ، س « ميراث فيه لا عهدة السنة » .

فصل [١١]

ذكر بيع المرابحة

(١٢٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : قدم لأبى رضوان الله عليه متاعٌ من مصرَ فصَنَع طعامًا وجمع التجّار ، فقالوا : نأخذه منك بِدَه دُوَازْدَه[١] ، فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثنى عشر ألفًا ، وكان شراؤه عشرة آلاف ، فدَه دُوَازْده لفظٌ فارسيٌّ ، ومعناه العشرة باثنى عشر ، وكذلك دَهْ يَازْدَهْ ، وهى عشرة بأحد عشر ، وهو لفظ يستعمله التجار بالمشرق ، يجعلُون لكلِّ عشرة دنانيرَ ربح دينارٍ أو دينارَيْنِ ، فكره أبو جعفر (ص) أن يكون الربح محمولًا على المال ، فرأى أن يكون محمولًا على المتاع ، كما يبيعُ الرجلُ الثوبَ بربح الدرهم أو الدرهمين ، ولا ينبغى أن يجعل فى كل عشرة دراهم من ثَمَنِه ربحًا معلومًا .

(١٢٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخَّص فى أن يحمل أجرة[٢] القَصَّارِ والكَرِىِّ وما يلحق المتاع من مُؤنَة فى ثمنه وبيعه مُرَابحَةً يعنى إذا بَيَّن ذلك .

(١٢٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يشترى المتاعَ الكثير ، ثم يقوِّم كلَّ ثوب منه بقيمة[٣] ما اشتراه[٤] ، هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة ، قال : لا إلّا أن يُبَيِّنَ للمشترى أنه قوّمه .

(١٢٧) وعنه (ع) أنّه قال : من اشترى متاعاً بنظرة فليس له أن

---

(١) هـ — دوازده ، يا زده ، وهو غلط .
(٢) هـ ، ـه ، — أجر .
(٣) هـ ، ى ، ع . س ، ط ، د ، بقيمته على .
(٤) هـ ، د ، ع ، ى . س ، ط — اشترى .

يبيعَه مرابحةً إلَّا أن يبيِّن ، فإن كتم بَطَل البيعُ ، إلَّا أن يرضى المشترى أو يكون له من النَّظرة مثل ما[1] للبائع[2] .

(١٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : من اشترى ثوبًا بدينار ، فنقد فيه دراهم ، فله أن يبيعَه مرابحةً على أن شراءه دينارٌ ، وكذلك إن اشتراه بالدراهم ، فنقد فيه دينارًا . فله أن يبيعه مرابحةً على الدّراهم الّتى اشتراه بها .

(١٢٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرّجل يشترى الجارية[3] فيقع عليها ، هل له أن يبيعَها مرابحة ، قال : لا بأس بذلك .

فصل ١٢

ذكر السَّلم

(١٣٠) قال الله تع[4] : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ ، الآية ، فدلّ قولُ الله عزّ وجلّ إلى أجلٍ مسمًّى على أنّ السَّلَم إلى غير أجل مسمّى غير جائز[5] .

(١٣١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول

(١) ه (خ) – يكون ، وفى د « يكون » مشطوب .

(٢) حش ه ، ى – من الاختصار : إلا أن يقول له فى حين عقد البيع – هذا يقوم على بكذا وأبيعك إياه بكذا ، ولا يقول : تربح كذا .

(٣) حش ه – وكذلك من اشترى دابة فركبها أو عبداً فاستخدمه أو ثوباً فلبسه إلا أن يكون ذلك نقص منه ، وذكر ذلك للمشترى أسلم ، وإن لم يذكر فلا شىء عليه ، من حاشية مختصر الآثار .

(٤) ٢٨٢/٢ .

(٥) حش ه – السلم الاسم من أسلم الرجل إلى آخر عيناً من دراهم أو دنانير فى كيل معلوم أو وزن معلوم وفى الحديث نهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده .
حش ى – إنما يسمى السلم سلماً من سليم رأس المال فى المجلس .

الله (صلع) قال : من باع بيعاً إلى أجلٍ لا يُعرَف أو بشيءٍ لا يُعرَف ، فليس بيعُهُ ببيْعٍ[1].

(١٣٢) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تُسليم إلى حصَادٍ[2] وَلاَ إلى صَرَام ولا إلى دِيَاس ، ولكن أَسْلِمْ كَيْلاً معلومًا إلى أجلٍ معلومٍ ، والصحيح من السلَم أن يسلم الرّجل إلى الرجل دنانيرَ أو دراهمَ يدفعها إليه على طعامٍ موصوفٍ بكيلٍ أو بوزنٍ معلومٍ ، ويُسمّى المَكَان الذى يقبضُهُ فيه ، ويدفعُ الثمن قبل افتراقهما من المكان الذى تعاقدا فيه السَّلَمَ ، ثم يفترقان عن تَراضٍ[3] منهما .

(١٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه قال فى رجلٍ أَسْلَفَ رجلاً دراهمَ على طعامٍ قريةٍ[4] معلومةٍ ، لَمْ يَبْدُ صلاحُهُ ، قال : لا يصلُح ذلك ، لأَنَّه لا يدرى هل يُتِمُّ ذلك[5] أو لا يُتم ، ولكن يُسْلَم إليه ولا يُشتَرَط ، ولا بأس أن لا يكونَ عنده طعامٌ إذا حَلَّ عليه اشتراهُ وقضاه .

(١٣٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى الحَيَوان أسناناً[6]

---

(١) حش هـ – قال فى مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شيء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً أو أتى بأردى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز ، ومنه ، إذا أسلم ما يقال فى ما يوزن أو ما يوزن فى ما يكال ، فذلك جائز . قال فى مختصر الآثار : ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم أو فى بعضه إلى أخذ رأس ماله ، فإن زاد شيئاً عليه لم يجز ذلك .

(٢) حش ى – حصاد الزرع قطعه وصرام النخل قطعها أيضاً ، وداس الإطعام ، دوساً ودياسة ودوس السيف وداست الخيل القتلى وطئتهم .

(٣) مشكل فى س وهـ ، من باب تفاعل .

(٤) حش ى ، قال فى مختصر المصنف : ولا بأس بالسلم فى الصوف واللبن والسمن ، وإذا أسلم فى صوف غنم بعينها أو سمونها أو لبانها لم يجزه .

(٦) س ، ط ، ع ، ى . حذف فى هـ ، د .

(٥) س ، ع . هـ – بأسنان . د – أسنان . ط ، ى – من أسنان .

معلومة إلى أجلٍ معلومٍ ، فإن أعطاهُ فوق[١] شرطه أو أخذ هو دُونه منه عن تراضٍ منهما ، فلا بأْس .

(١٣٥) وعنه (ع) أنه قال : ولا بأْس بأَخذ الرهن والكَفيلِ فى السّلمِ وبيْعِ النَّسيئة .

(١٣٦) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنَّه قال : لا بأْس بالسَّلَم فى المَتَاعِ إذا وُصِف طولُهُ وعَرْضُه وجِنسهُ ، وكان معلوماً .

(١٣٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من أسلم فى طعامٍ أو ما يجوز فيه السَّلمُ ، فلم يجد الذى أسلِم إليه وَفاءَ حقِّهِ عند الأَجَل ، فلا بأْس أن يأْخذَ منه بعضَهُ ، ويأْخُذَ فى الباقى رأسَ مالِهِ[٣] إن كان النصفَ فالنصف ، أو الربع فالربع ، أو ما كان بِحسابِهِ .

(١٣٨) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أسلمَ الرّجل إلى الرجل فى الطعام فلم يجده عند الأَجل ، وقال : خذ ثمنًا بحساب سعر يومه ، فلا يأْخذ إلَّا أن يكون رأس ماله لا يَزِيد عليه ، أو يأْخذَ طعامًا كما شَرَطَ ، وكذلك الحكم فى كُلّ ما يجرى فيه السّلمُ .

(١٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئِل عن رجُلٍ أسلفه رجلٌ دراهمَ فى طعام فلما حلّ عليه[٣] بعث إليه بدراهم ، وقال : اِشْتَرِ لنفسك

---

(١) حش ى – ومنه وسئل جعفر بن محمد ع يسلم فى الشىء المعلوم فيأخذ دونه أو يعطى فوقه ، قال : لا بأس إذا كان ذلك عن تراض . ومن مختصر المصنف : وإذا كان السلم فى شىء موصوف فأتى بأجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهماً ، أو بأدنى منه ، وقال : خذ هذا وازدد درهماً ، لم يجز .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار ، ورخصوا عليهم السلام فى الإقالة فى السلم إذا أخذ رأس ماله ، فإن زاد عليه ، لم يجز .

(٣) ه ، ى – حل عليه الأجل .

وَٱسْتَوفِ حقَّك ، قال : أَرَى أَنْ يُوَلِّيَ[1] ذلك غيره ، ويقوم معه فى قبض حقّه ، ولا يتولّى هو شِرَاءه .

(١٤٠) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الرجل يُسلِم فى بيع عشرين دينارًا على أن يقرِضَ صاحبه عشرة دنانير، أَوْ ما أشبه ذلك ، قال : لا يصلُحُ لأنّه قَرْضٌ يَجُرُّ مَنْفَعَةً .

(١٤١) وعنه (ع) أنّه قال : لابأْس إذا حَلَّ الأَجلُ ولم يجد صاحبُ السَّلَمِ ما أُسلِمَ إليه فيه ، ووجد دَوَابَّ[2] أَوْ رقيقًا ، أو متاعًا ، أن يأْخذها بقيمة ذلك الّذى أُسلِمَ فيه ، وكذلك إن باع طعامًا بدراهم ، فلمّا بلغ الأَجلُ قال : ليس عندى دراهم ، خذ منّى طعامًا ، قال : لا بأْس به ، إنّما له دراهمُ ، يأْخذ بها ما شاء ، وكرهوا السّلم فيما لا يبقَى كالفاكهةِ ، واللّحم ، وأشباهِ ذلك .

(١٤٢) وعنه (ع) أنّه قال فى الرَّجل أَسْلَمَ على عشرةِ أَقْفِزَةٍ[3] من طعام بعشرة دنانير ، فدفع خمسةَ دنانيرَ على أن يدفع الخمسةَ الباقية ، قال : ليس له إلّا خمسةً بحَسَبِ ما دفع .

---

(١) ط ، ولى .

(٢) س ، ه ، ع . د ، ط – دوابأ .

(٣) حش ه ، ى ، – القفيز ثمانية مكاكيك والمكوك ثلاثة أصواع والصاع أربعة أمداد ، والمد ثلاث صفاح والصفحة ملاء الكف ، فالقفيز أربعة وعشرون صاعاً ، والرطل اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً ، وقال فى مختصر المصنف : ومن أسلم عشرة دراهم فى قفيزى حنطة محل أحدهما غير محل الآخر ، لم يجز ، إلا من يعقد كل قفيز بثمن معين ، حاشية .

فصل ١٣

ذكر الشروط في البيوع

(١٤٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال : المسلمون عند شروطهم ، إلَّا شرطاً فيه معصيةٌ[1] .

(١٤٤) قال جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : من شَرَط ما يُكرَه ، فالبيع جائزٌ والشرط باطلٌ ، وكلُّ شرطٍ لا يُحَرِّمُ حلالاً ولا يُحَلِّلُ حراماً ، فهو جائزٌ .

(١٤٥) وعنه (ع) من باع جاريةً فشرَط أن لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورَث فإنّه يجوز كلُّه إلا الميراثَ ، وكلُّ شرطٍ خالف كتاب الله ، فهو رَدٌّ إلى كتاب الله ، ومن اشترى جاريةً على أن تُعتق أو تُتَّخَذَ أمَّ وَلَدٍ فذلك جائزٌ ، والشَّرطُ له لازمٌ .

(١٤٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل باعَ عبدًا فوجد المشترى مع العبد مالاً ، قال : المالُ رَدٌّ[2] على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشترى ، لأنّه إنّما باع بنفسه ولَمْ يَبِعْ مالَه ، وإن باعه بمالِهِ ، وكان المال عُروضاً وباعه بعينٍ ، فالبيع جائزٌ ، كان المالُ ما كان ، وكذلك إن كان المالُ عينًا وباعه

---

(١) حش ه ، ى — من مختصر المصنف : الشروط تنقسم على ثلاثة أقسام ، قسم يجوز فيه البيع ، ويبطل الشرط ، إن اشترط البائع على المشترى أن لا يورث المبيع عنه وما أشبهه . وقسم يفسد فيه البيع والشرط ، مثلا أن يشترى شيئاً ويشترط على البائع أن يقرضه قرضاً أو يشترى منه قمحاً يشترط أن يطحنه أو سمسماً يشترط أن يعصره ، أو شاة يشترط أنها حامل أو يشترط ولدها أو يحلب كذا وكذا ، أو ما أشبه ذلك ؛ وقسم يصح فيه البيع والشرط ، مثل أن يبيع جارية على أن يعتقها ، أو داراً على أنه يسكنها شهراً .

(٢) س — رد ، ه — رد ، د — يرد ، ى ، ع — رد .

بعُروض ، وإن كان المالُ عَيْناً وباعه بعين مِثْلِهِ لم يجز ، إلّا أن يكون الثمنُ أكثرَ من المال فتكون رقبةُ العبد بالفاضل إلا أن يكون المالُ وَرِقاً والبيعُ بتِبْرٍ ، أو المالُ تبرًا والبيع بورق فلا بأْس بالتّفاضل فيه لأنّه من نَوْعيْن[1].

فصل ١٤

ذكر الأقضية في البيوع

(١٤٧) قال الله عزّ وجلّ[2] : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ . فحرّم عزّ وجلّ مال المسلم بغير رضًى[3] منه ، ومعرفةُ الرّضى بالبيع فيما لَا أعلمُ فيه اختلافاً ، أن يقول المشترى للبائع وهما طائعان غير مُكْرَهَيْن ، بِعنى هٰذا بكذا ، فيقول : قد بعتك[4] هذا بكذا . فيقول المشترى : قد اشتريتُهُ ، وهما عالِمَان بالمَبيع ثم يفترقان عن تَرَاضٍ منهما .

(١٤٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن الرّجل يبتاع من الرّجل المأْكول[5] أو الثوبَ وأشباهَ ذلك ، مِمّا لا يكتب الناسُ فيه الوثائقَ[6] ويقبِض المشترى ، ويزعم أنّه دفع إليه الثّمن ويُنكر البائعُ القَبْضَ ، فقال (ع) القول فى هذا قَولُ المشترى مع يمينِهِ ، إذا كان الشىء فى يَديه ، وإن لم يخرج من يدِ البائعِ ، فالقولُ قولُه ، وعليه اليمين ، أنّه

---

(١) ه — لأنه نوعان .

(٢) ٤/٢٩ . د ، ى زيد « يأيها الذين آمنوا » لا تأكلوا إلخ .

(٣) س ، ط ، د ، ى — رضاً ه . ع — رضى صح .

(٤) ه ، ط ، فيقول : قد : قد بعتكه ، أو يقول البائع : قد بعتك هذا بكذا .

(٥) « المشروب » مكتوب أصلا ومشطوب فى متن س . وفى ط ، نسخة .

(٦) حش ى — الوثائق الخطوط .

ما قبض ثمَنَه إلا أن يكون عند المشترى بَيِّنة بالدفع ؛ وإن كان المَبيع ممَّا يكتب الناسُ فى مثلِهِ الوثائقَ ويتشاهَدُون فيه ، كالحَيَوان والرِّبَاع[1] وأشباه ذلك ، واختلَفا فى الثمن فقال المشترى : قد نَقَدتُكَ ، وقال البائعُ : لم تَنقُدنى ، وقد قَبضَ المشترى المبيعَ أو لم يقبضه[2] ، فعلى المشترى البَيِّنةُ بأنَّه قد دفع كما ادَّعَى ، وعلى البائع اليمينُ بأنَّه ما قبض كما أنكر . قيل له : فإن كانتِ السِّلعةُ بأيديهما معًا لم يبِنْ بها المشترى ولم تُفارقِ البائعَ ، قال : القولُ قولُ البائعِ مع يمينه ، وعلى المشترى البينةُ فيما ادَّعَاه من دَفْع الثَّمنِ .

(١٤٩) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يجوز على مسلم غلطٌ فى بيع .

(١٥٠) قال جعفر بْنُ محمد (صلع) : إذا باع رَجلٌ من رجل سلعةً ، ثم ادَّعَى أنه غَلِطَ فى ثمنِها وقال : نظرتُ فى بَرْنَامَجى[3] فرأيت فَوْتًا من الثمن وغبنًا بيِّنًا . قال : يُنظَر فى حال السلعة ، فإن كان مثلُها تُباع بمثل ذلك الثمنِ أو بقريبٍ منه مثلَ ما يتغابنُ الناسُ بمثلِهِ ، فالبيعُ جائزٌ ، وإن كان أمرًا فاحشاً وغبنًا بيِّنًا ؛ حَلَف البائعُ بالله الَّذى لا إله إلَّا هو على مَا ادَّعَاه من الغلط ، إن لم تكن له بيِّنةٌ ؛ ثم قيل للمشترى : إن شئتَ فخُذْها بمبلغ الثمن[4] وإن شئتَ فدَعْ .

---

(١) حش د – الرباع أى الدار ، ط – بكسر الفاء والرباع جمع ربع أيضا وهو محلة القوم ، وفى الحديث – عائشة تبيع رباعها من – .

(٢) ه ، د ، ط ، ى ، ع . س – لم يقبض .

(٣) حش ى : وهو لفظ تركى أو فارسى وليس من العرب ، فى نسخة « برمانجى » وفى أخرى « بارنامى » ، ود : الورقة الجامعة للحساب ، وط : وهو لفظ تركى أى دفتر ، وأصله فارسى « بدنامه » ، وفى القاموس : البارنامج الورقة الجامعة للحساب معرب برنامه .

(٤) ه ، ط : القيمة .

(١٥١) وعن أبي جعفر محمد بن على (صلع) أنهُ قال : من وكّل وكيلاً[١] على بيعٍ وباعه له بوَكْسٍ[٢] من الثمن ، جاز البيعُ عليه ، إلّا أن يُثْبتَ أنه تَعَمَّد الخيانَة أوْ حَابَى المشترى ، وكذلك إن وكَّلَهُ على الشّراء فتغالَى فيه ، فإن لم يُعلَم أنه تعمد الزيادة ، أو خان أو حَابَى ، فشراؤه جائزٌ عليه ، وإن عُلِمَ أنَّه تعمّد شيئًا من الضَّرر، رُدَّ بيعُهُ وشراؤهُ ، وإن وكّله على بيعِ شيء ، فباع له بعضَه ، وكان ذلك على وجه النظر فالبيعُ جائزٌ . قال : وإن أمر رجلَين أن يبتيعا له عبدًا فباعه أحدُهما ، لم يَجُز بيعُه إلّا أن يجعل البيعَ لكلٍّ واحد منهما على الانفراد إن انفردا ، ولَهُمَا معًا إذا اجتَمعَا .

(١٥٢) وعن على (صلع) أنَّ رجلَين اختصما إليه فقال أحدُهُما : بعتُ هذا قواصر[٣] واستَثنيتُ خمساً منهن لم أُعْلِمْهُنَّ فى وقت البيعِ ، وبعضُ القَوَاصِرِ أفضلُ من بعض . قال على (ص) البيع فاسدٌ لأنَّ الاستثناء وقع على شيء مجهولٍ .

(١٥٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه سُئل عن رَجُل اشترى جاريةً من رجل على حكمِهِ[٤] يعنى حُكم المشترى ، فدفع إليه مالًا فلم يقبلهُ البائعُ فقال المشترى : قد حَكَّمْتَنِى وهذا حُكمِى ، فقال (ع) إن كان الَّذى حَكَمَ به ، هو قيمتُها ، فعلى البائعِ التسليمُ ، وإن كان دون ذلك ، فعلى المشترى أن يُكملَ له القيمةَ .

---

(١) حش ه ، ى — من وكل وكيلا يشترى له جارية بعينها ، فاشتراها لنفسه بمال موكله ، ووطئها واستولدها ، كانت الأمة وولدها للموكل ولا يثبت نسب الولد لأنه وطء من لا يحل له . من المطلب .

(٢) حش ى : الوكس النقص ، يقال : لا وكس ولا شطط أى لا نقص ولا زيادة . من الديوان .

(٣) حش ه ، ى — القوصرة من أوعية التمر وجمعها قواصر .

(٤) حش ه — ومن مختصر المصنف : ومن باع سلعة من رجل ثم استقاله البيع ، فأقاله على شيء تركه له من الثمن ، فله أن يأخذ ما ترك له ، حاشية .

(١٥٤) وعن جعفر بن محمد (ص)[١] أنّه قال : إذا باع السّلطان أو القاضي مالَ رجلٍ فَقضَى به ديونَه ، فاستُحِقّ[٢] المالُ وغاب الغَرِيمُ أو أفْلس ، فليس يُرجَع على السلطان ولا على القاضي بشيء[٣] ، وإنّما الدَّرَكُ على الغريم الآخذِ ، وعلى ربّ المال إن كان له مالٌ .

(١٥٥) وعنه (ع) أنّه قال : ليس للوصيّ أن يتجر بمال اليتيم ، فإن فعل كان ضامناً لما نقَصَ ، وكان الربح لليتيم .

(١٥٦) وعنه (ع) أنّه قال في رجل مملوكٍ أعطى رجلاً مالاً ليشتريه به ويُعتِقَه ، قال : لا يصلح ذلك ، فإن فعل ذلك[٤] واشتراه به وأعتَقَه ، ثمّ علم السيدُ أنّ المالَ كان لعبده ، فالمالُ لهُ والعبد عبده بحاله ، ولا يجوز عِتْقُ مَنْ أعتَقه إلّا أن يدفع إليه المالَ من عند نفسه[٥] .

---

(١) س ، د . ه ، ط ، ع — وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) .

(٢) ه — واستحق .

(٣) حش ه — قال في الاقتصار : إذا باع السلطان على مدة أو غائب أو طفل ، فالعهدة على البيع عليه ، ولا عهدة على السلطان ولا من أقامه السلطان ، وقال في الاختصار (يعني مختصر الآثار) : ما باعه القاضي أو السلطان في ما وجب من دين أو على طفل أو في ما أشبه ذلك ، فليس على من أمر ببيع ذلك عهدة ولا درك ، وذلك في مال من يبيع عليه أو في ذمته إن لم يكن له مال ، تمت الحاشية .

(٤) حذف في ه ، د .

(٥) حش ى — من مختصر الآثار ، ومن اشترى مملوكاً ، فأصاب معه مالا فإن المال لبائعه إلا أن يكون المبتاع اشترطه في عقد البيع ، فإن اشترطه فليس للبائع أكثر من ثمن العبد ، وهذا لأنه شيء يكون للعبد وفي يديه إذا كان مجاوزاً لثمنه ، فليس ذلك مما يدخل مدخل الرباء المنهي عنه ، سيما إن كان عروضاً أو كان عيناً ، واشترى العبد بورق أو ورقاً واشترى بعين ، تمت الحاشية

ومن الاختصار — قال جعفر بن محمد الصادق (ص) في رجل اشترى سلعة من رجل ثم استقاله ، فأبى أن يقيله ، فترك له من الثمن ، فأقاله على ذلك ، قال ، يأخذ منه ما ترك له إن كان قد أقاله وإن كان البائع اشترى منه السلعة بدون ما باعها به منه ، فذلك جائز ، والإقالة لا تكون بوضع شيء من الثمن ، وقال في مختصر الإيضاح : من اشترى ثوباً بعشرة فاستقال صاحبه ، فأبى ، فقال خذ خمسة وخذ ثوبك ففعل فالإقالة تلزمه ويرد الخمسة ، ومن رد ثوباً على البائع ، فأبى أن يقبله إلا بوضيمة (؟) —

(١٥٧) وعنه أنَّه سُئل عن رجلين باع كلٌّ واحدٍ منهما حصَّتَه من دارٍ بحصةٍ لصاحبها من دارٍ أُخرى ، قال : ذلك جائزٌ إذا عَلِمَا جميعًا ما باعاه واشترياه ، فإن لم يعلماه أو لم يعلَمه أحدُهما ، فالبيع باطلٌ .

(١٥٨) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن رجلين اشتريا سلعةً من رجل ، وذهبا ليأْتياه بالثمن ، فأَتاه أحدهما به ، وقال له أن يقبِضَ السلعة إذا دفع الثمنَ كاملاً ، فإن جاء بعد ذلك صاحبُه يطلبُه ، فليس له ذلك ، إلَّا أن يدفع إلى شريكه نصفَ الَّذى أدَّاه .

(١٥٩) وعنه أنَّه سُئل عن رجل كان عاملاً للسّلطان فهلَك ، فأخِذَ بعضُ وَلَدِهِ لما كان على أبيه ، فانطلق الولدُ ، فباع دارًا من تركةِ أبيه وأدى ثمنَها إلى السلطانِ ، وسائرُ ورثة الأب حضورٌ للبيع لم يبيعوا ، هل عليهم فى ذلك شىءٌ قال (ع) : إن كان إنَّما أصاب تلك الدار من عملِهِ ذلك ، وغُرِّمَ ثمنَها فى العمل ، فهو عليهم جميعًا ، وإن لم يكن ذلك ، فَلِمَنْ لَمْ يَبِعْ من الورثة القيامُ بحقِّهِ ، ولا يجوز أخذُ مالِ المسلم بغيرِ طيبِ نفس منه.

(١٦٠) وقد روينا عن رسولِ الله (صلع) أنه قال فى حِجَّةِ الودَاع : دماؤكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدِكم هذا .

(١٦١) وعن على (ص) أنَّه قضى فى وليدةٍ باعها ابن سيِّدها[1] فأَنكر

= فلا يصلح فإن جهل وأخذه وباعه بأكثر من ثمنه ، رد على صاحبه الأول ما زاد ، فإن باعه من البائع الأول بيعاً ، فنقصه من الثمن الذى اشتراه فذلك جائز ، ولا يجوز أخذ فدية فى إقالة إلا مبايعة بعقد ثان ، حاشية .

(١) حش ى – من مختصر المصنف : من اشترى جارية بعبد وتقايضا وأعتقها المشترى ثم وجد العبد حراً فعتق الجارية فأخذه (هذا) باطل .

البيع فقَضَى أن يأْخذَ وليدةً[1] يؤدِّيَ[2] الثمنَ الولدُ البائعُ .

(١٦٢) وعن رسول الله (صلع) أن سَبيًا قُدِمَ[3] عليه من البَحْرَيْن فصُفُّوا بين يديه فنظر إلى امرأةٍ منهم تبكى فقال : مَا يُبكِيكِ ، قالت : كان لى ولدٌ بِيعَ فى بنى عبس ، قال رسول الله (صلع) : ومن باعه ، قالت : أبو أُسَيْدٍ الأنصارى ، فغضِب رسولُ الله (صلع) وقال : لَتَرْكبَنَّ فَلْتَجِيئَنَّ به كما بعتَه ، فركب أبو أُسَيْد فجاء به .

(١٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه بعثَ زيدَ بن حارثَة فأصاب سَبْيًا فيهم ضميرةُ مولًى علىٍّ (ع) ، فأمر رسول الله (صلع) ببَيْعِهم ، ثمَّ خرج فرآهم يبكون ، فقال : ما لهم يبكون ، قالوا : فرّق بينهم وهم إخوة ، قال : لا تفرّقوا بينهم ، بِيعُوهم معاً[4] .

فصل ١٥

ذكر أحكام الدُّيون

(١٦٤) روِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : إن الله مع الدَّائن حتَّى يقضِيَ دَيْنَه ما لم يكن فيه ما يكره الله .

(١٦٥) وعنه (صلع) أنَّه قال : من أقرَضَ قرضاً كان له مثلُه صَدقةً ، فلما كان من الغد ، قال : مَن أقرض قرضاً كان له مثلُه كلَّ يومٍ صدقةً ،

(١) ى حش — الوليدة ها هنا الأمة .

(٢) س ، د ، ع ، ه ، ط ، ى — يرد .

(٣) ى — قدموا .

(٤) حش ه ، ى — قال فى الاختصار : ولا يفرق بين ذوى الأرحام إلا أن يكونوا بالغين ورضوا بذلك ، وإذا أسلم رقيق أهل الذمة ، بيعوا عليهم .

وقال على (ع) : يا رسول الله قلتَ لنا أمْسِ : مَن أقرض قرضاً كان له مثلُهُ صدقةً ، وقلتَ لنا اليوم : من أقرض قرضاً كان له مثلُه كلَّ يوم صدقةً ، قال : نعم ، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقةً ، فإن أخّره بعدَ محلِّهِ ، كان له مثله كلَّ يوم صدقةً .

(١٦٦) وعن على (ص) أنَّه قال : لا يأخذ أحدُكم ركوبَ دابَّةٍ ولا عاريةَ متاعٍ من أجل قرضٍ ، أقرضَه ، وكان يكره أن ينزلَ الرّجلُ على غريمِهِ أو يأكل من طعامه ، أو يشربَ من شرابه أو يعلفَ من علفِهِ .

(١٦٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يقرض لمنفعة ، قال : كُلُّ قرضٍ جرَّ منفعة فهو رباً[1].

(١٦٨) وعن جعفر[2] بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يقرض الرجُل الدراهمَ الغَلَّةَ فيردَّ عليه الدَّراهمَ الطَّازَجَةَ[3] طيبةً بها نفسُه ، قال : فلا بأس بذلك .

(١٦٩) وعن على (ص) أنَّه قال : من أقرض وَرِقًا ، فلا يشترط إلَّا ردَّ[4] مثلِها ، فإن قُضِيَ أجودُ منها فليقبل .

(١٧٠) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه سُئل عن الرجل يكونُ له على الرجل الدراهمُ أو المالُ ، فيُهدِى إليه الهديَّة ، قال : لا بأس

---

(١) حذفت الرواية فى س فقط ، فهو سهو الكاتب .

(٢) س ، ط ، وعن أبى جعفر محمد بن على .

(٣) س ، د ، — الطارجة ، ه ، ط ، ع ، ى الطارجية .

والصحيح « الطازجة » كما فى القاموس — الطازج الطرى معرب « تازه » وعن الحديث الصحيح ، الجيد النقى ، وحش ى — وقوله طازجة أى خالصة نقاء وهو إعراب تازه ، — وفى مجمع البحرين : فى الحديث الدراهم الطازجية بالطاء غير المعجمة والزاء والجيم أى البيض الجيدة ، وكأنه معرب « تازه » بالفارسية .

(٤) س — إلا مثلها .

بها ، فكلّ ما جاء فى هذا المعنى ، فالوجهُ فيه أن اشتراط النفع واستجلابَ صاحب الدَّين إيَّاه مكروهٌ ، فإن أعطى شيئًا عن طيبِ نفس منه ، مثل هديَّة ونحوها ، فلا بأس به .

(١٧١) وعن على (ص) أنَّه أعطى مالاً من مدينةٍ وأخذه بأرض أخرى .

(١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه رخَّص فى السَّفَاتِجِ ، وهى المال يستسلفه الرجل بأرضٍ ويقبضه بأرض أخرى .

(١٧٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم يبتاعون[1] بالعِينَةِ[2] فإذا[3] اتفقوا أدخلوا بينهم بيعًا ، قال : ولِمَ ذلك ؟ قال : يكرهون الحرام ، قال : من أراد الحلال فلا بأس ، ولو أن رجلًا وَاطَأَ امرأةً على فجورٍ حتَّى اتَّفقا ، ثم بدا لهما فتناكحا نكاحًا صحيحاً ، كان ذلك جائزًا .

(١٧٤) وعنه (ع) أنه سئل عن الرجل يقول للرجل : ابتَعْ لى متاعًا حتَّى أشتريَهُ منك بنَسِيئَة ، فابتاع له من أجل ذلك ، قال : لا بأس ، إنَّما يشترى منه بعد ما يملكه ، قيل له : فإن أتاه يُريدُ طعامًا أو بيعًا بنَسِيئَة ، أيَصلُح أن يقطعَ سِعرَهُ معه ، ثم يشتريه من مكان آخر ، قال : لا بأس بذلك[4] .

(١٧٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يكون له على الرَّجل الدَّينُ إلى أجل مسمًّى ، فيأتى غريمه ، فيقول : عَجِّل لى كذا وكذا ، وأَضَعُ عنك

---

(١) س ، د . ه ، ط ، ى ، ع – يتبايعون .

(٢) حش س ، د ، ى ، ع – والعينة مثل ما يريد أن يأخذ دراهم أكثر مما أعطاه ، فهذا مما لا يحل ، ويدخل فيما بينهما عروضاً أو شيئاً من العين ليحل البيع بينهما .

(٣) حش ى – من نسخة قديمة – حتى إذا ص .

(٤) حش فى ى – يعنى يقول الرجل للرجل : أعط لى عشرة صياع بعشرة دنانير ، نسيئة ، فيقول له : نعم ، ويقع السعر معه ، ولم يكن عنده شىء من الطعام يشترى من مكان عشرة صياع بتسعة دنانير أو ثمانية دنانير نقداً (؟) ويعطيه لذلك .

بقيتهُ ، أَو أَمُد لك فى الأَجل ، قال : لا بأْس به إن هو لَمْ يزْدَدْ على رأس ماله ، ولا بأْس أن يُحطَّ الرجل دينًا له إلى أجل ويأْخذ مكانَه .

فصل |١٦|

ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز وجل فى قصّة يوسفَ[1] : قَالُوا وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا : نَفْقِدُ صُوَاعَ المَلكِ وَلِمَنْ جاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ . فالزَّعِيم الكَفِيل ، وهو الحَمِيل أيضاً ، والقَبيل والصَّبير والضَّمين هذه كلّها أسماء الكفيل .

(١٧٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال لرجلٍ من بنى هِلَال سأَله[2] وقال : يا رسولَ الله إنِّى رجلٌ كنتُ تحمّلت[3] بحَمَالةٍ ، فقال رسول الله (صلع) . لا تَحِلُّ المسأَلة إلا لثَلاثةٍ ، لرجلٍ تحملَ بحَمَالة حتَّى يصيبَها ، ورجلٌ أصابته جائحَةٌ[4] ، ورجلٌ أصابته فاقةٌ شديدَةٌ .

(١٧٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه قال فى رجل كانت له على رجل دراهمُ ، فأَحَالَه بها على رجل آخر[5] قال : إن كان حين أَحَالَه

(١) ١٣/٧١ - ٧٣ .

(٢) حش ى - أى لا يحل السؤال إلا لرجل ضمن مثل الرجل على مائة دينار ، فهرب الرجل فأخذ ولم يكن عنده شيء من المال ، فيحل له أن يسأل الناس حتى يقضى دين حمالته .

(٣) س - حملت وهو ضع .

(٤) حش ى - الجائحة: الشدة التى تجتاح المال من « سنة أو فتنة ، وأصابته جائحة يعنى قطع عليه الطريق أو سرق فى بيته ونحو ذلك .

(٥) حش ه ، ى - من مختصر المصنف : إذا كانت الحوالة على مفلس والمحال لا يعلم ، =

أَبْرَأَهُ ، فليس له أن يرجعَ عليه ، وإن لم يبرَأه ، فله أن يأْخذ أيّهما شاء إذا تكفّل له المحالُ عليه .

(١٧٨) وعنه (ع) أنّه قال : إذا كان لرجلٍ على رجل دَيْنٌ فكَفَلَ له به رجلان ، فله أن يأخذَ أيّهما شاء ، فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجعَ على الثانى إذا أبرأه ، وإذا تكفّل رجلان لرجل بمائة دينارٍ على أن كلٌّ واحد منهما كفيلٌ بصاحبه بما عليه ، فأُخِذ أحدُهما فلِلْمَأْخُوذِ أن يرجع بالنّصف على شريكه فى الكفالةِ ، وإن أَحَبَّ رجع على المكفول عنه وإذا أخذ الرّجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر ، لَزِمتهما الكفالة جميعًا .

(١٧٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تَحمل الرجلُ بوجه الرجل[1] إلى أجل ، فجاء الأَجلُ مِن قبل أن يأتى به وطُلِبَ الحمّالةُ حُبِس ، إلّا أن يؤدِّىَ عنه ما وجب عليه ، إن كان الذى يُطلَب به معلوماً ، وله أن يرجع به عليه ، وإن كان الذى قد طُلِب به مجهولاً ، مَا لَا بدَّ فيه من إحضار الوجه[2]

كان له أن يرجع بحقه على المحيل ، وإن كان قد أبرأه لأنه قد غره ، وإن كان المحال علم بإفلاس المحال عليه ، وقبل الحوالة ورضى بها ، لم يكن له الرجوع عليه ، إذا كان قد أبرأه على علم ، وإذا كانت الحوالة بمال حال ، فقبل ذلك المحال عليه وهو موسر فأخره المحال اختياراً منه حتى أعسر المحال عليه لم يكن للمحال رجوع على المحيل ، ويجوز الحوالة بين الأجنبيين والأقارب فى جميع أصناف الديون .

إذا تكفل الرجل بنفس رجل أو بوجهه أو بجسده أو بجزء منه شائع فهو كفيل بوجهه ، من مختصر المصنف .

(١) حش ه — إذا كفل رجل على رجل بأمره بدراهم وهى على المكفل عليه إلى أجل كان للكفيل إن لم يتم أجلا إلى ذلك الوقت الذى للمكفل عليه ، فإن مات الكفيل قبل الأجل حات فى ماله ، ولا يرجع بها ورثته على الأمر إلا فى الأجل ، ولو مات الذى عليه الأصل قبل الأجل حلت فى ماله ، ولم تحل على الكفيل ، إلا فى الأجل ، ولا يبرأ الكفيل بالمال بإحضار المكفل ، من مختصر المصنف .

ومنه وإذا كفل رجل بنفس رجل ، فمات الطالب كان لوصيه أن يأخذ بها وإن لم يوص أخذه الورثة ، وأى الورثة أخذه به فله ذلك ، ويبرأ الكفيل من دفعه إليه ، ولا يبرأ من بقية الورثة ، والكفالة بالمال فى المرض بمنزلة الوصية ، تمت حاشية .

(٢) ه ، ى ، ط ، د ، ع . س — قد طلب به مالا مجهولا ، ما لا بد منه فيه من الإحضار كان عليه إحضاره إلخ .

كان عليه إحضارُه إلّا أن يموتَ ، وإن مات فلا شيءَ عليه .

(١٨٠) وعنه (ع) أنّه قال : إذا كفل العبدُ المأذونُ له فى التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك ، إلّا أن يأْذنَ له السيّدُ فى الكفالة .

(١٨١) وعن على (ص) أنّه قال : لا كفالةَ فى حدٍّ[1] من الحدود.

فصل ١٧

ذكر الحجر[2] والتّفليس

(١٨٢) قال الله عز وجل[3] : وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم[4] مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ الآية ، فأمر الله عز وجل بابتلاء اليتامى إذا بلغوا النّكاح ، فإن أُونِسَ الرُّشدُ منهم دُفِعَتْ إليهم أموالُهم ، فدلَّ ذلك على منعِ من لم يُؤْنَسْ منه الرشدُ من ماله ، وإن بلغ النكاحَ ؛ لأنَّ الله عز وجل لم يأْذَنْ فى ذلك إليه إلّا بشرطين ، ببلوغ[5] النكاح والرشد.

(١) ه ، ى حش — ولا تجوز الكفالة بحد ولا قصاص ولا بشيء من الأمانات إلا أن يضمنها إن استهلكها المؤمن فيجوز الضمان . حش ى — يعنى إذا كان وجب على أحد حد الزنا مثلا ، فلا يجوز لأحد من بعد أن يجب عليه أن يقول : اتركوا هذا الرجل إلى الصباح وأتضمن أن أعطيه لكم فيه ، فإن لم أعط فاضربونى مكانه ، بل إذا وجب الحد على رجل ضرب ولم يؤخذ له فى ذلك الضمان ، وإن لم يصح وكانت فيه شبهة حبس حتى يثبت .

(٢) حش ى — الحجر المنع فى اللغة ، والتفليس أصله فى اللغة العدم وهو مأخوذ من الفلوس وهى أخص مال الإنسان .

(٣) ٤/٦ .

(٤) حش س — أى علمتم .

(٥) حش ه ، ى — يستدل على البلوغ بإنزال المنى وإنبات الشعر على العانة دليل عليه ، وبالسن إذا عدم ذلك ، فالسن تختلف فيه أحوال الناس ، فنهم من يبلغ فى إحدى عشرة سنة وهى أقل مدة يبلغ فيها مثلها ، ومنهم من يبلغ فى ثلاث عشرة وهى أوسط المدة ومنهم من يبلغ فى خمس عشرة سنة ، ويستدل على بلوغ الجارية بمثل ذلك ، وللجارية علامتان للبلوغ لا تختص بالغلام ، ولا تكون إلا للبلوغ ، وهى الحيض والحبل ، فإن الجارية متى حاضت أو حبلت كانت بالغاً ، ومتى ولدت=

(١٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص)[1] أنّه قال فى وَلِىِّ اليتيمِ إذا قرأَ القرآن واحتَلَم وَأُونِسَ منه الرشدُ[2] دَفَع إليه مالَه ، وَإن احتلم ، ولم يكن له عقلٌ يوثَقُ به لم يَدْفَعْ إليه وأَنفَقَ[3] منه بالمعروف عليه .

(١٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : رحم الله مؤمنًا تَكَلَّم فَغنِمَ أَو سكَتَ فسَلِمَ ، إنّى أَكرَهُ لكم عن قيلَ وقالَ وإضاعةِ المالِ وكثرة السوالِ فرحم الله مؤمناً كَسَبَ طيّباً وأنفق قَصدًا[4] وقَدَّم خيرًا . وما كَرِهَه رسولُ الله (صلع) فغيرُ جائز استعمالُه ، ويجب المنعُ منه ، ومن فعله[5] ، وقد أَجمع المسلمون على أَنَّ المغلوبَ على عقله يُمْنَعُ من ماله ويُحفظ عليه لجهله[6] فالصَّحيحُ إذا فعل ما نُهِىَ عنه أولَى أن يُمنع من الفسادِ ، وقد نهَى الله عز وجل عن التبذير فقال : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، إنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوَانَ الشَّيٰطِينِ[7] .

(١٨٥) رُوِينا عن على (ص) أنّه بلغه عن عبد الله بن جعفر تبذيرٌ ، فأَخذ بيده ، وأَتى به عُثمانَ ، فقال له : احْجُرْ على هذا ، فقال له عُثْمانُ : كيف أَحجُرُ على رجل شريكُه الزبيرُ بن العَوّامِ ، وَمَا أَدرى لِهذا القول مخرجًا من الحقِّ[8] .

= قضى بكونها بالغاً قبل ولادتها بستة أشهر ، وهى أول مدة الحبل ، من المطلب فى فقه المذهب عن الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين .

(١) زيد فى س — عن أبيه عن آبائه .

(٢) ه ، ى ، د ، ط ، ع . س — آنس منه الرشد .

(٣) س — أنفق ، ه — أنفق .

(٤) حش ى — القصد الإنفاق بين التبذير والتقتير .

(٥) ه — ويجب المنع من فعله ، ى — ويجب المنع منه .

(٦) فى س ، ط زيد بين السطور — بحفظه .

(٧) ١٧/٢٦ — ٢٧ .

(٨) حش ه و ى — قال الله (تع) : ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ، ولا تبسطها كل البسط ، ومثل ذلك يجب على ظاهر الحكم فى من بذر ماله أن يضرب على يده ، ومن قتّر على نفسه =

(١٨٦) وقد رُوينا عن عثمانَ أنَّه مرَّ بسَبْخَة اشتراها عبدُ الله بن جعفر بستّين ألفًا ، فقال : ما يسرُّنى أنَّها لى بنعلى هذه ، ثم لَقِيَ عليًّا (ع) فقال : ألّا تأْخذ عَلَى يَدِ ابْن أخيك وتحجُر عليه اشترى سبْخَةً بستّين ألفًا ما يسرنى أنها لى بنعلى هذه . وهو هٰهنا يأْمره[1] بالحجرِ[2] عليه ، وَالْأَخْذِ عَلَى يديه ، وعندما أتاه به[3] الوصيّ (ص) يأمره بالحجر عليه اِعتَلَّ فى ترك ذلك ، بأَنَّ الزبيرَ شريكه ، وليس فى شركةِ الزبيرِ إيّاه ما يُسقِط الواجب عنه ، وهذا بيِّنٌ لمن تدبّره .

(١٨٧) وعن على (ص) أنَّه قال : إذا أفلَس الرجلُ وعنده متاعُ رجل بعينِه فهو أحقُّ به .

(١٨٨) وعن جعفرِ بن محمد (ص) أنَّه سُئل عن القوم يكونُ لهم على الرجل دَينٌ ، فأَدرك رجلٌ[4] منهم بعضَ سلعتِهِ فى يديه ، ما حالُه ،

= وهو يجد أن ينفق عليه من ماله بالمعروف ، ولا يخلى بينه وبين إهلاك نفسه وعياله ، ويقتصد بمن بذر ، ويؤخذ ماله من يديه ويصير من بذر أو قتر فى محل من يولى عليه ولا يلى على نفسه ، ولا على غيره ، من كتاب التعقب والانتقاد ، حاشية .

(١) نسخة فى س – يأمرنا .

(٢) حش ى – إذا فك عن المحجور عليه الحجر ثم تبين أنه غير رشيد رد فى الحجر ، ثم نظر ما فعل ، فما جرى على الصلاح كان ماضياً ، وما جرى بخلاف ذلك كان مردوداً ، أو كلما صار سفيها حجر عليه .

وإذا أعتق البالغ المحجور عليه جاز عتقه ، وسعى العبد فى قيمته وإن دبر عبده خدمة حتى يموت ، فإن مات ولم يؤنس رشده سعى العبد فى قيمته ، وما أوصى عند موته من الأجور المستحسنة بغير سرف ولا سفه وفى وجوه البر جاز وإذا تزوج الرجل البالغ المفسد لماله جاز نكاحه وبطل الفضل عن مهر المثل للمرأة بما سمى ، فإن طلقها قبل الدخول وجب لها نصف المهر فى ماله ، وإذا أقر المحجور عليه بقتل عمد قتل أو بسرقة قطع أو بقذف حد ، وإذا بلغ الغلام مفسداً فلم يرفع أمره إلى القاضى حتى بلغ ، ووهب وتصدق ثم رفع أمره بطل جميع ذلك ، وإن استهلك الثمن نقض القاضى البيع ولم يلزم المحجور عليه من الثمن الذى تناوله شيئاً ، من مختصر المصنف .

(٣) هـ – أتاه الوصى .

(٤) هـ ، د ، الرجل .

فقال (ع) : يُخَيَّرُ أَهلُ الدَّين بِأَن يُعْطُوا الَّذى أدرك متاعَهُ مالَه ويأْخذوا الْمَتاعَ أَو يُسلِموا إِليه ما أَدركَ مِن متاعِه ، قيل له : فإِنِ اخْتارُوا آخِذَ المتاع فربِحُوا فيه أَو وُضِعُوا ما حالُهم ، قال (ع) : الرِّبحُ والوضيعةُ[1] للَّذى عليه الدَّين وله عليه ما بقِى[2].

(١٨٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل لَحِقَه دين فَفُلِّس[3] لغرمائه ، ثم أَعطاه بعد التفليس رجلٌ مالاً قِرَاضاً[4] فربِحَ فى مالِ القِراضِ أَو لَمْ يَرْبَحْ ما حالُه ، فقال عليه السلام : الذين دايَنُوهُ بعد التفليس أَولى من المقارِض[5] ومِن غرمائه الأَوَّلين ، والمُقَارِضُ أَولى من الذين داينوه قبل التفليس وإِن كان المُقَارَضُ لم يُفَلَّسْ ، وهو يتَّجر بوجهه إِلّا أَنَّه مُعدِمٌ ، فقال : هذا المتاعُ بعَيْنِهِ ، وهٰذا المال بعينِهِ لفلانٍ ، فإِنَّه يُصَدَّقُ وصاحبُ أَصلِ المالِ القِراضِ أَولى به[6].

(١٩٠) وعنه (ع) أَنَّه قال : المفلسُ إِذا قَامَ عليه الغُرَمَاءُ فإِنَّه يَبْدَأُ منهم بقَبْضِ حَقِّهِ ممَّا وُجِدَ فى يَدَيْهِ كلُّ عامل عَمل فيهِ[7] أَو أَجيرٍ اسْتُوجر

---

(١) حش ى — المقارضة أى صورة ، أن يدفع إليه مالا يتجر فيه والربح بينهما على ما يشترطان ، من ق . والوضيعة على المال .

(٢) « وله عليه ما بقى » خه فى د ، وحذ فى ى .

(٣) كذا فى ى .

(٤) حش ه — شركة القراض هو أن يدفع الرجل إلى رجل مالا يتجر به ، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة على رأس المال .

(٥) س — المقارض ٤ .

(٦) حش ه — ومنه يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلها ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه ، والزمن للصحيح ، تمت حاشية ، حش ى — أى فيأخذ الغرماء بعد ذلك أى بعد أن يأخذ العامل أجرة عمله ، ويأخذ الأجير أجرته ، ويعطى ثمن دابة وما بقى بالقسمة .

(٧) ه ، ى ، د ، زد — بأجرته .

عليه بـأُجرتِهِ ، أَو بثمنِ دابَّتِهِ ، إن كان عليه قد عَمِلَتْ فيه أَو ما أَشبَهَ ذلك ، ويكونُ الغُرماءُ بعد ذلك أُسْوَةً[1] .

(١٩١) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ ٱبْتاع عبدًا أَو أَمةً أَو متاعًا فتصدَّقَ بالمتاع أَو أَعْتَقَ العبدَ أَوِ الأَمةَ[2] ، فلمّا قام عليه البائعُ لم يجد عنده مالًا، ولم يكن له مالٌ . قال : أَمّا العتق والصدقة فَيُرَدَّانِ والبائعُ أَحقّ بعبدِهِ حتّى يستوفِيَ الثمنَ الذى باعه به ، وإن كان فى ثمن العبد فضلٌ إذا بِيعَ أُعتِقَ منه بحساب ذلك الفضلِ ، وإن كان فى الصدقة فضلٌ مضى ذلك الفضلُ لِمَنْ تصدَّقَ به عليه[3] .

(١٩٢) وعنه (ع) أنه قيل له : مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دَينًا كثيرًا ، وترك غلمانًا كثيرًا ، يحيطُ دَينُه بـأَثمانهم وأَعْتَقَهم عند الموت ، فسأَل عيسى بنُ موسى ابنَ شُبْرُمة وابنَ أَبِى ليلى عن ذلك ، فقال له ابنُ شُبرمة : أَرَى أَن تَسْتَسْعَاهُمْ فى قيمتهم ، فتدفعها إلى الغرماء فإنَّه قد أَعتقهم عند موتِهِ ، فقال ابن أَبى ليلى : أَرى أَن تبيعَهم ، وتدفع أَثمانهم إلى الغرماء ، فليس له أَن يَعتقهم وعليه دين يُحِيطُ بـأَثمانهم[4] ، فقال : عن رأيِ أَيّهما

---

(١) حش هـ ، ى – قال فى مختصر الآثار ، وإن أفلس وعليه ديون لجماعة وعنده مال لا يفى بديونه قسم ما فى يديه على الغرماء وبالحصص ويأخذ كل واحد منهم بقدر دينه ، وينقص بقدر ذلك كرجل أفلس وعليه لرجل مائة دينار ولآخر مائتان ولم يوجد فى يديه غير ثلاثين ديناراً ، فيكون لصاحب المائة عشرة ولصاحب المائتين عشرون ، حاشية .

(٢) حش هـ – ى – من مختصر الآثار ، ومثل هذا جاء عن أمير المؤمنين صلوات (الله عليه) « أن أم الولد تباع فى ثمن رقبتها يعنى إذا اشتراها وليس له مال غيرها ، فأولدها ، وإن كان له مال أخذ البائع بحصته مع الغرماء ، وكان ما بقى له فى ذمة المعتق يطلب به متى أيسر ، وعليه يؤديه إليه وأيهما أيسر من المعتق ، كان له أن يطلبه ، فإن أيسر المعتق لم يكن له أن يرجع على أم ولده ، ولا على الذى عتقه .

(٣) حش ى – ورد الباقى ، من الحواشى .

(٤) س ، ع . ط ، ى ، د ، هـ – يحيط بهم ، ونسخة (بين السطور فى هـ) : بأثمانهم .

أهدَرُ ، قيل : عن رأى أبي ليلىٰ ، وكان له فى ذلك هوى ، فباعهم وقضى دينه ، فقال : أما والله ، إنَّ الحقّ لى ما قال ابن أبى ليلى ، وذكر بعد هذا احتجاجًا طويلا .

(١٩٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن رجل عليه دينٌ وَهُوَ قائمٌ بوجهِهِ يشترى ويبيع ، فتصدَّق على ولده أو غيرهم بصدقةٍ ، هل يجوز ذلك قال : صدقته جائزةٌ ، وأمره كلُّه جائزٌ من عتق أو بيع أو شِرَاءٍ[1] فإنِ ادَّعَى المتصدَّقُ عليه أنَّه كان يومَ تصدّقَ يبيعُ ويشترى وهو قائمٌ بوجهِهِ سُئِل البيّنةُ على ذلك ، فإن لم يدع ذلك ، لم يُسْأَلِ البيّنَةَ ، وعلى أصحاب الدَّين البيّنةُ ، إنَّه كان يومئذ مفلساً ، لا يبيع ولا يشترى ، فإن أقاموا البيّنة على ذلك ، وإلّا فلا شىء لهم .

(١٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجوز عتق رجل وعليه دينٌ يحيط بمالِهِ ولا هبتُهُ ولا صدقتُهُ إن كانت الديون الّتى عليه حالَّةً أو إلى أجل قريب أو بعيد إلّا أن يأْذن له غرماؤُهُ ، وإن قال : هذه الجارية ولدت منى يريد أن يمنعَها مِن أن تُباعَ ، لَمْ يصدَّقْ إلّا أن يكون ذلك معلومًا مشهورًا ، فأمّا بيعُهُ وابتياعُه فجائزٌ .

(١٩٥) وعنه (ع) أنّه قال : وإذا لَحِقَ الرّجلَ دينٌ وله عروض ومنازلُ ، فباعها فى خفية من الغرماء ، ثم تغيَّب أو هلك ، وقد علم المشترى أنَّ عليه دينًا أو لم يعلم ، أو تغيَّب البائع وقام الغرماء على المشترى ، فقال : باع منّى ليقضِيَكم ، قال : إن كان يومَ باعَ قائمَ الوجهِ لم يُفلَّس به ولم يُضرَب على يدِهِ ، وباع بيعاً صحيحاً ممّن لم يتّهم أن يكون إلجَاءً[2] ذلك

---

(١) س — شراى ، ه — شرى .
(٢) حش ه — ألجأه عليه أى اضطره .

إليه ويثبتَ[1] بيعَه بالبيِّنة العُدُول[2] جاز بيعُه ، وكذلك يقبل إقراره ما لم يفلَّس ، فإذا أفلس لم يقبل إلَّا ببيِّنَة إذا دَفَعه الغرماءُ ، وسُئِلَ (ع) عن معنى التفليس فقال : إذا ضُرِب على يديه ومُنِع من البيع والشراء ؛ فذلك التفليس ، ولا يكون ذلك إلَّا من سلطانٍ .

(١٩٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس يُمنَع المفلسُ من النكاح ، ولا لزوجتِهِ أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مَهرها ، وهى كأحد الغرماء ، وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه لم يُرجَعْ عليه[3] .

(١٩٧) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ على مُعْسِر[4] ، قال الله (ع ج)[5] : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ . فالمُعسرُ إذا أثبت عدمَه لم يكن عليه حبسٌ[6] ، وإن كان الذى عليه من الدَّين من شىء ، وَصَلَ إليه فالبيِّنةُ[7] عليه فى دعوى العدَم ، إن دفع ذلك خصمُه ، وإن كان فى شىء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صَداقِ امرأةٍ أو ما أشْبَهَ ذلك ، فالقولُ قولُه مع يمينِهِ ما لم يُظهَر له مالٌ ، أو تقوم عليه بيِّنةٌ .

---

(١) ه – ثبت .

(٢) ى – العادلة .

(٣) ه ، ذ ، ى ، ع . وفى أصل المتن فى س « لم يرجع » ، والإعراب مشطوبة وصحح وكتب « يرجع » .

(٤) خه ه – مفلس .

(٥) ٢/٢٨٠ .

(٦) حش ى – يحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على الوالدين أو على بعض الأجداد من قبلهما ، ويحبس الأب فى نفقة الولد ، ولا تشبه النفقة الدين ، ويحبس المسلم للذمى فى دينه والزمن للصحيح ، من مختصر المصنف .

(٧) حش ه – من جوابات مسائل خطاب بن وسيم .

فصل ١٨

ذكر المزارعة والمساقاة[١]

(١٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سُئِل عن المزارعة ، فقال : النَّفقةُ منك والأَرض لصاحبها ، فما أخرج الله (ع ج) من ذلك قُسِمَ على الشَّطر ، وكذلك قَبلَ[٢] رسولُ الله (صلع) من[٣] أهل خَيْبَرَ حين أتوهُ ، وأعطاهم إيَّاها على أن يَعْمُرُوها على أنَّ لهم نصفَ ما أخرَجت .

(١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلَّ وأكثر مما تُخرج الأرْض ، إذا كان صاحب الأَرض لا يأْخذ الرجلَ المزارعَ إلَّا بما أخْرَجَتِ الأَرْض ولا ينبغى أنيجعلَ للبَذر نصيباً وللبقر نصيباً ، ولكن يقول لصاحب الأَرض : أزرَعُ فى أرضك ، ولك مما أخرجت كذا وكذا .

(٢٠٠) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بِاكتِرَاء الأَرض بالدَّنانير والدَّراهمِ لتُزرعَ وقتاً معلوماً[٤] ، ولا خيرَ فى أرض أن تُستأْجَر بحنطةٍ ، وتُزْرَع فيها حنطةٌ .

(٢٠١) وعنه (ع) أنه قال لا بأْس أن يُعطِيَ الرجلُ الرجلَ الأَرضَ

---

(١) حش ى – المزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مالكها ، وسميت المساقاة مساقاة لأن أكثر عمل أهل الحجاز على النخل السقى من الآبار .

(٢) س ، د – قبل ، ه ، ى ، ط ، – فعل ، ع – قال .

(٣) س ، د – من ، ه – مع ، ط ، ع ، ى – لأهل .

(٤) حش ه ، ى – من ذات البيان ، وكراء الأرض بالعين والعروض من غير ما يزرع فيها من الحب جائز ولا يجوز أن يستأجر بشىء مما تخرجه لأنها قد تخرج وقد لا تخرج ، وهذا الذى جاء النهى فيه .

عليها الخرَاجُ على أن يكفِيَه خراجَها إليه ، ويدفعَ إليه شيئاً معلوماً ، وإن كان فيها نخلٌ أو شجرٌ فلا يُعقَدُ ذلك حتى يبدُوَ صلاحُ الثمرة ، إلّا أن يكون فيها بعضُ البُقُول أو الرِّطاب أو الثِّمار ، أو ما كان ممّا يقع عليه البيعُ .

(٢٠٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن المساقاة ، فقال : هو أن يُعطِيَ الرجلُ أرضَه وفيها أشجارٌ أو نخلٌ ، فيقول : اِسْقِ هذا من الماء وَاعْمُرْهُ وَاحْرُثْهُ ، ولك ممّا تُخرِج كذا وكذا بشيء يُسمِّيه ، فما اتَّفقا عليه من ذلك فهو جائزٌ.

(٢٠٣) وعنه أنه سُئل عن الرجل يُعطِي الأَرضَ الخرابَ لمن يعمرها على أنَّ للعامرِ غَلَّتَها سِنينَ معلومةً قال[1] : ذلك جائزٌ[2] ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها عُلُوجٌ[3] أو دَوَابٌ لصاحبها ما اتَّفقا عليه من ذلك فهو جائز .

(٢٠٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل زَرَعَ أرضَ رجل ، فقال : أَذِنَ لى فى زرعها على مزارعةِ كذا وكذا وأنكر صاحبُ الأَرضِ أن يكون أَذِنَ له ، فقال (ع) : القولُ[4] قولُ صاحبِ[5] الأَرضِ مع يمينِهِ ، إلّا أن يكونَ عَلِمَ به حين زرع أرضَه ، وقامت بذلك عليه البيِّنةُ ، فيكون القول قولَ المزارع مع يمينه فى المزارعة ، إلا أن يأْتِيَ بما لا يشبهُ ، فيكون على المزارع مثل كراء الأَرض ، ولا يُقلَع الزرعُ .

(٢٠٥) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل احترَثَ أرضاً ، فقال له رجلٌ : خذ منِّى نصفَ البَذر ، ونصفَ نفقتِك وأشركنى فى الزَّرع واتَّفقا على ذلك فهو جائزٌ .

---

(١) فى هامش د — تراضيا على ذلك .

(٢) حذ ه — قال : ذلك جائز .

(٣) حش ى — أى مماليك ، وفى س — خدام .

(٤) ه ، ذ ، ى — القول فى ذلك .

(٥) ى — رب الأرض .

فصل ١٩

ذكر الإجارات

(٢٠٦) قال الله تعالىٰ فى قصّة موسَى (ع) [1] ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى ٱلظِّلِّ ، إلى قوله : علىٰ أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : ملعون مَن ظلم أجيرًا أجرتَه . فاستيجارُ الرجل الرجلَ والمرأةَ والدابّةَ والعبد والأَمةَ على عمل معلوم جائزٌ .

(٢٠٧) روينا[2] عن رسول الله (صلع) أنَّه زوَّج امرأةً رجلاً من أصحابه على أن يعلِّمَها سورةً من القرآن[3] ، وسنذكر معنى هذا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(٢٠٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل رَقَى ملدوغاً بسورة من القُرآن ، فشفى ، فأعطاه على الرُّقْيَةِ أجرًا ، فرخَّص له فى ذلك .

(٢٠٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه رخَّص فى أخذ الأَجر على تعليم الصَّنعة إذا كانت مما يحلّ[4] .

---

(١) ٢٨/٢٤ – ٢٧ .

(٢) س . هـ ، د ، ط ، – وقد روينا .

(٣) حش هـ ، ى – فى مختصر المصنف : الإجارة نوع من البيوع ، وهى بيع إلى عمل معلوم أو على انتفاع معلوم وتجوز الحوالة والكفالة بالأجرة معجلها ومؤجلها ، ولو استأجر داراً ليسكنها أو أرضاً ليزرعها ، وتكفل له كفيل بالسكنى أو بالزراعة لم تجز الكفالة ، وكذلك لو استأجر صانعاً واشترط أن يعمل بيده وأخذ كفيلا لم تجز الكفالة ، وكذلك سائر الأعمال ، فإن استأجر صانعاً لعمل شىء ولم يشترط عمله بيده ، وأخذ به كفيلا جاز ذلك ، والكفيل ضامن للعمل فإن عمله جمع إلى الكفل بأجرة مثله ، إلخ .

(٤) حش هـ ، ى – وسئل أبو جعفر محمد بن على ع عن رجل يقرأ عليه القرآن ، فإذا ختم الرجل عليه صنع طعاماً كما يفعل الناس ودعا إليه أصحابه الذين يقرءون معه ودعا ذلك الرجل الذى يقرأ عليه ، فقال عليه السلام : لا بأس بذلك ما لم يكن من أجل القرآن ، من مختصر الآثار . =

(٢١٠) وعنه (ع) أنّه قال لا بأس أن يأخذ المُؤذّن أجر الأذان من بيت المال ، فأمّا من سائر النّاس ممن يوذّن لهم فَلَا .

(٢١١) وعنه (ع) أنّ رجلا سأله عن الرجل يأتيه ، فيسأله أن يشترى له الأرض أو الدّار أو الغلام أو الدّابّة ، أو ما أشبه ذلك ، ويجعل له جُعْلًا ، قال : فلا بأس بذلك .

(٢١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن الرجل يُدفَع إليه المتاعُ ، فيقال له : بعْه ، فما زِدْت على كذا وكذا فهو لك ، قال : فلا بأس له .

(٢١٣) وعنه (ع) أنّه قال : مَنِ ٱستُوجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضُمِّنَ ، فقال : أُتى إلى أمير المؤمنين على (ع) بحمّال استُوجر على حَمْلِ قارورة عظيمةٍ ، فيها دُهْنٌ ، فكسرها فضَمَّنه ، وكان يُضمِّن الأجير[1] .

(٢١٤) وعن جعفر بن محمد أنّه سُئل عن الحمّال يحمل معه الزيتَ ، فيقول : ذهب أو أهريق[2] فقال إنه إن شاء أخذه ، فقال : ولو قال إنّه قُطع عليه الطريقُ ، فلا يصدَّق إلّا ببَيِّنة[3] .

═ ومنه ، سئل جعفر بن محمد (ص) عن أخذ الأجر على تعليم القرآن ، فكرهه وقال : إن رجلا قال لأمير المؤمنين (ص) : إنى لأحبك ، يا أمير المؤمنين ، قال (ع) : لكنى أبغضك ، قال : ولم ؟ قال : لأنك تأخذ على تعليم القرآن أجراً ، وقد سمعت رسول الله (صلع) يقول : من أخذ على تعليم القرآن أجراً ، كان حظه يوم القيامة ، ورخصوا عليهم السلام فى الأجر على تعليم الكتابة والأدب ، وغير ذلك ما يعلمه المعلمون الصبيان ، إلخ .

(١) حش ، هـ — قال فى مختصر الآثار : يضمن الحمال والمكارى بكسر ما أخذ الأجر على حمله إذا أُسلم إليه إلخ .

(٢) زد فى هـ — أو قطع عليه الطريق ، غ .

(٣) كذا فى س ، ط ، وهو الصحيح ، وفى كل المخطوطات (إلا س وط) زيادة ، حش هـ — وجد فى قراب سيف رسول الله (صلع) كتاب فيه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرسلين ، ولعنة النبى على من ادعى لغير أبيه وانتمى إلى غير مواليه أو ظلم أجيراً أجره ، أو سرق معالم الطريق .

(٢١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الدار يكتريها الرَّجلُ ثم يواجرها من غيره بأَكثرَ ، قال : لا ، إلَّا أن يُحدث فيها شيئاً ، وإن أكرى بعضَها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً[1] فلا بأس .

(٢١٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يستأجر الدار وفيها شجراتٌ فيشترط ثمرها ، قال : لا بأس[2] .

(٢١٧) وعنه (ع) أنه رخص فى اكتراء الدُّورِ بالعُروض ، وفى سُكنَى دار بسُكنَى دار أُخرَى .

(٢١٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن يكترى[3] دارًا مُشاهرةً على أنَّه إن سَكَن يوماً لزمه كراءُ الشهر ، فقال : لا بأس ، وله أن يُكرِيَ الدار بقيَّةَ الشهر ، فإن تشاجرا فى دفع الكراء ، أُخِذ لِكل يوم ٍبحسابِهِ .

(٢١٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكترى دارًا فَرثَّتْ أو انْهَدَمَتْ لم يُجبَر صاحبُها على إصلاحها ، والمكترى بالخيار ، إن شاء أقام ، وإن شاء خرج ، وحاسَبَه بما سكن .

(٢٢٠) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لِمَنِ اكتَرَى دارًا أن يُدخِل فيها ما يُضِرُّ بالدار أو بالجيران ، وإن اكتراها ولم يُسَمِّ ما يَعْمَلُ فيها ، فليس لصاحبها أن يمنعه مِنْ عَمَل يَعْملهُ ما لم يكن يضرُّ[4] وكذلك الحوانيت .

---

(١) س ، ط ، ع ، ه ، ى ، د ، — البعض .

(٢) حش ه ، ى — من مختصر الآثار ، ومن استأجر أرضاً ، فأصابها غرق أو جفاف عين أو انقطاع نهر فإن أحب المكترى أن ينفق فى ذلك من كراء سنته أنفق وتلزم النفقة صاحب الأرض ، وإلا كان عليه بقدر ما عمر وانتفع .

(٣) ه ، ى ، د ، — اكترى . ع — اكرى .

(٤) حش ه — إلا أن يكون اشترط ذلك فى عقد الكرى ، من اختصار الآثار .

(٢٢١) وعنه (ع) أنّه سُئل عن المتكاريَيْنِ يختلفان فى الكراء قبل السُّكنى أو من[1] بعدها ، قال: القول قولُ ربِّ الدار ويتحالَفَانِ ويتفَاسَخَان .

(٢٢٢) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يَسكُن دارَ الرجلِ ، فيقول صاحبُ الدار : أكْرَيْتُها منه ، ويقول السّاكن أسكَنْتَنى بالإكراء ، ولا بيّنةَ لواحد منهما ، قال : القولُ قولُ ربِّ الدار مع يمينه ، وله قيمةُ الكراء ، وإن كانَتْ لأحدِهما بيّنةٌ كانت البيّنةُ أولى .

(٢٢٣) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس باكتراء المُشَاع[2] .

(٢٢٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجل اكترى عن رجل دارًا ، فادّعى أنّ ربّ الدار أمره أن يَرُمَّها ، وأنّه أنفق فيها ، وأنكر ذلك ربُّ الدار ، قال البيّنةُ على المدّعى وعلى ربِّ الدار اليمينُ ، وللمُكترِى أخذُ النَّقْض[3] بعد ذلك .

(٢٢٥) وعنه (ع) أنه قال فى رجل اكتَرَى دارًا فيها متاعٌ لرب الدار على أن ينقُلَه فتثاقَل عن نقلِه قال : ليس له من الكراء إلّا بقدرِ ما سَكَن الساكنُ من الدّار .

(٢٢٦) وعنه (ع) أنّه قال : ما فعله المُكترِى فى الدار بغير إذن صاحبها فعَطَبَتْ من أجل فعلِهِ ، فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثلُه من السّكّانِ ، فلا ضَمانَ عليه[4].

---

(١) س ، ط ، د — ه ، ى ، ع — أو بعدها .

(٢) حش د — أى الطريق غير المقسوم .

(٣) س ، ع ، د ، ط ، ى . ه — أن يأخذ النقض ؛ حش ى — أى مكترى پوتانو اسباب لئى جائى جى ذوو بنايو هوى ته ، (كجراتى) .

(٤) حش ه — وإذا استأجر الرجل أرضاً خراجية بأجر معلوم سنين معلومة فزاد السلطان فى خراجها ، فالزيادة على صاحب الأرض .

تفسير من غيره — يعنى إذا كان أهل الأرض متغلبين فصالحهم السلطان على خراج معلوم ثم أطاعوا وغلب عليهم فأخذ منهم الواجب ، فالزيادة على رب الأرض كما ذكر.

(٢٢٧) وعنه (ع) أنّه قال : من اكتَرَى دابّة بعَيْنِها أو سفينة بعينها ليحمل فى السفينةِ أو على الدابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم ، فهلكت الدابّة أوعطبت السفينةُ ، فقَدِ انفَسَخ الكراءُ ، وإن كان ذلك بعد أن حَمَل وقَطَع شيئاً من الطريق ، كان عليه بحسابِ[1] ما قطع من الطريق ، وإن كان إنّما اكترى على البلاغ ولم يسمِّ دابّةً بعينها ولا سفينة بعينها ، كان على المكارى[2] بلاغُ ما اكترى ، وله الأجر كاملا .

(٢٢٨) وعنه (ع) أنه قال : من اكترى دابة شهرًا ليَطْحَنَ عليها أو يعملَ عملًا ، أو يسافر سفرًا ولم يُبَيِّنْ قَدْرَ ما تطحَنُ أو ما تحملُ[3] أو ما تمشى كل يوم ، فالإجارةُ جائزةٌ وله أن يستعملَ الدابةَ فيما اكتَراها له بقدرِ ما يُستعمَلُ فيه مثلُها ، فإنْ تَعدَّى عليها ضُمِّن ، وكذلك السُّفُنُ .

(٢٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال مَنِ اكتَرَى دابّةً أو سفينةً فحمل عليه المكترى خمرًا أو خَنازِيرَ أو ما حرّم اللهُ لم يكن على صاحبِ الدّابّة شىءٌ وإن تعاقَدَا على حملِ ذلك ، فالعقد فاسدٌ ، والكراءُ على ذلك حرامٌ .

(٢٣٠) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يَكترى الدّابة أو السّفينة على أن يوصِل[4] إلى مكانِ كذا وكذا ، فى يومِ كذا ، فإن لم يوصل[4] يوم كذا[5] ، كان الكراء دون ما عقَدَه ، قال : الكراءُ على هذا فاسدٌ ، وعلى المكترى أجرُ مثلِ حَمْلِهِ .

---

(١) ط — كان عليه ما قطع إلخ .
(٢) خه فى ه — للمكترى .
(٣) س ، د ، ط . ه ، ى ، ع — يعمل ، تعمل .
(٤) س ، ط ، — يوصل . ه ، ى ، د ، — يوصله ، ع — توصله .
(٥) ى ، ه ، ع — ذلك .

(٢٣١) وعن عليٍّ (ع) أن رجلاً رفع عليه رجلاً قد اكترى[1] دابّة إلى موضعٍ معلوم ، فتجاوَزَه فهلكتِ الدابّةُ فضمّنَهُ الثمنَ ، ولم يجعل عليه كراءً ، يعني فيما زَادَ ، وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن لم تهلك الدابّةُ وقد تجاوز بها المكترى ، ما حَدَّ[2] له ، فصاحبُها بالخيار ، إن شاء ضَمَّنه ما نقصَتْ في مُدةِ ما تجاوز بها المكترئ ، وإن شاء أخَذ منه مثلَ كراء ذلك ، وكذلك الوجهُ فيه أن يَزِيد[3] عليها فوقَ ما شرط من الحملِ .

(٢٣٢) وعنه (ع) أنه قال من اكترى دابّة يوماً فحَبَسَها بعد ذلك أيّاماً ، فرَبُّ الدّابةِ بالخيار ، إن شاء ضمنه ما نَقَصَتْ ، وإن شاء أخذ منه أجرَ مثلِها .

(٢٣٣) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا اختلفَ المتكاريان ، فقال المكترى : اكتريتُ إلى موضعٍ كذا وكذا ، وقال ربُّ الدّابة بل إلى موضعٍ كذا ، وإن كان أحدُ الموضعيْن أبعدَ أو أكثرَ مونةً ، فالبينة على المكترئ[4] إن كان ادّعاه ، وإن تَساويَا ، وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذى ذكرَه فإن كان قبلَ أن يركب الدّابة[5] أو ركب ركوباً يسيرًا ، أوِ انتقَد المُكرِيُّ أجرتَه ، فالقولُ قولُه ، والمُكترىْ مُدَّعٍ إذا كان يُشبِهُ أن يكون كراءُ الناس مثلَه ، وإن لم يركب ولم تفقد[6] تَحَالَفَا وتَفَاسَخَا ، ومَن نَكَل عن اليمين لَزِمَتْه دعوى صاحبِه ،هذا إذا لم يكن بينةٌ ، وإن كانت بيّنةٌ فالبيّنةُ أقطعُ.

---

(١) ه — أنه اكترى .
(٢) س — حد ، د — حد .
(٣) ه ، ع — زيد .
(٤) ه ، ى — المدعى .
(٥) « الدابة » حذ ه .
(٦) ه ، ى ، د — ينتقد . س ، ط — تنقد .

(٢٣٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يكترى من المكَارى إلى العِراق أو إلى خُراسان أو إلى إفريقية أو إلى أنْدَلُس أو مثل هذا يُسمِّى البلدَ ولا يَذكُر الموضعَ الذى ينتَهى إليه ، قال : يُبلّغه إلى أشهَرِ المواضعِ المعروفةِ من ذلك البلد ، كبغداد من العراق ، أو القَيْروَان من الإفريقيّة .

فصل |٢٠|

ذكر أحكام الصُنَّاع

(٢٣٥) رُوينَا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنَّهم قالوا : يُضَمَّنُ الصُنَّاعُ ما أفسَدوه ، أخطَؤوا أو تعَمَّدوا ، إذا عملوا بأجرٍ وإنِ ادَّعَوا أنَّهم عمِلوا بغير أجرٍ ، وقال أصحابُ المتاع : بل بأجر ، فالقولُ قولُ أصحاب المتاع مع أيمانهم ، وعلى المدَّعين إسقاطُ الضَّمانِ عن أنفسهم بالبينةِ .

(٢٣٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الصانع يتقَبَّل العمَل ، ثم يُقَبِّلُهُ[1] بأقَلَّ ممَّا تقبَّله به ، قال : إن عمِل فيه شيئاً أو دَبَّرهُ أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمِل فيه عملًا مَّا ، فالفضلُ يَطيب له ، وإلَّا فلا خير له فيه .

(٢٣٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الطَّحَّان[2] تُدفَع إليه الحنطةُ ويُشتَرط إليه أن يُعطِيَ مِن الدَّقيق زيادةً معلومةً على كَيْلِ الحنطةِ ، قال : لا خير فى

---

(١) ى ، د ، خه فى ه – يقلبه .

(٢) حش ه ، ى – ولو أن طعاماً بين رجلين استأجر أحدهما صاحبه يطحنه ، لم يجز ، ومن استأجر موضع جذع نخلة يضعه فى حائط لم يجز ، وكذلك لو استأجر حائطاً يبنى عليه سترة ، وكذلك لو استأجر موضع كوة يثقبها لم يجز ، من مختصر المصنف .

ذلك ، له الأجر وعليه أن يؤدِّيَ أمانتَه .

(٢٣٨) وعنه (ع) عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) احتَجَم وأعطى الحجَّامَ أجره[1] ، وكان مملوكاً ، فسأل مَولاه ، فخَفَّفَ عنه .

(٢٣٩) وسُئل أبو جعفر محمد بن علي (ص) عن كسب الحجَّام ، فقال : ودِدْتُ أن يكون لآل محمدٍ منهم كذا كذا ، وسَمَّى منهم عددًا كثيرًا.

(٢٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتي برُطَبٍ ، وعنده قومٌ من أصحابه وفيهم فَرْقَدُ[2] الحجَّامُ ، فدَعَاهم ، فدَنَوا وتأخَّر فَرْقَدُ ، فقال له أبو عبد الله : ما يمنعك أن تَتَقَدَّمَ يَا بُنَيَّ ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنِّي رجلٌ حَجَّامٌ ، فدعا بجارية له ، فأتت بماء وأمره فغسل يديه ، ثم أدْنَاه وأجلَسَه إلى جانبه ، وقال : كُلْ ، فأكل ، فلمَّا فرغ قال : جُعِلت فداك ، إنّي رجلٌ حجَّامٌ والنَّاس ربما عَيَّرُوني بعملي ، وقالوا : كسبُك حرام ، فقال أبو عبد الله (ص) : ليس كما يقولون ، كُلْ من كَسْبِك ، وتَصَدَّق وحُجَّ وتَزَوَّجْ .

(٢٤١) وعن أبي جعفر (ص) أنه قال : إذا وقف رجلٌ إلى رجل ، فقال : انظُر لي هذه الدّنانيرَ أو الدَّراهمَ ، هل هي جِياد ، أو انظر لي[3] هذا الثوبَ ، هل يَكسُوني ، والرّجلُ خيَّاطٌ أو صيْرفيٌّ فقال : النقد جيدٌ ، أو قال : الثوبُ يكسُوك ، فوجده خلافَ ذلك ، قال : إن كان غرَّه وأراد أن يغشَّه وشُهد عليه بذلك ، أُدِّبَ وغُرِّمَ ، وإن كان ذلك جُهدَه فلا شيء عليه .

---

(١) حش هـ ، ى - من أمر حجاماً أن يقلع له سنا فقلعها ، فقال : ليس هذا الذي أمرتك ، فالقول قوله والحجام ضامن ، من مختصر المصنف .

(٢) حش ى - اسم .

(٣) هـ حذ « انظر إلى » .

(٢٤٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا دَفَعَ رجلٌ إلى خيّاط[١] ثوباً فخاطه قباءً ، فقال ربُّ الثوب : إنما أمرتُك أن تَخيطَه قميصاً ، وقال الخيّاطُ : بل أمرتَنى أن أَخيطَه[٢] قباءً ، ولا بيّنةَ بينهما ، فالقولُ قولُ الخيّاطِ مع يمينه .

فصل ٣١

ذكر الرّهن

(٢٤٣) قال الله عزَّ وجلّ[٣] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ، إلىٰ قَوْلِه : وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ . فسمَّى جلّ ذكره الرِّهانَ مقبوضةً ،فإذا لم يكن الرَّهنُ مقبوضاً بمثل ما تُقبَض به الرهان فليس الرِّهانُ برهنٍ[٤] .

(٢٤٤) ورُوِينَا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا يكون الرّهن إلّا مقبوضاً .

(٢٤٥) وعنه (ع) أنه قال : لا بأس برهنِ الدُّور والأَرضينَ ، المُشَاع[٥]

---

(١) حش ه ، ى — من مختصر المصنف ، من جاء بخياط إلى بيته يخيط له قميصاً ، فخاط بعضه ثم سرق ، فله من الأجر بقسط ما خاط ، ولو حدث ذلك ، والخياط يخيط فى موضعه لم يكن له أجر ، وإذا عمل الصناع فى بيت مستأجرهم ، لم يكن بهم حبس المتاع بالأجر ، وهم ضامنون لما جنت أيديهم ، فإن عملوا فى بيوتهم فلهم حبس ذلك بالأجرة ، وإذا رد القصار على رجل ثوباً غير ثوبه عمداً أو خطأً فقامه وخاطه ، ثم جاء صاحبه ، فهو بالخيار ، إن شاء ضمن القصار قيمة ثوبه ورجع القصار على القاطع ، ورد عليه ، وإن شاء رب الثوب ضمن القاطع ، ورجع القاطع بثوبه على القصار ، ومن استأجر حفاراً يحفر له بئراً ، عمق كذا فى دور كذا جاز ، فإن حفر ثلثها ثم وجد جبلا صلباً ، لم يكن له ترك العمل إذا كان يطاق ، وإذا كان لا يطاق فله تركه ، وله من الأجرة بحساب ما حضر .

(٢) س ، د ، ط ، ع . — ما أمرتنى إلا أن أخيطه إلخ .

(٣) ٢/٢٨٢ إلى ٢٨٣ .

(٤) ه — ما يقبض به الرهان ، فليس برهن .

(٥) حش ى — المشاع غير مقسوم .

منها والمقسومِ ، ولا بأس برهنِ الحُلِيِّ والطعامِ والأموالِ كلّها إذا قُبِضَت. وإن لم تقْبَض فليست برهنٍ ، وإن قُبِضَت ثم جُعِلَت على يد الراهنِ فليست برَهن ، لأنَّ ردَّها خروجٌ من الرهن[1] .

(٢٤٦) وعنه (ع) أنّه قال : الرَّهنُ لا يُنتَفَعُ به ، وما انتُفِعَ به من الرهن حُسِب بما هو فيه وقُوصِص به .

(٢٤٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا هَلَك الرهنُ فهو من مال الراهن ، والدَّينُ عليه بحاله ، وإنِ ادَّعَى الذى هو فى يديه مرهونٌ ، أنَّه ضَاعَ ، ولا بيان[2] له على ذلك ، وكذَّبه الراهنُ ، لم يُقبَل قولُه أنّه ضاع ، إلَّا ببيّنة.

(٢٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّهما قالا فى الذى عنده الرّهن يدّعى أنّه رَهْنٌ[3] فى يديه بألف ، ويقول الراهن : بل هو بمائة ، قالا : القولُ قولُ الراهنِ مع يمينه ، وعلى الذى هو فى يديه البيّنة بما ادّعى من الفَضلِ ، فإنِ ادّعى أنّه ضاع وكَذّبه الرَّاهنُ ولا بيّنةَ له واختلفا فى قيمتِهِ ، فالقولُ قولُ الذى هو عنده مع يمينه ، وعلى صاحبِ الرهنِ البيّنةُ فيما ادّعى من الفضل .

(٢٤٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : إذا كان الرَّهنُ إلى أجَلٍ وغَابَ الرَّاهنُ لَمْ يُبَعِ الرهنُ إلَّا أن يَحضُرَ أو يكون له وَكيلٌ أو جَعل بَيْعَه ، إن غاب عن وقتِ الأجَلِ ، إلى مَن هو فى يديه أو إلى غيره .

(٢٥٠) وعنه أنّه قال: إذا كانت الأَمَةُ أو الدَّابَّةُ أو الغنمُ رَهْناً ، فوَلَدَتِ

---

(١) الرواية ناقصة فى ه .

(٢) س — بيان .

(٣) س — رهن ، ه — رهن .

الأَمَةُ ولدًا أَوْ أُنْتِجتِ الدَّابَّةُ أَو تَوَالدتِ الغنمُ ، فالأَوْلَادُ[1] رَهْنٌ مع الأُمهات .

(٢٥١) وعنه (ع) أنّه قال فى كراء الدّوابِّ والدُّور المَرهُونَةِ وغَلَّة الشَّجَر والضِّيَاعِ المَرْهونةِ : ذلك كلّه للرّاهن ، إلّا أن يشترطَ المرتهنُ أن يكون رهناً مع[2] الأَصل .

(٢٥٢) وعنه (ع) أنّه قال : مَن رَهَن عبدًا أو أَمَةً ثم أعتقَه وله مالٌ[3] غيره ، أُخِذ من ماله ، فقُضِيَ دينُه وأُعتِق ما أَعْتَقَ ، ولم يُنتَظَر به الأَجلُ ولا يجعل مكاتَبه رهناً ، وكذلك إن كاتَبَه أو دَبَّره . إلّا أن يكون ثمنُه مكاتَباً أو مدبَّرًا فيه وَفاءٌ .

(٢٥٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا رَهَن الرجلُ الجاريةَ وأرادَ أن يطأَها

---

(١) حش ى ه و ى (المتن ناقص) – قال فى ذات البيان : إذا كان الرهن إلى أجل ، وقال له الراهن : إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا نبعه ، واستوف حقك ، فما كان من فضل فهو لى ، وما كان من نقص فعلى ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا بأس للذى عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم ، فيأمر ببيعه ، وإن جعلاه على يدى عدل ؛ على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل ، جاز ذلك .

ومنها قال رسول الله (صلع) : لا يغلق الرهن. وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهناً فى حق له ، ويشترط أنه إن لم يأته بحقه إلى الأجل الذى بينهما ، أن الرهن له بذلك ، ولا شىء للراهن ، وهذا لا يجوز ، وهو رهن بحاله .

وقال فى الينبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل ، فأشهد له فى ذلك ، جاز بيعه .

وقال فى مختصر الآثار : وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل ، فباعه ، وأشهد بذلك ، وعلى المبالغة فى ثمنه ، والاستقصاء فى بيعه ، فلا شىء عليه فى ذلك ، وإن اتهمه الراهن فى البيع ، استحلفه عليه .

ومن الاختصار : ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبداً ، ولا إخراجه بوجه من الوجوه حتى يفكه ، تمت حاشية .

(٢) حش ه – وإذا قضى الراهن بعض المال ، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه ، من الينبوع . وذكر مثله فى مختصر المصنف .

(٣) حش ه – فإن لم يكن له مال لم يجز ما فعل .

بغير إذنِ المرتهنِ ، لم يكن له ذلك ، وإن وَصَل إليها فوطئها ، فلا شيء عليه ، وإن عَلقَت منه ، فقُضِىَ الدّينُ من مالِهِ ورُدَّتْ إليه ، وكانت أمَّ ولدٍ إذا ولَدت .

فصل ٢٣

ذكر الشّركة[1]

(٢٥٤) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أن رسول الله (صلع) أجازَ الشركةَ فى الرِّباع[2] والأرضِين . وأشركَ رسولُ الله (صلع) عليًّا (ع) فى هَدْيِهِ .

(٢٥٥) وإذا أراد رجُلانِ أن يشتركا فى الأموال فأخرج كلٌّ واحدٍ منهما مالًا مثلَ مالِ صاحبِهِ ، دنانيرَ أوْ دراهمَ ، ثم خَلَطا ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يَتَمَيَّز بعضُه من بعض ، عَلَى أن يبيعا ويَشتَرِيَا مارَأَيَاهُ من أنواعِ التجارات ، فما كان فى ذلك من فضل كان بينهما ، وما كان فيه

---

(١) حش هـ – الشركة بكسر الشين ، والشرك فى اللغة هو من شركته فى الأمر شركاً وشركة أى عادلته ، وساويته ، وفى الحديث أن معاذاً أجاز الشرك بين أهل اليمن . يعنى فى المزارعة أن يشترك فيها رجلان أو ثلاثة ، فيكونون فى ذلك سواء يشتركون ، والشرك فى التجارة على وجوه ، فنه شركة عنان وهو أن يشترك الرجلان فى مال معلوم ، فيكون الربح بينهما نصفين ، قال ابن قتيبة : من عنّ يعن إذا عرض ، كأنه عنّ لهما شىء فاشتركا فيه . أى عرض ، قال أبو سعيد السكرى : هو مأخوذ من عنان الدابة ؛ لأنه متى شاء أرسله ومتى شاء أخذه . وقال غيره : مأخوذ من عنان ، لأنهما سيران على مقدار واحد أحدهما عن يمين العنق والأخرى عن يساره ، أى أنهما يقسمان الربح بينهما نصفين على قدر سيرى العنان فيستويان فيه إلخ .

(٢) حش س – الرباع جمع ربع وهو محلة القوم ، وفى الحديث : أرادت عائشة بيع رباعها أى منازلها ، من الضياء .

من وَضيعَةٍ ، كانت عليهما بالسواء ، فهذه شركةٌ صحيحةٌ لا اختلافَ عَلِمناه فيها[1] ، وليس لأَحدهما أن يبيع ويَشتَرِىَ إلّا مع صاحبه إلّا أن يجعل له ذلك .

(٢٥٦) عن على (ع) أنّه قال فى المتضَارِبَيْنِ[2] ، وهما الرجلان يَدفَعُ أحدُهما مالًا من مالِهِ إلى الآخر ، ويَتَّجِرُ فيه ، على أنّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتّفقا ، قال : الرِّبحُ بينهما على ما اتَّفَقَا عليه ، والوضيعةُ على المال .

(٢٥٧) قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك لو كان لأَحَدِهما من المال أكثرُ من مال صاحبه ، فالربحُ على ما اشترَطَاه ، والوضيعةُ على كلّ واحدٍ منهما ، بقدرِ رأْسِ مالِهِ .

(٢٥٨) وعن عليّ (ع) أنّه قال : مَنْ أخذ مالًا مضارَبةً ، فليس عليه فيه ضمانٌ ، فإنِ اتُّهِم اسْتُحْلِفَ ، وليس عليه من الوضيعة شىءٌ .

(٢٥٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا خَالَفَ المُضَارِبُ ما أُمِرَ به وتعدّى ، فهو ضامنٌ لِمَا نَقَص أو ذَهَب ، والربحُ بينهما على ما اتَّفَقا عليه .

(٢٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال فى الرجلِ يُعطِى الرجل مالًا يَعْمَل فيه[3] على أن يُعطِيَه ربحًا مقطوعاً ، قال[4] : هذا الربا محضاً ، وهذا إنّما يجوز بين الرجل وعبدِهِ ، وليس بين الرجل وعبدِه ربًا ، لأَنَّ المالَ مالُهُ .

(٢٦١) وعنه (ع) أنّه قال : لا ينبغى للرَّجل المؤمنِ منكم أن يشاركَ

---

(١) س ـ بينهما .

(٢) حش ى ـ قال في الاختصار : فالذي ليس له مال هو المضارب منهما والمقارض ، وأصل المضاربة من الضرب في الأرض .

(٣) س ، ط ، هـ ، وخه في د ، ى ، ع ـ به .

(٤) د ـ معلوماً مقطوعاً .

الذِّمِّيِّ ، ولا يُبضِعَه بِضاعةً ، ولا يُودِعَه وديعةً ، ولا يُصافِيَه المَوَدَّةَ .

(٢٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجل ماتَ وعنده وديعةٌ ، وعليه دَيْنٌ ، وعنده مضارَبةٌ ، لا يعرفون شيئاً منها بعينه ، قال : ما أرى الدَّينَ إلَّا حقًّا واجباً عليه ، لأنَّه ضامنٌ ، وليس هو مؤتمنٌ ، وما سِوَى ذلك فليس عليه فيه ضَمانٌ ، والدَّيْنُ مضمونٌ ، وهو فى الوديعة والمضاربة رجلٌ مأمونٌ .

(٢٦٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن كان له عند رجل مالٌ قِراضٌ فاحتُضِر وعليه دينٌ ، فإن سَمَّى المالَ ووجد بعينه ، فهو لِلَّذى سَمَّى : وإن لم يوجد بعينه ، فَمَا ترك فهو أُسْوَةُ الغرماء[1].

(٢٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى الشريكين إذا افترَقا واقتَسَما ما فى أيديهما ، وبقىَ الدينُ الغائبُ فتراضَيَا ، إن صار لكلّ واحد منهما حصّةٌ[2] فى شىء منه فهلك بعضُه قبل أن يصلَ ، قال : مَا هلك فهو عليهما معاً ، ولا تجوز قِسمةُ الدَّين .

فصل |٢٣|

ذكر الشُّفعة[3]

(٢٦٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنهم قالوا : لا شفعةَ فيما وَقَعَتْ عليه الحدود[4] ، وليس للجار شفعةٌ وله حقٌّ

(١) س ، ط ، — أسوة الغرماء ، ه ، د ، ى ؛ ع ، — للغرماء .

(٢) ه ، د ، ى ، — حصته .

(٣) حش ه ، ى — الشفعة من الشفع وهو الاثنان ، وإن الشفيع يضم إلى ملكه ملك المشترى .

(٤) حش ه — قال فى ذات البيان : إذا قام الشفيع على المشترى بالشفعة ، وأخذها من يده ، ودفع إليه ما اشترى به ثم استحق ذلك عليه وأخرج بالحكم من يديه ، رجع بالثمن على البائع الذى كان=

وحرمةٌ ، قال النبيُّ (صلع) : ما زال جبرئيل (ع) يوصيني بالجارِ حتَّى ظننت أنَّه سَيُوَرِّثُه .

(٢٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : شفعة الشريك واجبةٌ ، إذا كان من المسلمين ، وليس للذِّمِّيِّ شفعةٌ ، وحقُّ المؤمنِ واجبٌ ، كان شفيعاً أو غير شفيع ، ولا شفعةَ في مقسوم .

(٢٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : الشفعة جائزةٌ فيما لَمْ تَقَعْ عليه الحدود ، فإذا وَقَعَ القسمُ والحدودُ فلا شفعةَ ، ولا شفعةَ لجارٍ ، والشفعة على قدرِ الأَنصِبَاء بالحِصَص .

(٢٦٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا شفعة[1] إلَّا في مشاع ، أو ما كان من طريق مشتركٍ ، أو حائط. مَعْقود بخَشَبٍ أو بحجارة أو ما أَشبَهَ ذلك من البِنَاء ، وَلِأَصْحَابِ الرَّائِغَةِ غيرِ النَّافِذَةِ ، الشفعةُ ، بعضهم على بعضٍ باشتراكهم في الرَّائغَةِ . فإذا وَقَعَتِ القسمةُ ، لم يكن بين صاحب العُلُو وصاحب السُّفْل شفعة ، إلَّا أن يكونَ بينهم شيءٌ مشتركٌ .

= قبضه من المشترى الأول ، ومنها : وإذا كان المبيع فيه شركاء فقام أحدهم ولم يقم الآخرون ، مثله أن يأخذ جميع ما وقع عليه البيع ، وإن قاموا كلهم أو بعضهم ، فلمن قام منهم أن يأخذ بها دون من لم يقم ، ويصير ذلك بينهم .

حش ه ، ى — قال في المطالب : ولو عمد المشترى إلى ما اشتراه ، وفيه الشفعة ، فتصدق به ، أو وهبه ، أو حبسه ، أو بناه مسجداً ، ثم قام الشفيع في طلبه فهو على شفعته ، ويبطل ما فعله المشترى فيه ، وقال : وما كان من شفعة ثم لوقف من أوقاف المسلمين أو المسجد أو لشيء من أبواب البركات ، الإمام الطالب به على ما يرى فيه من المصلحة .

(١) حش ه — قال في مختصر المصنف : وإذا كان البيع على خيار وكان الخيار للمشترى وجبت الشفعة ، فإن كان على خيار البائع أو خيارهما جميعاً لم تجب إلا بعد تمامه ، — قال في المختصر : وللشفيع أن يقوم بالشفعة على البائع وعلى المشترى أيهما قام عليه كان للقيام له إذا وجب البيع ، — من مختصر الآثار : وإذا كان البيع سرًّا فالشفيع على شفعته من الرب الذى يبلغ البيع إلى مدة سنة ، وإن كان ظاهراً مشهوراً والشفيع حاضر. ثم قام بعد مدة السنة وزعم أنه لم يبلغه البيع لم يصدق في ذلك إلا بشهادة ، ولا تجب الشفعة حتى يعقد البيع .

(٢٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : الشفعةُ فى كلّ عقَارٍ[1] ، والعَقَارُ النخلُ والأَرَضُونَ والدُّورُ . ولا شفعةَ فى سفينة ولا نَهر ولا حَيَوان .

(٢٧٠) وعن أبى جعفر[2] محمد بن على (ص) أنه قال : إذا دفَعَ الرجلُ الحصَّةَ[3] فى صَداق آمرأته ، فلا شُفْعَةَ فيها .

(٢٧١) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان العبدُ بين رَجُلين فباع أحدُهما نصيبَه ، فالآخر أحقُّ بالبيع[4] . وليس فى الحيوان شفعةٌ .

(٢٧٢) وعن على (ص) أنَّه قال : ولا يَقطع الشفعةَ الغيبةُ ، قال[5] : الشفعةُ للغائب والصغير كما هى لِغيرِهما ، إذا قَدِم الغائبُ وبَلَغ الصغيرُ .

(٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى الشفيع يكون غائباً عن البيع ، قال : لا تَنقطع شفعتُه حتى يحضُرَ ، عَلِم بالبيع أو لم يَعْلم .

(٢٧٤) وعنه (ع) أنه قال فى الشفيع يحضُر فى وقت الشراء ثم يَغيب

---

(١) حش ه — قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك، وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل الطعام كالحنطة والقمر والزبيب الموزون . . . . [الحاشية ناقصة لأن الورق مقطوع] .

(٢) س — أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) .

(٣) حش ه — يعنى إذا تزوجها بالحصة لا أنه يقضيها إياها من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ، فإن كان قضاء فهو كالبيع .

(٤) حش ط ، ى — يعنى إليه وهو أحق من غيرهم من لا شريك له .

حش ه — إذا كان شريكاً واحداً وهذه رواية مفسرة ، والتى قبلها « لا شفعة فى حيوان » مجملة ، والمفسر يقضى على المجمل، ولا شفعة فى الأرحية والآبار والأسفار إلا أن يكون لأحدهم أصل الأرض. من مختصر الإيضاح .

(٥) حش ه ، ى — قال فى المطلب : وجاء فى الغائب أنه إذا وقع البيع فيما تجب فيه الشفعة ، والشفيع حاضر ، ثم سافر عقيب البيع ، فغاب سنة أو أقل أو أكثر ، ثم حضر يطلب الشفعة ، فإن كانت غيبة دون سنة فلا مانع له من طلب الشفعة ، وإن كانت غيبته سنة، فما زاد نظر فى حال سفره. فإن كان سافر إلى موضع يمكن أن يمضى إليه ويعود منه قبل انقضاء السنة ، وقال إنه لم يزل باقياً على شفعته وإنما عاقه عائق من الله منعه من العود ، كان القول قوله مع يمينه ، ويستحق الشفعة ، وكان داخلا فى حال الغائب الذى له الشفعة ، حتى يحضر ، طالت مدة غيبته أم قصرت ، وإن كان سفره إلى موضع لا يمكن أن يمضى إليه ويعود قبل انقضاء السنة ، فقد أبطل الشفعة . تمت حاشية .

ثم يَقدِم فيطلُب شفعتَه ، قال (ع) : هو على شفعتِه ما لم يذهَبْ وقتها ، ووقتُ الشفعةِ للحاضرِ البالغِ سَنَةٌ ، فإذا انقضتِ السَّنَةُ بعد وقت البيع ولم يَطلب ، فلا شفعةَ له .

(٢٧٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا انعقدَ البيع[١] وَجَبَتِ الشفعةُ ، قُبِض المالُ أو لم يُقبَض .

(٢٧٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا اكترَى الشفيعُ من المشترى الأرض المبيعةَ أوِ الدارَ ، أو عامَلَه فى النخل أو ساوَمَه فى شىء من ذلك ، فقد قطع شفعتَه .

(٢٧٧) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن رجل ادّعى أنَّه اشترى شِقْصاً[٢] من غائبٍ فقام عليه الشفيعُ ، قال : لا شفعةَ له حتّى يُثبِت البيعَ .

(٢٧٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا اختلَفَ المشترى والشفيعُ فى ثمن الدار ، فالقولُ قولُ المشترى إذا جاء بما يُشبِه مع يمينه ، إن لم تكن للشفيع بيّنةٌ .

(٢٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا شفعةَ فى بئرٍ ولا نهرٍ ولا سفينةٍ ، إلَّا أن يكون مع شىء من ذلك أصلُ أرضٍ لم تُقسَم .

(٢٨٠) وعنه (ع) أنه قال فى الأرض تكون حَبْساً[٣] على القوم ،

---

(١) حش ى — من مختصر المصنف : ولا شفعة فيما بيع بعوض كدار بدار أو بسلعة أو ما أشبه ذلك ، وليس للشفيع أن يأخذ بقيمة ذلك ، فإن دار العوض بعينه إلى الشفيع بملك قبل أن تنقضى شفعته وقبل . . . لها والعرض بحاله لم يتغير بزيادة ولا نقصان كان له أن يرده على المشترى و يأخذ منه الدار بالشفعة لأنه قد رد إليه عين ماله .

(٢) حش س — الشقص الطائفة من الشيء والقطيعة من الأرض .

(٣) حش س ، ط ، د — أى وقفاً . س ، حبساً ، د — حبساً ، حبساً .

فيبْنى فيها بعضُهم ثم يموتُ ، فيبيعُ بعضُ ورثتِهِ حصّتَه، هل لصاحبِهِ شفعةٌ ، قال : نعم ، له الشفعةُ لأنّه يدخلُ على من بَقِيَ مَضَرّةٌ ، إذا كان يهدِمُ نصفَ كلِّ بيتٍ ، فيدخُل فى ذلك فسادٌ[1] .

(٢٨١) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يُسلِّمُ الشفعةَ قبل البيع ، ثم يقومُ فيها بعد البيع ، قال : له أن يقومَ ما لم يُسلِّم بعد البيع .

(٢٨٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن البيع يقعُ على المشاع والمقسومِ صفقةً واحدةً ، هَلْ للشفيعِ أن يأْخذَ المشاع بقيمتِهِ دون المقسوم ؟ قال : لا ، إنّما له الصّفْقَةُ بكمالها ، ما كان فيها من مشاعٍ ومقسومٍ ، فإن أراد أخْذَها أخَذَها معاً[2] ، وإلّا سلّمَها معاً .

(٢٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : من اشتَرَى حصّة برقيقٍ أو مَتَاعٍ[3] بَزٍّ أو جوهر أو ما أشبَهَ ذلك ، فليس فيه شفعةٌ .

(٢٨٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، فقال : اشتريتُ بكذا وكذا ، فسَلَّم له الشفعةَ ، ثم علِمَ أنّه اشترى بأقلَّ من ذلك ، قال : له الرُّجوعُ[4] إن أحبَّ القيامَ بشفعتِه .

---

(١) حش ى – قال فى المطلب : الشفعة فى العقار المشترك واجبة للشريك إذا وقع عليه البيع بثمن معلوم أو بماله مثل معلوم (؟) مثل المكيل من الطعام كالحنطة والتمر والزبيب والموزون من الأصناف ، فإن وقع بعرض مجهول القيمة أو يمين وعرض مجهول لم يكن فيه شفعة ، ولو قال رجل لرجل أهب لك نصيبى من هذه الدار على أن تهب لى ألف درهم ، كان هذا كالبيع ، وكانت الشفعة فيه واجبة ، وكيفما وقع هذا العقد إما بلفظ الهبة أو غيره ، فالحكم فيه واحد ، وقال فيه وإذا علم الشفيع بالشفعة ، وقال : قد سلمتها أو سلمت نصفها ، كان تسليماً لجميعها .

(٢) من ، ط – فإن أراد أخذها أخذها معاً .

(٣) كررس وى حاشية على ٢٧٥ يعنى « ولا شفعة فيما بيع . . . . قد رد إليه عين ماله».

(٤) حش ه – قال فى مختصر المصنف : فإن كان الثمن أكثر من الذى سلمه به ، لم تكن له شفعة لأنه إذا سلم بالقليل كان بالكثير أولى ، وإذا مات الشفيع فى مدة الشفعة قبل أن يطلب شفعته ، كان لورثته المطالبة بما كان لميتهم من الشفعة وهم فيها ، على قدر أنصبائهم من ميراثه ، (وإن) مات المشترى فى مدة الشفعة والشفيع حى ، فله الشفعة .

(٢٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا وَضَع البائعُ عَنِ المشترى بعد عقد الشراء ما يوضع مثلُه بين المتبائعين ، وُضِع مثلُ ذلك عن الشفيعِ ، وإن كان الذى وَضَع ما لا يُوضع[1] فإنما هو هبةٌ للمشترى ، وليس يُوضعُ ذلك عن الشفيع .

(٢٨٦) وعنه (ع) أنَّه قال : الوالدُ يقوم بالشفعةِ لِولدِهِ الطفلِ ، والوصىُّ لليتيمِ ، والقاضى لمَنْ لا وصىَّ له[2] ، إذا كان ذلك من النظر له .

(٢٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قام الشفيعُ على المشترى ، وأوجب أَخْذ الشقص على نفسه ، ثم رجع من ذلك ، وطالَبَهُ المشترى ، فإنّه يلزمه .

(٢٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا بيعَ الشقصُ مرارًا فى مدَّةِ الشُّفعةِ ، فلِلشفيعِ أن يقومَ على مَن شاءَ منَ المشترين .

(٢٨٩) وعن على (ص) أنَّه قال : الشفعة لليهود والنَّصارَى فيما بينهم ، وليس لأحدٍ منهم على مسلمٍ شفعةٌ .

(١) كذا فى س ، ط وهو الصحيح . ه ، د ، ى ، ع — ما لا يوضع مثله فإنما إلخ .

(٢) حش ه ، — قال فى المطلب : فإن قام بها وصيه أو أبوه أو من يتولى الولاية عليه فى حال طفوليته وسلمها ، وكان تسليمه على وجه النظر له ، ولم يكن له بتسليمها قصد الإضرار بالطفل ، كان تسليمه ماضياً ، ولا رجوع الطفل بها ، ولو بلغ ، وإن علم أن تسليمه مقصود به الإضرار بالطفل ، فهو على شفعته إذا بلغ ولم يمض عليه تسليم وليه .

(٢)
كتاب الأيمان والنذور

فصل ١

ذكر الأمر بحفظ الأيمان والعهود

(٢٩٠) قال الله عزّ وجلّ[1] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وقال عزّ وجلّ[2] : وَٱحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ . وقال تبارك وتعالى [3] : وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً . وقال تقدّست أسماؤه[4] : يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِين ءامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ . وقال (ع ج)[5] : وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً . وقال (ع ج)[6] : وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . وأثنى الله عز وجل على من أوفى بعهده ، وقال[7] : ٱلَّذِين يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ ٱلمِيثَاقَ الآية . وقال[8] : وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ... الآية .

---

(١) ٧٧/٣ .
(٢) ٨٩/٥ .
(٣) ٣٤/١٧ .
(٤) ١/٥ .
(٥) ٩١/١٦ .
(٦) ٢٢٤/٢ .
(٧) ٢٠/١٣ .
(٨) ١٧٧/٢ .

وقال :[1] فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا .

(٢٩١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : بئسَ القومُ قوماً يجعلون أيمانهم دون طاعة الله .

(٢٩٢) وعنه (ع) أنَّه قال : ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامة ولا يُزكِّيهم ولهم عذابٌ أليمٌ . رجلٌ بايَعَ إمامًا ، فإن أعطاه شيئًا من الدنيا وَفَى له ، وإن لم يُعْطِهِ لم يَفِ له . ورجلٌ له ماءٌ على ظَهر الطريقِ يمنعهُ سابِلةَ الطريق . ورجلٌ حَلَفَ بعد العصر لقد أُعطِيَ بسلعتِهِ كذا وكذا ، فأخذها الآخَرُ مُصدِّقًا له ، وهو كاذبٌ .

(٢٩٣) وعن على (ع) أنَّه وقف بالكُنَاسَة[2] وقال : يا معشر التُّجَّار ، إنَّ أسواقَكم هذه تحضرُها الأَيمانُ . فشُوبُوا أَيمانكم بالصَّدقَة ، وكُفُّوا عن الحلف[3] ، فإن الله تبارك وتعالى لا يُقدِّس مَنْ حَلَفَ باسمه كاذبًا .

(٢٩٤) وعنه (ع) أنه قال : اتَّقوا اللهَ[4] اليمينَ الكاذبةَ ، فإنَّها مُنفِقَةٌ[5] للسِّلعةِ ، ومُمْحِقَةٌ للبركة . ومن حلف يمينًا كاذبةً ، فقد اجترَى على الله . فلينتظِر عقوبتَه .

(٢٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لَمَّا خلق الله عزَّ وجلَّ جنَّة عَدْنٍ ، خلق لَبِنَها من ذهبٍ يَتَلأْلأُ ، ومسكٍ مَدُوفٍ[6] . فَاهْتَزَّتْ ونطقَتْ

---

(١) ٤٨/١٠ .

(٢) حش س ، د – وهو موضع بالمدينة (س) ، بالكوفة (د) صح ، من مجمع البحرين ،

(٣) خه ه ، الحلف بالله .

(٤) ه ، د – اتقوا اليمين الكاذبة إلخ .

(٥) ط – منفعة .

(٦) حش ه ، س – أى مسحوق .

وقالت : أَنتَ ٱللهُ[1] لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ[2] ٱلحَيُّ ٱلْقَيُّومُ[3] ، طُوبَى لِمَن[4] قَدَّرتَ له دُخُولِى . فقال (ع ج) : وعزّتى وجلالى ، لا يدخُلَنَّكِ مَنْ لَمْ يُوفِ بعهدى . وذكَرَ بَاقِى الحديثِ بطوله .

(٢٩٦) وعن على (ع) أنَّه قال : من نكَثَ بيعتَه لقِىَ اللهَ يومَ القيامة أجذمَ ، لا يدَ له .

(٢٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا يمين لمُكرَهٍ ، قال الله عز وجل: إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَانِ ، قال جعفر بن محمد (ع) : وليس طلاقُ مكرَهٍ بطلاقٍ ، ولا عتقُهُ بعتقٍ .

(٢٩٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أنَّه سُئل عن الرجل يحلف تقيَّةً ؛ فقال : إن خشيتَ على أخيكَ أو على دينكَ[5] أو مالِكَ ، فٱحْلِفْ ، تَرُدُّ عن ذلك بيمينِك . وإن[6] لم تَرَ ذلك يَرُدُّ شيئًا ، فلاتَحْلِفْ . وفى كلِّ شىءٍ خاف المومنُ على نفسه فيه الضرر ، فله عليه التقيَّةُ .

(٢٩٩) قال جعفر بن محمد (ع) رفع اللهُ عن هذه الأُمة أربعًا : ما لا يستطيعون، وما استُكرِهوا عليه ، وما نسُوا ، وما جَهِلوا حتى يعلموا .

(٣٠٠) وقال جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله عز وجل[7] : لا يؤاخذكم الله باللَّغو فى أيمانكم[8] ، قال : هو قول الرَّجل «لَا واللهِ»

---

(١) ه ، د ، ى – الله الذى إلخ .

(٢) ه ، إلا أنت إلخ .

(٣) ٢/٢٥٥ .

(٤) حش س ، – أى خير لهم .

(٥) زيد فى ه – أو على دمك .

(٦) ه ، س ، د – وإن أنت لم تر إلخ .

(٧) ٢/٢٢٥ و ٥/٨٩ .

(٨) زيد فى ه – ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان (٥/٨٩) .

« وبَلَى واللهِ » ولا يَعقِد قَلبَهُ على شيء ما كان .

(٣٠١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُلغَز[1] فى الأَيمان ، وقال : إذا كان مظلومًا فعَلَى نيَّة الحالف ، وإن كان ظالمًا فعلى نيَّة المُستحلِف . قال جعفرُ بنُ محمد (ع) اليمينُ على مايَستحلِف الطالبُ . يعنى على نيّتِهِ وقصدِهِ ، لا على نيَّةِ الحالف ، إن ألغَزَ فى اليمين ، أو حرَّفها عند نفسه إلى غير ما استحلَفه عليه من يَستحلِفه على حقِّه .

(٣٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نَهَى أن يُحلَف بغير الله .

(٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنه قال : الأَيمان لا تكونُ إلَّا بالله ، ولا يَلزمُ العبادَ شيءٌ ممّا يَحلِفون به إلَّا ما كان بالله ، وما كان غيرَ ذلك ممّا يُحلَف به ، فليس فى شيء منه حِنْثٌ ، ولا تجب فيه كفَّارةٌ ؛ وقال : لا أَرَى لأَحدٍ أن يُحلِّفَ أحدًا إلَّا بالله ، والحالفُ بالله ، الصادقُ ، معظِّمٌ لِله .

(٣٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نَهى أن يَحلِف[2] ولدٌ على والدٍ ، وامرأةٌ على زوجها ، أو مملوكٌ على سيّدِهِ . فإن فعل فلا يمينَ له .

فصل ٢

ذكر ما يلزم من الأيمان وما لا يلزم منها

(٣٠٥) اليمينُ تُسْقِطُ ، مع الِاسْتِثناء عَمّن حَلَف بها الحِنثَ .

---

(١) حش س ، ه ، ى — اللغز التشبيه فى الكلام ، وهو أن يريد الشيء فيشبه بغيره ويوهم السامع الذى يشبه به ، هو المراد من قوله ، وهو ينوى ويضمر غيره ، ويستحلف أهل الذمة بالله وبما يعظمونه من أيمانهم ، تمت من مختصر الآثار .

(٢) ى — يحلف .

ما لم تكن فى حقٍّ ، قال الله عز وجل[1] : وَلَا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ[2] إِنِّى فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللّٰهُ ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ .

(٣٠٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى قول الله عز وجل : وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ، فقال ذلك فى اليمينِ إذا قلتَ : وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كذا وكذا ، وإذا ذكرتَ أنَّك لم تَسْتَثْنِ ، فقل : إن شاء الله . وقال : إنَّ قومًا من اليهود سألوا النَّبِىَّ (صلع) عن شىء فقال[3] : القَونى غدًا أخبِركم [4] به فلم يَستَثْنِ ، فاَحتَبَس عند ذلك جبريل[5] أربعين يومًا ، ثم أتاه فقال له : ولا تقولَنَّ لشىء إنِّى فاعلٌ ذلك غدًا إلَّا أن يَشاءَ الله[6] واذكُر ربَّك إذا نَسِيتَ[7].

(٣٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنه أمر بالاستثناء فى الأَيمانِ فقال : قدِّموا[7] المَشِيئَةَ .

(٣٠٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن حلف ثم قال : «إنْ شَاءَ الله» فلا حِنثَ عليه .

(٣٠٩) قال أبو جعفر (ص) : إذا حرَّك بها لسانه أجزاه ، وإن لم يَجهَر ، يعنى بالاستثناء . وإن جهر به ، إن كان جهر باليمين ، فهو أفضلُ.

(٣١٠) وقد جاء عن على (ع) أنه قال : مَن حَلَفَ عَلانِيَةً فليَستَثْنِ علانيةً . ومن حلف سِرًّا ، فليستثن سرًّا والاستثناء إذا كان موصولا باليمين ،

---

(١) ١٨/٢٣ – ٢٤ .

(٢) انظر فلوجل وبيضاوى (Fleischer) .

(٣) ﻫ ، د – فقال للقوم .

(٤) ﻫ ، – أخبركم ولم يستثن .

(٥) ﻫ – فاحتبس عنه جبرئيل ، ى – فاحتبس عنه عند ذلك إلخ .

(٦) س – إلا إن شاء الله .

(٧) ﻫ – قدموا .

لم يكن معه[1] حنثٌ ، بالإجماع[2] فيما علمناه . فإن فَرَّق بينهما ، ففيه اختلافٌ .

(٣١١) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : الاستثناء جائزٌ بعد أربعين يومًا أو بعد السَّنَة[3] .

(٣١٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا طلاقَ قبلَ نكاح[4] . ولا عِتقَ قبل مِلْكٍ .

(٣١٣) وعن جعفر بن محمد (ع) : ولا صدقةَ لمن لم يملك .

(٣١٤) وعن أبي جعفر (ص)[5] أنه قال في قوله تعالى[6] : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[7] فقال (ع) : كان رسولُ الله (صلع) قد خَلَا بمارِيَةَ القِبطيّة قبل أن تلد إبراهيمَ . فاطّلعت عليه عائشةُ . فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه ، فحدّثت عائشةُ بذلك حَفْصَةَ ، فأنزل الله عز وجل : يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ، والله غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ إلى قوله : وَأَبْكَارًا .

(٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن حرَّم على نفسه الحلالَ ، فَلْيأتِهِ فلا شيء عليه . وإن حَلَفَ أن لا يأتِيَ ما أحلّ اللهُ له ،

---

(١) س خه – به .

(٢) هـ ، د – بإجماع .

(٣) حش هـ ، ى – قال في مختصر الآثار ، : لأن الله أمر نبيه صلى الله عليه وعلى آله بالاستثناء بعد أربعين يوماً لما احتبس عنه الوحي ، وقال في مختصر المصنف : ومن حلف على حق لغيره ثم استثنى لم يغن عنه استثناؤه ، وذكر مثل ذلك في الاختصار .

(٤) د ، ى – النكاح .

(٥) هـ – أبي جعفر محمدَ بن علي عليه السلام .

(٦) ٦٦/١ .

(٧) ٦٦/٥ .

فليُكَفِّرْ عن يمينه ؛ وليأْته إن شاءَ . وإن حلف ليَأْتِينَّ الحرامَ ، فلا يأْتِه . ولا حِنثَ عليهِ .

(٣١٦) وعنه (ع) : إنَّما تُكفِّر من الأَيمان ما لَمْ يكن عليك واجبًا[1] أن تفعلَه ، فَحَلَفْتَ أن لا تفعلَه ، ثم فَعَلْتَهُ ؛ فعليك الكفَّارةُ . وما كان عليك أن تفعلَه ، فحلفتَ أن لا تفعلَه ، ثم فعلتَهُ[2] ، فليس عليك فيه شيءٌ[3] ؛ ولا حنثَ فى معصية ولا كفَّارةَ . ومَنْ حلف فى معصية فَلْيَستغفِرِ اللهَ. قال : ومن حلف على شىء من الطاعات أن يفعلَه ؛ ثم لم يفْعَلْه ، فعليه الكفَّارةُ . وذلك مثل أن يَحلِف أن يصلِّيَ تطوّعًا صَلاةً معلومةً ، أو يصومَ أو يتصدَّقَ . فأَمّا إن حلف أن لا يصلِّي أو حلف ليظلمَنَّ أو ليخونَنَّ أو ليفعلَنَّ شيئًا من المعاصى ، فلا يفعل شيئًا من ذلك ، ولا حنثَ عليه فيه ، ولا كفَّارة .

(٣١٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى قول الله عز وجل : وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ . قال : هو الرَّجلُ يحلِف أن لا يكلِّم أخاه أو أباه أو ما أشبَهَ ذلك من قطيعةِ رحمٍ ، أو ظلمٍ ، أو إثم ، فعليه أن يفعل ما أمر اللهُ به ، ولا حِنثَ عليه ، إن حلف أن لا يفعله .

(٣١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من حلف بطلاقٍ أو عِتَاق ، ثم حَنِثَ فليس ذلك بشىء . لا تَطلُق عليه امرأتُه ، ولا يَعتِق عليه عبدُه . وكذلك مَن حلف بالحجِّ أو الهَدْيِ . لأَنَّ رسولَ الله (صلع) نهى عن اليمين بغير الله ، وعن الطلاق لغير السنَّة ، وعن العتق لغير وجه الله ، وعن الحج لغير الله .

---

(١) ه ، ط .

(٢) ط ، ى ه — ففعلته .

(٣) « فيه » صح كا فى ط .

فصل ٣

ذكر النُّذور

(٣١٩) قال اللهُ عز وجل [١] : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا * عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا * يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . وَرُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) نهى عن النَّذْر لغير الله ، ونهى عن النذر [٢] فى معصيةٍ أو قطيعةِ الرحم .

(٣٢٠) قال جعفر بن محمد (ص) : ومَنْ نَذَر فى شىءٍ من ذلك ، فلا نَذْر عليه . لأنَّ نذرَه كان فى معصيةِ الله ، وليس عليه شىءٌ . وهو كالرجل يَجعل لله على نفسِهِ نذرًا واجبًا ، إن قدَر على معصيةٍ أن يفعلها . فإن قدَر على ذلك ، فلا يَفعلْه ولا نذرَ عليه . وإن كان النَّذرُ فى وجهٍ من وجوهِ الطاعات وسَمَّى النذرَ الذى جعله للهِ (ع ج) عليه ، فعليه الوفاءُ به [٣] ، وذلك مثلُ أن يقول : لله علَىّ صلاةٌ معلومةٌ أو صومٌ معلومٌ أو حجٌ أو عتقٌ أو وجهٌ من وجوهِ البرّ ، إن عافانِىَ اللهُ من شىءٍ كذا ، أو رزقنى اللهُ رزقًا كذا ، أو بَلَّغَنِى أمرًا كذا مِن الأمورِ الجائزةِ من أمور الدنيا والآخرة .

---

(١) ٧٦/٥ – ٧ .

(٢) د ، ط ، هـ — النذور ، حش س ، هـ ، ى — ومن نذر نذراً لقدوم غائب فوجده قد قدم قبل ذلك فلا شىء عليه ، من مختصر المصنف .

(٣) انظر صحيفة ٢٦٠ .

(٣٢١) وقال جعفر بن محمد (ص) : وإن قال : لله عَلَيّ نذرٌ . ولم يسمِّ شيئاً ، فلا شيء عليه[١] .

فصل ٤

ذكر الكفّارات

(٣٢٢) قال الله (ع ج)[٢] : لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَنْ حَلَفَ على يمين فرأى غيرَها خيرًا منها ، فَلْيَأْتِ الذى هو خيرٌ . فَلْيُكَفِّر عن يمينه .

(٣٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن كفّارة اليمينِ ، فقال : كلُّ شيء فى القرآن «أوْ ، أوْ» فصاحبه بالخيار فيه ، يختار ما يشاء . وكلّ شىء فى القرآن «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أو «لَمْ يَسْتَطِعْ» فكذا ، فعليه الأوّلُ إلّا أنْ لَا يَجده أوْ لَا يَسْتطِيعَهُ . فَدَلَّ على أنَّ الحانثَ فى كفّارة اليمينِ بالخيارِ ، إن شاء أطعَمَ ، وإن شاء كَسَى ، وإن شاء أَعْتَقَ . فإن لم يجد شيئًا من ذلك ، صام ثلاثةَ أيام .

---

(١) حش هـ ، ى — وإن نذر بشىء ما ، أجزاه وكان تطوعاً واجباً عليه وإن جعل النذر مثل كفارة اليمين ، فحسن جميل .

(٢) ٥/٨٩ .

(٣٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج) : مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ، قال : مِن أوسطِ ما يأكل أهلُ البيت ؛ قال : هو الخَلُّ والزَّيتُ والخبزُ . وأرفَعُ الطعامِ الخبزُ واللَّحمُ ، وأقلُّه الخبزُ والملحُ .

(٣٢٥) وعنه (ع) : يُجزِئُ فى كفَّارة اليمين مُدٌّ من طعامٍ لكلّ مسكين .

(٣٢٦) وعنه (ع) أنَّه سُئل : هل يُطعِم المُكَفِّرُ مسكينًا واحدًا ، عشرةَ أيام ؟ قال : لا . بل يُطعِم عشرةَ مساكينَ كما أمرهُ اللهُ . قيل : فيُطعم الضُّعفاءَ من غير أهلِ الوَلاية ؟ قال : لا . أهلُ الوَلاية أحبُّ إلى إن وجدهم ، فإن لم يجد منهم أحدًا ، فالمستَضعفِين ، فإن لم يجده إلَّا ناصبًا فلا يُعطِهِ . وَدرهمٌ تدفَعه إلى مومن ، أفضلُ عند الله من ألفِ درهم تدفعها إلى غير مؤمن ، وقد قال الله (ع ج)[1] : لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَه .

(٣٢٧) وعن على (ص) أنه قال فى قول الله : أَوْ كِسْوتُهُمْ ، قال : ثَوْبَان[2] لكلِّ إنسان .

(٣٢٨) وعن أبى جعفر بن محمد بن على (ص) أنه قال : يجوز فى كفَّارة اليمين عتقُ المولود ، ولا يجوز فى القتل إلَّا مَنْ أقرَّ بالتوحيد ، قال جعفر بن محمد (ع) . ولا يجوز عتقُ المدبَّر فى كفَّارة اليمين ولا فى ظهار ، وعتقُ من أَغْنَى بنفسِهِ أفضلُ ، وعتقُ الصغير فى كفَّارة اليمين يُجزِئُ لأن

---

(١) ٥٨/٢٢ .

(٢) حش هـ — قال فى مختصر المصنف : فإن أعطى كل مسكين ثوباً ، لم يجزه من الكسوة ، ويجزيه من الطعام إذا كان بقيمته ونواه ولو أعطى كل مسكين قيمة الكسوة لأجزأته ، ولو كساه ثم ورثه لم تفسد كفارته والمملوك يكفر بالصوم .

الله تبارك وتعالى قال[1] : «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» لم يَذْكُر صغيرًا ولا كبيرًا .

(٣٢٩) وعن على (ص) ومحمد بُن على وجعفر بن محمد (ص) أَنَّهم قالوا : صيامُ كفَّارة اليمين ، ثلاثةُ أيَّام مُتَتَابعةٍ ، ولا يُفرِّق بينها .

---

(١) ٥/٨٩ .

(٣)
كتاب الأطعمة

فصل | ١ |

ذكر إطعام الطّعام[١]

(٣٣٠) قال الله عز وجل[٢] : إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا ۞ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا ۞ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا[٣] ۞ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۞ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ۞ إلى قوله[٤] : إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَشْكُورًا . رُوينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا وُضِعَتْ مَوائدُ آل محمد حَفّت بها الملائكةُ يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل طعامَهم[٥] . وكان بعضهم ، عليهم السلام ، إذا حضر طعامه أحدٌ قال : كُلْ يا عبد الله وتَبرَّكْ به .

(٣٣١) وعنه (ع) أنه قال : أهْوَنُ أهلِ النّار دَرْكةً[٦] ، ابنُ جذعان. فقيل : يا رسولَ الله ، ولِم ذاك ؟ قال : كان يُطعِم الناسَ الطعامَ .

(٣٣٢) وعنه (ع) أنّه قال : لَأنْ أَجْمَعَ نَفَرًا من إخواني على صاعٍ

---

(١) هـ ، د ، ط ، ى ، ع . س ـ الرغائب في الأطعمة .

(٢) ٧٦/٥ ـ ٩ .

(٣) حش هـ ـ مستطير أي منتشر يقال استطارَ الفجر إذا انتشر .

(٤) ٧٦/٢٢ .

(٥) س ، ى ـ أكل طعامهم ، هـ ، ط ، ع ، د ـ أكل من طعامهم .

(٦) خه س ، هـ ، خه د ، ـ عذاباً ؛ ط ، ى ـ أهل النار عذاباً يوم القيامة .

أو صاعَيْن ، أحبُّ إلىّ من أن أخْرُج إلى سوقكم[1] فأُعتِقَ نَسَمةً .

(٣٣٣) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنّه قال : مَا مِن مؤمن يُطعم مؤمنًا شُبْعَةً من طعام ، إلا أطعمه اللهُ من ثمار الجنّة ، ولا سقاه رِيّهُ[2] إلّا سَقَاه الله من الرَّحِيق[3] المَختُوم .

(٣٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّ أعرابيًّا سأله فقال : يا رسولَ الله ، علِّمنى عملاً أدخل به الجنَّةَ ، قال : أطْعِمِ الطعامَ وَأَفْشِ السلامَ[4] ، وصَلِّ والناس نيامٌ . قال : لا أطيق ذلك . قال : فهل لك إبلٌ ؟ قال : نعم . قال : فانظُر بعيرًا منها فَاسْق عليه ، أهلَ بيتٍ لا يشربون الماءَ إلا غِبًّا[5] ، فإنَّك لعلَّك لا يَنْفُقُ[6] بعيرُك ولا يَتَمَزَّقُ سِقَاؤُك ، حتى تجبَ لك الجنَّةُ .

(٣٣٥) وعن على (ص) أنَّ رسولَ الله (صلع) أُتِيَ بِسبعةِ أسارَى ، فقال لى : يا على ، قم فاضرب أعناقَهم ، فهَبَط عليه جبرئيل كَطَرْفَةِ عين ، فقال : يا محمد ، اِضرِب أعناق هؤلاء الستَّة ، وخلِّ عن هٰذا الواحد . فقال له رسول الله (صلع) يا جبرئيل ، وما حاله ؟ قال : هو مَدخِيُّ الكفِّ ، سَخِيٌّ على الطَّعام : قال . أعَنْكَ أو عن ربِّى ؟ قال : بل عن ربِّك ، يا محمد .

(٣٣٦) وعن محمد بن على (ع) أنه قال : إطعامُ مؤمن يَعْدِلُ عتقَ رقبة ، وأحبُّ الأعمال إلى الله إدخالُ السرور على المؤمن بِشَبْعِهِ[7] أو قضاء دَيْنه .

---

(١) س . ه ، ع ، ط ، د — سوقكم هذه . ى — هذا ، وحش — السوق تذكر وتؤنث .
(٢) ه ، ط ، — شربة .
(٣) حش ه ، ى — الرحيق صفو الخمر .
(٤) زيد فى د ، ط ى — وصل الأرحام .
(٥) حش ى — الغب أن ترد الإبل يوماً وتترك يومين .
(٦) حش س ، ه — أى مات . ى — نفقت الدابة نفوقاً ، إذا ماتت .
(٧) ه — بشبعة .

(٣٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مَن أطعم أخًا له فى الله ،كان له من الأجر مثل من أطعم فِئامًا[1] من الناس، والرزقُ أسرعُ إلى مَن يُطعِم الطعامَ من السِّكِّين فى السَّنَام ، وَاْصْطَفِ لطعامِكِ ومالِكِ من تُحِبُّ فى الله .

(٣٣٨) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه : ما يمنعُكَ أن تُعتِقَ كلَّ يومٍ رقبةً ؟ قال : لا يَحتمِل ذلك مَالِى ، جُعِلتُ فداك ، قال . فأَطعِم[2] كلَّ يوم رجلاً مؤمنًا . قال مُوسرًا كان أو مُعسِرًا ؟ قال : إنَّ المُوسر قد يشتهى الطعام .

وكان أبى يقولُ : لأن أطعِمَ عشرةً من المؤمنين أحبُّ إلىّ من أن أعتِق عشرةَ رقاب ، يعنى مِن غيرهم . ولأن أُطعِم رجلاً مؤمنًا أحبّ إلىّ من أن أطعم أُفُقًا من سائر الناس. قيل له : وكم الأُفُق ؟ قال : عشرةُ آلافٍ[3].

(٣٣٩) قال[4] رسول الله (صلع) : مَا مِن ضيف يحُلُّ بقوم إلَّا ورزقُه فى حَجْره ، فإذا نَزَل ، نزل برزقه . فإذا ارتَحَل ارتحل بذنوبِهم ، يعنى (صلع) تكفيرَها[5] عنهم . لَا أنَّ الضيفَ يحمِل شيئًا من أوزارِهم .

(٣٤٠) وعنه (صلع) أنه قال : لا يُضيفُ الضيفَ إلَّا كلُّ مؤمن . ومِن مَكارم الأخلاقِ قِرَاءُ الضيف ، وحَدُّ الضيافة ثلاثةُ أيام ، فما كان فوقَ ذلك فهو صَدَقةٌ .

(٣٤١) وعنه (ع) أنه قال : أكرمُ أخلاقِ النبييّنَ والصدّيقينَ والشهداء والصالحينَ التزاورُ فى الله . وحقٌّ على المزورِ أن يُقَرِّبَ إلى أخيه ما تَيَسّر عنده ، ولو لم يكن إلَّا جُرْعَةً من ماءٍ . فمن احتَشَم أن يُقَرِّبَ إلى أخيه ما تيسّر عنده

---

(١) حش ى — القيام مائة ألف ، وبالكسر القيام جماعة من الناس ، والصحيح الفئام .
(٢) خه ه — تطعم .
(٣) س — قال : ط ، د ، ى ، ه — ومن .
(٤) ه خه ، يكفوها .

لم يزل فى مَقتِ الله يومَه وليلتَهُ . ومن احتقر ما يقرّب إليه أخوه ، لم يزل فى مَقتِ الله يومَه وليلتَه .

(٣٤٢) وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا دخل عليك أخوك المؤمنُ ، فأَطعِمْه مِن أطيبِ ما فى بيتِك . وإن كان صائماً ، فأَدْهُنهُ[1] .

(٣٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا أتاك أخوك ، فقَدِّمْ إليه ما تيسّر عندك . وإن دَعَوته ، فتَكلَّفْ له ما أمكنَك .

(٣٤٤) وعنه (ع) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأْكل معه : إنّما تُعْرَفُ مَوَدّةُ الرّجل لأَخيه بجَودةِ أكلِهِ من طعامه ، وإنه لَيُعْجِبُنى الرجلُ يأْكل من طعامى فيُجِيد الأَكلَ ، يَسرُّنى بذلك .

(٣٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لو دُعِيتُ إلى ذِراعِ شاةٍ لأَجبتُ ، ولو أهدِىَ إلىَّ كُراعٌ[2] لقَبِلتُ . فهذا لِأَنَّ الهَدِيّةَ كانت أحبَّ إليه (صلع) . وإطعامُ الطعامَ من القُرُباتِ إلى الله (ع ج) فلم يكن لِيبخَلَ بذلك على المؤمنين ولا يَحرمهم فضلَه .

(٣٤٦) وعن علىّ (ع) أنّه كان يأْتى الدعوةَ ويقول : هى حقٌّ علَى مَنْ دُعِىَ إليها ، ومَن أتاها ولم يُدْعَ إليها ، فقد أتى ما لا يَصلُح له .

(٣٤٧) وعن الحسين بن على (ع) أنّه رأى رجلاً دُعِىَ إلى طعامٍ فقال

---

(١) حش ى ، ه – من مختصر الآثار فى باب الصوم ، كان رسول الله (صلع) إذا أكل طعام قوم قال : أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ، يدل بذلك على فضل إفطار الصائم .

(٢) حش ى – الكراع من الإنسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب ، يقال فى المثل : أعطى العبد كراعاً فطلب ذراعاً ، والجمع أكرع ، وجمع الجمع : أكارع ، وكراع كل شىء طرفه .

للذى دَعاهُ : أَعْفِنِى ، فقال الحسين (ع) قُمْ فليس فى الدعوة عفوٌ ، وإن كنتَ مفطرًا فكُلْ ، وإن كنت صائمًا فبَارك .

(٣٤٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يُفطِر ، فليُفطِر . إلَّا أن يكون صيامه[1] ذلك قضاءً ، فريضةً أو نذرًا سمَّاه ، أو كان قد زال نصفُ النهارِ ، وقال : إذا قال لك أخوك : كُلْ ، فكُلْ ، ولا تُلجئه إلى أن يُقسِم عليك . فإنه إنَّما يريد كرامتَك .

(٣٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : مَن أكل طعامًا لم يُدْعَ إليه ، فإنما يأكل فى جوفه شُعلةَ نار . ونهى أن يُطعمَ الرجلُ غيره من طعام قد دُعى إليه ، إلَّا أن يؤذن له فى ذلك

(٣٥٠) وعنه (ع) أنَّه قال : إذ مَرَّ بكُم الرجلُ ، والطعام بين أيديكم ، فإن سلَّم عليكم فادعوه ، وإن لم يسلِّم فلا يَدْعُهُ أحدٌ .

(٣٥١) وعنه (صلع) أنَّه رخَّص لابن السبيلِ والجائعِ ، إذا مرَّ بالثمرة أن يتناول منها ، ونهى من أجل ذلك عن أن يُحوَّط عليها ويُمنَع ، ونهى (صلع) الآكِلَ منها عن الفساد فيها ، وتناولِ ما لا يحتاجُ إليه منها ، وعن أن يَحمِل شيئاً . وإنَّما أباح ذلك للمضطَرّ .

فصل | ٢ |

ذِكْرُ صُنُوفِ الأَطعِمَةِ وعِلاجِها والحَاجَةِ إليها

(٣٥٢) رُوينا عن أبى جعفر محمد بن على[2] (ص) أنَّ الأَبْرَش

(١) س – صيام ذلك .

(٢) كذا فى ه ، د ، ى ، ط ، ع . س – عن جعفر بن محمد (ص) .

الكَلْبِىّ سأَله عن قول الله (ع ج)[1] : يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ. قال : تَبَدَّل الأَرض بأَرض تكون كخُبْزَةِ النَّقْيِ [2] يأْكل الناسُ منها حتى يَفرَغ[3] الحسابُ ، قال الأَبرَش : إنَّ الناس يومئذ لفى شغل عن الأَكل ، قال أَبو جعفر (ص) : هم فى النار أَشدُّ شغلاً ، فقد قال الله (ع ج)[4] : وَنَادَىٰ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ أَصْحَابَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللهُ ، قَالُوا [5] : إِنَّ ٱللهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَافِرِينَ . وهم فى النارِ يأْكلون الضَّرِيعَ [6] ويشربون الحَمِيمَ [7] فكيف بهم عند الحساب ؟ إنَّ ابن آدمَ خُلِق أَجوفَ ، لا بدّ له من الطعام والشراب .

(٣٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله حكايةً عن موسى (ع) [8] : رَبِّ إِنِّى لِمَا أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ . قال : سأَل الطعام وقد احتاج إليه .

(٣٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : سيّد الطعام فى الدّنيا والآخرة اللَّحمُ ، وسيّد الشراب فى الدّنيا والآخرة الماءُ . وعليكم باللَّحم ، فإنَّه يُنْبِتُ اللَّحمَ ، ومَن ترك أكل اللحم أربعين يوماً ساءَ خُلُقُه .

(٣٥٥) قال أَبو جعفر محمد بن على (ع) : أَكل اللَّحم يزيد فى السمع والبصر والقوّة .

---

(١) ١٤/٤٨ .
(٢) ط ، ى – نقية .
(٣) ى – يقرع ، ط ، خه س – يفرغ الناس الحساب .
(٤) ٧/٥٠ .
(٥) ﻫ – أو مما رزقكم الله وهم فى النار .
(٦) انظر ٨٨ ز ٦ حش ﻫ ، ى – الضريع يبس الشبرق وهو نبت ، ويقال لرطبه شبرق وإذا يبس كان سما قاتلا ، (انظر غريب القرآن لفؤاد عبد الباقى) ص ١١٨ .
(٧) حش ﻫ ، ما انتهى حره من الماء .
(٨) ٢٨/٢٤ .

قال جعفر بن محمد بن على (ع) : شَكَا نبيٌّ من الأنبياء الضعفَ إلى ربّه ، فأوحى الله (ع ج) إليه : اِطبُخِ اللّحمَ فى اللّبن فكُلْهما ، فإنّى جعلت البركة فيهما . ففعل فردّ الله إليه قوّته .

(٣٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبُّ اللّحمَ ويقول : إنّا معشرَ قُريش لحميّون . وكانت الذراعُ من اللّحمِ تُعْجِبُهُ ، وأُهدِيت إليه (صلع) شاةٌ فأهوَى إلى الذراع ، فنادَتْه إنى مسمومةٌ ، وقال (صلع) : لا يأْكل الجزورَ إلّا مومن .

(٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عَمّا يَرويه الناسُ عن رسول الله (صلع) أنه قال : إن الله (تع) يُبغِضُ أهلَ البيتِ اللّحميِّين . فقال جعفر بن محمد (ع) : ليس هو كما يظُنُّون من أكلِ اللّحمِ المباحِ أكلُه ، الذى كان رسولُ الله (صلع) يأْكلُه ويحبُّه ، إنّما ذلك من اللّحم الّذى قال الله (ع ج)[1] : أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا[2]. يعنى بالغيبة له والوَقيعة[3] فيه .

(٣٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الثّريدُ[4] طعام العرب ، وأوّل مَن ثَرَد الثّريد إبراهيم (ص) ، وأوّل من هَشَمه[5] من العرب ، هاشم .

(٣٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الثّريد بركةٌ ، وطعام الواحد يكفى الاثنين . يعنى عليه السلام أنه يَقُوتهم ، لا عَلَى الشّبع[6] والاتّساع .

(٣٦٠) وعنه أنه قال : كان رسول الله يُعجبُه العسلُ وتُعجبهُ الزبيبةُ .

(١) ١٢/٤٨ .

(٢) س ، ط . هـ ، د ، ى ، ع — ميتاً فكرهتموه .

(٣) د ، حش (كجراتى) — أى جارى .

(٤) د ، حش (كجراتى) — الثريد أى مليدو .

(٥) حش ط ، — الهشم كسر الخبز وإدخاله فى ماء اللحم .

(٦) كتب فى س بالكسر والصحيح فى هذا الموضع بالفتح .

(٣٦١) وعنه (ع) أنه قال: كان رسول الله (صلع) يُعْجبه الفَالُوذَج[١] وكان إذا أراده قال: اتَّخذوه لنا، وأَقِلُّوا. وأَظُنُّه كان عليه السلام يتَّقى الإكثارَ منه لئلاَّ يَضُرُّه (صلع)، وكان عليه السلام يتصدَّقُ بالسّكر، فقيل له فى ذلك، فقال: ليس شئٌ من الطعام أحبَّ إلىّ منه، وأنا أُحِبُّ أن أتصدّق بأحبِّ الأشياء إلىّ.

(٣٦٢) وعنه (ع) أنه كان يشتهى من الألوان الزِّيرْبَاجةَ[٢] والزِّبيبَةَ، وكان يقول: أعطِينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يُعْطَه رسول الله (صلع).

(٣٦٣) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يحبّ التمرَ ويقول: العَجْوَةُ[٣] من الجَنَّة. وكان يَضَع التمرةَ على اللُّقمة ويقول: هذه إدامُ هذه. وكان على بن الحسين يقول: إنِّى أُحبّ الرجل يكون تمريًّا، لِحُبِّ رسول الله (صلع) التمر، وعنه إذا قُدِّم إليه الطعام وفيه التمرُ، بدأ بالتمر. وكان يُفطر على التمر فى زمان التمر، وعلى الرطب فى زمان الرطب.

(٣٦٤) وعن جعفر بن محمد أنَّ رجلًا من أصحابه أكل عنده طعامًا، فلمَّا رُفِع الطعامُ، قال جعفر بن محمد (ع): يا جاريةُ ايتِينا بما عندكِ، فأتته بتمرٍ، فقال الرجل: جُعِلتُ فداكَ، هذا زمان الفاكهة والأعناب وكان صيفًا، فقال. كُلْ فإنه خُلُقٌ مِن رسول الله (صلع). قال رَسُولُ الله (صلع): العَجْوةُ لا داءَ ولا غائلةَ[٤].

(٣٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال: من أكل لقمةً سمينةً،

---

(١) س، — بالدال المهملة، ه، ط، د، ى، ع — فالوذج، حش ه، د، ط — الفالوذج نوع من الحلو مركب من ثلاثة أشياء، لباب البر، وسمن البقر، ولعاب النحل.

(٢) حش ط، د — أى هلوو (كجراتى)، والصحيح مأخوذ من الفارسى، «زيربا» وهو كشوربا يعنى Broth.

(٣) حش ه — العجوة ضرب من أجود التمر.

(٤) حش ه — اغتاله إذا أخذه على غرة، وى — الغائلة الحقد الباطن والشر.

نزلَ مثلُها من الداءِ من جسدِهِ . ولحمُ البقر داءٌ وسَمْنُها شفاءٌ ، ولبنـهَا دواءٌ ، وما دخل الجوف مثل السمن .

(٣٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال . نِعْم الإدامُ الخَلُّ ، ونعم الإدام الزيتُ ، وهو طِيب الأنبياء وإدامهم ، وهو مباركٌ ، وما ٱفتَقَرَ بيت مِن إدام فيه خلٌّ.

(٣٦٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : الخَلُّ يُسَكِّنُ[1] المِرارَ ، ويُحيِي القلوبَ .

(٣٦٨) وعنه (ع) أنه قدَّم إلى بعض أصحابه خلًّا وزَيتًا ولحمًا باردًا ، فأكل معه الرجلُ . فجعل (ع) يَنتِفُ من اللَّحم ويغَمِسُه فى الخلّ والزيت ويأكله ، فقال الرجل : جعلت فداك ، هَلَّا طُبِخَا مع اللحم[2] ؟ قال (ع) : هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام .

(٣٦٩) وعنه (ع) أنه سئل عن أكل الثّوم والبَصَل والكُرّاث نِيئًا[3] ومطبوخًا ، قال : لا بأس بذلك . ولكن مَن أكلَه نيئًا ، فلا يَدخُل المسجدَ فيُؤْذِيَ برائحتهِ .

(٣٧٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : عليكم بالعَدَس[4] فإنه يُرِقُّ القلبَ ويُكْثِر الدَّمعَةَ . ولقد قدّسه سبعون نبيًّا .

(٣٧١) وعن على (ص) أنه كان يأكل الرُّمّان بشَحمِه ويأمر بذلك ، ويقول : هو دِبَاغ المِعْدة ، وليس من رُمّانةٍ إلّا وفيها حَبّةٌ من الجنّة ، فإذا شذّ

(١) هـ – يسكن ، س – يسكن .

(٢) س ، د ، ط ، هـ ، ع – هلا كان اللحم مطبوخاً به ، ى – هلا كانا طبخا مع اللحم كان اللحم مطبوخاً بهما .

(٣) ط ، س ، نيئاً ، هـ ، د ، ى ، ع – نياً .

(٤) حش ط (كجراتى) – دار مسورقى .

منها شيءٌ ، أي سقط . فتتبّعوه[1] فكلوه . وكان لا يشارك أحدًا فى الرّمانة . ويتّبع ما سقط منها ؛ ويقول : ما أدخَلَ أحد الرُّمّانة جوفه إلّا طُرِدَ منه وسواس[2] الشيطان .

(٣٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قطع سَفَرْجَلَةً فأكل منها ، وناول جعفر بن أبي طالب وقال : كُلْ يا جعفر فإن السَّفَرْجَلَ يُزكّي القلب ويُشجّع الجَبَانَ .

(٣٧٣) وعن على (ع) أنه قال : عليكم بالتُّفّاح فإنه نَضُوح[3] المعدة .

(٣٧٤) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يُعجبه الدُّبّاءُ ويَلتقِطُها من الصَّحْفَة ويقول : الدُّبّاءُ يزيد فى الدِّماغ .

(٣٧٥) وعنه (صلع) أنه قال : الهِنْدِبَاءُ[4] لنا والجِرجِير [5] لبنى أميّةَ ، وكأنّى أنظر إلى مَنبَتِه أي إلى منبة البَاذَرُوجِ [6] فى الجنّة .

(٣٧٦) وعنه (صلع) أنه قال : الكَرْفَسُ [7] بقلةُ الأنبياء . وما من ورقة الهِنْدِباء[8] إلّا وفيها من ماء الجنّة قطرةٌ ، وعليكم بالدُّبّاء فإنه يزكى العقل ويزيد فى الدماغ . وكان يُحِبُّ الرِّجلَةَ[9] ويُبارك فيها .

---

(١) هـ ، د ، ع – فتتبعوه صح ، س ، ى ، ط ، – فاتبعوه .
(٢) هـ – وسوسة .
(٣) حش هـ – النضوح ضرب من الطيب بالحاء المهملة .
(٤) حش س ، ط – آذو (كجراتى) ، ى – كاسنى (كجراتى) .
(٥) حش س ، ط ، ى – سورن (كجراتى) .
(٦) حش س – امرط ويلك (؟) (كجراتى) ى – تلسى جنكل (كجراتى) .
(٧) س – كرفش ، هـ ، د – كرفس ، ى ، – كرفش (أى أجمود) .
(٨) حش د – أمرط فل (كجراتى) .
(٩) س – الرجلة صح ، ى – الرجلة ، حش س ، د ، ط – بوه نواد (كجراتى) ، ى – لونى (كجراتى) .

(٣٧٧) وعنه (صلع) أنه قال : من افتتح طعامَه بالملح وخَتم به ، عُوفِيَ من اثنَيْن وسَبعينَ دَاءٍ ، منها الجُذَامُ والبَرَصُ .

(٣٧٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن وجد كِسرةَ خبزٍ ملقاة على الطريق ، فأخذها فَمسَحَهَا ثم جعلَها فى كُوَّة ، كتَب اللهُ له حَسَنة ، والحسنةُ بعشر أمثالها . وإن أكلها كتب الله له حسنتَين مضاعفتَين .

(٣٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : كان أبى (ع) إذا رأى شيئًا من الطعام فى منزله قد رُمِىَ به : نَقَص من قوتِ أهلِهِ مثلَه ، وكان يقول فى قول الله (ع ج)[1] : وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ . قال : هم أهلُ القريةِ كان الله (ع ج) قد أوسع عليهم فى مَعايِشِهم فاستَخْشَنُوا الاستنجاء بالحِجَارَة ، واستَعملوا من خُبزةٍ[2] مثل الأفهارِ ، وكانوا يستنجون بها[3] . فبعث الله عليهم دَوَابٌ أصغرَ من الجَرَاد ، فلم تَدَعْ لهم شيئًا ممّا خلقه اللهُ من شجر ولا نبات إلّا أكَلَتْه ، فبلغ بهم الجُهْد إلى أن رجعوا إلى الَّذى كانوا يَستنجونَ به من الخبز . فيأكلونه .

(٣٨٠) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرةً فناولها غلامَه ، وقال : أمسِكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما تَوَضَّأ عليه السلام وخرج قال للغلام : أين التمرة ؟ قال أكلتُها ، جُعِلتُ فداك ، قال : اذهَبْ فأنت حرٌّ لوجه الله . فقيل له فى ذلك : وما فى

(١) ١٦/١١٢ .
(٢) ه – الخبز .
(٣) ه – به .

أَكل التمرةِ ما يُوجِب عتقه ؟ قال : إنَّه لمَّا أَكلها وَجبَتْ له الجنَّةُ ، فكرهتُ أن أَستملك رجلًا من أَهل الجنة .

(٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نظر إلى فاكهة قد رُمِيَتْ من داره لم يُستَقْصَ أَكلُها ، فغضب (ع) وقال : ما هذا ؟ إن كنتم شبعتم فإنَّ كثيرًا من الناس لم يشبعوا . فأَطعِموه مَن يحتاج إليه .

(٣٨٢) وعنه (ع) قال : إنَّ التمرةَ والكِسرة تكون فى الأَرض مطروحةً ، فيأْخذها الإِنسان فيمْسَحُها ويأْكلُها ، فلا تَستَقِرُّ فى جَوْفِهِ[١] حتى تجبَ له الجنَّةُ .

(٣٨٣) وعن أَبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : كان أَبى على ابن الحسين (ص) إذا رأَى شيئًا من الخبز فى منزله مطروحًا ، ولو قَدْرَ ما تَجُرُّه النَّملةُ ، نَقَص من قوتِ أَهله بقدر ذلك ، وكان المهدى بالله قد أَمر مرَّةً بقطعِ الرُّقَاق من وظائف[٢] الحرم ، فكشف بعض الناس عن[٣] العِلَّة فى ذلك . فقيل له : إنَّه دخل غير مرَّةٍ فى حجرةٍ من حُجَرهم ، فرأَى منه شيئًا قد يبِس وطُرح فى الأَرض ، فنهاهم ، فلم ينتهوا فأَمر بقطعِهِ عنهم .

(٣٨٤) وعن علىّ (ع) أنَّه أُتِىَ بِطَبَقٍ فالوذجَ ، فوُضِع بين يديه ، فنظر إليه ، ورأَى صفاءَهُ وحسنَه ونقاءَه[٤] فوَجَأَ بأُصبعِه فيه ثم استَلَّها فلم ينتزع منه شيئًا ، فتَلَمَّظَ[٥] أُصبعَه ، ثم قال : إنَّ هذا لَحُلْوٌ طيبٌ ، ولكن نكره أن نُعَوِّدَ أنفسَنا ما لم تَعوَّدْ ، ارفَعُوه . فرفَعوه .

---

(١) ه خه — بطنه .

(٢) ه حش — الوظيفة ما يقرره الإنسان فى كل يوم من طعام أو رزق وقد وظفه توظيفاً .

(٣) س — من ، ه — عن صح .

(٤) حلـ ه .

(٥) حش ى — التلمظ أخذ الآكل بلسانه ما يبقى فى فمه من الطعام .

(٣٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه أَتَى قُبَاءَ[١] فى يومِ خميس وهو صائم ، فلمّا أمسَى قال : هل من شرابٍ ؟ فقام رجلٌ من الأَنصار فأَتاه بقدح لبن مضروب بعسل ، فلمّا طَعِمَه رسولُ الله (صلع) نزعه من فيه ، فقال : إِدَامَانِ ، يُجتزَأُ[٢] بأحدهما دُون الآخر ، لا أشرَبه ولا أُحَرِّمُهُ ، ولكنّى أتواضَعُ لِرَبّى ، فإنّه من تَواضَع لله ، رَفَعه اللهُ ، ومن تكبّر على الله خَفَضه اللهُ ، ومَنِ اقْتَصَدَ فى معيشتِه ، رزقه الله : ومَن بَذَّر حَرَمَهُ الله ، ومَن أكثَرَ ذكرَ الله ، رزقه الله . فهذا ، والله أعلم ، من رسول الله تَوَاضُعٌ لله كما قال ، لا على أن الله حرّم شيئًا من طيّبات الرزق ، قال الله عز وجل[٣] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِى أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً[٤] يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ .

(٣٨٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : ليس فى الطعام سَرَفٌ ، وقال فى قول الله (ع ج)[٥] : ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ؛ فالله (تع) أكرم مِن أن يُطعِمَكم طعامًا فيسألكم عنه ، ولكنّكم مسئولونَ عن نعمة الله عليكم بنا ، هل عرفتموها وقُمتم بحقها ؟

(٣٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : أكثر الطَّعام بركةً ما كثُرت عليه الأَيدى[٦] وقد قال رسول الله (صلع) : طعامُ الواحد يكفى الاثنين ، وطعامُ الاثنين يكفى الأَربعةَ . يعنى عليه السلام بالكفاية ما أَجْزَأَ ، ودَفع الجوعةَ ، ليس ما أشبَعَ وبلغ غايةَ الكفايةِ .

---

(١) حش ى — موضع قرب المدينة .
(٢) كذا فى س ، حش هو — أى يكتفى .
(٣) ٧/٣٢ .
(٤) حش ه — خالصةٌ وخالصةً معاً .
(٥) ١٠٢/٨ .
(٦) س — الأيادى . ه ، د ، ى ، ط ، ع — الأيدى .

(٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الطعام الحارّ وقال : هو غير ذى بركة ، وأُتِىَ بطعام حارٍّ جدًّا ، فقال : ماكان الله (ع ج) ليُطعِمَنَا النارَ ، أَقِرُّوه حتّى يُمكنَ ، فإنَّ الطَّعامَ الحارَّ ممحوقُ[1] البركةِ ، وللشَّيطان فيه شركٌ[2] ، وفيه إذا أمكنَ خصالٌ : تَنمُو فيه البركةُ ويشبع صاحبُهُ ويأْمَنُ فيه الموتَ .

(٣٨٩) وعنه (صلع) أنَّه نَهَى أن يُشَمَّ الخبزُ كما تَشُمُّه السباعُ . ونهى أن يقطعَ بالسكّين .

(٣٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن المِسْكِ والعنْبَر وغيره من الطيب يُجعَل فى الطعام ، قال : لا بأْس به .

فصل ٣

ذكر آداب الأكل

(٣٩١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : ما مِن رجل يَجمع عيالَه ثمّ يَضَعُ طعامَه ، فيُسمِّى ويُسَمُّون الله فى أولِ طعامهم ويحمدون الله فى آخرهِ ، فترُفع المائدةُ ، حتّى يَغفر اللهُ لهم[3] .

(٣٩٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : إذا سُمِّىَ اللهُ على أوّل الطعام ،

---

(١) فى هـ كتب الحار جداً فاللفظ الآخر « جداً » مشطوب .

(٢) د ، ى ، ط – شركة .

(٣) هـ – يغفر لهم .

وحمد على آخره ، وغُسِلتِ الأيدى قبلَه وبعده . وكثرت الأيادى عليه . وكان من حلالٍ ، فقد تمت بركتُه .

(٣٩٣) وقال (ع) : ضَمِنتُ لمن سَمَّى اللهَ على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابنُ الكَوَّاء[١] : ولقد أكلتُ البارحة[٢] طعامًا سَميتُ عليه ثم آذانى[٣] ، فقال أميرالمؤمنين على (ع) : لعلَّك أكلتَ ألوانًا فسميَّتَ على بعضها ولم تُسَمِّ على بعض، يا لُكَعُ[٤] ، قال: كذلك كان، والله يا أميرَالمؤمنينَ .

(٣٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا وُضِع الطعامُ فسَمُّوا ، فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه : اخْرُجُوا ، فليس لكم فيه نصيبٌ ، ومن لَم يُسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيبٌ . وقال : من قال إذا أصبح : أبتدِئُ فى يومى هذا بين يدى نِسيانى وعَجلتِى بسم الله ، أَجْزَأه على ما نَسِىَ من طعامٍ أو شرابٍ .

(٣٩٥) وعنه (ع) أنَّه رخَّص فى النَّفْخ فى الطعام والشراب : وقال : إنَّما يُكرَه ذلك لِمَن كان معه غيره ، كَىْ لا[٥] يَعَافَهُ .

(٣٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الأكل متكِئًا . وكان إذا أكل استَوفَزَ[٦] على إحدَى رجلَيْه واطْمَأَنّ بالأُخرى ، ويقول : أجلُس كما يَجلِس العبدُ وآكُلُ كما يأكل العبدُ .

(١) س ، ط ، د ، ع ، – ابن الكواء ، ه – ابن الكوى .
(٢) حش ه – الليلة الماضية .
(٣) د – أوذيت .
(٤) س – أى لئيم .
(٥) س ، د ، ط ، ى ، ع – كى لا ، ه – لئلا .
(٦) حش ى – استوفز فى جلسته إذا جلس جلوساً غير مطمئن .

(٣٩٧) وعن علىّ (ص) أنّه قال : لا تأكُلْ متَّكِئًا كما يأكُلُ الجبّارون ولَا تَرَبَّعْ[1] .

(٣٩٨) وعن أبى عبد الله (ص) أنّه قال : ما أكل رسول الله (صلع) متّكئًا مُذْ بَعَثَهُ اللهُ حتّى قَبَضه .

(٣٩٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه نَهَى أن يأكل أحدٌ بشِماله أويشرب بشماله أو يمشى فى نعلٍ واحدٍ[2] . وكان يستحبّ اليمينَ فى كل شىء . وكان ينهى عن ثلاث أكلات : أن لا يأكلَ أحدٌ بشماله ، أو مُسْتَلْقِيًا على قفاهُ ، أو مُنْبَطحاً على بطنه .

(٤٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا يأكُلُ الرجلُ بِشماله ، ولا يشربُ بها ولا يناولُ بها ، إلا من علّة .

(٤٠١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الأكلِ بثلاثِ أصابعَ ، وعن على (ص) أنّه نهى مثلَ ذلك .

(٤٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه كان يأكل بالخمسِ الأصابعِ ويقول : هكذا كان يأكل رسول الله (صلع) ليس كما يأكل الجبّارون .

(٤٠٣) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يأكل أحدٌ من ذُروَة الثّريدِ ، وأمرأن يأكل كلّ واحدمما يليهِ ، ورخّص فى الأكلِ من جوانبِ الطبق من التّمْر والرُّطب .

(٤٠٤) عنه (صلع) أنّه قال : إذا أُتيتمْ بالخُبز واللّحم . فابْدَءُوا بالخُبز ، فسُدُّوا به الجوعَ ، ثم كلوا اللّحم .

---

(١) خه ه ، — ولا متر بمان .
(٢) س ، ط ، د . ه ، ى ، ع — واحدة .

(٤٠٥) وعنه (صلع) أنّه كان يَلعَقُ الصَّحْفَةَ ، وقال : آخِرُ الصَّحفة أعظمُها بركةً . وإنَّ الذين يلعَقون الصحافَ تصلّى عليهمُ الملائكةُ ويَدعُون لهم بالسَّعَةِ فى الرزق ، وللّذى يَلعَقُ الصَّحْفَةَ حسنةٌ مضاعفةٌ . وكان إذا أكل لَعِقَ أصابعَه حتى يُسْمَعَ لها مَصِيصٌ .

(٤٠٦) وحكى ذلك جعفر بن محمد (ع) وقال : كان أبى (ص) يكرَهُ أن يمسحَ يده بالمِنديلِ وفيها شىءٌ من الطَّعامِ ، تعظيماً له إلّا أن يَمُصَّها أو يكون إلى جانبه صَبِىٌّ فيُعطيَه أناملَه يمصُّها ، وهذا من أولياء الله عليهم السلام تواضعٌ لله وتعظيمٌ لرزقه ومخالفةٌ لأفعال الجبّارينَ من خلقِهِ .

(٤٠٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن القِران بين التمرتين فى فمٍ ، ومن سائر الفاكهة ، وكذلك قال جعفر بن محمد (صلع) إنّما ذلك إذا كان مع الناس فى طعامٍ مشترك . فأمّا مَن أكل وحده فليأكل كيف أحبّ .

(٤٠٨) وعنه (ع) أنّه كرِه القيامَ عن الطعامِ . وكان رُبّما دعا[1] بعض عبيدِه ، فيقال : هم يأكلون . فيقول : دَعُوهم حتى يَفرُغُوا .

(٤٠٩) ورُوِينا عن أهل البيت (ص) فى الدعاء بعد الفراغ من الطعام وُجوهًا ، يطول ذكرها ، ليس منها شىءٌ مُوَقَّتٌ . وَمَنْ حَمِدَ الله عند ذلك وشَكَرَهُ بما قَدّر عليه ، ودعا بما استطاع[2] أجزَأه .

(٤١٠) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : تَخَلَّلُوا على[3] أثر الطعام . فإنّه صِحّةٌ للنّابِ والنّواجِذِ ، ويَجلِب على العبدِ الرزق . وقال : حبّذا المتخلّلون فى الوضوء ومن الطعام ، وليس شىءٌ أشدّ على مَلَكَيِ المؤمن من أن يَرَيَا شيئًا

(١) « دعى » فى كل مخطوطات . إلا هـ .
(٢) خه د – تيسر .
(٣) س ، هـ ، خه ى ، ع ، – على . د ، ط ، خه س ، ى – عن .

من الطعام فى فيه ، وهو قائمٌ يصلِّى[1] . ونهى (صلع) عن التَّخلُّلِ بالقَصَب[2] والرُّمان والرَّيحان ، وقال : إنَّ ذلك يُحَرِّك عِرْقَ الجُذَامِ[3] .

(٤١١) وعنه (صلع) أنه أمر بغَسْل الأيدى بعد الطعامِ من الغَمَر وقال : إن الشَّيطان يَشمُّه[4] .

(٤١٢) وعن علىّ (ص) أنه قال : بركة الطعام الوُضوء قبله وبعده ، والشيطان مُولَعٌ بالغَمَر ، وإذا أَوَى أحدُكم إلى فراشِهِ فليغسل يديه من ريح الغَمَر[5] .

(٤١٣) وعنه (ع) أنَّه كان يكره أن تُغسَل الأيدى بشىء من الطعامِ ، ويقول : إنَّ النِّعمة تنفِرُ من ذلك .

(٤١٤) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تُرْفَعَ الطَّشتُ[6] من بين أيدى القوم حتَّى تَمْتَلِئَ .

(٤١٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : ربُّ البيتِ يتوضَّأُ آخِرَ القوم . يعنى عليه السلام من غير عياله ، إذا حضر عنده قومٌ من إخوانه[7] .

---

(١) دعائم الإسلام ١/١٥٠ (الطبع الأول) .

(٢) د – بالقضيب .

(٣) الجذام بالضم فى « س » ، وهو شاذ ، انظر دعائم ، ١/١٤٥ .

(٤) دعائم ١/١٤٩ (الطبع الأول).

(٥) الرواية محذوفة فى ه .

(٦) حش ه – الطشت مؤنثة ، لا يجوز مذكرها ؛ س ، ه ، ى ، ع بالشين ، و « د » بالسين المهملة .

(٧) حش ه – من مختصر الآثار : ينبغى للرجل إذا حضر عنده إخوانه أن يأكل معهم ليستطيبهم ، ويكون آخر من يرفع يده منهم وآخر من يتوضأ منهم قبل الطعام وبعده ، وقال فى مختصر المصنف : تغسل الأيدى قبل الطعام وبعده ، ويغسل الرجل يده مع عياله قبلهم ، ومع غيرهم بعدهم .

فصل | ٤ |

ذِكْرُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَمَا يَحْرُم أَنْ يُؤكَلَ مِنَ الطَّعَام

(٤١٦) قال الله (ع ج)[1] : قُلْ لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَو لَحْمَ خِنزِيرٍ ، الآية ، فلو لم يكن بعد هذه الاية تحريمُ شيء من المأكول من كتاب الله ولا سنّة نبيّه (صلع) لكان ما عدا هذه المسميّات حلالاً أَكلُهُ ، ولكن الله تبارك وتعالى أمر رسوله بأن يُعْلِمَ مَن أُرسِلَ إليه أنّه لم يجد فيما أُوحى إليه مُحَرَّمًا على طاعمٍ يطعَمُه غير ما ذكره فى الوقتِ الذى أمره بذلك ، ثم أنزل الله (ع ج) بعد ذلك عليه فيما أنزل[2] : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ. إلىٰ آخر الآية ، وحرّم الله (ع ج) على لسان نبيّه (صلع) ما سنذكر ما انتَهَى إلينا منه إن شاء الله (تع) ، وقوله : قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ، الذى بدأنا بذكره فى سورة الأنعام . وقوله : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الميْتَةُ ، الآية فى سورة المائدة .

(٤١٧) وقد رُوِينا عن أمير المؤمنين على (ص) أنّه قال : كانت سورة المائدة من آخر ما نُزِّل من القرآن .

(٤١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه ذكر ما يحلّ أكلُه وما يحرُمُ بقولٍ مجملٍ ، فقال : أمّا ما يَحِلُّ للإنسان أكلُهُ ممّا أخرجتِ الأَرضُ ، فثلاثةُ صنوف من الأَغذية : صنفٌ منها جميعُ صنوفِ الحَبِّ كلِّه ، كالحنْطة

---

(١) ١٣٥/٦.

(٢) ٣/٥.

والأُرُزُّ[1] والقُطْنِيَّةُ[2] وغيرها ، والثانى صنوف الثِّمار كلها . والثالث صنوف البقول والنَّبات . فكل شىء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعةٌ وقوةٌ ، فحلالٌ أكلُهُ ، وما كان منها المَضَرَّةُ فحرامٌ أكلُهُ ، إلَّا فى حال التداوى به . وأما ما يحلّ مِن أكل لحوم الحيوان ، فلحومُ البقر والإبل والغنم ، ومن لحوم الوَحْش كلّ ما ليس له نابٌ ولا مِخْلَبٌ[3] ، ومن لحوم الطَّير كلّ ما كانت له قانِصَةٌ ، ومن صيد البحر كلّ ما كان له قِشْر. وما عدا[4] من هذه الأصناف فحرامٌ أكلُه ، وما كان من البَيْض مختلفُ الطَّرفين فحلال أكلُهُ ، وما استوى طرفاه فهو من بَيْض ما لا يُؤكلُ لحمُه .

(٤١٩) وعن رسول الله (ص) أنَّه قال : كلُّ ذى ناب من السِّباع ، ومِخلبٍ من الطير ، حرامٌ أكلُه .

(٤٢٠) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه قال : لا يؤكل الذِّئبُ ولا النَّمِرُ ولا الفَهْدُ[5] ولا الأسدُ ولا ابنُ آوى ولا الدُّبٌّ ولا الضبْع . ولا شىءٌ له مِخلبٌ.

(٤٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه أباح أكل الأرنبِ .

(٤٢٢) وعنه (صلع) أنَّه أُتِىَ بضَبٍّ فلم يأكل منه ، وقذِرَه .

(٤٢٣) وعن على (ص) أنه نَهَى عن الضَّبِّ والقُنْفُذ وغيره من حَشَرات[6] الأرض كالضَّبِّ وغيره .

---

(١) حش س ، زوار (كجراتى) وهذا غير صحيح .

(٢) القطنية واحدة القطانى وهى حبوب كالعدس ، والحلبة والأرز والدخن والخضر واللوبيا ونحوها .

(٣) حش ى — المخلب للطائر وللسباع كلها بمنزلة الظفر للإنسان .

(٤) س ، ط . د ، ى ، ع ، ه — وما عدا ذلك كله من هذه الأصناف إلخ .

(٥) حش ى — جيتو (كجراتى) .

(٦) س — حشرات وهو الصحيح د ، ه ، اط ، ى ، ع — هرشات .

حش س — الحشرات الهوام والدواب الصغار (صح) حش ى — الحرشة واحدة الحرشات وهى صغار دواب الأرض ؛ حش ه — من ضياء العلوم — الحرشة واحدة حرشات الأرض وهى دوابها الصغار كاليرابيع والقنافذ ونحوها ، وكذلك الحرشة واحدة حرشات الأرض ، الضب دويبة تشبه الورل والقنفذ شبه الفأر وشعره كالشوك .

(٤٢٤) وعنه (ع) أنه قال : النُّون ذكيٌّ والجرادُ ذكيٌّ وأَخْذُهُ حيًّا ذَكاةٌ[1] .

(٤٢٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ رسول الله (صلع) على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنَفْسه[2] فقال له رسول الله (صلع) : اِذبحْهَ ، يكن لك أجرانِ : أجرٌ بذَبحِك إياه ، وأجرٌ باحتسابِك له ، فقال : يا رسول الله (صلع) أَلِي منه شيءٌ ؟ قال : نعم ، كُلْ وأَطعِمنى ، فأهدَى إلى رسول الله (صلع) منه فخذًا ، فأكل وأطعمنا .

(٤٢٦) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن ذبح الخيل. فيُشبِه أن يكون نَهْيُهُ عن ذلك ، إنّما هو عن استهلاك السَّالم السويّ منها ، لأن الله (ع ج) أمر باستعدادها وارتباطها فى سبيله . والذى جاء عن النبيّ (صلع) إنّما هو فيما أشفى على الموت ، وخيف عليه الهلاك منها ، والله أعلم .

(٤٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : الحُمُر الإنسِيَّةُ[3] حرامٌ . ونهى عن أكل لحومها يومَ خَيْبَرَ .

(٤٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا تُؤكل البغالُ .

(٤٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل لحوم الجَلَّالة وألبانها وبيضها حتى تُستبرأ . والجَلَّالة هى التى تُجَلِّل المَزَابِل فتأكل منها العَذِرَةَ.

(٤٣٠) وعن على (ص) أنّه قال : النَّاقة الجَلَّالةُ تُحْبَس على العلف أربعين يومًا ، والبقرة عشرين يومًا ، والشاة سبعةَ أيّام والبط خمسةُ أيام ، والدَّجَاجة ثلاثةَ أيام ، ثم تُؤكل بعد ذلك لحومُها ، وتُشْرَب ألبانُ ذوات الألبانِ منها ، ويؤكل بيضُ ما يبيض منها .

---

(١) س . ه ، د ، ط ، ع ، ى – ذكوته .

(٢) حش ه ، ى – يقال هو يكيد بنفسه أى يجود بها ، وجاد بنفسه أى مات .

(٣) فى ه « الإنسية » مشطوب وكتب عليه « الأهلية » .

(٤٣١) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنّه كره خلّ الخمر الّتى تفسدُ ، إذا كان أصلُه إنّما عمل خمرًا .

(٤٣٢) وعن أبي عبد الله (ص) أنه كره أكْلَ الغُدَدِ ومُخّ الصُّلب والطحَال والمَذَاكير والقَضِيب والحَيَاء[1] وداخل الكُلَى .

(٤٣٣) وعن أمير المومنين (ص) أنه نهى عن الطّافِى ، وهو ما مات فى البحر مِن صَيد من قبل أن يُؤخَذَ .

(٤٣٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يُؤكَلُ من دوابّ البحر إلّا ما كان له قِشْرٌ ، وكُره[2] السُّلَحْفاةُ[3] والسَّرَطَانُ والجِرِّىُّ[4] وما كان فى الأصداف وما جَانَسَ ذلك .

(٤٣٥) وعن أمير المؤمنين علىّ (ص) أنه قال : اَلمُضْطَرُّ يأكل الميتةَ وكلَّ مُحَرَّم إذا اضطُرَّ إليه . قال جعفر بن محمد (ص) : إذا اضطُرَّ الرجلُ إلى المَيْتة أكل حتى يَشبعَ ، وإذا اضطُرَّ إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يُضطَرَّ إليه أيضاً .

(٤٣٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى طعام أهل الكتاب[5] وغيرهم من الفِرَق ، إذا كان الطّعام ليس فيه ذبيحة .

---

(١) حش هـ — حيا الناقة وكل أنثى معروف وهو الرحم ، ومن الصحاح الحيا رحم الناقة والجمع حيية عن الأصمعى . (Vulva of animal)

(٢) كذا فى س .

(٣) حش هـ — السلحفاة بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضاً سلحفية بالياء .

(٤) س ، د — الجرى . هـ — الجرى (صح كما فى القاموس) .

(٥) حش هـ ، ى — من جوابات سيدنا النعمان للزواعى خطاب بن وسيم حاكم زواة ؛ وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب ، وهل بين اليهود والنصارى فى ذلك فرق ، فاليهود والنصارى أهل كتاب ، قال الله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (٥/٥) . فهذا فى الحوت والإدام ، وأما الذبائح فقد قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (١٢١/٦) .

(٤٣٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه ذُكر له الجُبنُ[١] الذى يعمله المشركون ، وأنهم يجعلون فيه الإنْفَحَةَ من الميتة ، ومما لا يُذْكَرُ اسْم الله عليه . قال : إذا عُلِم ذلك لم يؤكل ، وإن كان الجبن مجهولاً لا يُعلَم مَن عمله ، وبيع فى سوق المسلمين ، فكُله .

(٤٣٨) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الآنية يكون فيها الخمر ، فرخَّص فى استعمالها إذا غُسِلت .

(٤٣٩) وعن على (ص) أنَّه رخّص فى الإدام والطعام تموت فيه خِشَاشُ[٢] الأرضِ والذُّبَاب وما لا دَمَ له فيه ، فقال : لا ينجس ذلك شيئًا ولا يحرّمه ، فإن مات فيه ما له دمٌ ، وكان مائعًا فَسَدَ ، وإن كان جامدًا فسد منه ما حوله ، وأُكِلَتْ بقيّتُه .

---

(١) حش هـ - الجبن الذى يؤكل والجبنة أخص منه ، والجبن أيضاً صفة الجبان ، والجبن المشركون بضم الجيم والباء لغة فيهما وبعضهم يقول جبن وجبنة بالتشديد ، و ط - أى پنير (كجراتى وفارسى) .

(٢) س - خشائش ، هـ - خشاش ، ى - خشاش ، ط ع - ، حشاش ، د - خشاش (صح) . حش هـ - خشاش الطير صغارها وخشاش الأرض حشراتها . وفى الحديث أن امرأة تعذب فى هرة كانت لا تطعمها ولا تدعها تأكل وتصطاد من خشاش الأرض ، ويروى خشاش بالضم والفتح والكسر ، حش ى - خشاش يروى بالفتح والضم والكسر ، وخشاش الطير صغارها ، وخشاش الأرض حشراتها . من الإيضاح .

(٤)
كتاب الأشربة

فصل ١

ذكر ما يحل شربه وما لا يحلُّ

(٤٤٠) قال الله (ع ج) (1) : وَأَنْزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا * لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا . وقال(2) : وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا . وقال الله تعالى(3) : أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَاءَ ٱلَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنْزِلُونَ . ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : الماء سيِّد الشراب فى الدنيا والآخرة ، وشرْب المياه الَّتى خلقها الله جلّ ذكره لا صَنْعَةَ فيه للآدميِّين ، ما لم تُخالِطها نجاسةٌ ، أو ما يحرم شربُها من أجله مُباحٌ ، ذلك بإجماعٍ فيما علمناه ، وكذلك شربُ لَبَنِ كلِّ شىْءٍ يؤكلُ لحمُه من الدوابّ والصّيد والأنعام ، فحلال شرْبه ، وما لا يحلّ أكلُ لحمِهِ ، فلا يجوز شربُ لبنِهِ إلَّا لمضطرٍّ ، وما خُلِطَ به الماءُ من لبن أو عسلٍ ، يحلّ أكله وشربه ، من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلَّلات ، فشربه حلالٌ ما لم يتغيّر بالغَلَيَانِ والنَّشِيش . وكلّ ما يُستَخرج من عصير العنب والتمر والزبيب، وطُبِخَ قبل

---

(١) ٢٥/٤٨ – ٤٩ .
(٢) ٥٤/١٢ .
(٣) ٥٦/٦٨ – ٦٩ .

أن يَنِشّ حتى يصيرله قِوامٌ كقِوام العسل ، فهو حلالٌ شربهُ ، صِرفاً[1] ومشوبًا بالماء ما لم يَغْلِ ، وأكلُه وبيعه وشِرَاوه والانتفاعُ به .

(٤٤١) وقد رُوِينا عن على (ص) أنّه كان يُرَوِّقُ[2] الطلاء[3] ، وهو ما طُبِخ من عصير العنبِ حتّى يصير له قوامٌ ، كما وصفنا .

(٤٤٢) وعن أبي جعفر[4] أنّه سُئل عن شرب العصِير فقال : لا بأس بشربه من الإناء الطاهر ، غير الضّارِى ، اِشْرَبْهُ يومًا وليلةً ما لم يُسكِر كثيرُهُ ، فإذا أسكَر كثيرُهُ ، فقليلهُ حرامٌ ، ولا تشربوا خِزْيًا طويلاً ، فبعد ساعةٍ أو بعد ليلةٍ تذهب لذّة الخمر وتبقى آثَامُه . فاتّقوا الله وحاسبوا أنفسكم . فإنّما كان شيعة علىّ (ع) يُعْرَفون[5] بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضَّغَائن والمحبّة لأولياء الله .

(٤٤٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : لا بأس بشرب العصير سُلافةً[6] قبل أن تختمر ، ما لم يُسكِر .

(٤٤٤) وعن على (ص) أنّه قال : كُنّا نُنقِعُ لرسول الله (صلع) زبيبًا أوتمرًا فى مَطْهَرةٍ فى الماء لنُحَلِّيَهُ له ، فإذا كان اليوم واليومان شربه ، فإذا تغيّر ، أمر به فهُرِيقَ .

---

(١) حش هـ — أى خالصاً ، الصرف الخالص الذى لم يمزج بشىء .

(٢) حش س ، هـ ، — روق الشراب إذا صفاه .

(٣) حش هـ — س ، — الطلاء جنس من الشراب يطبخ حتّى يذهب ثلثاه وقيل الطلاء من أسماء الخمر .

(٤) زد هـ ، د — محمد بن على عليه السلام .

(٥) س — يعرفون (؟) .

(٦) حش هـ — السلافة أول كل شىء يعصر ، وقيل السلافة ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر .

(٤٤٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : الحلال من النبيذ أن تنْبِذَهُ وتَشربَه من يومه ومن الغد ، فإذا تغير فلا تَشربَه . ونحن نشربه حلوًا قبل أن يَغلِيَ .

(٤٤٦) وقال (ع) : كانت سِقَايةُ زَمْزَمٍ مُلُوحَةً[1] وكانوا يطرحون فيها تمرًا ليَعذُبَ ماؤُها .

فصل ٣

ذكر آداب الشّاربين

(٤٤٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسولَ الله (صلع) نهى عن الشرب والأكل بالشّمال ، وأمر أن يسمّى اللهَ الشاربُ إذا شربَ ، ويَحمَده إذا فرغ . يفعل ذلك كلما تنفّس فى الشراب أو[2] ابتدأ أو قطع .

(٤٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن اختِنَاث[3] الأسقِيَة ، وهو أن يُثْنَى أفواه القِرَب ثم يشرب منها . وقيل إنّ ذلك نُهِيَ عنه لِوَجهَين : أحدهما أنّه يخاف أن تكون فيها دابّةٌ أو حَيّةٌ فتَنْسَابَ فى فم الشارب ، والثانى أنّ ذلك يُنْتِنها[4] .

(٤٤٩) وعنه (صلع) أنه شرب قائمًا وجالساً .

(٤٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه نَهَى عن الشرب من قبل عُرْوَةِ[5] الإناء .

---

(١) حش ط – خارو (كجراتى) .
(٢) فى ه « أو » كتب ومشطوب ، وهو الصحيح .
(٣) حش ى – اختنث السِقاء إذا قلب فه إلى خارج وشرب منه .
(٤) س – ينتنها . ه – ينتّنها ، وهو الأحسن .
(٥) حش ى – العروة هى المخرج ولا بأس على من شرب منها .

(٤٥١) وعن رسول الله (صلع) أنه مرّ برجل يكرَع في الماء[1] بفيه ، يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال : أتكرَع ككرْعِ البهيمة ؟ إن لم تجد إناء فاشرَبْ بيديك فإنّهما من أطيب آنيتكَ .

(٤٥٢) وعنه (ص) أنه قال مُصّوا الماءَ مَصًّا ولا تَعُبُّوه عَبًّا[2] ، فإن منه يكون الكُبَادُ[3] .

(٤٥٣) وعن علي ، صلوات الله عليه ، أنه قال : تفقّدتُ رسولَ الله (صلع) غير مرّة وهو[4] يشرب الماء . تنفّس ثلاثاً ، مع كلّ واحدة منهنّ . تسميةٌ إذا شرب ، وحمدٌ[5] إذا قطع .

(٤٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا : ثلاثُ أنفاس في الشّراب أفضل من نَفس واحدةٍ ، وكَرِهَا أن يتشبّه الشاربُ بشربِ الهيمِ ، يعنيان الإبل الصّاديَة ، لا تَرفع رءوسَها من الماء حتّى تروى .

(٤٥٥) وعن الحسين بن علي (ع) أنه كره تَجَرُّعَ اللّبن ، وكان يعُبُّه عَبًّا وقال : إنّما يتجرّع أهلُ النار .

(٤٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه كان إذا شرب اللّبن قال : اللهمّ بَارك لنا فيه وزِدْنا منه ، وإذا شرب الماء قال : الحمد لله الّذي سَقَانا عذبًا زُلَالا برحمته ، ولم يَسْقِنا ملحًا أُجاجًا بذنوبنا .

---

(١) هـ – يكرع الماء ، و حش – كرع في الماء إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء .

(٢) حش هـ – العب تجرع الماء من غير مص .

(٣) حش هـ – الكباد وجع الكبد ، وفي الحديث : الكباد من العب .

(٤) هـ – وهو إذا شرب ، د ، ى – إذا يشرب ، س ، ط – كما في المتن .

(٥) هـ – حمدة .

فصل [٣]

ذكر ما يحرم شربه

(٤٥٧) قال الله عزّ وجلّ[١] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنْصَابُ وَٱلْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . فنَهى عليه السلام[٢] عن الخمر كما نهى عن جميع المحرّمات .

(٤٥٨) ورُوينا[٣] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : الخمر حرامٌ . ولَعَن الخمرَ بعَيْنِها ، وعاصِرَها ومعتَصرها وبائعها ومُشتريها وشارِبَها وساقِيها وحاملها والمحمولة إليه، وآكلَ ثمنِها .

(٤٥٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : مُدْمِنُ الخمر يلقَى الله حين يَلقَاه كعابد وثن ، ومن شربَ منها شربةً لم يقبل الله (عز وجل) منه صلاة أربعين[٤] ليلةً .

(٤٦٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : حُرِّمتِ الجنةُ على ثلاثةٍ : مُدْمِنُ الخمرِ وعابدُ وثن وعدوُّ آلِ محمدٍ. ومَن شرب الخمرَ فمات بعدما شربهَا بأربعين يومًا ، لَقِيَ اللهَ عزّ وجلّ كعابد وثن .

(٤٦١) وعن أمير المؤمنين على (ص) أنه سمع رسول الله (صلع) يقول : لا أُحِلُّ مُسكِرًا . كثيرُهُ وقليلُهُ حرام[٥] .

---

(١) ٥/٩٠ .
(٢) س ، ط – عليه السلام (يعنى رسول الله صلع) ، ه ، د ، ى ، ع – عز وجل .
(٣) س ، ه – رُوينا .
(٤) د ، ى – يوماً وليلة .
(٥) س ، ط ، ى ، د ، . ه ، ع – قليله وكثيره حرام .

(٤٦٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي) أنه (ص قال : كلُّ مُسْكرٍ حرامٌ . فقيل له : أَعَنْكَ ؟ قال : لا ، بل قاله رسول الله (صلع) . قيل له : كلُّه ؟ قال : نعم . الجرعةُ منه حرامٌ .

(٤٦٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : حرّم رسولُ الله (صلع) المُسكرَ من كلّ شراب ، وما حرّمه رسولُ الله (صلع) فقد حرمه الله ، وكلّ مسكر حرامٌ ، وما أسكر كثيرُه فقليله حرامٌ . فقال له رجلٌ من أهل الكوفة : أصلَحَكَ اللهُ ، إنّ فقهاء بلدنا يقولون : إ ما حُرِّم المسكرُ ، فقال : يا شيخ ، لا أدرى ما يقول فقهاءُ بلدك ، حدّثنى أبي عن أبيه عن جدّه علىّ ابن أبي طالب أنّ رسول الله (صلع) قال : ما أسكر كثيرهُ فقليلُه حرامٌ[1] .

(٤٦٤) وعنه (ع) أنّه قال : التَّقيّةُ ديني ودينُ آبائى فى كلّ شىء ، إلّا فى تحريم المُسكِر ، وخَلْعِ الخُفَّيْنِ ، يعنى عند الوضوء ، والجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ، يعنى فيما يُجهَر فيه من الصلاة .

(٤٦٥) وقال رسول الله (صلع)[2] : ليس منّى من يستخفّ بالصلٰوة . وليس منّى مَن يشرب مُسْكرًا ، لا يَرِدُ علىّ الحوضَ ، لا ، والله .

(٤٦٦) وعن على (ع) أنّه قال : لا تَوَادُّوا مَنْ يَستحِلّ المسكر ، فإنّ شاربَه مع التحريم[3] أَيْسَرُ من هالكٍ يَستحِلُّهُ أو يُحِلُّه ، وإن لم يَشرَبْه .

(١) حش ه ، ى – من مختصر المصنف ولا يحد المسلم بريح الخمر منه حتى يشهد شاهدان أنه شربها ، أو يقر إذا لم يوجد سكران ولو شهد واحد عليه أنه شربها ، وشهد آخر أنه قاءها كان جائزاً ، وكذلك لو شهد شاهد أنه شربها ، وشهد آخر أنه أقر بشربها ، ولو شرب مكرهاً لم يحد ، وإذا قذف السكران رجلا حبس حتى يصحو ثم يحد للمقذوف ويحبس حتى يجف الضرب ثم يحد السكر .

(٢) ه زد – أنه قال .

(٣) ه – تحريمه .

وكفى بتحليله إيّاه براءةً وردًّا لِما جاء به النبيُّ (صلع) ورضًى بالطّواغيت .

(٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنّه قال : مَن شرب مسكرًا فأذهب عقلَه ، خرج منه روحُ الإيمان .

(٤٦٨) وعن الحسين[1] بن على (ص) أنّه كتب إلى معاوية كتابًا يُقَرِّعُهُ فيه ويُبَكِّتُهُ بأُمورٍ صنعها. كان فيه: ثمّ ولّيتَ ابنك وهو غلامٌ يشرب الشرابَ ويلهو بالكلاب ، فخُنْتَ أمانتك وأخربت[2] رعيّتك ، ولم تُؤَدِّ نصيحةَ ربِّك ، فكيف تُولَّى على أُمّة محمد مَن يشرب المسكرَ ؟ وشاربُ المسكر من الفاسقين ، وشارب المسكر من الأشرار . وليس شارب المسكر بأمين على درهمٍ فكيف على الأُمة ؟ فعن قليلٍ تَرِدُ على عملك حين تُطوَى صحائفُ الاستغفار ، وذكر باقى[3] الحديث بطوله .

(٤٦٩) وعن على بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال : الخمر من خمسة أشياء : من التّمر والزبيب والحِنطة والشّعير والعَسل ، يعنى بعد العِنَب. وكلّ مسكر خمرٌ ، وإنّما اشْتُق اسم الخمر من التخمير ، وهو التّغْطِيَةُ له لِيُدفَأ فيغتلم .

(٤٧٠) رُوينا عن أهل البيت عليهم السلام وأشياعهم احتجاجًا طويلاً فى تحريم المسكر حذفناه اختصارًا ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ممّا ذكرناه ، ما كفى وأغنى[4] عن الاحتجاج .

(٤٧١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُتَعالج بالخمر والمسكر ، وأن

---

(١) س – الحسن .

(٢) هـ – أخزيت .

(٣) هـ – باقى الكلام .

(٤) س ، ع . هـ ، د ، ى ، ط – كفاية وغنى (غنا) .

تُسقى الأَطفال والبهائم ، وقال : الإثم على مَن سقاها[1] .

(٤٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن شرب الفُقَّاعِ[2] فسَأَل السائلَ : كيف هو ؟ فأَخبره ، فقال : حرامٌ ، فلا تشربهْ .

(٤٧٣) وعنه (ع) أنه قال : لا يُتداوَى بالخمر ولا المُسكِر ، ولا تمتَشِطِ النِّساء به ، فقد أخبرنى أَبى عن أَبيه عن جدِّهِ أَنَّ عليًّا صلوات الله عليه وعلى الأَئمَّة من ذُرِّيّتهِ ، قال : إنَّ الله لم يجعل فى رِجس حَرَّمه ، شِفَاء .

(٤٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الأَوانى الضَّارية ، فقال : إنه لم يحرِّم النبيذ من جهة الظروف ، ولكنَّه حرَّم قليل المسكر وكثيره .

(١) هـ – يسقيها .

(٢) حش س – هـ ، ى ، – الفقاع شراب يتخذ من الشعير ، حش هـ ، ى – ومن كتاب الإخبار – ورووا أن الفقاع المعمول فى الأوانى الضوارى حرام لا يحل شربه ولا بأس بالإناء الذى تعمل فيه المرة والمرتين ، ومنه فى ذكر الأوانى روى الرواة عن أهل البيت عليهم السلام أن رسول الله (صلع) نهى عن الدباء وهى القرعة وعن الحنتم والحنتم قيل إنها جرار خمر وقال آخرون خضر وعن المقيّر وعن المزفت وعن النقير وهو إناء كانوا يعملونه من جذع النخل وهذه كلها آنية كانوا ينبذون فيها فلا تكاد تكون عندهم الأضارية ونهى أن يجعل فيها شىء من الشراب الحلال لئلا يحيله ويغيره ونهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة والآنية الملهبة والمفضضة ؛ حاشية الفقاع : شراب يتخذ من الشعير وسمى فقاعاً لما يعلوه من الزبد من الضياء .

(٥)

كتاب الطب

فصل ١

ذكر الطِّب

(٤٧٥) رُوِينا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى الأئمَّة من ذرِّيته[١] آثارًا فى التعالُج والتداوِى ، وما يحلّ من ذلك وما يحرَّم منه ، وفيما جاء عنهم صلوات الله عليهم ، لمن تلقاه بالقبول وأخَذَهُ بالتصديق بركةٌ وشفاءٌ إن شاء الله ، لا لمن لم يصدِّق ذلك ، وأخَذَه على وجه التجربةِ .

(٤٧٦) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) أنَّه حضر يومًا عند محمد بن خالد أمير المدينة . فَشَكَا محمدٌ إليه وجعًا يجده فى جوفه فقال : حدثنى أبى عن أبيه عن جدّه عن على (ع) أنَّ رجلًا شكا إلى رسول الله (صلع) وجعًا يجده فى جوفه فقال : خُذْ شربةَ عسل ، وألقِ فيها ثلاث حَبّات شَوْنِيزَ[٢] أو خمساً أو سبعًا ، واشربه تبرأْ بإذن الله . ففعل ذلك الرجل فبرئ ، فخذ ذلك أنت . فاعترض عليه رجلٌ من أهل المدينة كان حاضرًا ، فقال : يا أبا عبد الله ، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا ، فغضب أبو عبد الله (ع) وقال : إنما ينفع اللهُ بهـذا أهلَ الإيمان به ، والتصديق لرسله ، ولا ينفع به أهلَ النفاق ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول . فأطرق الرجلُ .

---

(١) ط ، د ، ى — وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله إلخ .

(٢) حش د ومجمع بحار الأنوار — بفتح الشين ، أى الحبة السوداء .

فصل |٢|

ذكر التَّشفِّي بأعمال البرّ

(٤٧٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ص) أنَّه سُئل عن قول النبيّ (صلع) فى الحبَّة السَّوداء ، فقال : قد قال ذلك ، قيل : وما قال ؟ قال : فيها شفاءٌ من كلّ داء إلّا السّام . يعنى الموتَ . ثم قال عليه السلام[1] للسائل : ألَا أدلُّك على ما لم يَسْتَثْنِ فيه رسول الله (صلع) ؟ قال : بلى ، قال : الدعاء ، فإنَّه يردّ القضاء وقد أبرم إبرامًا . وضمّ أصابعَه من كفَّيه جميعًا ، وجمعهما جميعًا[2] واحدةً إلى الأُخرى . الخِنْصَرُ بِحيَال الخنصر كأنَّه يريك شيئًا .

(٤٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ارغَبُوا فى الصّدقة وبَكِّروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يصبح ، يريد بها ما عند الله ، إلّا دفع الله بها عنه شرّ ما ينزل من السماء ذلك اليوم . ثم قال : ولا تستخِفّوا بدعاء المساكين للمرضَى منكم ، فإنّه يُستجاب لهم فيكم ، ولا يُستجاب لهم فى أنفسهم.

(٤٧٩) وعنه (ع) أنّ بعض أهل بيته ذُكِرَ له أمرُ عليل عنده ، فقال له : أدعُ بِمكتَل[3] ، فاجعلْ فيه بُرًّا واجعله بين يديه ، ومُرْ غلمانك إذا جاء سائلٌ أن يدخلوه إليه ، فيناول منه بيديه ويأْمره أن يَدْعُوَ له ، فقال : أفلا أُعطى دراهم ودنانير ؟ فقال : اِصنعْ ما أمرتك فكذلك رُوِينا ، ففعل فرُزِقَ العافيةَ .

(٤٨٠) وعنه (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه شَكَا إليه وَضَحًا[4] أصابه

---

(١) هـ – أبو جعفر .

(٢) د ، ى – جمعاً (وهو أحسن) . س ، هـ ، ط ، ع – جميعاً .

(٣) حش ى – مكتل زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) حش س ، ى ، – أى برص .

بين عينيه وقال : بلغ منّى يابن رسول الله أمرُه مَبْلَغاً شديدًا ، فقال : عليك بالدّعاء وأنت ساجدٌ ، ففعل[١] فبَرِئ .

(٤٨١) وعنه (ع) أنّه قال : ثلاثٌ يُذهِبن النسيان ويُحدِثن الذكرَ : قراءة القرآن والسواكُ والصيامُ .

(٤٨٢) وعنه (ع) أنّه قال: إذا أصابك هَمٌّ فامسَح يدَك على موضع سجودك ، ثم أمِرَّ[٢] يدك على وجهك من جانب خدّك الأيسر ، وعلى جبهتك إلى جانب خدّك الأيمن ، ثم قل : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله الذى لا إله إلّا هو ، عالمُ الغيب والشهادة ، هو الرحمن الرحيم ، اللّهم أذهِبْ عنى الهمّ والحزن والفتن كلّها[٣] ما ظهر منها وما بطن . ثلاثًا .

(٤٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : مَن قال كلّ يوم ثلاثين مرّةً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله ربّ العالمين، وتبارك الله أحسن الخالقين ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلى العظيم . دفع الله عنه تسعةً وتسعينَ نوعًا من أنواع البلاء . أهْوَنُها الجنون .

(٤٨٤) وعن على (ع) أنه قال : شكوتُ إلى رسول الله (صلع) تَفَلُّتَ القرآن منى فقال : يا على ، سأعلّمك كلمات يُثْبِتْنَ القرآن فى قلبك ، قُلْ : «اللّهمّ ارحمنى بترك معاصيك أبدًا ما أبقيتنى . فارحمنى بترك ما لا يعنينى ، وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى ، وألزم قلبى حفظ كتابك

---

(١) حش ه ، ى – من مختصر الآثار : قال يابن رسول الله فعلمنى ما أدعو به ، قال : قل – يا ألله ، يا رحمن ، يا رحيم ، يا سميع الدعوات، يا معطى الخيرات ، أعطنى خير الدنيا والآخرة واصرف عنى شرهما وأذهب هذا الذى بين عينى ، فإنه قد غمنى وأحزننى .

(٢) أو أمرر.

(٣) س ، د ، ى . ط – أذهب عنى الهم والفتن ثلاثا ، ه – أذهب عنى الحزن والهم والغم ومضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثاً .

كما علّمتنى ، وأن أتلوه على النحو الذى يرضيك منّى ، «اللّهمّ نوّر بكتابك بصرى ، وأطلِق به لسانى ، وأشرح به صدرى ، واستعمل به بدنى ، وأعِنّى عليه . إنّه لا يعين عليه إلّا أنت» ، فدعوتُ بهنّ ، فأثبت اللهُ عز وجل القرآن فى صدرى .

(٤٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : فى المرأة التى يستمرّ بها الدّم فتُستَحاض ، فقال : تغتسل عند كلّ صلاة احتسابًا ، فإنّه لم تفعله امرأة قطّ احتسابًا ، إلّا عُوفِيَتْ من ذلك .

(٤٨٦) وعنه (ع)[1] أنّه قال : ضمنتُ لمن سمّى الله على طعامه أن لا يشتكى منه ، فقال ابن الكوّاء : لقد أكلت البارحة طعامًا فسمّيت عليه ، ثم أصبحت قد آذانى ، فقال له : لَعَلَّك أكلت ألوانًا[2] فسمّيت على بعضها ولم تُسَمِّ على بعضٍ ؟ فقال : كان كذلك . قال : فمن هناك أُتِيتَ ، يالُكَعُ .

فصل ٣

ذكر التَّعويذ والرُّقى

(٤٨٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) قال : سَحَرَ لَبيدُ بن الأعصم[3] اليهودى وأمّ عبد الله اليهوديّة ، رَسولَ الله

(١) س ، ط ، د . ه ، ى ، ع - وعن على ع .

(٢) حش ه ، ى - وعن أبى عبد الله (ع) أن رجلا من أصحابه شكى إليه فساداً يجده فى معدته ، وأنه لا يأكل طعاماً إلا ضره واتخم له ، فقال له سم الله على كل طعام تأكله ، وعند ما تأكل كل لون منه ، فإن ذلك لا يضرك ففعل فعوفى .

وعن على (ص) أنه قال إذا وضع أحدكم إناء بين يديه وفيه طعام أو شراب فخاف أن يكون فيه شىء يضره واتّهمه ، فليسم الله وليتناول منه ، فإنه لا يضره مع اسم الله شىء . من مختصر الآثار .

(٣) س - عاصم ، ه - الأعصم ، حش ه - لبيد بن الأعصم اليهودى من بنى زريق وبنو زريق بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وبالقاف بطن من الأنصار وهم أولاد عامر بن زريق ابن عبد حارثة بن ملك بنى الخزرج والنسب إليهم زرقى ، من جامع الأصول .

فى عقد خيوطٍ[1] من أحمر وأصفر . فَعَقَدَا له فيه إحدى عشرةَ عقدةً . ثم جَعَلاهُ فى جُفٍّ[2] طَلْعٍ . ثم أدخلاه فى بئر ، ثم جعلاه فى مَرَاقِى البئر بالمدينة[3] ، فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلّم ولا يأكل ولا يشرب ، فنزل عليه جبرئيل (ع) بمُعَوِّذَات ثم قال له : يا محمد ، ما شأنك ؟ فقال : لا أدرى ، أنا بالحال الذى ترى ، فقال : إنَّ لبيد بن الأعصم اليهوديّ وأمّ عبد الله اليهوديين سحراك ، وأخبره بالسحر حيث هو ، ثم قرأ عليه « بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ[4] » فقال رسول الله (صلع) ذلك ، فانحلّت عُقْدَةٌ . ثم قرأ أخرى فانحلّتْ عقدةٌ أُخرَى ، حتى قرأ إحدى عشرةَ مرّةً ، فانحلت إحدى عشرةَ عقدةً ، وجلس النّبيّ فأخبره جبرئيل الخبر ، فقال لى : انْطَلِق[5] فأْتِنى بالسحر ، فجئته به ، ثم دعا بِلَبيد وأمّ عبد الله فقال : ما دعاكما إلى ما صنعتما ؟ ثم قال لِلَبيد : لا أخرجك اللهُ من الدنيا سالماً . وكان مُوسرًا كثيرَ المال . فمرّ به غلامٌ[6] فى أذنه قُرطٌ[7] فجَذَبه فَخَرَم أذن الصبي ، فأُخذ فقُطِعَت يدُهُ ، فكُوِيَ[8] منها ، فمات .

(٤٨٨) وعنه (ع) أنّه قال : كان رسول الله (صلع) يُجلس الحسن على فخذه اليُمْنى ، ويجلس الحسين على فخذه اليُسْرىٰ ثم يقول : أُعيذكما

---

(١) س ، د ، – خيط . ه ، ط – خيوط . ى ، معاً .

(٢) حش ه ، الجف وعاء طلع النخل .

(٣) حش ه بئر ذى أرواق .

(٤) سورة ١١٣ ، حش ه – إلى آخر السورتين ، من مختصر الآثار .

(٥) س ، ط – انطلق . ه ، د ، ى ، ع – يا على ، انطلق .

(٦) ى زيد – صغير .

(٧) حش ه – قيمته دينار – مختصر الآثار .

(٨) حش ه – فلم يرقأ الدم ونزف ، من مختصر الآثار .

بكلمات الله التامّة ، من شر كلّ شيطان وَهَامَّة[1] ، ومن كلّ عين لَامَّة ، ثم يقول : هكذا كان إبراهيم أبى ، يعوّذ ابنيه إسماعيل وإسحاق .

(٤٨٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا شَكَا إليه وجعًا يعترضه ، فقال : قل : بسم الله ، وامسح عليه ، ثم قال : قل : أعوذ بقدرة الله ، وأعوذ بجلال الله ، وأعوذ بعظمة الله ، وأعوذ بجميع حدود الله ، وأعوذ بأسماء الله ، وأعوذ بأسماء رسول الله مِن شر ما أجد فيك . تقولها سبعَ مرّات . فقالها ، فذهب عنه ما كان يجده .

(٤٩٠) وعن على أنه قال : مرضتُ فعادنى رسول الله (صلع) وأنا لا أتَقَارُّ على فراشى فقال : يا علىُّ إنَّ أشدَّ الناس بلاءً[2] النبيّون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم ، أبْشِرْ ، فإنّها حظُّك من عذاب الله ، مع مالكَ من الثواب ، ثم قال : أتحبّ أن يكشف الله ما بك ؟ فقلتُ : بلى يا رسول الله ، قال قل : اللّهمّ ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق ، وأعوذ بك من فورة الحريق يا أمَّ مِلْدَم[3] إن كنتِ آمنتِ بالله[4] فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تفورى على الفم ، وانتقلى إلى من يزعم أن مع الله إلٰهاً آخرَ ، فأنا أشهدُ أن لا إله إلّا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله . قال على (ع) : ففعلتها ، فعوفيتُ من ساعتى .

---

(١) حش ه ، ى — وقوله وهامة الهميم دبيب الهوام ، هوام الأرض والهوام ما كان من خشاش الأرض نحو العقارب وما أشبهها ، الواحدة هامة لأنها تهم أى تدب ، والعين اللامة أى تلم بالإنسان أى تصيبه ويقولون : أعوذ بالله من الهامة واللامة ، يعنون باللامة ما يلم بالإنسان مما يخاف منه أن ينزل — من شرح الأخبار .

(٢) زيد فى ه ، فى هذه الدنيا .

(٣) حش ه ، ى — أم ملدم كنية الحمى ، واللدم الضرب .

(٤) زيد فى ه ، واليوم الآخر .

(٤٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) : ما فَزِعتُ إليه قطّ. إلّا وجدته نافعًا . وكنّا نعلّمه النساء والصبيان . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا أردت أن تُعَوِّذ ، فضُمّ كفيك واقرأ فيهما بفاتحة الكتاب . وقُل هو الله أحد ، ثلاث مرّات . ثم اجعلهما على المكان الذى تجد ، ثم ضُمّهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ بربّ الفلق ثلاث مرات ، ثم ضَعْهما على المكان الذى تجد الثانى[1] ، ثم ضُمّهما واقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ بربّ الناس ، ثلاث مرات ، ثم ضعهما على الوَجَع .

(٤٩٢) وعن على (ع) أنّه قال : من ساء خلقه فأذّنوا فى أُذُنه .

(٤٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرُّقَى بغير كتاب الله وما لا يعرف بذكره[2] ، وقال : إنّ هذه الرُّقى مما أخذه سليمان بن داود على الإنس والجنّ والهوامّ .

(٤٩٤) وعنه (ع) أنه قال: لَا رُقْيَ إلّا فى ثلاثٍ حُمَةٍ[3] وعين ودمٍ لا يَرْقأُ . والحمة السّم .

(٤٩٥) وعنه (ع) أنه قال: لا عَدْوَى[4] ولا طِيَرَةَ ولا هَامَ[5] ، والعينُ حقٌّ والفَأْل حقٌّ ، فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابّة أو إلى شىء حسن فأعجبه فليقل : آمنتُ بالله وصلّى الله على محمد وآله ، فإنه لا تضرّ عينُه .

---

(١) هـ – الثانية .

(٢) حش هـ – وأسمائه ، من مختصر الآثار .

(٣) هـ : فى حمة أو عين أو دم إلخ حش هـ ، ى – من مختصر الآثار : وحمة العقرب شوكتها وشوكة الزنبور عند العامة ، وهو غلط إنما الحمة السم من ذلك ومن الحية وغيرها ، والحمة كل دابة ذات سم فأما شوكة العقرب فهى الإبرة ، حاشية .

(٤) هـ ، ى ع – عدوى (ص) س ، د ، ط – عدوا .

(٥) زيد فى س ، ى بيد الأخرى – فى الإسلام .

(٤٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : إذا أردت أن تَرْقِيَ[1] الجرحَ ، يعنى من الألم والدّم وما تخاف منه عليه ، فضع يدك على الجروح[2] وقل : بسم الله أرقيك ، بسم اللهِ الأكبر من الحدّ والحديد[3] والحجر المَلْبود والناب الأسْمَر ، والعِرْق فلا ينعِر[4] ، والعَيْن فلا تسهَر . تُرَدِّدُه ثلاث مرّات .

(٤٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن التمائم والتِّوَل ، فالتمائم ما يُعلَّق من الكتب والخَرَز وغير ذلك ، والتول ما يَتَحَبَّبُ به النساءُ إلى أزواجهن ، كالكِهانة وأشباهها[5] . ونهى عن السحر . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا بأس بتعليق ما كان من القرآنِ .

(٤٩٨) وعن على (ع)[6] أنّه قال : كنّا مع رسول الله (صلع) ذات ليلةٍ ، إذ رُمِيَ نجمٌ[7] فاستضاء[8] ، فقال رسول الله (صلع) للقوم : ما كنتم تقولون فى وقت الجاهلية إذا رَأَيتُم مثل هذا ؟ قالوا : كنا نقول : مات عظيم ووُلِد عظيم ، فقال : فإنّه لا يرى بها لِمَوْتِ[9] أحدٍ ولا لِحَيَاةِ أحدٍ ، ولكن ربّنا إذا قضى أمرًا سبّح حملةُ العرش فقالوا : قَضَى ربُّنا بكذا ، فيسمع[10] ذلك أهلُ السماء التى تليهم فيقولون ذلك . حتى يبلغ

---

(١) ط ، س ، ترقا ، ى ، هـ ، — ترقْ . د — ترق .
(٢) س ، د ، ط . هـ ، ى ، ع — الجرح .
(٣) هـ ، — من الحديدة إلخ .
(٤) خه س ، ى — تقطر .
(٥) زيد فى ى — وإنما من السحر .
(٦) ط — وعنه (يعنى جعفر بن محمد ع) ، د — وعن جعفر بن محمد (ص) .
(٧) س — شهب ، ى — بشهاب ، ط ، د — نجم ، هـ ، ع — بنجم .
(٨) هـ — فاستنار .
(٩) س ، ط — الموت . . . والحياة .
(١٠) ط — فسمع .

ذلك أهلَ سماء الدنيا ، فتَسْتَرِق الشياطين السمعَ ، فربما اعتَلَقُوا[1] شيئًا فأتَوا به الكَهَنة ، فيزيدون وينقصون . فتخطئُ الكَهَنةُ وتصيبُ . ثم إن الله منع السماء بهذه النجوم ، فانقطعت الكَهَانة . فلا كهانَةَ ، وتَلَا [2] قولَ الله عز وجل[3] : إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهابٌ مُبِينٌ ، وقوله جل ثناؤه [4] : وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ [5] فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَاباً رَّصَدًا .

فصل ٤

ذكر العلاج والدَّواء

(٤٩٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : تَدَاوَوْا [6] فما أنزل الله دَاءً إلَّا أنزل معه دَوَاءً ، إلَّا السَّام . يعنى الموت ، فإنَّه لا دواءَ له .

(٥٠٠) وعنه (ع) أنَّ قومًا من الأنصار قالوا : يا رسول الله إنَّ لنا جارًا اشتكى بطنَه ، أفتأْذن لنا أن نداويَه ؟ قال : بماذا تداوونه ؟ قالوا : يهودىٌّ عندنا يعالج من هذه العلة ، قال : بماذا ؟ قالوا : يشق البطن فيستخرج منه شيئًا . فكره ذلك رسول الله (صلع) ، فعاودوه مرتين أو ثلاثًا ، فقال :

---

(١) س ، ط – اعلقوا ، س خه ، – اعتقلوا ، هـ ، ى ، ع – اعتلقوا حش ط – أى أصابوا .

(٢) يعنى رسول الله ، كما فى س ، ط . هـ – وتلى جعفر بن محمد (ص) ،

(٣) ١٥/١٨ .

(٤) ٧٢/٩ .

(٥) هـ – الآية .

(٦) ط – تداووا مرضاكم .

افعَلُوا ما شئتم ، فدَعَوا[1] اليهوديَّ فشقَّ بطنه ونزع منه رِجْرِجًا كثيرًا . ثم غسل بطنه ثم خاطه وداواه ، فصحَّ ، فأُخبر[2] النبيّ (صلع) فقال : إنَّ الذى خلق الأدواء خلق لها دواءً ، وإنَّ خير الدواء الحِجَامةُ والفصَاد والحَبَّة السوداء . يعنى الشُّونيز .

(٥٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يداويه اليهوديّ والنصرانىّ ، قال : لا بـأس بذلك إنما الشفاء بيد الله تعالى .

(٥٠٢) وعن جعفر بن محمد[3] (ع) أنَّه سُئِل عن المرأة تصيبها العلَّة فى جسدها ، أيصلح أن يعالجها الرجلُ ؟ قال : إذا اضطرّت إلى ذلك ، فلا بـأس .

(٥٠٣) وعن على (ع) أنَّه قال : من تَطبَّبَ فليتَّق الله ولينصح وليجتهد .

(٥٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يحمى[4] المريض إلَّا من التمر فى الرَّمَد ، فإنَّه نظر إلى سلمان يـأكل التمر وهو رَمِدٌ ، فقال : ياسلمان[5] أتـأكل التمر وأنت رَمِدٌ ، إن يكن لك بُدٌّ فكل بضِرْسك الأيمن إن رمدت بعينك اليُسرى ، وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى .

(٥٠٥) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك العَشاء مَهْرَمَةٌ .

(٥٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تُكرِهوا مرضاكم على الطعام . فإن الله يُطعِمهم ويَسقِيهم .

(٥٠٧) وعن على (ع) أنَّه كان يقول : من أراد البقاء ولا بقاء ،

---

(١) ه خه — فدعوا له اليهودى .
(٢) ه خه — فأخبر بذلك النبى .
(٣) ه — وعن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام .
(٤) ه — يحتمى « وهو أحسن» .
(٥) ه ، ى حش — من مختصر الآثار — أتأكل التمر وأنت رمد ، فقال : يا رسول الله إنما رمدت عينى اليمنى وأنا آكل بضرسى الأيسر ، فتبسم رسول الله (صلع) فلم يمنعه من ذلك .

فليُخفِّف الرِّداءَ ويديم[1] الحِذَاءَ ويباكر الغَدَاءَ ويُقلِلْ إتيان النساء . وقال جعفر بن محمد (ع) يعنى بالرداء الدَّين .

(٥٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لو قصَد الناسُ فى المطعم لَاستقامَتْ أبدانُهم .

(٥٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك العَشاء خراب الجسد ، وينبغى للرجل ، إذا أسنّ ، ألَّا يبيتَ إلَّا وجوفُه مملوءٌ من الطعام .

(٥١٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا بأْس بالحُقنَة[2] لولا أنَّها تعظم البطن .

(٥١١) وعنه (ع) أنَّه قال : اللحم واللبن يُنبِتان اللحم ويشدّان العِظام[3] ، واللحم يزيد فى السمع والبصر ، واللحم بالبيض[4] يزيد فى البَاءَة .

(٥١٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من احتجم يوم الأَربعاء أو يوم السبت ، فأَصابه وَضَحٌ فلا يلم إلَّا نفسه ، والحجامة فى الرأس شفاءٌ من كلّ داءٍ ، والداءُ فى أربعةٍ : الحجامة والحُقنة والنُّورَة والقَىْء . فإذا تبيَّغ الدم فى أحدكم فليحتجم فى أىّ الأَيَّام كان ، وليقرأْ آية الكرسىّ وليستغفر[5] الله عز وجل ، وليصلِّ على النبىّ (ص) . وقال : لا تُعَادُوا الأَيام فتعاديكم ، فإذا تبيَّغ الدم بأَحدكم فليُهرِقه ولو بِمشقَصٍ[6]. وقوله (تبيَّغ) يعنى تبْغِى من البَغْيِ .

---

(١) ى ، د — ليديم ويباكر وليقلل ، س — الرداء .

(٢) ه حش — والحقنة دواء يحقنون بها فى البطن .

(٣) ه — العظم .

(٤) ه — حش ه — ، ى — من مختصر الآثار ، عن الصادق عليه السلام قال شكا : نبى من الأنبياء إلى الله (ع ج) قلة الولد ، فأمره أن يأكل اللحم بالبيض . تمت .

(٥) ه ، د ، ع — يستخر الله .

(٦) حش ه — المشقص .سهم فيه نصل عريض والمشقص أيضاً النصل الطويل العريض من الضياء ، — وقال فى الإيضاح عن أبى عبد الله : قال الأصمعى هو نصل السهم إذا كان طويلا وليس عريضاً ، وإذا كان عريضاً ليس بطويل فهو معبلة والجمع معابل ، حاشية .

(٥١٣) وعنه (ع) أنّه قال : الحُمّى من فَيْح جهنّم فـأَطفِئوها بالماء . وكان إذا وُعِكَ[1] دعا بماء وأدخل فيه يدَه .

(٥١٤) وعن على (ع) أنّه قال : اعتلّ الحسين[2] فاشتدّ وَجَعُه ، فاحتملته فاطمة فأتت به النبيّ (صلع) مستغيثةً مستجيرةً ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله لِابنك أن يَشفِيَه . ووضعته بين يديه ، فقام (صلع) حتى جلس عند رأسه ، ثم قال : يا فاطمةُ يا بُنَيَّةُ ، إنّ الله هو الذى وهبه لكِ ، هو قادرٌ على أن يشفيه . فهَبَطَ عليه جبرئيلُ ، فقال : يا محمد ، إنّ الله لم يُنزِل عليك سورةً مِن القرآن إلّا فيها فاءٌ . وكلُّ فاءٍ من آفة : ماخلا (الحمد لله) ، فإنّه ليس فيها فاءٌ ، فادعُ بقدح من ماء فاقرأ فيه (الحمد) أربعين مرةً ، ثم صُبَّه عليه فإنّ الله يشفيه ، ففعل ذلك ، فكأنّما أُنشِطَ مِن عِقالٍ .

(٥١٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الكَيِّ[3] .

(٥١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه رخّص فى الكَيِّ فيما لا يتخوّف منه الهَلَكَة[4] ولا يكون فيه تَشْوِيهٌ[5] .

(٥١٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُكتَحلَ إلّا وِترًا ، وأمر بالكحل عند النوم ، وأمر بالاكتحال بالإثْمَد وقال : عليكم به فإنه مَذهَبَةٌ للقَذَى ، مِصْفَاةٌ للبصر .

---

(١) حش ه ، ى — وعكته الحمى فهو موعوك أى محموم .

(٢) س ، ط ، د ، — الحسين ، ه ، ع ، ى (بيد الأخرى) — الحسن .

(٣) حش ى — قال جعفر بن محمد ص ، (لا) بأس بالكى والذى فيه النهى فذلك ما يتخوف منه الهلاك وما يشوه الخلق ، فأما غير ذلك مما يرجو به البرء فلا بأس .

(٤) س كتب « الملكة » أصلا ويبدل بـ « الهلاك » بيد الأخرى .

(٥) حش س — فى الينبوع ، لا بأس بالحقنة والكى الذى لا يتخوف منه ولا تشويه فيه ولا بأس بأخذ الأجر على العلاج ، من كان جاهلا ضمن ما أتلف ، ورخص فى ألبان الأتن . ولا بأس أن يسعط الرجل بلبن المرأة أو يشربه إذا احتاج إليه .

(٥١٨) وعنه (ع) أنّه قال : العَجْوة من الجنّة وفيها شفاء من السُّمّ ، وقال زيد بن على بن الحسين : صفة ذلك أن يُؤخذ تمرُ العَجْوة فيُنزَع نَوَاه ثم يُدَقّ دَقًّا[1] بليغاً ويُعجَن بسمنٍ بقر عَتِيق[2] ثم يُرفَع . فإذا احتيج إليه أُكِلَ للسُّمّ .

(٥١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لَدَغَتْ رسولَ الله (صلع) عقربٌ فَنَفَضَها ، ثم قال : لعنكِ الله ، فما يَسْلَمُ منكِ مؤمنٌ ولا كافرٌ ، ثم دعا بملحٍ فوضعه على موضع اللَّدْغَة ، ثم عَرَكَهُ بإبْهَامه حتّى ذاب ، ثم قال : لو يعلم الناس ما فى الملح ما احتاجوا معه إلى التِّريَاق[3] .

(٥٢٠) وعن على (ع) أنّه قال : الكَمْأَةُ[4] من المَنّ[5] وماؤها شفاء للعين . قال زيد بن على بن الحسين : صفة ذلك أن تأخذ كَمْأَةً فتغسلها حتّى تنقيها ثم تعصرها بخرقة ، وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتّى ينعقد ، ثم تلقى فيه قِيرَاطًا من مسك ، ثم تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلّها ، فإذا جَفّ فاسحَقْه بماء السماء أو غيره ، ثم اكتحل منه .

(٥٢١) وعنه (ع) أنّه قال : ما استَشْفَتِ النُّفَساءُ بمثل أكل الرطب . لأنّ الله أطعمه مريم جَنِيًّا[6] فى نفاسها .

(٥٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلًا شكا إليه وجع الخَاصِرة

---

(١) ه ، ع – دقاً ناعماً بليغاً .

(٢) حش ى – العتيق القديم الذى له مدة ، قال الله (تع) : وليطوفوا بالبيت العتيق (٢٢/٢٩) .

(٣) س – التر ياقات .

(٤) حش ى – الكمأة شجر ينبت فى ظل الأشجار يخرج مستديراً أثمار الأوراق له تجنيه العرب وتشويه وتأكله ، من النظام .

(٥) حش ى – المن كل طل ينزل من السماء على شجر أو حجر ويحلو وينعقد عسلا .

(٦) حش ى – كل ما هو يجنى فهو جنى .

فقال : عليك بما يسقط من الخُوان[1] فكُلْه ، ففعله فعوفى .

(٥٢٣) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَن أكل كلّ يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعةَ العُجْمِ على الرِّيق ، لم يمرض إلا المرض الذى يموت منه . ومن أكل سبع تمرات عند منامه ، عوفى من قُولِنج ، وقُتِلت الدود فى بطنه .

(٥٢٤) وعنه (ع) من أكَلَ الرمّان بشَحْمه دبغ معدته . والسَّفرجلُ يُزَكِّى القلب الضعيف ويُشَجِّعُ الجَبَان .

(٥٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا كتب إليه من أرضٍ وَبِيئَة يخبره بوَبَئِها[2] فكتب إليه : عليك بالتُّفاح فكُلْه ، ففعل ذلك فوفى ، وقال التفاح يُطفِئُ الحرارة ويُبرِد الجوفَ ويَذهب بالحُمَّى .

(٥٢٦) وعن رسول الله (صلع) العَسَل شفاءٌ . وعن على (ع) : ما استشفى المريض بمثل شرب العسل ، وعن جعفر بن محمد (ع) : قال الله عز وجل[3] : فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ .

(٥٢٧) وعن على (ع) أنّه قال : أيعجز أحدكم ، إذا مرض ، أن يسأل امرأتَه فتهب له من مهرها درهمًا ، فيشترى به عسلاً فيشربه بماء السماء ، فإنَّ الله عز وجل يقول فى المهر[4] : فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا . ويقول فى العسل[5] : فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ، ويقول فى ماء السماء[6] : وَنَزَّلْنَا[7] مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا .

---

(١) حش ى ، الخوان بضم الخاء وكسرها والكسر أفصح .
(٢) س خه ، ى ، ط ، ع – بوبائها .
(٣) ١٦/٦٩ .
(٤) ٤/٤ .
(٥) ١٦/٦٩ .
(٦) ٥٠/٩ .
(٧) «وأنزلنا» فى كل المخطوطات !

(٥٢٨) وعن رسول الله (صلع) : عليكم بألبان البقر ، فإنّها تُخْلَطُ من كل الشجر .

(٥٢٩) وعنه (ع) أنّه قال . السَّمْن دواءٌ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : هو فى الصيف خيرٌ منه فى الشتاء ، وما دخل الجوفَ مثله .

(٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الخَلّ يسكن المَرَارة ويُحيي القلب ويقتل دود البطن وَيَشُدُّ[1] الفم .

(٥٣١) وعن رسول الله (صلع) أنّه وطئ على رَمْضَاء فأحرقته ، فوطئ على رِجْلَةٍ وهى البقلةُ الحَمْقَاءُ ، فسكن عنه حرُّ الرمضاء فدعا لها بالبركة . وكان يحبُّها ويحبّ الدُّبَّاء ، ويقول يزيد فى العقل والدماغ ، ويحب الهنْدِباء ويقول: ما من ورقةٍ هندباء إلّا وفيها من ماء الجنّة .

(٥٣٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : عليكم بالحَبّة السوداء فإنّها شفاء من كلّ داءٍ إلا السام ، يعنى الموت .

(٥٣٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا دخلتم أرضاً وَبِيئَةً فكلوا من بصلها ، فإنّه يُذهِب عنكم وباءها .

(٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : إيّاكم والشُّبْرُم[2] فإنه حارٌّ يَارٌّ ، وعليكم بالسَّنَا[3] فتَدَاوَوْا به . ولو دفع شىءٌ الموت لدفعه السَّنَا .

---

(١) ع — شيد ، د ، ط ، ى ، س (؟) — يشد .

(٢) حش ى ، د — أى مال كاكنى (كجراتى) ، حش ى — الشبرم ضرب من النبات ينبت فى السهل واحدته شبرمة ، والشبرمة حارة يابسة فى الدرجة الرابعة والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها ، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السود والأخلاط إلى الغليظ ، وينبغى أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته ويبسه ، من ش .

(٣) حش س — السنا سيهدى آمل بالهندية .

وتداوَوْا بالحُلبَة[١] فلو تعلم أمّتى ما لها فى الحُلبَة ، لتداوت بها ولو بوزنها ذهبًا .

(٥٣٥) وعن على (ع) أنه قال : ما من شجرةِ حَرْمَل[٢] إلّا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت . وقال : فى أصل الحرمل نُشْرَةٌ[٣] وفى فرعِهِ شفاءٌ من اثنين وسبعين داء .

(٥٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلا من أصحابه شَكَا إليه اختلاف البطن ، فأمره أن يتّخذ من الأرز سَويقًا ويأخذه ويشربه ، ففعل فاشتدّ[٤] بطنُه ، وقال : مرضتُ سنتين أو أكثر ، فألهمنى الله الأَرز . فأمرت به فغُسل وجُفِّف ثم أمِسَّ النَّار وطُحِن ، وجعلتُ بعْضَه سَويقًا وبعْضَه حَسَاء[٥] واستعملتُهُ فبَرِئتُ .

(٥٣٧) وعنه (ع) أنه قال : السَّويق يُنْبِت اللحم ويشدّ العظم ، وقال : المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه . فإنه يَذهب بالحُمّى ويُنشِّف[٦] المرارَ والبلغم ويقوى الساقين .

(٥٣٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن أكل الطَّفْل والطين والفَحْم[٧] وقال : إنَّ الله خلق آدم من طين فحرَّم من أكل الطينِ على ذرِّيته . ومَن أكَلَ من الطين فقد أعان على قتل نفسِهِ ، ومَن أكله فمات لم أُصلِّ عليه ، وعن جعفر بن محمد (ع) أكلُ الطين يورث النفاقَ .

---

(١) حش ى – ميتهى (كجراتى) .

(٢) حش س ، ى ، د – اسبن (كجراتى) ، و مرب فى «ى» بضمتين «حرمل» وهو سهو .

(٣) حش ى – النشرة رقية يعالج بها المجنون .

(٤) س ، د ، ع – فاشتدت ، ى ، ط – فاشتد .

(٥) حش ى – الحساء ما يتحسى به أى ما يشرب به .

(٦) د ، ط ، ع – ينشف . ى – يشف . س – ؟

(٧) ط ، ى ، د الطفل محرك ، والصحيح الطَّفْل ، حش د – أى حاپ (كجراتى) س – نهى عن أكل الطفل الطين والفحم (صح ؟)

(٥٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إِدْمَانُ أَكلِ السمك الطرىّ يذيب اللحم[1] . وكان إذا أكل السمك : قال اللّٰهم بارك لنا فيه ، وأبدل لنا[2] به خيرًا منه .

(٥٤٠) قال جعفر بن محمد (ع) : وأكل التمر بعده يذهب أذاه .

(٥٤١) وعنه (ع) أنه سُئِل عن ألبان الأُتُن يتداوى بها ، فرخّص فيها .

(٥٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن شرب الحميم . يعنى الماء الحارّ الذى ينتهى إلى غاية الحرارة .

تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام ، فى الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام ، عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

---

(١) ه ، د خه — الجسا .

(٢) س — أبدل لنا ، ط — وأبدل به خيرًا إلخ ، ى ، د — أبدلنا به إلخ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦)

كتاب اللباس والطيب

فصل ١

ذكر آداب اللّباس

(٥٤٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ص) كان يقول : ينبغى للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمةٍ ، أن يُرَى أثرُها عليه فى مَلبَسه ، ما لم يكن شهرةً .

(٥٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جُبةُ خَزٍّ وطَيْلَسانُ خَزٍّ فتأمّله ، فقال له الرجل : جُعِلْت فداك ، إنّما هو خَزّ ، سَدَاهُ أبرِيسَم[1] فقال أبو عبد الله (ع) : وما بالخزّ من بأس ، لقد أُصيب الحسينُ (ع) يومَ أُصيب وعليه جبّةُ خزٍّ . ثم قال : إنّ أمير المؤمنين عليًّا ، صلوات الله عليه ، لما بعث ابن عبّاس إلى الخوارج ، لبس أفضلَ ثيابِه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضلَ مراكبِهِ ، ثم خرج إليهم فوافاهم ، فقالوا : يابن عبّاس بَيْنَا أنت خير الناس إذْ أتيْتَنا فى زَىٍّ الجبّارين ومراكبهم ، فتلا عليهم[2] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِى أَخْرَجَ

(١) د ، ى ، ط ، ع – سداه أبرشيم ، س – خداه أبريسم ، حش س – أبريسم بفتح السين وضمها الحرير .

(٢) ٣٢/٧ .

لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ ، ثم قال أبو عبد الله للرجل : اِلبَسْ وتَجَمَّلْ فإنَّ الله عز وجل يحبّ الجمال ما كان من حلال .

(٥٤٥) وعنه (ع) أنّه خرج يومًا إلى أصحابه وعليه جبّةُ خزٍّ صفراء وعمامةُ خزٍّ صفراء[1] ومُطْرَفُ[2] خزٍّ أصفرُ ، فذكر اللباس فقال : كان يوسف بن يعقوب (ع) يلبس أقبيَةَ الدِّيباج مَزرُورة بالذهب ، ويجلس على السرير ويقضى بين الناس ، وإنّما احتاج الناسُ إلى قسطِهِ وعدلِه .

(٥٤٦) وعن على بن الحسين (ع) أنّه كان يلبس فى الصيف ثوبين تُشْتَرَيَين[3] بخمسِ مائةِ درهم . ويلبس فى الشتاء الخزَّ .

(٥٤٧) وعنه (ع) أنّه قال : أُصيب الحسين بن علىّ (ص) وعليه جبّةُ خزٍّ ، حَسِبنا فيها أربعين جراحةً ما بين ضربة وطعنة .

(٥٤٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلًا قال له : جُعِلتُ فداك ، ما أحبُّ إلىّ من الناس من يأكل الجَشَبَ[4] ويلبس الخَشِن ويتخشع فيُرٰى عليه أثرُ الخشوع ، فقال : ويحك ، إنّما الخشوع فى القلب ، أوَمَا[5] علمتَ أنّ نبيًّا بن نبىّ بن نبىّ بن نبىّ كان يلبس أقبِيَةَ الديباج[6] مزروةً بالذهب ، ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس . فما يحتاج الناس

(١) حذ . ط .

(٢) ط ، د ، ع . س – مطرق ، ى – مطرفة ، حش ى – أى ثوب مربع له أعلام .

(٣) خه د – مشترين – ع – تستريين ، حش ى – اسم بلد من بلاد مصر (؟) وهذا بلد من بلاد إيراد .

(٤) حش ى – مثل جوارى (كجراتى) وغيره .

(٥) س ، د ، ع . ى ط – أما علمت إلخ .

(٦) حش ى – الدبيج النقش والديباج ج دبابيج أى ثياب منقوشة .

إلى لباسه ، وإنّما احتاجوا إلى قسطِهِ وعدلِهِ ، كذلك فإنّما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضِيَ بالعدل ، إذا قال صَدَق ، وإذا وَعَد أنجَزَ ، وإذا حَكَم عَدَل ، إنَّ الله عز وجل لم يحرم لباساً أحلَّه ، ولا طعامًا ولا شرابًا من حلال وإنّما حرّم الحرام قلّ أو كثر ، وقد قال الله عز وجل[1] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

(٥٤٩) وعنه (ع) أنَّ رجلًا سأله فقال : يابن رسول الله ! هل يُعَدُّ من السرف أن يتّخذ الرجل ثيابًا كثيرةً يتجمّل بها ، ويصون بعضها من بعض ؟ فقال : لا ، ليس هذا من السرف ، إنَّ الله عز وجل يقول[2] : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ .

(٥٥٠) وعنه (ع) أن سُفيان الثّورى دخل عليه فرأى عليه ثيابًا رفيعة فقال : يابن رسول الله ، أنت تحدّثنا عن على (ع) أنّه كان يلبس الخشن من الثياب والكَرَابيس[3] وأنت تلبس القُوهى[4] والمَرْوى ، فقال : ويحك يا سفيان ، إنَّ عليًّا (ع) كان فى زمن ضِيقٍ ، وإنَّ الله قد وسّع علينا ، ويُستَحبّ لمن وسّع اللهُ عليه أن يُرَى أثرُ ذلك عليه .

(٥٥١) وعنه (ع) أنّه رأى قومًا يلبسون الصوفَ والشعرَ فقال : البَسُوا القطنَ فإنه لباس رسول الله (صلع) ، وكان أفضل ما يجده (صلع) وهو لباسنا ، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر فلا تلبسوه إلّا من علّة ، فإن الله عز وجل جميلٌ يحبّ الجمال[5] ، وأن يُرَى أثرُ نعمته على عبده .

---

(١) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ .

(٢) ٧/٦٥ .

(٣) حش ى — الكرباس ثوب من القطن الأبيض ج كرابيس .

(٤) حش ى — القوهى والمروى نسبة إلى قريتين من قرى الفرس .

(٥) ع ، د ، ط — الجمال . س ، ى — الجميل .

(٥٥٢) وعن على بن الحسين (ع) أنّه كان صَرِدًا ، فكان يلبس الخزّ فى الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم ، فإذا خرج الشتاء تصدّق به .

(٥٥٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه كان يلبس ثوب الخزّ بألف[1] درهم وبخمس مائةٍ ، فإذا حَالَ عليه الحولُ تصدّق به ، فقيل له : لو كنتَ بعتَ هذه الثياب وتتصدّق بأثمانها ، أليس كان ذلك أفضل ؟ فقال : ما استحسنتُ أن أبيعَ ثوبًا قد صلّيت فيه .

(٥٥٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه حَجّ ، فبينَا هو فى الطّواف وعليه ثوبانِ رفيعان ، إذ جذَب[2] رجلٌ بطرف ثوبه ، فالتفت إليه فإذا هو عَبّاد البصرىّ ، فقال : يا أبا عبد الله ، تلبس مثل هذه الثياب فى مثل هذا الموضع ؟ وأنت من علىٍّ بالمكان الّذى أنت فيه ، وقد عَلِمتَ كيف كان لباسُه ! فقال له أبو عبد الله : ويحك ، يا عَبّاد ، كان على (ع) فى زمنٍ يستقيم له فيه ما يلبس ، ولو لبستُ أنا اليوم مثلَ لباسِهِ ، لقال الناس : هذا مَرْءٌ مثل عبّاد ، فأُفحِمَ عَبّادُ وتغامز الناس به من حَوْله ، وكان يُوصَف بالرياء .

(٥٥٥) وعنه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : إنّ الرجل لَيَبْتَاعُ الثوبَ بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينارٍ ، فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يُغفَر له .

(٥٥٦) وعن على (ع) أنه خرج من المسجد فأتى دَارَ فُراتَ[3] وبها

---

(١) س ، ى . د ، ط ، ع – بالألف درهم وبالخمس مائة

(٢) س – جبذ، وهى لغة تميم كما فى اللسان د ، ى ، ط ، ع – جذب .

(٣) حش ى – اسم موضع .

يومئذ يُباع الكرابيس ، فرأى شيخًا يبيع ، فقال : يا شيخ ! بِعْنِي قميصاً بثلاثة دراهم ، فقال : نعم ، يا أمير المؤمنين ! وقام قائمًا ، فلمَّا علم (ع) أنه قد عرفه ، قال : اجلس ، ثم أتى آخر فكان مثل ذلك ، فقال : اجلس ثم أتى غلامًا فأعرض عنه ولم يلتفت إليه ، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهِمَ ، فلبسه ، فبلغ منه ما بين الرُّسْغَيْن إلى الكَعْبَين ، ثم نظر إلى كُمَّيه ، فرآهما قد خرجا على يديه ، فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه ، ثم قال : الحمد لله الذى رزقنى من الرِّياش ما أتجمَّل به فى الناس ، ووارَى سَوْءَتى وستر عورتى . الحمد لله رب العالمين ، فقال له رجلٌ : يا أمير المؤمنين ! هذا قولٌ قلتَه عن نفسك أو شيءٌ سمعتَه عن رسول الله (صلع) ؟ قال : كان[1] رسول الله إذا لبس ثوبًا ، قال مثل هذا القول .

(٥٥٧) وعن محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[2] : وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، فقال : يعنى فشَمِّر ، وقال : لايجاوز ثوبك كعبيك فإن الإسبال من عمل بنى أُميّة ، وكان على (ع) يشمِّر الإزار والقميص .

(٥٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أخرج يومًا إلى أصحابه قميصَ أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ص) الذى أُصِيبَ فيه ، وفيه دمه فنشره فشَبَّروه ، فأصابوا دور أسفله اثنى عشر شِبرًا ، وعرض بدنه ثلاثة أشبار وطول كميْه ثلاثة أشبارٍ .

(٥٥٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : ما جاوز الكعبين فهو فى النار ، وقال : إن صاحبكم ، يعنى عليًّا (ع) كان يشترى القميصين[3]

---

(١) س – كان رسول الله ، ع ، د – بل كان رسول الله ، ط ، ى – لا بل كان إلخ .
(٢) ٧٤/٤ .
(٣) ط – قميصين .

فيخيّر غلامه بينهما ، فيختار أيّهما شاء يأخذه ، ثم يلبس الآخر ، فإذا جاوز كمّه أصابعه قطعه ، فإذا جاوز ذيلُه كعبيه حَذَفه .

(٥٦٠) وعن رسول الله (صلع) : من اتّخذ شَعَرًا فليُحسِن إليه ، ومن اتّخذ زوجةً فليكرمها ، ومن اتّخذ نعلاً فَلْيَسْتَجِدْها ، ومن اتخّذ دابّةً فَلْيَسْتفرِهْهَا[١] ، ومن اتّخذ ثوبًا فليُنَظِّفه .

(٥٦١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نَقَاء الثوب يَكبِتُ العدوّ ، وغسل الثياب يذهب الهمّ والغمّ ، وتشميرُها طهورها . ومنه قولُ الله عز وجل[٢] وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ، يعني فشَمِّر .

(٥٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : راحة الثوب طَيُّه ، وراحة البيت كَنْسُهُ .

(٥٦٣) وعن محمد[٣] بن علي (ع) أنّه قال . كان أبي ربما يشتري مُطْرَف[٤] الخزّ بخمسين دينارًا فَيَشْتو فيه ويدخل به المسجد ، فإذا كان الصّيف أمر به فتُصدِّق به أو بِيعَ فتُصدِّق بثمنه ، وربما أمر أن يُشْتَرَى له ثوبان أسمونيان[٥] من ثياب مصر ، فَيُمْشَقَانِ له[٦] فيلبسهما ، ويلبس ما بين ذلك يعني ما بين الرفيع والدون ، ويقول[٧] : قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللهِ ٱلَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَٱلطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ .

---

(١) س حش – أي اختار .
(٢) ٧٤/٤ ، انظر ٥٥٧ .
(٣) ط – وعن جعفر بن محمد (ص) .
(٤) س – المطرف الخز ، ى – مطرفة الخز .
(٥) ه – أشمونيان .
(٦) زيد في د ، ط ، ى – فيغسلان له ، حش س ، ع ، د – أي يصبغان له .
(٧) ٣٢/٧ ، انظر ٥٤٤ ، ٥٤٨ .

(٥٦٤) وعن على (ع) أنَّه لبس ثوبًا مُرَقَّعًا[١] فقيل له فى ذلك ، فقال : لباس الدون يخشع له القلب .

(٥٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا لبس الجسدُ الثوبَ اللّيِّنَ طَغَى . ورأى بعض أصحابه عليه ثوبًا خَلَقًا مرقوعًا ، فقيل له فى ذلك ، فقال : لا جديد لمن لا خَلَقَ له . وكان (ع) له ثوبان خَشِنان يصلّى فيهما فى بيته ، فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لَبِسَهما .

(٥٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : استجيدوا العمائم فإنها تيجان العرب .

(٥٦٧) وعنه (ع) أنه كان يلبس قَلَنْسُوَةً فى الحرب مُضَرَّبَةً[٢] ذات أذنين .

(٥٦٨) وعنه (ع) أنَّ فِراشَه كان من أُدُمٍ حَشْوُه ليفٌ ، وكان ربّما يُفتَرش له بساطٌ من شَعْر مثنيًا ، فينام عليه إذا قصر الليلُ وأراد القيام إلى الصلاة . وطَوَوْهُ له ذات ليلة على أربع ، ونام حتى أصبح ، فقال : وَيْحَكم ، ما أفرشتمونى الليلة ؟ فقالوا : هو[٣] البساط ، يا رسول الله ، ولكن طويناه على أربع ليكون أَوْطَأَ لك ، قال : فلا تفعلوه ورُدُّوه على حَسْبه ، فقد منعَتْنى وَطأَتُهُ[٤] الصلاةَ الليلة .

(٥٦٩) وعن بعض أصحاب أبى جعفر محمد بن على (ع)[٥] أنَّه قال :

---

(١) زيد فى ط ، ع ، ى — مرفوعاً .

(٢) س — مصرية ، ط ، ع — مصرية ، ى — مصرية ، د — مضرية ، حش ى — الضَّرْب الصبغ الأحمر ، و « مُضَرَّبَةٌ » صحيح كما فى مجمع البحرين لفخر الدين النجفى .

(٣) ط — هذا البساط .

(٤) منعنى وطاؤه الصلوة .

(٥) س — وعن أصحاب أبى جعفر .

دخلتُ ، يعنى عَلَى أَبى جعفر (ع) فى منزله ، فوجدتُه فى بيت مُنَجَّد قد نُضِّد[1] بوَسَائدَ وأَنْماط ومَرَافِقَ وأَفْرِشَة ، ثم دخلتُ عليه بعد ذلك فوجدتُه فى بيت مفروش بحصير فقلتُ : ما هذا البيت ؟ جُعِلتُ فداك ، قال : هذا بيتى ، والذى رأيت قبله بيت المرأة ، وسأحدِّثك بحديث حدّثنى أبى (ص) ، قال : دخل قوم على الحسين بن على (ع) فرأوا فى منزله بساطاً[2] ونَمَارِقَ[3] وغير ذلك من الفروش ، فقالوا : يابن رسول الله ! نرى فى منزلك أشياء لم تكن فى منزل رسول الله (صلع) ، قال : إنَّا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين بها ما شئن ، ليس لنا فيه شىء !

فصل ٢

ذكر ما يحلّ من اللباس وما يحرم منه

(٥٧٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال : كلّ ما أنبتتِ الأَرضُ فلا بأْس بلُبْسِهِ ، والصلاة فيه وعليه ، وكلّ شىء يحلّ أكلُ لحمِهِ فلا بأس بلبس جلده إذا ذُكِّىَ ، وصوفِهِ وشعرِهِ ووبره ، فإذا لم يكن ذكيًّا فلا خير فيه ولا فى شىء من ذلك .

(٥٧١) وعنه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنه كره الحُمْرَةَ ، يعنى من اللباس ، وقال على (ص) : الزَّعْفَران لنا والعُصْفُر لبنى أميّة .

---

(١) حش ى – يقال نضد أى عمل بعض الفرش على بعض ، والوسائد المخاد ، والأنماط البسط المنفوشة بالعمس .

(٢) س ، ى – بسطاً .

(٣) حش ى – جمع النمرقة وهى الوسادة .

(٥٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه كان يكره اللباس الصبيع بالعُصْفُر، ويقول: لا تلبسوا الحُمْرة فإنَّها زىٌّ قارونَ وهى صِبْغُ بنى أميّة[1]، ورخّص فى النوم فى اللباس[2] والمِلْحَفَة[3] المعصفرة.

(٥٧٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال: ليس من لباسكم شىءٌ أحسن من البياض، فالبسوه وكَفِّنُوا فيه موتاكم.

(٥٧٤) وعن على (ع) أنَّه خرج[4] فى الرَّحَبَة[5] وعليه إزارٌ أصفر وقميصٌ[6] أسود وفى رجليه نعلان، وبيده عَنَزَةٌ[7].

(٥٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه أحرم فى بُرْدٍ أخضر.

(٥٧٦) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه رُإِىَ[8] وعليه دُرَّاعَةٌ[9] سوداءُ وطَيْلَسَانٌ أزرقُ.

(٥٧٧) وعن على (ع)[10] أنَّه كره للرجل لبس المحض من الحرير[11]

---

(١) حش. س – فى الينبوع – وكره الأحمر المشبع، ورخص فى المعصفر والمزعفر، وبما يكره للتشبيه بالجبابرة، ولا بأس بلبس الخز.

(٢) ط، د – فى اللحاف.

(٣) حش. ى – الملحفة كساء أسود مربع له علمان.

(٤) س. زيد فى ط، د، ع، ى – على الناس.

(٥) النحلة بالكوفة (مجمع البحرين).

(٦) ع – خميصة.

(٧) حش ى – العنزة عصا قدر نصف الربع أو أكبر شيئاً.

(٨) كذا فى كل نسخ، ع رئى.

(٩) د، س حش – أى قميص، حش ى – المدرعة ثوب كالدراعة ولا يكون إلا من صوف.

(١٠) س، ى، ع، ط، د – وعن على بن الحسين.

(١١) حش ى – وعن الأئمة صلوات الله عليهم أنهم كرهوا اللباس الأسود لما تزيل به بنو العباس وزعموا أنهم لبسوه حزناً على الحسين ص، ولو كان فى ذلك فضل أو كان من الواجب لسبقهم إليه الأئمة من ولده، ولو كان كما زعموا حزنوا عليه ما ارتكبوا مع ولده ما ارتكبوه، فكره الأئمة عليهم السلام الزى بزيهم، من مختصر الآثار. وقال فى الاقتصار، ولا يحل لباس الحرير ولا حلية الذهب للرجال.

ورخّص فيما كان منسوجًا به وبغيره من نبات الأرض[1] ولا بأس أن يُبَاهَى به العدوّ ، ويُلبَس كما يُلبَس ما لا يحلّ الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثّر بذلك ولا يصلّى فيه .

(٥٧٨) وقد رُوينا عن على بن أبى طالب (ص) ومحمد بن على بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام أنّهم قالوا : الميتةُ وكلّ ما هو منها نجسٌ . ولا يَطهُر جلدُ الميتة ولو دُبغ سبعين مرّةً ، وكذلك قالوا فيما لا يُؤكَل لحمُهُ : مقامُه مقام الميتةِ . ولا بأس أن يُتَدَثَّر به ولكن لا يُصلَّى فيه .

(٥٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه رُئِيَ جالسًا على بساطٍ فيه تماثيلُ قيمته ألفٌ أو ألفان ، فقيل له فى ذلك ، قال : السّنّة أن يَطأَ عليه[2].

فصل ٣

ذكر لباس الحليّ

(٥٨٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (ص) أنّه قال : لا تُصَلِّ المرأة إلّا وعليها من الحَلْيِ خُرصٌ[3] فما فوقه ، إلّا أن

---

(١) حش ى – وقال فى مختصر الآثار : والأئمة (ص) يلبسونه كذلك منسوجاً مع غيره ومحضاً مبطناً بنبات الأرض يباهون به أعداء الله وأباحوه كذلك لأوليائهم ، يباهون به أعداءهم ، وإن كانت الدنيا وما فيها من أهون الأشياء عندهم ، فإنما يظهرون منها ما يظهر... (المتن ناقص) .

(٢) حش ى – من مختصر الآثار : قال المعز (ص) وقد ذكر عنده كراهة بعض الناس للصور الروحانية لأن الله (ع ج) خالقها ، فقال : أوليس هو (ع ج) خالق كل شىء من الشجر والجماد وكل ما برئ وهم يصورون ذلك ولا يرون بتصويره بأساً ، فما الفرق بين هذا وذلك ؟

(٣) حش ى – الخرص الحرز ، الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط .

لا تجده ، ونهى النساء أن يَكُنَّ معطلاتٍ[1] من الحلى ولا يتشبَّهْنَ بالرجال ، ولعن من فعل ذلك منهنّ .

(٥٨١) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لا ينبغى لامرأةٍ أن تُعَطِّلَ نفسها من الحلى ، ولو أن تُعَلِّق فى رقبتها قلادةً .

(٥٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض ليُسمَع صوتُ خلخالِها ويُعلَم ما يَخْفَى[2] من زينتها ، يعنى (ع) إذا خرجَتْ من بيتها ، وكان ذلك منها بحضرة غير ذى محرم منها ، وذلك لقول الله عز وجل[3] : قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إلى قوله[4] : وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ .

(٥٨٣) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن حَلْيِ الذهب للنساء قال : لا بأس به ، إنما يُكرَه للرجال .

(٥٨٤) وعن جعفر بن محمد أنّه سئل عن الذهب يُحَلَّى به الصبيانُ ، قال : إنَّ أبي كان يحلِّى أولادَه ونساءه بالذهب والفضّة ، ولا بأس أن تحلَّى السيوفُ والمصاحفُ بالذهب والفضّة .

(٥٨٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه رأى رجلا فى أُصبُعه خاتَمٌ من حديدٍ ، فقال : هذه حِلْيَةُ أهلِ النار ، اقْذِفه عنك ، أمَا إنّى أجد رِيحَ المجوسيّة ، وسَمْتَها فيك ، فرماه وتَختّم بخاتَمٍ من الذهب ، فقال : أمَا إنَّ أصبعك فى

---

(١) ع – متعطلات .
(٢) ط ، ى – يخفى ، س ، د ، ع – تخفى (من خفى يخفى) .
(٣) ٢٤/٣١ .
(٤) أيضاً .

النار ، ما كان فيها هذا الخاتم ، قال : يا رسول الله ! أفلا أتّخِذُ خاتماً ؟ قال : نعم ، فاتّخِذْه إن شئتَ من وَرِقٍ[1] ولا تبلغ به مثقالاً .

(٥٨٦) وعن علي (ع) أنّه قال : لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد .

(٥٨٧) وعن علي (ع) أنّه قال : كان خاتم رسول الله (صلع) من فضّةٍ ونَعْلُ سيفِهِ من فضّة .

(٥٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى الرجال عن حِلْيَة الذهب وقال : هو حرامٌ فى الدنيا .

(٥٨٩) وعنه (ع) أنّه كان يَتَخَتّم فى يمينه ونهى عن التختّم بالشّمال .

(٥٩٠) وعنه (ع) أنّه قال : من تَخَتّمَ بِفصٍّ من العَقِيق ختم الله له بالحسنى . ونِعْمَ الفصّ البَلّور .

(٥٩١) وعن الحسين بن عليّ (م) أنّه قال: قال لى رسول الله (صلع) : يا بُنَيَّ ! نَمْ على قَفَاك ، يَخْمَصُ بطنُك ، واشرب الماء مَصًّا ، يُمْرِءْكَ[2] أكلُكَ ، واكتَحِلْ وَترًا ، يُضِئْ لكَ بَصَرَكَ ، وَادَّهِنْ غِبًّا ، تتشبَّهْ[3] بسنّة نبيّك ، وَاستَجِدِ النِّعالَ ، فإنّها خَلاَخِيلُ[4] الرجال ، والعمائمَ فإنّها تيجانُ العرب ، وإذا طَبَخْتَ قدرًا فأكْثِرْ مَرَقَها[5] ، وإن لم يُصِب جيرانك من لحمها ، أصابوا من مَرَقِها ، لأنّ المرق أحد اللحمين ، وتَخَتَّمْ بالياقوت والعقيق ، فإنّه ميمونٌ مباركٌ ، فكلّما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورًا ،

---

(١) س – ورق يعنى الفضة .
(٢) أو يمرئك . س وكل المخطوطات – يمريك .
(٣) س ، ط ، ى ، ع . د – تشبه .
(٤) س ، ع ، ى – خلاخيل . د ، ط – خلاخل ، صح معاً .
(٥) حش د – المرق ، أى شرواً (كجراق) .

والصلاة فيه سبعون صلاةً ، وتَخَتَّم فى يمينك فإنَّها من سنَّتى وَسُنَن[1] المرسلين، ومن رغب عن سنَّتى فليس منِّى ، ولا تَخَتَّم فى الشِّمال ولا بغير الياقوت والعقيق .

(٥٩٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّه كان فى نقش خاتَمة «محمدٌ رسول الله» .

وعن على (ص) أنَّه كان فى نقش خاتمة «علىٌّ يؤمن بالله» ، وعن جعفر ابن محمد (ع) أنَّه كان فى نقش خاتمة «ربِّ يسر لى ، أنت ثِقَتى ، فقِنى شرَّ خلقك» ، وعنه (ع) قال : لا يُصَلِّ[2] بخاتم نَقْشُه تماثيلُ !

فصل ٤

ذكر الطِّيب واستحبابه وفضله

(٥٩٣) رُوِينَا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ما طابت رائحةُ عبدٍ إلَّا زاد عقلُهُ . وكان إذا سافر ، سافر معه بستَّة أشياء ، القَارُورَة ، والمِقَصَّين[3] والمُكْحُلَة والمِرآة والمُشْط. والسِّواك ، وقال : ثلاثٌ أُعْطِيَهُنَّ النبيُّون : العطر والسِّواك والأَزواج .

---

(١) س ، ع – سنن ، ط ، د ، ى – سنة .

(٢) س ، ع – يصلى ، ط – تصلى ، د ، ى – تصل .

(٣) حشى – من مختصر الآثار ، وكره رد الطيب لمن عرض عليه ورد الماء كذلك ، قال المعز صلوات الله عليه ، قال لى المنصور قدس الله روحه : حضرت يوماً ، وأنا غلام صغير مائدة المهدى عليه السلام ونحن جماعة من ولده ، وولد ولده . نأكل بين يديه وجارية قائمة علينا بالماء ، فعرضته على صبى من الصبيان ، فرده فانتهرها المهدى عليه السلام وقال لها : لولا حرمة الطعام لأحسنت أدبك ، ما حملك على أن تعرضى عليه الماء ولم يسئله ؟ وقال للصبى : وأنت إن عرضت عليك ، فلم رددته؟ الماء أشرف من أن يعرض على من لم يسئله أو يرده من عرض عليه ، قال المنصور (رح) : ولم أكن أعرف مثله ، فلما عرفته علمت مراده صلوات الله عليه ، وكذلك الطيب .

(٥٩٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الرِّيح الطيبة تشدّ العقل وتزيد فى الباءة[1].

وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : طيبُ الرجالِ[2] ما ظهرت رائحتُه وخفى لونُه ، وطيبُ النساء ما ظهر لونه وخَفِى[3] رائحتُهُ .

(٥٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه كان يُكثِر الطيبَ ، حتى كان ذلك يغيّر لونَ لحيتِهِ ورأسه إلى الصفرة ، وقال : إذا خرج الرجلُ إلى الجمعة فليتطيّب ولو من قارورة امرأتِهِ .

(٥٩٦) وعن على (ع) أنَّه ربّما كان يتطيّب من طيب نسائه . وكان (ع) إذا ناول أحدًا طِيباً فأَبىٰ منه ، قال : لا يَأْبَى من الكرامة إلّا حِمَارٌ . وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : إنَّ فضلَنا ، أهلَ البيت ، على سائرِ الناس كفضلِ دُهنِ البَنفْسَج[4] على سائر الأدهان .

(٥٩٧) وعنه (ع) أنَّه قال : من تطيب من النساء فلا تخرج ولا تشهد الصلاة فى المسجد . يعنى (ع) لئلّا يَشُمّ رائحةَ الطيب منها من يقربها من الرجال ، فيكون ذلك داعيةً إلى وَسْوَاسِ[5] الشيطان .

(٥٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال: لا ينبغى للمرأة أن تصلّى إلّا وهى مختضبة ، فإن لم تكن مختضبةً فَلْيُمَسّ موضعُ الحِنّاء بِالخَلُوق[6].

(١) حذ ى .
(٢) س – الرجل .
(٣) د ، ط ، ى ، ع . س – خفيت .
(٤) س – البنفسج .
(٥) ع – وساوس .
(٦) حش ى ، ع – الخلوق زعفران يضاف إليه شىء من الطيب ويعجن بماء الورد أو دهن تتطيب به النساء هـ من نظام الغريب .

(٥٩٩) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنَّه قال : لاينبغي للمرأة أن تدع يديها[1] من الخضاب ولو أن تَمْسَحهما[2] بالحنّاء مَسْحًا ولو كانت مسنّةً .

(٦٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : ليس لِامرأة حاضت أن تتَّخذ قُصَّةً ولا جُمَّةً[3]. وعن علي (ع) أنَّه نهى عن القُصَص والقَنَازع[4] ونقش الخضاب .

---

(١) س – يدها .

(٢) ط ، ع – ولو يمسحها ، س – ولو أن تمسحها .

(٣) حش س – الجمة ظفر الشعر من القرون إلى القفا ، والقصة أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام ، وأما القنزعة فهو أن يؤخذ الشعر ويترك منه مواضع ، وهو أيضاً منهى عنه ، من جوابات مسائل الشيخ شمعون .

(٤) حش ى– القصة شعر الناصية ، والجمة مجتمع شعر الرأس والقنازع شعر حوالى الرأس .

(٧)

كتاب الصيد

فصل ١

ذكر ما يحلُّ من الصيد وما يحرم منه

(٦٠١) قال الله عز وجل[١] : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً[٢] لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ، وقال[٣] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا . ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رسول الله (صلع) قال : الطيرُ فى وكره آمِنٌ فى أمان الله[٤] فإذا طار فَصِيدُوهُ إن شئتم . قال جعفر بن محمد (ع) : ولا يُصَاد من الطير إلا ما أضاع التسبيح .

(٦٠٢) وعن على (ع) أنَّه قال : الطير إذا مُلِكَ ثم طار ثم أُخِذَ فهو حلالٌ لمن أخذه ، قال جعفر بن محمد (ع) : يعنى البُزَاة ونحوها ، لأنَّ أكلها مباحٌ .

(٦٠٣) ونهى (ع)[٥] عن صيد الحمام بالأمصار ورخّص فى صيدها بالقرى .

(٦٠٤) وعن علي (ع) أنه قال : الصيدُ لمن سبق إلى أخذه .

---

(١) ٥/٩٦ .

(٢) حش ى — متاعاً نصب على المصدر لأن قوله أحل لكم بمعنى أمتعكم متاعاً .

(٣) ٥/٢ .

(٤) س — أمن بأمان الله .

(٥) حش ى — ويكره صيد الخطاف والصود والهدهد وقتلها ، ويكره قتل الضفدع والنحلة والنملة ، قال فى مختصر الآثار ويكره الصيد يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة .

فصل ٢

ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

(٦٠٥) قال الله تعالى[١] : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنَّه سُئِل عن قول الله (ع ج) : وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[٢] ، قال : هى الكلاب ، والجارح الكاسب[٣] ، ومنه قول الله تعالى[٤] : وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِٱلنَّهَارِ يعنى كسبتم .

(٦٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ما أمسكت الكلابُ المُعَلَّمةُ أُكِلَ ، وإن قَتَلَتْهُ ، وما قتلتهُ الكلابُ غير المعلَّمة فلا يوكل ، يعنى يؤكَلُ إذا سُمِّىَ اللهُ حين إرسالِهِ ، ولا بأس بأكلِهِ إن نُسِيَتِ التسميةُ[٥] .

(٦٠٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما رخَّصا فى أكْلِ ما أمسكه الكلب المعلَّمُ وإن قتله وأكَل منه ، ولم يرخِّصا[٦] فيما أكَلَ منه الطيرُ . وكان المهدى بالله (ع) يقول فيما أمسك الطير : يؤكل منه ،

---

(١) ٥/٣ .

(٢) حش ى — أى معلمين .

(٣) حش ى — الجارح الضارى من سباع البهائم والطير وسميت جوارح لأنها تجرح عالياً والجوارح الكواسب ، ومكلبين أى مضرين .

(٤) ٦/٦٠ .

(٥) حش ى — وما قتله المعلم بصدمة بغير جراح فلا يؤكل ، من مختصر المصنف .

(٦) ط — لم يرخص .

ويقول : الكَلْبُ ربّما كَلِبَ[1] وليس فى قوله (ع) هذا ، خلافٌ لما ذكرناه عن آبائه (ص) لأنّهم لم يرخّصوا فيما أمسك الكَلْبُ الكَلِبُ ، إنما رخّصوا فيما أمسك المعلّم السالم ، وأمّا ما ذكره ممّا أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكلَ ما أمسكت .

(٦٠٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن على (ع)[2] أنّه قال : الصُّقُورُ والبُزَاةُ من الجوارح .

(٦٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الفَهْد المعلّم كالكلب ، ويؤكل ما أمسك ، وهذا على الأصل الّذى ذكرناه فى الجوارح .

(٦١٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله ، وهذا خصوصاً إذا كان بهيماً[3] كلّه .

(٦١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الكلابُ كلّها بمنزلةٍ واحدةٍ إذا عُلّمت ، الكُرْدِىُّ منها كالسلوقىّ[4] .

(٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى الصيد : من أرسل كلباً فلم يسمّ فلا يأكل ، يعنى ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمداً ، فإن نَسِىَ ذلك أو جهل فليأكل ، وسنذكر فى الذبائح ما يؤيّد هذا إن شاء الله .

(٦١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : فى الصّيد يأخذه الكلبُ فيُدركه الرّجل حيًّا ثم يموت يعنى فى المكان من فِعْل الكلب ، قال :

---

(١) حش س – أى قطع .
(٢) ى ، ع ، – وعن أبى جعفر ع .
(٣) حش ى – أى أسود تماماً .
(٤) ى – فهو بمنزلة السلوق .

كُلْ[١] لِقول الله عز وجل[٢] : فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، فأمّا إن أخذه الصائد حيًّا فتوانى فى ذَبْحِهِ أو ذهب به إلى منزله فمات ، ولم يكن الكلب الذى قتله ، لم يجز أكلهُ .

(٦١٤) وعن على (ع) أنّه قال : فى كلب المجوسى : لا يوكل صيدُه إلّا أن يأخذه المسلم فيقلّده ويعلّمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكْلُ ما أمسك ، وإن لم يكن عَلَّمَه !

فصل ٣

ذكر ما يقتله الصيادون من الصَّيد

(٦١٥) قال الله عز وجل[٣] : يَا أَيُّها الَّذِينَ ءامنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ الله بِشَىْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ . . الآية . ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ضَرَب الرجلُ الصيدَ بالسيف ، أو طعنه بالرمح ، أو رماه بالسهمِ فقتله ، وقد سَمَّى اللهَ عز وجل حين فعل ذلك ، فلا بأس بأكله ، وقال (عم) فى الرجل يرمى الصيد ، فيقصّر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم ، يعنى يضربونه بسيوفهم من قبل أخذه ، قال : حلالٌ أكلُهُ . وسُئل (ص) عن حمارٍ[٤] وحشىٍّ ابتدره القوم بأسيافهم وقد سمّوه[٥] وقطعوه

(١) د – يؤكل . س ، ى ، ط ، ع – كل .
(٢) ٥ / ٤ .
(٣) ٥/٩٤ .
(٤) ع . ى – ثور .
(٥) ط ، د ، ى – سموا الله .

بينهم ، قال : ذكاةٌ وَحِيَّةٌ[1] ولحمٌ حلالٌ[2] .

(٦١٦) وعنه أنّه قال (عم) فى الرجل يرمى الصيد فَيَتَحامَلُ والسهم فيه أو الرمح ، أو يتحامل من شدّة الضرب[3] ثم يغيب عنه ثم يجده من غدٍ ميّتاً وفيه سهمُهُ ، أو يكون ضَرَبَه أو أصابه بسهم فى مقتل عُلِمَ أنّه مات من فعْلِهِ لا مِن فِعْلِ غيره ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٧) ورُوِينا عن رسول الله (صلع) أنّه قال : ما أَصْمَيْتَ فكُلْ وما أَنْمَيْتَ[4] فلا تأكل ، فالإصماء أن يصيب الرَّمِيَّةَ فتموت مكانَها ، والإنْماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت[5] ، هذا قول مجملٌ قد يكون نَهْيَ تأديب أو يكون فى شكٍّ مما أَنْمَاه هل قَتَلَه[6] بضربتِهِ أَمْ لَا ، والذى ذكرناه عن جعفر بن محمد (ع) هو مفسَّر وما لا شُبهَةَ فيه بأنَّه إذا عُلِم قتلُهُ ، فحلالٌ أكلُهُ .

(٦١٨) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا فى الصيد يَضربه الصائدُ فيَتَحَامل ، ويقع فى ماء أو فى نارٍ أو فى بئرٍ أو يَتَرَدَّى من موضعٍ عالٍ فيموت ، قالا : فلا يؤكل إلا أن تُدرِكَ ذكاتَهُ .

(٦١٩) وعن أبى جعفر[7] محمد بن على (ع) أنّه قال : ما قُتِل

---

(١) س ، ى حش — أى سريع ، د — قال ذكى ء

(٢) حش ى — قال فى مختصر المصنف : وإذا ضرب الرجل الصيد بالسيف فقطعه اثنين أو أبان منه رأسه ، أو ما لا بقى له بعده أكله كله ، فإن أبان يده أو رجله أو شيئاً يمكن أن يعيش بعد قطعه ساعة أو أكثر لم يؤكل الذى أبان منه ، وما توحش من الأهليات ، فهو بمنزلة الصيد فى تذكيته .

(٣) د — الضربة .

(٤) د — أصميت وأنميت .

(٥) د ، ى ، ط ، (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط ثم يتوارى عنه ثم يموت .

(٦) د ، ى ، ط (صحح فى الهامش) ، ع . س ، ط — فى شك مما قتله بضربته .

(٧) د ، ى ، ط ، ع . س ، وعن جعفر بن محمد ع .

بالحجر والبُندُق[1] وأشباه ذلك لم يؤكل إلّا أن تُدرَكَ[2] ذكاتُه من قبل أن يموت .

(٦٢٠) وعن أبي جعفر[3] محمد بن علي (ع) أنّه كره[4] ما قُتِل من الصيد بالمِعراض ، فهو مكروه إلّا أن يكون له سهمٌ غيرهُ ، والمعراضُ سهمٌ لا ريش[5] فيه يُرمَى به فيَمضِي بالعَرْض .

(٦٢١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن صيد المجوس[6] وعن ذبائحهم ، يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تُدرَك ذكاتُهُ أو قتلَتْه كلابُهم التي أرسلوها .

(٦٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نهى عن أكل ما اصطاد[7] المجوسُ من الحُوت والجَرَاد لأنّه لا يؤكل منه إلّا ما أُخِذ حيًّا[8] .

(٦٢٣) وعن علي (ع) أنّه قال : ما أَخَذَتِ الحِبَالَةُ فمات فيها فهو مَيْتَةٌ ، وما أُدرك حيًّا ذُكِّيَ فأُكِلَ هُوَ !

---

(١) ط ـ البندق .

(٢) د ، ط ، ى . س – تدركه .

(٣) س د ، ط ، ى – وعن جعفر بن محمد ع .

(٤) في س « كره » مشطوب كتب عليه بين السطور « قال » .

(٥) س ، ط ، ع . ى ، د – ريشة .

(٦) ط – المجوسى .

(٧) ط ، ع – ما صاد المجوس .

(٨) س ، ط – ما أخذ منه حياً .

(٨)

كتاب الذبائح

فصل ١

ذكر أفعال الذابحين

(٦٢٤) قال الله عز وجل [١] : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ. ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : من ذبح ذبيحة فَلْيُحِدَّ شفرَتَه ولْيُرِحْ ذبيحتَه .

(٦٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا أردت أن تذبح ذبيحةً فلا تعذّب البهيمة ، أَحِدَّ[٢] الشفرةَ واستقبل القبلة ولا تَنْخَعْها حتى تموت ، يعنى بقوله : لا تنخَعْها ، قَطْعَ النُّخَاع[٣] وهو عظم فى العنق.

(٦٢٦) وعن أبى جعفر محمد بن على وعن أبى عبد الله (ع) أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة : إن كان أخطأ أو نسى أو جهل ، فلا شىء عليه وتؤكل ذبيحتُه ، وإن كان تعَمَّدَ ذلك فقد أساء ، ولا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك ، إذا تعمّد خلاف السّنة .

(٦٢٧) عن علي (ع) أنّه قال : إذا ذبح أحدكم فليقل : بسم الله

---

(١) ٦/١١٨ .

(٢) س ، د – أحد ، (؟)

(٣) س (ناقص) – يعنى بقوله تنخعها فقطع النخاع ، ع ، ى – يقطع النخاع ، ط ، د – قطع النخاع ، حش ع – النخاع عرق أبيض فى باطن فقار الظهر والعنق (العرق؟) متصل بالعنق س ش ، حش ى – نخع الذبيحة جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

والله أكبر . قال أبو جعفر : يُجزيه أن يذكر الله ، وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مُجزٍ عنه ، وإن ترك التسمية متعمِّدًا لم توكل ذبيحتُهُ ، فإن جهل ذلك أو نَسِى سَمّى إذا ذَكَرَ وأَكَلَ[1].

(٦٢٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن المَثْلَةِ بالحَيَوان وعن صبر البهائم ، والصبرُ الحبس ، ومن حبس شيئًا فقد صبره ؛ ومنه قيل : قُتِلَ فلانٌ صَبْرًا[2] إذا أُمسِك على الموت ، فالمصبورة من البهائم هى المحبوسةُ[3] كالدَّجاجة وغيرها من الحيوان ، أن تُربَط وتُوضَع فى مكان ثم تُرمَى[4] حتى تموت .

(٦٢٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : من قتل عصفورًا عَبَثًا ، أتى اللهُ به يوم القيامة وله صُراخٌ ويقول : يا ربِّ ! سَلْ هذا فِيمَ قتلنى بغير ذبحٍ ، وليَحْذَرْ أحدكم من المَثْلَة وليحِدَّ الشَّفْرة ولا يعذِّب البهيمة .

(٦٣٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن تُسلَخ البهيمة[5] أو يُقطَع رأسها حتى تموت وتهدأ .

(٦٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : اَذْبَحْ فِى المَذْبَح . يعنى دون الغَلْصَمَة[6] ولا تُنخَع الذبيحةُ ولا تُكسَر الرقَبَةُ حتى تموت .

(٦٣٢) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه سئل عمّن نخع

---

(١) زيد فى ى – ومن ذكر اسم الله أجزاه .

(٢) حش ى – وصبر الإنسان وغيره على القتل أن يحبس ويرمى حتى يموت .

(٣) ع – المجثمة .

(٤) ى ، د ، س (خه) ، تترك . ط – تترك ترمى حتى تموت ، س ، ع – ترمى .

(٥) ع ، د – الذبيحة .

(٦) حش ع ، ى – الغلصمة بالفتح الأول ، أصل اللسان وهى العقدة التى فى الحلقوم ، قال فى الصحاح : الغلصمة رأس الحلقوم .

الذبيحةَ من قبل أن تموت ، يعنى يكسر عنقها ، فقد أساء فلا بأس بأكلها.

(٦٣٣) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح .

(٦٣٤) وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفاعة وهو[1] رِفاعَةُ بن شَدّادٍ وكان قاضياً لعلىٍّ (ع)[2] بالأهواز ، أن يأمُر القصّابين أن يحسنوا الذبحَ ، فمن صَمَّمَ[3] فَلْيُعَاقِبْه وَلْيُلْقَ ما ذُبِحَ إلى الكلاب .

(٦٣٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنّه قال : ولا يتعمّد الذابحُ قَطْعَ الرأس ، فإن جَهِلَ ذلك فلا بأس[4] .

وعن أبى عبد الله (ع) أنّه قال فيمن لا يتعمّد قطعَ رأس الذبيحة فى وقت الذبح ، ولكن سبقه السكّين فأبان رأسَها ، قال : تُوكَل إذا لم يتعمّدْ ذلك .

(٦٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الذبح إلّا فى الحلق ، يعنى إذا كان ممكنًا ، وقال أبو جعفر (ع) : ولا تُوكَل ذبيحةٌ ما لم تُذْبَحْ من مَذْبِحِها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ص) : ولو تَرَدّى ثورٌ أَوْ بعيرٌ فى بئرٍ أو حفرةٍ ، أو هاج فلم يقدر على منحره أو مذبحه ، فإنّه يُسَمّى اللهُ عليه ويُطعن حيثُ[5] أمكن منه ويوكل .

(٦٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الذبح بغير الحديد ، وعن

---

(١) ع ، ى — كتب إلى رفاعة بن شداد .

(٢) ى — له .

(٣) حش ى — أى قطع .

(٤) ط — فإن كان ذلك جهل ، ى ، ع ، — فإن ذلك جهل ، حش ى — فإن جهل ذلك فلا بأس بأكله ، س (خه) — فإن جهل ذلك فلا بأس .

(٥) س — حتى .

على (ص) وأبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : لا ذَكاة إلَّا بحديدةٍ[1].

(٦٣٨) وعن رسول الله (ص) أنه كره ذبحَ ذات الجَنين وذَوَات الدَّرِّ لغير علَّةٍ.

فصل ٢

ذكر من تؤكل ذبيحته ومن لا تؤكل ذبيحته

(٦٣٩) رُوِينا عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنَّه سُئِل عن ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى ، وذبائح أهل الخلاف ، فتلا قول الله (ع ج)[2] : فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، قال : إذا سمعتموهم يَذكرون اسمَ اللهِ عليه فكلوه ، وما لم يُذكَر اسمُ الله عليه ، فلا تأكلوه منهم ، ومَن كان متَّهمًا منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك ، لم يجز[3] ذلك وأكل ذبيحتِهِ إلَّا أن يشاهد فى حين ذبحها ، فذَبَحها على السنة ويُذكَر اسمُ الله عليها ، فإنْ ذَبَحَها ، بحيث لم يشاهد ، لم تؤكل .

(٦٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه سئل عن اللَّحم يُبَاع فى الأَسْواق ولا يُدْرَى كيف ذبحه القصَّابون ، فلم يَرَ بهِ بَأْسا إذا لم يطَّلع منهم

(١) حش ى — من مختصر الآثر : ولا يذبح بحجر ولا ظفر ولا عظم ولا غير ذلك إلا بالحديد .

(٢) ٦/١١٨.

(٣) ع — لم يجب .

على الذبح بخلاف السنة ، ولم يشاهد ذلك من فعلهم[1].

(٦٤١) وعن جعفر بن محمد أنّه كَرِه ذَبَائح نَصَارَى الأَعراب[2].

(٦٤٢) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله (ع) أنّهما رخّصا فى ذبيحة الغلام إذا قَوِىَ على الذبح وذبح على ما ينبغى، وكذلك الأَعمى إذا سُدِّدَ ، وكذلك المرأةُ إذا أَحْسَنَتْ .

(٦٤٣) وعن على (ع) أنَّه سُئِل عن الذبح على غير طهارةٍ ، فرخّص فيه .

(٦٤٤) وعن جعفر (ع) أنَّه رخّص فى ذبيحة الأَخرس إذا عقل التَّسْمِيَة وأشار بها[3] .

فصل ٣

ذكر معرفة الذكاة

قال الله تعالى[4] : أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ .

(٦٤٥) رُوِينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن قول الله عز وجل : أُحِلَّت لَكُمْ بهيمةُ الأَنعام ، قال : الجنين فى بطن أمّه إذا

---

(١) فى الحواشى ط ، ع وفى المتن ى ، د زيدت هذه الرواية – ولا يؤكل ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم ، حش ى– ويكره ذبيحة عبدة الأوثان وأشباههم، وذكر فى ذلك فى مختصر المصنف ويكره ذبيحة السكران .

(٢) س ، ط . ى ، د ، ع – العرب .

(٣) حش ى – ولا بأس بذبيحة الخصى ، من مختصر المصنف ومن مختصر الآثار : من على ع أنه سئل عن أجنة الأنعام تذبح أمهاتها وهى فى بطونها ، هل تذكى إذا خرجت ؟ فقال : ذكاتها ذكاة أمهاتها وهى عضو من أعضائها ، فإن خرجت حية تركت حتى تموت ثم تؤكل .

(٤) ٥/١ .

أشعر أَوْ أَوْبَرَ ، فذكاتها ذكاة أمها ، يعنى عليه السلام ذكاة الأُمّ ذكاة الولد ، وإن لم يشعر ولم يُوبِر فلا يوكل ، ومن ذبح فى الحلق دون الغَلْصَمَة ما يجوز ذبحُه من الحيوان على ما يجب من سنّة الذبح فقَطَع الحُلْقومَ والمَرِىء[1] والوَدَجين وأَنْهَرَ الدَّمَ ، وماتتِ الذبيحةُ مِنْ فعلِهِ ذلك ، فهى ذكيّةٌ ، بإجماعٍ فيما عَلِمناه .

(٦٤٦) وعن على وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : ما قُطِع من الحيوان فبان عنه قبل أن يُذَكَّى فهو ميتةٌ لا يؤكل ، ويُذكَّى الحيوانُ ويؤكل باقيه إن أُدْرِك ذكاتُه[2] .

(٦٤٧) وعن على أنّه قال : علامة الذكاة أن تَطرِف العينُ أو تَرْكُض الرِّجلُ أو يتحرَّك الذنَبُ أو الأُذن ، فإن لم يكن من ذلك شىء وأُهرِق[3] منها دمٌ عند الذبح وهى لا تتحرّك ، لم تؤكل .

(٦٤٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : يُرْفَقُ[4] بالذبيحة ولا يُعْنَفُ بِهَا قبل الذبح ولا بعده ، وكره أن يُضرَب عُرْقُوبُ الشاة بالسكّين .

(٦٤٩) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن الذبيحة تتردّى بعد الذبح من مكانٍ عالٍ ، أو تقع فى ماءٍ أو نارٍ ، قال : إن كنتَ قد أَجَدْتَ الذبحَ وَبَلَغْتَ[5] الواجبَ فيه ، فكُلْ .

(٦٥٠) وعنه (ع) : أنّه نهى عن ذبيحة المرتدّ .

(٦٥١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن شاة تُذْبَح قائمةً قال: لا ينبغى ذلك ، السنّةُ أن تُضجَع وتُستَقبَل بها القبلةُ .

---

(١) حش ى — المرىء الحلقوم ، والودجان عرقان غليظان بالحلقوم وأحدهما ودج .
(٢) س — أدرك ذكاته ، ط ، ع ، د ، ى — أدركت ذكاته .
(٣) ع — هراق .
(٤) د ، س . ع ، ط ، ى — ترفق وتعنف .
(٥) ى — بالغت .

(٦٥٢) وعنه (ع) : أنَّه سُئل عن البعير يُذبح أو ينحَر ، قال : السنَّة أن يُنحر ، قيل : كيف يُنحَر ؟ قال : يقام قائمًا حِيَالَ القبلة ، فتُعقَلُ يدُهُ الواحدةُ ، ويقوم الذى ينحره حِيَالَ القبلة ، فيَضربَ فى لَبَّتِهِ بالشَّفرَة حتَّى يقطع ويَفرى .

(٦٥٣) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن البقرة ما يصنع بها ؟ تُنحَر أوتُذبَح ؟ قال : السنَّة أن تُذبحَ وتُضجَع للذبح ، ولا بأس إن نُحِرَت .

(٦٥٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الذبيحة إن ذُبحَت من القفا ، قال : إن لم يتعمّد ذلك فلا بأس ، وإن يتعمّده وهو يعرف سنَّة النبى (صلع) لم تؤكل ذبيحتُهُ ويُحسَن أدبُهُ .

(٦٥٥) وعن على (ع) أنَّه سُئل عن شاتين إحداهما ذكيَّةٌ والأُخرى غير ذكية ، لم تُعرَف الذكيةُ منهما ، قال يرمَى بهما جميعًا !

(٩)

كتاب الضحايا والعقائق

فصل ١

ذكر الضحايا

(٦٥٦) روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) خطب يوم النحر فقال : أيها الناس من كان عنده سَعَةٌ فليُعَظِّم شَعَائرَ الله ، ومن لم تكن عنده سعةٌ فإن الله لَا يُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها[١].

(٦٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سئل عن الأُضْحِيَّةِ[٢] ، فقال : هو واجبٌ على كلّ مسلمٍ إلّا من لم يجد ، قيل : فهل يجب ذلك على سائر العِيَال ؟ قال : إلّا على من شاء أن يفعل[٣].

(٦٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه خطب النّاس يوم النّحر فقال : أيها الناس هذا يوم الثَّجِّ والعجِّ . فالثَّجُّ ما تُهرِيقُونَ فيه من الدماء ، فمن صدقت نيّتُه كانت أولُ قطرة منه كفّارةً لكلّ ذنب . والعَجُّ الدعاء ، فعُجُّوا إلى الله . فَوَالّذى نفسُ محمد بيدِهِ ألّا ينصرف من هذا الموقف أحدٌ إلّا وقد غُفِرَ له . إلّا صاحبُ كبيرةٍ من الكبائر مُصِرٌّ عليها ، لا يُحدِّث نفسَه بالإقْلَاع عنها .

(٦٥٩) وعنه (صلع) أنّه دخل على فاطمة (ع) فى يوم الأضحى

---

(١) ٢/٢٨٦ .

(٢) حش ى – (قال) الأصمعى الأضحا جمع أضحاة وهى الشاة التى يضحى بها ، وبها سمى يوم الأضحى ، وكذلك يجوز تأنيثه ، فيقال : دنت الأضحى ، ع – الأضحا .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف ، ولا يضحى الوصى عن اليتيم من مال اليتيم .

فقال لها : يا فاطمة ! قُومى فاَشهَدِى نُسُكَكِ ، أما إنّه أول قطرة منها تُقطَر كفارةً لكل ذنب هو لكِ ، أما إنّه يؤتى بلحمها وقَرْنِها وعظمها وصوفها وكلّ شىء منها حتى يوضع منها فى ميزانك ويضعّف الله ذلك لكِ[1] سبعين ضِعْفاً . فسمع ذلك المِقدَادُ بن الأَسْوَد[2] فقال : بأبى أنت وأمّى ! هذا شىء يخصّ به آل محمد (صلع) أو عامٌّ؟ قال : بل للمسلمين عامٌّ .

(٦٦٠) وعنه (ع) أنّه خطب يوم الأضحى . فلما نزل تَلقّاه رجلٌ من الأنصار[3] فقال : يا رسول الله ! إنّى ذبحت أضحِيّتى قبل أن أخرج[4] وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلّك أن تكرمنى اليوم بنفسك ، فقال رسول الله : شاتك شاة لحمٍ . فإن كان عندك غيرها فَضَحِّ بها ، فقال : ما عندى إلّا عَنَاقٌ جَذَعَةٌ[5] قال : فضَحِّ بها ، أما إنّها لا تَحِلُّ لأحدٍ بعدكَ ، وذكر باقى الحديث بطوله .

(٦٦١) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الأُضحيّة[6] يومَ النحر ويومين بعده فى الأمصار وفى مِنًى إلى آخر أيّام التشريق .

(٦٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فنحر (صلعم) بيده ثلاثًا وستّينَ بدنة . وأمر عليًّا (ع) فنحر باقى البُدْنِ وكانت مائةً[7] نحرها كلها يوم النحر .

---

(١) س – لك – ى ، د ، – ذلك – ع ، ط – ذلك لك .
(٢) قاموس مج ٢ / ص ٣٦٩ س ٧ .
(٣) حش ى – اسمه أبو بردة بن نيار.
(٤) حش ى – من مختصر الآثار : وأفضل الذبح يوم النحر ولا يجوز ذبح الأضحية إلا بعد صلاة العيد على ما ذكر إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس لم يجز ذبح الأضحية إلى طلوع الشمس من الغد وذلك فى أيام التشريق جميعها من الأمصار وفى منى .
(٥) حش ى – الجذع دون الثنى والعناق الانثى من أولاد المعز .
(٦) حش ى – الأضحية شاة يضحى بها ج أضاحى، والضحية ج ضحايا وأضحاة ج أضحى اسم البدنة يقع على الإبل والبقر الذكر والأنثى .
(٧) ى – مائة بدنة .

(٦٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : يُستحَبّ للرجل أن يَلِيَ ذبحَ أُضحيَّتِه بِيده ، فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح ، فإن لم يستطع فليقم قائمًا عليها يذكر اسم الله عليها حتى تُذبَح .

(٦٦٤) وعنه (ع) أنّه قال : لا يَذبح أُضحِيَّةَ المسلم إلا مسلمٌ ، ويقول عند ذبحها : «بسم اللهِ الله أكبر ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ حَنِيفًا مسلمًا وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ[1] ، إِنَّ صلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا من ٱلْمُسْلِمِينَ»[2] .

(٦٦٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن أفضل الضحايا فقال : الإناث من الإبل ثم الذكور منها ، ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ، ثم الفحول من الضَّأْن ثم المُوَجَّأُ منها ، وهو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا[3] ، ثم النِّعَاج ، ثم الذى يقطع أنثياه قطعًا[4] ، ثم الفحل من المَعَز ، ثم الإناث منها . قال : وأفضل الكِبَاش ما كان أَقْرَنَ عظيمًا سمينًا فَحْلًا[5] يأكل فى سَوَادٍ ويشرب فى سوادٍ ويمشى فى سوادٍ وينظر فى سَوَاد ويبعَر فى سواد .

وكان رسول الله (صلع) يضحّى بما كانت هذه صفته ، وهى صفة الكَبْش الذى نزل على إبراهيم . قيل : ومن أين نزل ؟ قال : نزل من السماء

---

(١) انظر ٦/٧٩.

(٢) انظر ٦/١٩١ – ١٩٣ ، فى القرآن – أول المسلمين ، كما كتب فى س و ط . «وأنا من المسلمين» فى سائر المخطوطات وفى كتاب صحيفة الصلاة .

(٣) زيدى ، د – وهو الخصى .

(٤) زيدى ، د – أو تنقطعا .

(٥) س – فحل ، د ، ط ، ى ، ع ، فحلا .

على الجبل الذى عن يمينِ مسجدِ مِنًى . قيل : فمن لم يجد هذه الصفة ؟ قال : يضحّى بما يجده .

(٦٦٦) وعنه (ع) أنّه رخّص فى الاشتراك فى الأُضحِيّة ، لمن لم يجد ، بقدر ما يُمكِنه .

(٦٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يُجزى من البقر والإبل إلّا مُسِنّةٌ . الثّنِيُّ فما فوقها ، وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ، ما خلا الضّأْنَ فإنّه يُجزى منها الجَذَعُ . وذلك لأنّه يضرب فيلقَح دون غيره من سائر الأنعام .

(٦٦٨) وعن على (ع) أنّه نهى عن الأُضحِيّةِ المكسورة القرن ، والعَرْجَاء البيّن عَرَجها ، والمهزولةِ البيّن هُزَالها ، والمقطوعةِ الأُذن أو المصطَلَمةِ ، ورخّص فى شقٍّ يكون فى الأُذن إذا كان علامةً وسمةً ، وفى الهَرِمَةِ إذا لم يكن بها عيبٌ ولا عَجَفٌ ويُستَحَبّ السّمينة [1] .

(٦٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترى أحدُكم أُضحِيّةً مسلّمةً ثم مرضَتْ وماتت قبل يوم النحر ، فقد أجزَتْ عنه . وإن أصاب ما يُضَحّى به مكانَها ففعل ، فهو أفضل .

(٦٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن قول الله عز وجل [2] :

---

(١) حش ى — البدنة تجزى عن عشرة والبقرة عن سبعة من الاقتصار ، وقال فى كتاب الزكاة أيضاً : إن الجمل والثور يجزى كل واحد منهما عن واحد ، وأفضل الذبح فى يوم النحر ، من مختصر الآثار . قال فى مصنف الوزير : وإذا مات أحد الشركاء فى البدنة أو الأضحية فرضى دار ثم ينحرها عن الميت معهم أجزأتهم ، وإن كان أحد الشركاء فى البدنة لا يريد هدياً وإنما يريد اللحم دون الهدى لم يجزهم . ولا ينبغى إن اشترك فى البدنة الهدى أن يشارك من يريد اللحم لنفسه ، وأى الشركاء فى الهدى ذبحه فى يوم النحر أجزاهم ، (من كتاب الحواشى) .

(٢) ٢٢/٣٦ .

فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ[1] ، والبَائِسَ ٱلْفَقِيرَ[2] فقال : القانع السائل الذى يقنَع بما أُعطِىَ ولا يَلْوِى شِدْقَه ولا يَكْلحُ وَجهُهُ استصغارًا واستقْلالًا لما يُعْطَاه ، والمُعْتَرُّ المعترض للسؤَّال ، والفقير الَّذى لا يسأل ، والمسكين أجهد منه ، والبائس الفقير أشدُّهم حالاً وأجهدُهم . قال : وكان أبى (ع) ربما اختبر السُّؤَّل ليعلم القانع من غيرِهِ ، فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس ، فإن قبله قال : دَعْهُ ، وأعْطاه اللَّحم ، فإن لم يَقْبَله تركه ولم يُعطِهِ شيئًا .

(٦٧١) وعن على (ع) أنه قال : أربعٌ تعليمٌ من الله (ع ج) ، ليس بواجبات . قوله[3] : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، فمن شاء كاتَبَ رقيقَه ومن شاء لم يكاتِبْ .

وقوله[4] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، فمن شَاءَ[5] اصطَادَ ، ومن شاء لم يَصْطَدْ ، وقوله[6] : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ، فمن شَاءَ أكلَ[7] ومن شاء لم يأكل ، وقوله[8] : فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ ، فمن شاء انتشَرَ ومن شاء جَلَسَ .

(٦٧٢) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ؛ أنَّ رسول الله (صلع) أشرك عليًّا فى هَدْيِهِ . فكانت مائةَ بَدَنَة ، فأمر بقطعةٍ من كلّ بدنةٍ

(١) ٢٢/٣٨ .
(٢) ٢٢/٢٨ .
(٣) ٢٤/٣٣ .
(٤) ٥/٢ .
(٥) زيد فى ى – إذا حل من إحرامه .
(٦) ٢٢/٣٦ .
(٧) ى – أحل منها ع – من أضحيته .
(٨) ٦٢/١٠ .

فطبخ[1] كلّه . ودعا عليًّا فأكلا من اللّحم وحَسَوَا من المَرَقِ . فيُسْتَحَب الأكلُ من الضحايا والهدايا اقتداءً برسول الله (صلع) .

(٦٧٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن لحوم الأَضَاحي فقال : كان علي بن الحسين وأبوه جعفر (ع) يفرقان ثلثها على الجيران ، وثلثها على السؤّال[2] ، ويمسكانِ الثلث على أهل البيت ، وليس في ذلك توقيت وما تُصُدِّق به منها فهو أفضلُ . قال رسول الله (صلع) : إنّما جعل الله عز وجل هذه الأَضاحيَّ ليشبع فيها مساكينكم من اللّحم ، فأطعِمُوهم .

(٦٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : نهى[3] رسول الله (صلع) أن يُطْعَمَ المشركُ من الأُضحِيّة لأَنها قُربةٌ إلى الله عز وجل ، وأنّه نهى عن ادِّخَار[4] لحوم الأَضاحي فوقَ ثلاثةِ أيام من أجل حاجةِ الناس يومئذٍ ، فأمّا اليومَ فلا بأس به .

(٦٧٥) وعن جعفر بن محمد (ع) [5] أنّه نهى أن يبيع الرجل شيئًا من الأَضاحي ، ورخَّص في الانتفاع بالجلد والصوف ، وفي أن يُعْطَى من ذلك في حقِّ سَلْخِهَا .

---

(١) ى – فطبخ بذلك ، ط ، ع ، د – طبخ ذلك ، س كما في المتن .

(٢) س ، ط ، ى ، د – ولعل الصحيح هو « سؤّل » ج السائل .

(٣) ط – نهى رسول الله (صلع) ويكره أن يطعم إلخ .

(٤) س ، ط ، ع ، ى – ادخار ، د – اذخار . وقال في مجمع البحرين : أصله اذتخار وأدغم فهو ادخار .

(٥) س ، ط ، ع . ى ، د – وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى إلخ .

فصل ٢

ذكر العقائق

(٦٧٦) أصل العقيقة الشعرُ الذى يولد به المولود . فسُمِّيَتِ الشاةُ التى تذبح عنه فى حين حلق ذلك الشّعر ، عقيقةً ، وهذا لأنّهم يسمّون الشىء باسم ما قاربه أو كان من سببه .

(٦٧٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) أمر بحلق الشعر[١] الّذى يولدُ به المولودُ عن رأسه يوم سَابِعِهِ[٢] وقال كلُّ مولود مرتهنٌ بعقيقتِه ، فَكّهُ والداه أو تركاه .

(٦٧٨) وعنه (ع) أنّه عَقّ عن الحسن شاةً وعن الحسين شاةً وحَلَق رأسَ كل واحد منهما يوم ذلك ، وهو يوم سابعه ، وقال : يا فاطمةُ ! تَصَدّقِى بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، فوزنت شعر الحسين (ع) وكان فيه وزنُ درهمٍ ونصفٍ[٣] .

(٦٧٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَنْ عَقّ عن ولده فليُعْطِ القَابِلَةَ[٤] رِجْلَ العقيقةِ ، يعنى رُبْعَها الموخّر .

(٦٨٠) وعنه (ع) أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال : إذا كان يومُ

---

(١) ى ، د ، ط ، ع ، د – بحلق شعر البطن ، س – بحلق الشعر .

(٢) حش ى – فإن لم يعق عنه يوم سابعه فيوم الرابع عشر ، فإن تأخر فيوم أحد عشرين ، وينبغى أن لا يؤخر عن ذلك .

(٣) س ، ط ، ع ، ى ، د – فكان فيه درهم ونصف درهم .

(٤) حش ط – داعرى (كجراتى) ، قال فى مختصر المصنف ، وتدفع للقابلة رجلا العقيقة وهو ربعها إذا كانت مسلمة فإن كانت ذمية فقيمة ذلك ويجوز فى العقيقة ما يجوز فى الأضحية.

سابعِهِ[1] فاْذبح عنه كبشاً وقَطِّعْهُ أعضاءً واطبُخه فأَهْدِ منه وتَصَدَّقْ وكُلْ وَاْحلِقْ رأسَ المولود وتصدَّقْ بوزنِهِ ذهباً أو فضةً .

(٦٨١) وعنه (ع) أنَّه قال : العقيقةُ شاةٌ عن الغلام والجارية ، سواءٌ .

(٦٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : يُسَمَّى المولودُ يومَ سابعِهِ ، وقال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان اسْمُ بعضِ أهلِ البيتِ اسمَ نبيٍّ لم تزل البركة فيهم .

(٦٨٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن أربع كُنًى : عن أبي عيسى ، وأبي الحَكَم وأبي مالك ، وأبي القاسم ، إذا كان الاسم محمدًا . نهى عن ذلك سائر الناس ، ورخَّص لعليّ (ص) وقال : المهديّ من ولدى ، يضاهي اسمُهُ اسمي وكنيتُهُ كنيتي .

---

(١) حش ى – فإن مات قبل السابع فلا عقيقة له ، من مختصر المصنف .

(١٠)
كتاب النكاح

فصل ١

ذكر الرّغائب في النّكاح

(٦٨٤) قال الله تعالى[١] : وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ، وقال عز وجل[٢] : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ، وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وقال تقدّست أسماؤه[٣] : وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : من أحب أن يَلْقَى اللهَ طاهرًا مطهّرًا فليَتَعَفَّفْ[٤] بزوجةٍ .

(٦٨٥) وعنه (ع) أنّه قال : من أحبّ أن يكون على فطرتى فَلْيَسْتَنَّ بسنّتى . فإنّ من سنّتى النكاح[٥] .

---

(١) ٣٠/٢١ .

(٢) ٣٤/٣٢ – ٣٣ .

(٣) ٢٥/٥٤ .

(٤) ط ، ع – فليستعفف .

(٥) حش ى – من مختصر المصنف : ولم يرد الأمر بالنكاح على طريق الإيجاب الذى من تركه كان عاصياً ، وإنما هو سنة مؤكدة لمن لم يدعه إليه داع وصبر عنه ولم يتزوج فلا شيء عليه.

(٦٨٦) وعنه (ع) أنّه قال : ما من شابٍّ تزوّج فى حداثة سنِّهِ إلّا عَجَّ شيطانُهُ يقول : ياويلاه ، عَصَم هذا منّى ثُلُثَىْ دينه . فليتّقِ الله العبدُ فى الثلث الباق .

(٦٨٧) وعن على (ص) أنّه قال : لم يكن أحَدٌ من أصحاب رسول الله يتزوجَ إلّا قال رسولُ الله (صلع) : كَمُلَ دينُه .

(٦٨٨) وعنه (ع) أنّه قال : جاء عثمانُ بن مظعون إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسول الله ! قد غلبنى حديث النفس ولم أُحْدِثْ شيئًا حتى أستأمرك ، قال : بِمَ حدّثتك نفسك ، يا عثمان ؟ قال : هممتُ أن أسيح فى الأرض ، قال : فلا تَسِحْ فى الأرْض ، فإنّ سياحة أمّتى المساجدُ ، قال : وهممت أن أحرِّم على نفسى اللّحمَ ، فقال رسول الله (صلع) : لا تفعل ، فإنى أشتَهِيه وآكُلُه ، ولو سألتُ اللهَ أن يُطْعِمَنِيه كلّ يومٍ لفعل ، فقال : وهممت أن أَجُبَّ[1] نفسى قال : يا عثمان ! ليس منّا مَن فَعَل ذلك بنفسه ولا بأحدٍ ، إنّ وَجْأَ أمّتى الصيامُ ، قال : وهممتُ أن أُحرِّم خَوْلَةَ على نفسى ، يعنى امرأتَه ، قال : لا تفعل يا عثمان ! فإنّ العبد المؤمن إذا اتّخذ بيدِ زوجتِه ، كتب الله له عز وجل عشر حسناتٍ ومَحَا عنه عشر سَيّئَاتٍ ، فإنْ قَبّلها كتب الله له مائةَ حسنة ومحا عنه مائة سيئة ، فإن ألَمَّ بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيّئة وحضرتهما الملائكة ، وإذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتبَ الله لهما حسنةً ومحا عنهما سيئةً ، فإن كان ذلك فى ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة : انظروا إلى عَبْدَىّ هذَيْن[2] اغتسلا فى هذه الليلة الباردة ، عِلماً منهما أنّى ربّهما ، أُشهدكم أنّى قد

---

(١) حش ى – أى دكر.

(٢) س ، د . ع ، ط ، ى – عبدى وأمتى هدين .

غفرت لهما . فإن كان لهما فى وقعتهما تلك ولدٌ كان لهما وَصِيفًا فى الجنّة .
ثم ضرب رسولُ الله (صلع) بيده على صدر عثمان . وقال : يا عثمان ! لا ترغب عن سنتى ، فإنّ مَنْ رغب عن سنّتى[1] عرضَتْ له الملائكةُ يوم القيامة فصَرَفَتْ وجهَه عن حوضى .

(٦٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : أيّها الناس ! تزوّجوا ، فإنّى مكاثر بكم الأُمم يوم القيامة ، وخيرُ النساء الوَدُود الوَلُود . ولا تنكحوا الحمقاء ، فإنّ صحبتَها بلاء وولدها ضياعٌ .

(٦٩٠) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأتِهِ المؤمنةِ ، اكتنفه الملكان وكان كالشاهِرِ سيْفَهُ فى سبيل الله ، فإذا فرغ منها تَحَاتَّتْ عنه الذنوبُ كما يتحاتّ ورق الشجر أوانَ سقوطِهِ ، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب . فقالتِ امرأةٌ : بأَبى أنت وأُمّى ! يا رسول الله ! هذا للرجال ، فما للنساء ؟ قال : هى إذا حملت كتب اللهُ لها أجرَ الصائمِ القائم ، فإذا أخذها الطَّلْق ، لم يدر ما لها من الأجر إلّا اللهُ ، فإذا وضَعت كتب اللهُ لها بكل مَصّة ، يعنى من الرضاع حسنةً ومحا عنها سيّئة . وقال : النُّفَساءُ إذا ماتت من نفاسها ، قامت يوم القيامة بغير حساب ، لأنّها تموت بغَمّها .

(٦٩١) وعنه (ع) أنّه قال : من ترك النكاح مخافة العَيْلة فقد أساء الظَّنّ بربه ، لقوله تبارك وتعالى[2] : إنْ يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٦٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : ما من مؤمنَيْن يجتمعان بنكاح حلالٍ حتى ينادِىَ منادٍ من السماء : ألا إن الله قد زوّج فلاناً من

---

(١) زيد فى ى – فليس منى .
(٢) ٢٤/٣٢ (انظر ٧١٥)

فلانة ، وما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادىَ منادٍ من السماء : ألا إنَّ اللهَ قد أذن بفراق فلانٍ من فلانةٍ .

(٦٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : كُلَّما آزدَادَ العبدُ إيمانًا ازداد حبًّا للنساء .

(٦٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : ثلاثٌ أُعطِيَهنَّ النبيون : العطر والأزواج والسواك .

(٦٩٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : أربعة من أخلاق الأنبياء : التنظّم والتطيّب وحلق الجسد ، يعنى بالنُّورة ، وكثرة الطَّرُوقة يعنى النساء . ثم ذكر سليمانَ بن داود (ع) فقال : كان له ألفُ امرأةٍ فى قصر واحدٍ سبعُمائةٍ سُرِّيَّةٍ وثلثُمائةٍ مَهيرةٍ[1] قيل له : جُعِلت فداك ! كيف يقوى على هؤلاء ؟ قال : جعل الله فيه قوة بضعة وأربعين رجلاً ، ويجعل ذلك للنبى (ع) ، قيل له : لعلى (ع) ؟ فإنَّه استحيا ذكرَ علىٍّ لأُبُوَّتِهِ ، ومكان فاطمة (ع) ، فأمسك ولم يقل شيئًا .

(٦٩٦) وعنه (ع) أنَّه قال : ترك على أربع نسوةٍ وتسع عشر سُرِّيَّةً .

(٦٩٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه اجتمع يومًا مع أخيه زيد فعدًّا ما تزوَّج الحسن بن على (ع) فأثبتا ستًّا وخمسينَ وما استكملا آخرهنَّ[2] .

(٦٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إن الله عز وجل نزع الشَّبَق ، وهى الغُلْمَة[3] من نسائِنا وجعلها فى رجالنا ، وكذلك فعل بشيعتنا ، ونزع ذلك

---

(١) مشكلة مهرية فى ط ، ومهرية فى كل المخطوطات ، وخه فى ى — مهيرة وهو الصحيح كما جاء فى مجمع البحرين ، انظر مهر .

(٢) ع ، س ، ط — استكملا ، و «آخوهن» كتب فى الهامش بيد آخر .

(٣) حش ى — شهوة الضواب .

من رجال بنى أميّة وجعله فى نسائهم ، وكذلك فعل بشيعتهم . وإنّما الفضل فى الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهنّ فى معائشهنّ ، وأُعْطِىَ[1] من القوّة على الباءة ما يُحصِنُهنّ ، وقدر على ترك المَيْل بينهنّ ، وأن لا يدع[2] بعضهنّ معلّقات كما نهى الله عز وجل عن ذلك ، فإن لم يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على ما يقدر عليه .

(٦٩٩) وعن جعفر[3] بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يشبع الرجلُ نفسَه ويُجيعَ أهلَه ، وقال : كفى بالمرء هلاكًا أن يضيّع مَن يعول .

(٧٠٠) وعنه (ع) أنّه قال : مَن جمع من النساء ما لا ينكح فَزَنَيْنَ فالإثم عليه ، وقد قال الله تعالى[4] : فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ .

(٧٠١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن الترهُّب[5] قال : لا رَهْبانِيَّةَ فى الإسلام ، تَزَوَّجُوا فإنِّى مُكَاثِرٌ بكم الأُمم . ونهى عن التَّبَتُّل ، ونهى النساء أن يَتَبَتَّلْنَ ويقطَعْنَ أنفسهنّ من الأَزوَاج .

(٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن رجل دَخله الخوفُ من الله حتّى ترك النساء والطعامَ الطيبَ ولا يقدر على أن يرفَع رأسَهُ إلى السماء تعظيمًا لله ، فقال (ع) : أمّا قولُك فى ترك النساء ، فقد علمتَ ما كان

---

(١) س ، ط – أعطى هو إلخ .

(٢) خه ط – يذر .

(٣) س . ط ، ع ، د – وقد روينا عن .

(٤) ٤/٣ .

(٥) حش ى – الترهب لعلماء النصارى وكانوا يقفون بصوامع ويقطعون أنفسهن من الدنيا وعن التزويج .

لرسول الله منهنّ ، وأمّا قولُك فى ترك الطعام الطيّب فقد كان رسول الله (صلع) يأكل اللّحم والعسل ، وأمّا قولك : دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء ، فإنّما الخشوع فى القلب ، وَمَنْ ذَا يكون أخشعَ وأخوفَ لله من رسولِ الله (صلع) ؟ فما كان يفعل هذا ، وقد قال الله عز وجل[1] : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو ٱللهَ وَٱلْيَوْمَ الآخِرَ .

فصل ٢

ذكر من يستحبُّ أن ينكح ومن يرغب عن نكاحه

(٧٠٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) قال : ٱختاروا لِنطَفِكم فإنّ الخَالَ أحَدُ الضَّجِيعَيْنِ[2] .

(٧٠٤) وعنه (صلع) أنّه قال : أنكِحوا الأكفاء وانكحوا فيهم ؛ وَٱختاروا لِنُطفِكم ، وإيّاكم ونكاحَ الزّنجِ فإنّه خَلْقٌ مُشَوَّهٌ . وقوله (صلع) : اختاروا لنُطَفِكم قولٌ جامعٌ ، للاختيار أن لا ينكح المرءُ إلّا مَنْ فيها[3] الطهارة ، ومَنْ وُلِدَتْ لرَشدة[4] ، ويتّقى ذواتِ الفجورِ والرِّيَبِ .

(٧٠٥) وعنه (ع) أنه قال : يقول الله عز وجل : إذا أردتُ أن أُعْطِىَ العبدَ خيرًا من الدنيا والآخرة ، جَعَلْتُ له لسانًا ذَاكرًا وقلبًا خاشِعًا وجَسَدًا

---

(١) ٢١/٣٣ .

(٢) حش ى — يعنى أن أخا زوجتك الذى هو خال ولدك مثل زوجتك التى هى ضجيعك فإن الأخ والأخت يكونان فى غالب الأمر على طبيعة واحدة . وقال فى مختصر الآثار : يعنى (صلع) لاتجعلوا نطفكم إلا فى طهارة أى لا تكون أم الولد لغير رشدة أو تكون كذلك فى نفسها .

(٣) س ، ط . ع ، ى ، د — من كان فيها .

(٤) حش ى — وقال فى كتاب الزينة ، هو ارشدة بفتح الراء لأنه بمعنى الفعلة ويقال : هو لرشدة إذا كان صحيح النسب وهو يفتض .

على البلاء صابرًا وزوجةً مؤمنةً ، تسُرُّه إذا نظر إليها ، وتحفظه إذا غاب عنها ، فى نفسها وماله .

(٧٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : خمسةٌ من السعادة : الزوجة الصالحة ، والبنون الأبرار ، والخُلَطَاءُ الصالحون ، ورزق المرء فى بلده ، والحبُّ لآل محمد (صلع) .

(٧٠٧) وعنه (ع) أنه قال : المرأة الصالحة كالغُراب الأعصَم . ولن يوجد إلَّا قليلا ، والغراب الأعصم هو الأبيضُ أحدُ الرِّجلين[1] .

(٧٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لامرأة خَطَرٌ لا لصالحتهنَّ ولا لطالحتهنَّ . أمّا صالحتهنَّ فليس لها خطرُ الذَّهب ولا الفضَّة ، أما طالحتهنَّ فليس لها خطر[2] التّراب ، والتّراب خيرٌ منها .

(٧٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إنَّما الدنيا متاعٌ ، وخير متاع الدنيا الزوجةُ الصالحةُ . وعنه (ع) أنَّه قال : مِن سعادةِ المرء المسلمِ الزوجةُ الصالحةُ ، والمسكنُ الواسعُ ، والمركبُ الهَنِيءُ ، والولد الصالح .

(٧١٠) وعنه (ع) أنَّه نهى أن تُنكح المرأةُ لمالها وجمالها . وقال : مالها يُطغيها وجمالها يُرديها ، فعليك بذات الدِّين .

(٧١١) وعنه (ع) أنَّه قال : لاخيلَ أنقىٰ من الدُّهْم ، ولا امرأة كابنة العم .

(٧١٢) وعنه (ع) أنَّه قال : خيرُ نسائِكم نساءُ قريش ، أعطفهنّ على زوج وأحْنَاهُنّ على ولد .

---

(١) ى ، د — أبيض إحدى الرجلين .

(٢) حش ى ، الطالحة نقيض الصالحة ، الخطر المنزلة والقدر .

(٧١٣) وعنه (ع) أنّه قال : تَزَوَّجوا الأَبكارَ فإنّهنّ أعذب أفواهاً وأنتَقُ أرحامًا وأسرعهنّ تعلُّما وأثبتهنّ للمَوَدَّة . وتَزَوَّجوا أيَاماكم ، فإن الله تبارك وتعالى يحسن لهنّ فى أخلاقهن ، ويوسّع لهنّ فى أرزاقهنّ .

(٧١٤) وعنه (ع) أنّه نهى أن يردّ المسلمُ أخاه المسلمَ إذا خطب إليه ، إذا رضى دينه ، وقال : إلا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ [١] .

وعنه (ع) أنّه نهى عن نكاحٍ يُراد به غير وجه الله والعفّة ، ونهى عن النكاح بالرِّياء والسُّمْعَةِ .

(٧١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأة لحسنها أو لمالها ، وُكِلَ إلى ذلك[٢] ، وإن تزوجها لدينها وفضلها ، رزقه اللهُ المالَ والجمالَ ، قال الله تعالى[٣] : وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .

(٧١٦) وعنه (ع) أنّه قال : ما من مَرْزِئَة أشدُّ على عبد من أن يأتيه ابنُ أخيهِ فيقول : زَوِّجْنى ، فيقول : لا أفعل ، أنا أغنى منك .

(٧١٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : تَزَوّجوا الزُّرْقَ فإن فيهنّ يُمنًا .

(٧١٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج امرأةً ، فليسأل عن شَعرها كما يسأل عن وجهها ، فإن الشعر أحد الجمالَيْن .

(٧١٩) وعنه (ع) أنّه قال : عليكم بِقِصَار الخَدَم ، فإنه أقوى لكم فيما تريدون .

(٧٢٠) وعنه (ع) أنه قال : مِن يُمن المرأةِ أن يكون بِكْرُها جاريةً .

---

(١) ٧٣/٨ .

(٢) حش ى — وُكِلَ أمره إلى غيره أى ولاه إياه .

(٣) ٤/٣٢٣ (٦٨٤) .

(٧٢١) وعنه (ع) أنه قال : تَزَوَّجْها[١] سَوداء وَلُودًا ، ولا تزوجها حَسْناء جَمْلَاءَ عاقرًا[٢] فإنِّى أباهى بكم الأُمم يومَ القيامة .

(٧٢٢) وعنه (ع) أنه قال : خيرُ نسائكم العفيفةُ الغَلِمَةُ ، عفيفةٌ فى نفسها وفرجها ، غَلِمَةٌ على زوجها .

(٧٢٣) وعنه (صلع) أَنَّه قال : إياكم وتزويج[٣] الحمقاء ، فإنَّ صحبتَها بلاءٌ وولدها ضِيَاعٌ .

(٧٢٤) وعنه (صلع) أَنَّه قال : أَفضلُ نساء أمّتى أَصبَحُهنَّ[٤] وجهًا وأَقلُّهنَّ مهرًا .

(٧٢٥) وعنه (صلع) أَنَّه قال : النساءُ أَربعٌ جامعٌ مُجْمِعٌ[٥] وربيعٌ مَرْبعٌ[٦] وحَرْبٌ مُقْمِعٌ[٧] وغُلٌّ قَمِلٌ[٨] .

---

(١) س ، ط ، ى ، د ، ع — تزوجها ، ز — تزوجوا .

(٢) س . ط — حسناء عاقراً ، ى — حسناء عقيما ، د — حسناء حملا وعقيما .

(٣) س ، (حاشية) ى . ع — تزوج . س أن يتزوجوا ، ط — أن يتزوجوا وتزويج الحمقاء إلخ .

(٤) حش ى — الصباحة بالفتح وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد ، وهو أحسن من البياض ، (من النجاح) .

(٥) ى — مجمع ، حش — أى صالحة تصلح أمرها وأمر زوجها وتجمع أهل بيتها بالألفة والمودة بينهم وتجمع زوجها إلى نفسها بالمودة والرحمة بينهما ، ومعنى آخر وهو أنها جامع مجمع للمحاسن والشمائل الحسنة ، (من النجاح) .

(٦) حش ى — وربيع مربع أى ولود كثيرة الأولاد ، حتى إنها تلد كل سنة مرة واحدة حتى تجعل بيت زوجها كالربيع فى حسنه وبهجته وخضرته فلذلك سماها ربيعاً ، (من النجاح)

(٧) حش ى — أى عدوة قاهرة تقهر زوجها بكثرة النشوز ، وتقهر أهل بيتها بالتفريق بينهم ، (من النجاح) .

(٨) حش ى — وغل قمل هو قدّ من جلد طرى ، كانت الجاهلية يغلون به أسراهم ومن يريدون عذابه ويحملون وبره مما يلى جلده ويشدونه كذلك عليه ، فإذا جف اشتد عليه وتعمل على الجلد ولا يوصل إلى القمل لشدته فيتألم لذلك فضرب به مثلا للمرأة السوء (من النجاح) .

(٧٢٦) وعنه (صلع) أنَّه قال : إنَّما المرأةُ قلادةٌ فلينظر أحدكم بما يتقلّده .

(٧٢٧) وعنه (صلع) أنَّه قال : إن كان الشّؤْمُ فى الشىء ففى المرأة والدار والدابّة .

(٧٢٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : نظر أبى إلى امرأة فى بعض مَشَاعِرِ مكّة فرأى منها ما أُعجِبَ به من حُسن خلق فسأل عنها ، هل لها زوج ؟ فقيل : لا ، فخطبها إلى نفسها ، فتزوّجَتْهُ فدخل بها ولم يسأل عن حَسَبها[1] ، وكان رجلٌ من الأنصار يتّصل به فلما سمع بذلك شَقَّ عليه كراهةَ أنْ تكونَ غيرَ ذَاتِ حَسَب[2] ، فيقول الناسُ فى ذلك ، فلم يزل يسأل عن حَسَبها حتّى وقف على خبرها ، فوجدها فى بيت أهل قومها[3] شيبانيَّة من بنى ذى الجَدَّيْنِ[4] فدخل على على بن الحسين (ع) فذكر له ذلك ، فقال : قد كنتُ أراك أحسن رأيًا منك اليوم ، أما عَلِمتَ أنَّ الله جاء بالإسلام فرفع به الخسيسَ ، وأتمّ به الناقصَ وأكرم به اللومَ ، فلا لوْمَ على امرئٍ مسلم فإنّما اللُّؤْمُ لوْمُ الجاهلية . وقد أعتق رسول الله أمتَه وتزوّجها وعنده نساء من قريش ، وفى رسول الله أسوةٌ حسنةٌ لمن كان يرجو الله واليومَ الآخِرَ[5] .

(٧٢٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع)[6] أنَّه قال : خطب رسول

---

(١) حش ى — الحسب ما يعد من المعاش وقال النبى عليه السلام الحسب المال ، من الضياء .
(٢) ى — نسب .
(٣) ع . س ، فوجدها من أهل بيت شيبانية .
(٤) حش ى — ذو الجدين من بنى شيبان وهو مسعود بن بسطام من رهط أشراف ، وذكروا أن ولد لقيط بن ذرارة دخل على أبيه يوماً يجر ذيله ، فقال له : يا بنى جئتنى تجر ذيلك كأنك جئتنى بابنة ذى الجدين .
(٥) حذ ع ، ى — وقد أعتق . . . كان يرجو الله واليوم الآخر .
(٦) كما فى س ، د ، ز ، ط — وفى ع ، ى وجدت الرواية الأخرى وهى مأخوذة من كتاب مختصر الآثار .

الله (صلع) يومَ فتحِ مكّةَ ، فحِمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناسُ ! إنَّ الله قد أذهب نخوةَ الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ، ألَا إنَّكُمْ من ولد آدم ، وآدم من طين ، ألَا إنَّ خيرَ عبادِ الله عند الله أتقاكم[1] إنَّ العربيَّة ليست بأبٍ والد[2] ، ولكنَّها لسانٌ ناطقٌ . فمن قصر به عملُه لم يبلِّغ به حسبُهُ ، ألَا إنَّ كلَّ دم فى الجاهليّة أو إحْنَة ، فهى تحت قَدَمَىَّ إلى يوم القيامة .

(٧٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : زَوَّجَ رسولُ الله (صلع) المِقداد بن الأسود ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطَّلب ، ثم قال (ع) : إنَّما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسَّوْا برسول الله (صلع) وليتعلَّموا أنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ أَتْقَاكُمْ[3] ، وكان الزبيرُ أخا عبدِ الله أبى النبى (صلع) لأبيه وأمِّهِ .

(٧٣١) وعنه (ع) أنَّ رسول الله (صلع) زوّج الموالى القريشيّات ليتضع المناكح وليتأسَّوا فيها برسول الله (صلع) ، وزوّج النبى (صلع) المقدادَ بن الأسود ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطَّلب ، وزوّج تميما الدارىَّ امرأةً من بنى هاشم بن عبد مناف .

(٧٣٢) وعن أبى جعفر محمد (ع) أنَّه سُئل عنِ امرأة مؤمنة عارفة ، وليس بالموضع أحدٌ على دينها ، هل تتزوّج منهم إلّا من هو على دينها ، وأمّا أنكِم ، فلا بأس أن يتزوّج الرجلُ منكم المستضعَفةَ البَلهاء ، وأمّا الناصبةُ ابنةُ الناصبةِ فلا ، ولا كرامةَ لأنَّ المرأةَ تأخذ من أدب زوجها ، ويَرُدُّها إلى ما هو عليه ، فتَزَوجُوا إن شئتم فى الشّكاك ولا تُزَوّجوهم ، فأمّا أهل النصب

(١) د ، ى ، ع – أتقاهم ، انظر القرآن الكريم ٤٩/١٣ .
(٢) س ، د ، ط ، ع ، ليست بأب والد ، ى – بأب وولد .
(٣) ٤٩/١٣ .

لأهل بيتِ محمد والعداوةِ لهم المبائِنِين بذلك المعروفين به ، الّذين ينتحلونه دينًا ، فلا تُخالِطوهم ولا تُوَادُّوهُمْ ولا تُناكِحوهم[1].

(٧٣٣) وعنه (ع) أنّه سُئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة ، يتزوجها الرجلُ قال : لا ينبغى له ذلك ، وأهل الستر والعفاف خير له ، وإن كانت له أمةٌ وطئها إن شاء ولم يتّخذها أمّ ولد ، لقول رسول الله (صلع) : تَخَيَّروا لِنُطَفِكم .

(٧٣٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل[2] : ٱلزَّانِى لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ، قال : نزلَتْ فى نساءٍ مشركاتٍ مشهوراتٍ بالزنا ، كنّ فى الجاهلية بمكّة مؤاجرات مستعلنات بالزنا . منهن حَبِيبَة والرّباب وسارة التى أحلّ رسولُ الله (صلع) دمَها يومَ فتحِ مكّةَ . من أجل أنّها كانت تُحَرِّضُ المشركين على قتال رسول الله (صلع) فأمّا أن يتزوّج الرجلُ امرأةً قد عُلِم منها الفجور فليُحْصِنْ بَابَهُ ، فقد سأل رسولَ الله (صلع) رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ! ما ترى فى امرأةٍ عندى لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ ؟ فقال : طَلِّقْها ، قال : فإنِّى أحبُّها ، قال : فأمسِكها إن شئتَ .

---

(١) حش ى — من مختصر الآثار — عن أبى عبد الله ع لما قال له داود بن على قد أتيت ذنباً لا يغفر الله لك ، قال : وما هو ، قال : زوجت ابنتك رجلا من بنى أمية ، قال أبو عبد الله ؛ أسوتى فى ذلك برسول الله (صلع) قد زوج ابنته زينب أبا العاص بن ربيعة وزوج عثمان بن عفان أم كلثوم فتوفيت ، فزوجه رقية بناته (صلع) ، وخطب عمر إلى على (ع) ابنته أم كلثوم ، فرده ، فأما العباس فشكا عليه وتواعد بنى عبد المطلب فأتى العباس علياً (صلع) فقال : يا ابن أخى ، قد ترى ما نحن فيه ، وقد تواعدك عمر لودك إياه ، وتواعدنا ، ولم يزل به حتى جعل أمرها إليه فزوجها العباس منه ، فالأفضل والأعلى تزويج أهل الموافقة من لا ينصب العداوة لآل رسول الله (صلع) ونكاح المؤمن أفضل من نكاح غيره ، ولا بأس عند الضرورة بنكاح أهل الخلاف من المسلمين وكذلك النكاح فيهم ، وليس ذلك بمحرم كمناكحة المشركين ، ولكن الفضل والاختيار فى مناكحة أهل الموالفة وبعد ذلك المستضعفين .

(وفى هذه الحاشية قد اختلطت الروايتان من كتاب مختصر الآثار) .

(٢) ٢٤ / ٣ .

فصل [٣]

ذكر اختطاب النِّساء

(٧٣٥) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن يخطب الرجل على خِطْبةِ أخيه ، يعنى إذا وقع التَّراضِى وأجابَتْه المرأة ، فأمَّا إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك ، فلا بأْس به . تَتزوَّجُ المرأةُ من شاءت . وذلك مثل سَوْم الرجل على سوم أخيه ، وقد ذكرنا فى البيوع .

(٧٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : إذا أراد أحدكم أن يتزوّج المرأةَ فلا بأْس أن يولج بصره فإنَّما هو مشتر ، يعنى (صلع) إذا وجد مُكنَةً أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يُضمِره . ولا تلذُّذ بالنظر يقصده ، وقد أمر الله عز وجل المؤمنين فى كتابه بغَضّ الأبصار ، فقال[1] : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ .

(٧٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سئل عن رجل تمرُّ به المرأة فينظر خلفَها[2] قال : أيَسُرُّ أحدَكم أن ينظر أحدٌ إلى أهله ، ارضَوا للناسِ ما ترضَون لأنفسكم .

(٧٣٨) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله عز وجل فى قصَّة موسى (ع) من قول المرأة[3] : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ

---

(١) ٢٤/ ٣٠ .

(٢) س ، ط — خلفها ، ى ، ع ، ز ، د ، ط (إدراج بيد الأخرى) — إلى خلفها .

(٣) ٢٨/ ٣٦ .

الأمين، فقال : أمّا القوة فما رأت منه عند سَقْى الغنم . وأمّا قولها الأمين[1] فإنّها لمّا أتته[2] عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه ، فتَقَدَّمَ وقال : كونى خلفى، وعَرِّفينى الطريقَ ، فإنّا قومٌ لا ننظر إلى أدبار النساء .

(٧٣٩) وعن على (ع) أنه قال : سُئل عن الرجل تمرّ به المرأةُ فينظر إليها ، قال : أول نَظْرَة لك ، والثانية عليك لا لك ، والنظرة الثالثة سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس ، من تَرَكها لِله لا لغيره ، أعقبه الله إيمانًا يجد طَعْمَهُ .

(٧٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ما يأمن الّذين ينظرون فى أدبار النساء أن يُبتَلوا بذلك فى نسائهم ، فكل هذا يُوجِب غضّ البصر[3] عن النساء إلّا ما استثناهُ رسولُ الله (صلع) من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها [4] ، وقد جاء أيضًا فى النظر إلى ذوات المحارم توقيفٌ من رسول الله (صلع) .

(٧٤١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) [5] أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله (صلع) قال : يا رسولَ الله ، هل أستأذِنُ على أمّى إذا أردتُ الدخولَ عليها ؟ قال : نعم ، أيسرّك أن تراها عريانةً ؟ قال : لا ، قال : فاستَأْذِن عليها إذًا ، قال : فأُختى ، يا رسول الله تكشف شعرها بين يدى ؟ قال ، لا ، قال : لِم ؟ قال : أخاف عليك إذا أبْدَتْ شيئًا من محاسنها إليك أن يستَفِزّك الشيطان .

---

(١) س — وأما الأمانة .
(٢) س — لما آذنته عن .
(٣) د — الطرق .
(٤) ى ط (هامش) زد — فلا بأس به .
(٥) ى — وعن جعفر بن محمد (ع) .

(٧٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا قبَّلَ أحدُكم ذات محرم[1] منه قد حاضت ، فليقبِّلْ بين عينَيْها أو رأسها ، وَلْيَكُفَّ عن خدَّيْها وفيها .

(٧٤٣) رُوينا عن أهل البيت (ع) فى الدعاء عند التزويج والخُطَبِ عندَ عقدِ النكاح ، كلامًا يطول ذكرُهُ . ليس منه شىءٌ موقَّتٌ ولا واجبٌ ، وَمَن دَعَا اللهَ بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن ، وإذا حَمِدَ اللهَ الذى يلى عقدة النكاح ، وصَلَّى على النبى (صلع) وذَكر من القول ما تيسّر وعَقد على ما يجبُ ، فقد أجزى ذلك عنه . وقد رُوِىَ عن رسول الله (صلع) أنه قال : كلُّ نكاح لا خطبةَ فيه فهو كاليد الجَذْماء .

(٧٤٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال ، فى قول الله عز وجل[2] : وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ إلى قوله : إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً ، فقال (ع) : لا ينبغى للرجل أن يخطب المرأةَ فى عدَّتها ، والتَّعريض الذى أباح الله تعالى ، أن يعرِّضَ بكلامٍ خيرٍ . حتى تعلمَ المرأةُ مرادَه ، ولا يخطبها حَتَّى يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ[3] . فقد دخل أبو جعفر محمد بن على (ع) على سكينة بنت حنظلة ، وقد مات عنها زوجها التى هى ابنة عم له . فسلَّم عليها ، فقال : وكيف أنتِ يا ابنة حنظلة ؟ فقالت : بخيرٍ ، جعلتُ فداك ، يابن رسول الله ! قال : إنَّك قد علمتِ قرابتى من رسول الله ومن على (ع) وحقِّى وبيتى فى العرب[4] ، فقالت : غفر الله لك

---

(١) حش ى — المحرم والحرمة من القرابة يقال هو ذو محرم منها إذا لم يحل له نكاحها ، وفى الحديث ، لا تسافر المرأة الثلاثة أيام فما فوقها إلا مع ذى محرم ومحارم الليل مخاوفه كأنها حرمت على الجبان أن يسلكها .

(٢) ٢٣٥/٢ .

(٣) ى — يعنى أيام العدة ، ٢/٢٣٥ .

(٤) ى ، ع — حق فى الإسلام وبيتى فى العرب .

يا أبا جعفر ! تخطبنى فى عدّتى ؟ قال : ما فعلتُ . إنّما أخبرتك بمنزلتى ومكانى ، وقد دخل رسول الله (صلع) على أمّ سَلَمة بنت أبى أميّة بن المغيرة المَخْزُوميّة ، وقد تَأَيَّمَتْ من أبى سلَمة ، وهو[1] ابن عمّها ، فلم يزل (صلع) يذكر لها منزلتَه ومكانه عند الله حتى أثّر الحصيرُ فى كفّه من شدّة ما كان يعتمد على يده ، فما كانت تلك خطبةً .

(٧٤٥) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب[2] أمّ سَلَمَة ، وقد كان خطبها عثمان بن عفّان وطلحة بن عبد الله . فأرسلَتْ إلى رسول الله (صلع) تقول : يا رسولَ الله ! إنّى امرأةٌ مسنّةٌ . وإنّ لى عيالاً . وإنّى شديدة الغيرة . فقال (ص) : أمّا قولكِ إنّكِ مسنةٌ فأنا أسَنُّ منكِ ، وأمّا قولكِ إنّ لكِ عيالاً ، فعيالُكِ فى عيالِ رسول الله ، وأمّا الغيرة ، فسوف أدعُو اللهَ أن يدفعَها عنك . فلمّا تزوجها ودَخَلَتْ إليه ، قالت : يا رسول الله ! ما كان ممّا قلتُ لكَ كثيرُ شىء . ولكنّى كرهتُ أن يكون فىّ أمرٌ من الأمورِ لم أخبرك به .

فصل ٤

ذكر الدُّخول بالنِّساء ومعاشرتهنَّ

(٧٤٦) قال الله عز وجل[3] : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) لما تَزوّج ميمونةَ بنت حارث أَوْلَمَ عليها وأطعم الحَيْسَ[4] .

(١) حش ى – اسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أم سلمة هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .
(٢) ى – لما خطب إلخ .
(٣) ٤/١٩ .
(٤) حش ى – الحيس طعام يتخذ من أقط وسمن (الخبز واللبن والتمر والسمن) .

(٧٤٧) وعنه (ع) أنّه أمر بالوليمة وقال : هى فى أربعٍ : العُرْس[١] والخُرْس[٢] والإعذار[٣] والوَكِيرَة ، فالعُرْس ابتناءُ الرجل بأهله ، والخُرْس هو العقيقة وقد مضى ذكرها ، والإعذار ختان الغلام ، والوَكِيرة قدوم الرجل من سفره .

(٧٤٨) وعنه (ع) أنّه قال : الوليمة أوّل يوم حقٌّ ، والثانى معروفٌ ، وما كان بعد ذلك فهو رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ .

(٧٤٩) وعنه (ع) أنّه مرّ ببنى زُرَيْقٍ فسمع عَزْفًا[٤] فقال : ما هذا ؟ قالوا : يا رسول الله ، نكح فلانٌ ، فقال : كمُل دينُه ، هذا النكاحُ لا السِّفاحُ . ولا يكون نكاح فى السرّ حتى يُرَى دخانٌ أو يُسمَع حِسُّ دَفٍّ ، وقال : الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدّفّ .

(٧٥٠) وعنه (ع) أنّه مرّ بقومٍ من الزنج وهم يضربون بطبولٍ لهم ويغنُّون . فلمّا رأَوْه سكتوا ، فقال : خذوا يا بنى أَرْفَدَة[٥] فيما كنتم فيه ، ليعلم اليهود أنّ فى ديننا فُسحةً .

(٧٥١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّ رجلا من شيعته أتاه فقال : يابنَ رسول الله ! وَرَدْتُ المدينةَ فنزلتُ على رجلٍ أعرِفُه ، ولا أعرِفُهُ بشىءٍ من اللَّهْوِ ، فإذا جميعُ الملاهى عنده وقد وقعتُ فى أمرٍ ما وقعتُ فى مثله . فقال له : أَحْسِنْ جِوَارَ[٦] القوم حتى تخرج من عندهم ، فقال :

---

(١) حش ى – العرس طعام الوليمة يذكر ويؤنث والجمع الأعراس .
(٢) أيضاً – الخرس بضم الخاء طعام الولادة .
(٣) أيضاً – الإعذار طعام الختان ، وهو فى الأصل مصدر والعذيرة مثله .
(٤) أيضاً – المعازف الملاهى والعازف اللاعب بها والمغنى .
(٥) أيضاً – قال أبو عمرو : بنو أرفدة فى الحديث جنس من الحبش يرقصون ، وأرفدة بفتح الهمزة والفاء .
(٦) س – جوار (معا) .

يا بن رسولِ الله ! فما ترى فى هذا الشأن ؟ قال : أمّا القَيْنَةُ التى تُتّخذ لهذا فحرامٌ ، وأمّا ما كان فى العُرْس وأشباهِهِ فلا بأس به .

(٧٥٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال: لما كانت الليلةُ التى بنى فيها على (ع) بفاطمةَ ، سمع رسولُ الله (صلع) ضربَ الدفِّ فقال : ما هذا ؟ قالت أمّ سَلَمة[1] : يا رسول الله هذه أسماءُ بنتُ عميسٍ تضرب بالدفّ أرادت فيه فرحَ فاطمةَ (ص) لئلاّ ترى أنّه لمّا ماتت أمُّها لم تجد من يقومُ لها ، فرفع رسولُ الله يده إلى السماء ثم قال : اللّهمّ أدخِل على أسماء ابنة عميسٍ السرورَ كما أفرحتِ ابنتى ، ثم دعا بها ، فقال : يا أسماء ! ما تقولون إذا نقرتم[2] بالدفّ ؟ فقالت : ما ندرى ما نقول ، يا رسول الله ! فى ذلك وإنما أردت فَرَحَهَا . قال : فلا تقولوا هُجْرًا[3] . وهذا وما هو فى معناه إنّما جاءتِ الرخصةُ فيه كما ذكرناه فى النكاحِ لِاسْتِحْبَابِ إشهَادِهِ وإبانتِهِ عن السفاح .

(٧٥٣) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئِل عن اللّهو فى غير النكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز وجل[4] : وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَاءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ .

---

(١) كذا فى القاموس ، وفى الصحاح بكسر اللام .

(٢) ى ، د — ضربتم س ، ط ، ز ، ع — نقرتم .

(٣) حش ى ، س — الهجر الاسم من الإهجار وهو الإفحاش فى الكلام .

(٤) ٢١/١٦ — ١٨ .

(٧٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : أَنْهَى أُمَّتِي عن الزَّفْن والمِزْمَار وعن الكُوبات والكِنَّارات[1] .

(٧٥٥) وعن على (ع) أنّه رُفِع إليه رجلٌ كَسَر بَرْبَطًا[2] فأبطله ، ولم يوجب على الرجل شيئًا .

(٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مجلس الغناء مجلسٌ لا ينظر اللهُ عز وجل إلى أهله ، والغناءُ أخبَثُ ما خلق الله تعالى ، والغناءُ يورث النِّفاق ويعقب الفقر .

(٧٥٧) وعنه (ع) أنّه سُئل عن قول الله (ع ج)[3] : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللهِ ، الآية .

قال أبو جعفر (ع) : هو الغِناء ، لقد تَوَاعَد اللهُ عز وجل عليه بالنارِ .

(٧٥٨) وعنه (ع) أنّه سئل عَنِ الغناء ، فقال للسائل : ويحكَ ، إذا فرق اللهُ بين الحقِّ والباطل أين ترَى الغناء يكونُ ؟ قال : مع الباطل واللهِ ، جُعِلتُ فداكَ . فقال : ففِى هذا ما يكفيكَ .

(٧٥٩) وعنه (ع) أنّه سَأل رجلاً ممّن يتّصل بِهِ عن حاله ، فقال : جُعِلتُ فداكَ مَرَّ بى فلانٌ أمس فأخذ بيدى فأدخَلنى منزلَه ، وعنده جاريةٌ

---

(١) حش ى – قال فى التكملة فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الله (تع) أنزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزادات والمزاهر والكنارات ، واختلف فى معنى الكنارات فى هذا الحديث ، فقال هى العيدان وقيل هى الطبول وقيل هى الدفوف وقيل هى الطنابير ، والكنر بالتحريك الطبل والجمع كنار مثل جمل وجمال والكوبة النرد ويقال الشطرنج .

(٢) حش ى – البربط العود الذى يضرب به ، وليس من العرب والكلمة فى الأصل عجمية فعربت.

(٣) ٣١/٦ .

تضرب وتُغَنّى فكنتُ عنده حتّى أمسينا ، فقال (ع) : ويحك[1] ، أما خِفْتَ أمرَ الله أن يأتيكَ وأنت على تلك الحال ؟ إنّه مجلسٌ لا ينظرُ اللهُ إلى أهلِه ، الغناءُ أخبثُ ما خلق الله عز وجل ، والغناءُ أشرُّ ما خلق الله ، الغناءُ يورث الفَقر والنفاق .

(٧٦٠) وعنه (ع) أنّه قال : مَنْ ضربَ فى بيته بربطًا أربعين صباحًا سلّط الله عليه شيطانًا لا يبقى عضوًا من أعضائِهِ إلّا قعد عليه ، فإذا كان ذلك نَزَعَ اللهُ منه الحياءَ فلم يُبَالِ[2] بما قال ولا ما قيل له .

(٧٦١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : الغناء يُنْبِت النفاق فى القلب كما يُنبِت النخلُ الطَّلْعَ .

(٧٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : بيتُ الغناء بيتٌ لا تُؤمَن فيه الفَجِيعَةُ ولا تُجَاب فيه الدعوةُ ولا تدخله الملائكةُ .

(٧٦٣) وعنه (ع) أنّه سُئِلَ عن قول الله عز وجل[3] : وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِٱللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا : ، قال : من ذلك الغناءُ والشّطرنج .

(٧٦٤) وعنه (ع) أنّه قال لرجل من أصحابه : أين كنتَ أمس ؟ قال الرجل : فظننتُ أنّه قد عرف الموضعَ الذى كنتُ فيه ، قلت : جُعِلتُ فداك . مررتُ بفلانٍ فتعلّق بى وأدخلنى دارَه وأخرج إلَىّ جاريةً له ، فغنّتْ ، فقال : أمِنتَ[4] اللهَ على أهلِك ومالِك ؟ إنّ هذا[5] مجلسٌ لا ينظر اللهُ إلى أهله .

---

(١) حد س ، ط .
(٢) ز ، ع ، ى – فلا يبالى ، س ، ط ، د – فلم يبال .
(٣) ٢٧/٢٥ .
(٤) ز – أفأمنت على أهلك ومالك .
(٥) س ، د ، ط . ع ، ى – ذلك .

(٧٦٥) وعنه (ع) أنه قال : مرّ بى أبى ، رضوان الله عليه وأنا غلامٌ صغيرٌ ، وقد وقفتُ على زمّارين وطبّالين ولعّابين أستمعُ . فأخذ بيدى وقال لى : مرّ لعلّك ممن شَمِت بآدم ، فقلت : وما ذاك ؟ يا أبتِ ! فقال : هذا الذى تراه كله من اللّهو واللّعب والغناء ، إنّما صنعه إبليس شَماتةً بآدم حين أُخرِج من الجنّة .

(٧٦٦) وعنه (ع) أنّه بلغه قدومُ قومٍ قدموا من الكوفة ، فنزلوا فى دار مغنٍّ ، فقال لهم : كيف فعلتم هذا ؟ قالوا : ما وجدنا غيرها يابن رسول الله ! وما علمنا إلّا بعد أن نزلنا ، فقال : أمّا إذا كان ذلك فكونوا كرامًا ، فإنّ الله يقول[1] : وَإِذا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرامًا .

(٧٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يحلّ بيْعُ الغناء ولا شراؤه ، واستماعُه نفاقٌ وتعليمُهُ كفرٌ[2] .

(٧٦٨) وعنه (ع) أنّه ذُكر عنده الغناءُ فقال : والله ما سَمِعَتْهُ أُذْنَاىَ قطّ .

---

(١) ٢٥/٢٧ .

(٢) حش ى — من مختصر الآثار : فكل هذا ينبئ عن تحريم اللهو وسماع الغناء والمزامير والطنابير وأشباه ذلك مما ينهى عنه ، وأما ما كان يتخذ فى الحرب وعند تعبية العساكر وعروضها وأشباه ذلك من احتفال الناس بين يدى الأئمة وأمراء الجيوش من ضرب الطبول والجفان وما يشاكل ذلك ، والنفخ فى الأبواق والصفارات وما يشاكلها من المزامير مما لا يتلذذ به ولا يتلهى بمثله ، فليس ذلك مما نهى عنه ولا من نحو ما تقدم تحريمه والنهى عنه ، بل ذلك مما يستحب فى مواضعه ، وقد جاء عن رسول الله (صلع) أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون طبولهم فقال : إيهاً إيهاً بنى أرفدة ! لتعلم اليهود أن فى ديننا فسحة ، فإن قال قائل فما لنا نسمع ونرى فى البلدان التى بها سلطان الأئمة صلوات الله عليهم ، من الملاهى ما نهى عنه ؟ فقل له : ليس ذلك بأعظم من الفواحش التى نهى الله عز وجل عنها وحرمها فهم يفعلون ذلك فى دورهم ودون أبوابهم وستورهم ، وإنما أمر الله عز وجل بإقامة الحدود من الفواحش التى أمر بإقامة الحدود عليها فيما بدا منها وشهد الشهود عليه ، وظهر ، وتوحد سبحانه بعلم ما بطن منها واستتر وبالعقوبة عليها أو العفو عنها قدم من ذلك ما شاء أن يقدمه عز وجل وأخر ما أخر ، وقد اتضح عند جميع الناس واشتهر إنكار الأئمة صلوات الله عليهم على فاعليه وترك الرخصة لهم فيه على أن ذلك ليس مما تجب فيه الحدود ، وإنما يجب إنكاره والنهى عنه .

(٧٦٩) وعنه (ع) أنَّه سئل عن قول الله عز وجل[1] : فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ ٱلزُّورِ ، فقال : الرجسُ من الأوثانِ الشِّطرنج ، وقولُ الزور الغناءُ .

(٧٧٠) وعنه (ع) أنَّ رجلًا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه ، وتلا قول الله عز وجل[2] . إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ، ثم قال : يُسْأَل السمع عمَّا سَمِع والفؤادُ عمَّا عَقَد والبصرُ عمَّا أَبْصَر[3] ، وإنما ذكرنا هذه الآثار لئلاّ يظنَّ ظانٌّ أنَّ فيما ذكرناه من الرخصة فى العَزْفِ فى الوليمة ، رخصةً فى الغناء ، وليعْلَمَ أنَّ ذلك إنَّما جاءَ لِاستحباب إشهارِ النكاح خاصَّةً .

(٧٧١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : زُفُّوا عرائسَكم ليلًا وأطعموا ضُحًى[4] .

وعنه (ع) أنَّه قال : لا سَهَرَ إلَّا فى ثلاثٍ : تَهَجُّدٌ بالقرآنِ أو فى طلب علم أو زِفافُ عَروس . وعنه (ع) أنَّه قال . لِيَتَهَيَّأْ أحدكم لزوجته كما يجب أن تتهيَّأَ له . قال أبو جعفر (ع) يعنى التنَظُّف[5] .

(٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا زُفَّتْ إلى الرجل زوجتهُ وأُدْخِلَتْ إليه فليُصَلِّ ركعتين وليمسَحْ على ناصِيتِها ثم ليَقُلْ[6] : اللهمَّ

---

(١) ٣٢/٣٠ .
(٢) ١٧/٣٦ .
(٣) س ، ط – بصر . ع ، ى ، ز ، د – أبصر .
(٤) ز – صبحاً .
(٥) س – التنظيف .
(٦) كتاب صحيفة الصلاة (السليمانية) ، مجلد ١ – ص ٦٩/٧٠ (١٩٥٤ ع ، بومباى) .

بارك لى فى أهلى وبارك لها فِىَّ ، وما جمعتَ بيننا فاجمَع بيننا فى خيرٍ ويُمْنٍ وبركةٍ ، وإذا جعلتَها فُرقةً فاجعَلها فرقة إلى كلِّ خيرٍ ، ثم ليقل : الحمد لله الذى هَدَى ضلالتى وأغنى فقرى ونَعشَ[1] خُمُولى وأعَزَّ ذِلَّتى وآوى عَيْلَتى وزوَّجَ عُزْبتى[2] وأخدم مهنتى وآنس وحشتى ورفع خسيستى ، حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا ، على ما أعطيتَ ، يا ربِّ ، وعلى ما قسمتَ وعلى ما أكرمتَ .

(٧٧٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّ رجلا قال : يابْنَ رسولِ الله ! إنّى رجلٌ كبير السنِّ كما ترى . وقد تزوَّجتُ امرأةً بكرًا صغيرةً ، ولم أدخل بها وأنا أخافُ أن دَخَلَتْ عَلَيَّ فرأتنى أن تكرهَنى لِكِبَرِى ، قال أبو جعفر (ع) : إذا دَخَلَتْ عليك فمُرهم[3] أن تكون قبل ذلك على طهارةٍ . وكن أنتَ كذلك ، ثم لا تقربْها حتى تصلِّى ركعتين ، ومُرهم أن يأمروها أيضًا أن تصلِّى ركعتين ، ثم احْمَدِ الله وصَلِّ على النَّبى[4] وَادعُ وَأْمُرْهُمْ أنْ يُؤَمِّنُوا على دعائِك وقل : اللَّهم ارزقنى إلفَها ووُدَّها ورضاها بى وَارْزُقها ذلك منِّى وَاجمَعْ بيننا بأحسن اجتماع وأيمَنِ ائتلاف ، فإنَّك تحبُّ الحلال وتكره الحرامَ والخلافَ .

(٧٧٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أراد الرجل أن يجامع أهلَه فَلْيُسَمِّ اللهَ ويدعوه بما قدر عليه ، وليقل : اللَّهمَّ إن قضيت منِّى اليوم خلفًا فاجعله لك خالصًا ولا تجعل للشيطان فيه شركًا ولا حظًّا ولا نَصِيبًا واجعله زكيًّا ولا تجعله فى خلقه نقصاً ولا زيادة واجعله إلى خير عاقبةٍ .

---

(١) س ، ز . د ، ى ، ع ، ط — أنعش .

(٢) صحيفة الصلاة (السليمانية) — روح غربتى .

(٣) حش ى — أى قرابة النساء .

(٤) ى — رسوله وأهل بيته .

(٧٧٥) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجّلها وإذا واقعها فليَصْدُقْها[1] .

(٧٧٦) وعن على (ع) أنّه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة .

(٧٧٧) وعنه (ع) أنّه قال : الوَأْدُ الخَفِىُّ أن يجامع الرجلُ المرأةَ ، فإذا أحسّ الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها ، فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسولُ الله (صلع) أن يُعزَل عن الحرّة إلّا بإذنها ، وعن الأَمَة إلّا بإذْنِ سيّدها ، يعنى (ع) إذا كَانَ لها زوجٌ لأنّ ولدها يكون مملوكًا للسيد ، فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنه ، وكذلك للحرّة حقٌّ فى الولد فلا يجوز العزل عنها إلّا بإذنها . فأمّا المملوكةُ فلا بأس بالعزل عنها ، ولا يلتفت إلى إذنها فى ذلك .

(٧٧٨) رُوِينا عن على (ع) أنّه كان يعزل عن جاريةٍ كانت له يقال لها جُمانَة[2] .

(٧٧٩) وعن الحسين بن على (ع) أنّه كان يعزل عن سُرِّيّةٍ له . وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن العزل فقال : أمّا الأَمَة فلا بأس ، وأمّا الحرّة فإنى أكره ذلك ، إلّا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها ، وعن الأَمة بإذن مولاها . ولا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح ؛ ولا بأس بالعزل من المُرضِع مخافةَ أن تَعلَق فيضرّ ذلك بالولد . رُوِى ذلك عن رسول الله (صلع) .

---

(١) حش ى – قال فى الإيضاح يعنى لا يعجلها بالماء إلى أن تقضى أمرها ويؤخر ماءه ما قدره وقوله فليصدقها والله أعلم ، الشدة فى المباضعة ، أى فى المجامعة .

(٢) س ، ط – جمانة ، ع ز ، د – جمانه أو أم جمانة ، س جمانة ، والصحيح بتخفيف الميم ، (كما فى القاموس) .

(٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرَّةُ وفى البيت أخرى، وأن توطأ المرأةُ والصبىُّ فى المهد ينظر إليهما .

(٧٨٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا بأس أن ينامَ الرجلُ بين امرأتين أو جاريتينِ ، ولكن لا يطأْ واحدةً منهما وأخرى تنظر إليه .

(٧٨٣) وعن على (ع) أنه قال : النظر إلى المجامعة يورثُ العَمَى .

(٧٨٤) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول : إن ذلك يورث الخرس . وكان يُكْرَهُ أن يجامعَ الرجل وفى البيت معه أحدٌ . ورخَّص فى ذلك فى الإماء .

(٧٨٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل هل يَكرَهُ الجماعَ فى وقتٍ من الأوقات ؟ قال : نعم . من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفى الليلة التى ينكسف فيها القمر ، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمسُ ، وفى اليوم والليلة اللذين تَزَلْزَلَتْ فيهما الأرضُ ، وعند الريح الصفراء والسوداء والحمراء . ولقد بات رسولُ الله (صلع) عند بعض نسائه فى ليلة انكسف القمرُ فيها ، فلم يكن منه إليها شىء ، فلما أصبح خرج إلى مُصَلَّاهُ ، فقالت : يا رسولَ الله ، ما هذا الجفاء الذى كان منك فى هذه الليلة ؟ فقال : ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية ، فكرهتُ أن ألذَّ فيها ، فأكون ممن عنى اللهُ فى كتابه بقولِهِ[1] : وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ؛ ثم قال محمد ابن على (ع) : والذى بعث محمدًا بالرسالة واختصَّه بالنبوة واصطفاه

---

(١) ٥٢/٤٤ .

بالكرامة ، لا يجامعُ أحدٌ منكم فى وقت من هذه الأوقات ، فيُرزَقَ ذرّيّةً ، فَيَرَى فيها قُرّةَ عَينٍ .

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأُها حتّى تبلغ تسع سنين ، من يوم ولادتها .

(٧٨٧) وعن على (ع) أنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارِهِنَّ .

(٧٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن محادثة النساء ، يعنى غير ذوات المحارم ، وقال : لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، فما مِن رجلٍ خلا بامرأةٍ إلّا كان الشيطانُ ثالثَهما ، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حديث النساء من مصائد الشيطان .

(٧٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اِتّقوا اللهَ فى النساء فإنّهن عَىٌّ وعورةٌ ، وإنّكم[١] استحلَلْتُمُوهُنّ بأمانة الله ، وهنّ عندكم عَوَانٍ[٢] فدَاوُوا عيّهن بالسكوت ، ووَارُوا عوراتِهِنّ بالبيوت .

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : نِعمَ الشغلُ للمرأةِ المؤمنةِ ، المِغزل .

(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان ممّا يأخذ[٣] على النساء فى البَيعَة أن لا يحدّثن من الرجال إلّا ذا محرمٍ .

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : استأذن أعمَى على فاطمة (ع) فحجبَتْه . فقال لها النبي (ع) : لِمَ تَحْجُبِينَه[٤] وهو لا يراكِ؟ قالت : يا رسول الله : إن لم يكن يرانى فإنّى أراه وهو يشمّ الريحَ . فقال رسول الله : أشهد أنّكِ بضعةٌ منّى .

---

(١) ى — أنتم .
(٢) ى — أى بمهر .
(٣) ز — أنه كان يأخذ إلخ .
(٤) س — حجبته .

(٧٩٣) وعن على (ع) أنّه قال : قال لنا رسول الله (صلع) : أى شىء خير للمرأة ؟ فلم يجبه أحدٌ منّا ، فذكرتُ ذلك لفاطمة (ع) فقالت : ما من شىء خيرٌ للمرأة من أن لا ترى رجلًا ولا يراها ، فذكرتُ ذلك لرسول الله (صلع) فقال : صدقتْ ، إنّها بضعةٌ منى .

(٧٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال وأن يخرجن من بيوتهن إلّا بإذن أزواجهنّ ، ونهى أن يدخلن الحمّامات إلّا من عذرٍ ، قال : أيّما امرأةٍ وضعت خمارَها[1] فى غير بيتِ زوجها فقد هتكَت[2] حجابَها .

(٧٩٥) وعنه (ع) أنّه نهى أن تمشى المرأةُ عريانةً بين يَدَى زوجها ، وأن يتعرّى الرجلُ مع أهلِهِ[3] .

(٧٩٦) وعنه (ع) أنّه نهى النساء أن يَسلُكنَ وسطَ الطريقِ ، وقال : ليس للنساء فى وسط الطريق نصيبٌ . ونهى أن تلبس المرأةُ ، إذا خرجت ، ثوبًا مشهورًا أو تتحلّى بما له صوتٌ يُسمَع ، ولعن المذكّرات من النساء والمؤنثين من الرجال ، ونهى النساءَ عن إظهار الصّوت إلّا من ضرورةٍ ، ونَهَاهُنّ عن المبيت فى غير بيوتهنّ . ونهى أن يسلّم الرجلُ عليهنّ[4] .

(٧٩٧) وعنه (ع) أنّ امرأةً أرسلَتْ إليه فسألَتْه فقالت : يا رسول الله ! إنّ زوجى خرج إلى سفرٍ وأمرنى أن لا أخرج من بيتى[5] . وإنّ أبى فى

---

(١) حش ى — كناية عن كشف البدن .
(٢) حش ى — كناية عن هتك الحرمة .
(٣) حش ى — نهى تأديب عند الجماع ونهى تأكيد فى غير الجماع .
(٤) حش ى — يعنى لا يسلم الرجل عليهن إذا لقيهن فى الطريق والسوق ، فإذ دخل بيته فلا بأس أن يسلم على أهلها ، بل هو من الآداب الواجبة ، كما قال الله (تع) (٦١/٣٤) : « فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم » (فى المتن) وكذلك إذا دخل على امرأة غير ذات محرم فى بيتها فلا بأس أن يسلم عليها من وراء حجاب ، من النجاح .
(٥) ط ، ز ، ى — بيته .

السِّياقِ قد أشفى على الموت ، فهل لى أن أخرج إليه ؟ فقال (صلع) للرسول : قل لها : اجلسى فى بيتكِ وأطيعى زوجَكِ . ففعلتْ ، ومات أبوها . فأرسل إليها رسول الله (صلع) فقال[1] : أما إنَّ الله قد غفر لأبيك بطاعتِك لزوجِكِ.

(٧٩٨) وعنه (ع) أنَّ امرأةً سألته فقالت : يا رسولَ الله ! ما حقُّ الزوج على زوجتِهِ ؟ فقال : أن لا تتصدَّقَ من بيته إلَّا بإذنه ، ولا تمنَعُه نفسَها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ ، ولا تصوم يومًا تطوُّعًا إلَّا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلاَّ بإذنه ، فإن فعلت لعنَتْها ملائكةُ السماء وملائكةُ الأرض وملائكة الغضب[2] وملائكة الرضَى[3] ، قالت : فمَن أعظم الناس حقًّا عَلَى الرجل ، قال : والداه ؟ قالت : فمن أعظم الناس حقًّا على المرأة ؟ قال : زوجُها ، قالت : يا رسول الله ، فما لى من الحقّ مثل الذى له ؟ قال : لا ولا مِن كلِّ مائةٍ واحدٌ ولو كنتُ أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها .

(٧٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا عرفتِ المرأةُ ربَّها وآمنَتْ به وبرسوله ، وعرفَتْ فضلَ أهلِ بيت نبيِّها ، وصلَّت خمسًا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجَها وأطاعَتْ زوجَها ، دَخلَتْ من أىِّ أبواب الجنَّة شاءت .

(٨٠٠) وعنه (ع) أنَّه ذَكَر النساء فقال : فكيف بِهنَّ إذا تحلَّينَ بالذهب ولَبِسْنَ الحرير وَكَلَّفنَ الغنىَّ وأتعبْنَ الفقيرَ !

(٨٠١) وعنه (ع)[4] أنه قال : من أطاع امرأتَه فى أربعِ خصالٍ كبَّه اللهُ عَلَى وجهِهِ فى النار . فقيل : وما تلك الطاعةُ ؟ يا أمير المومنين !

---

(١) ط ، ز ، ى — يقول .

(٢) ع ، ط — السخط .

(٣) زيد فى ى — ط — حتى ترجع .

(٤) لعل الصحيح : وعن على ع ، الخطاب له « أمير المؤمنين » .

فقال : تطلب إليه أن تذهب إلى العُرُسات[1] وإلى النِّيَاحَات وإلى العيادات وإلى الحمَّامات .

(٨٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن ضرب النساء فى غير واجبٍ .

(٨٠٣) وعن على (ع) أنَّ رجلًا من الأنصار أتى إلى رسول الله (صلع) بابنتِهِ فقال : يا رسول الله ، إنَّ زوجها ضربها فأثَّر فى وجهها فأَقِدْها[2] منه ، فقال رسول الله (صلع) : ذلك لك ، فأنزل الله عز وجلَّ [3] ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ، وَاللَّاتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . أى قَوَّامُونَ بالأدب ، فقال رسول الله : أردتُ أمرًا وَأراد اللهُ غيرَه .

(٨٠٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال الغَيْرَةُ من الإيمان . وأيمّا رجلٍ أحسَّ بشىءٍ من الفجور فى أهله ، ولم يَغَرْ ، بعث الله بطائرٍ يَظَلُّ أربعين صباحًا يقول له كلَّما دخل وخرج : غَرْ ، فإنْ لَمْ يفعلْ مَسَحَ بجناحه على عينيه . فإن رأى حَسَنًا لم يره ، وإن رأى قبيحًا لم ينكره .

(٨٠٥) وعن على (ع) أنَّه قال : لا غَيْرة فى الحلال .

(٨٠٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : كُتِب الجهادُ على رجال أُمَّتى والغَيرةُ على نسائها ، فمن صَبَرت منهنَّ واحتسبَتْ أعطاها الله أجرَ شهيدٍ !

---

(١) كتب فى كل المخطوطات « العروسات » ، ولكن الصحيح بغير الواو .

(٢) حش ى — أقاد ولى المقتول من قاتله من القود ، والقود القصاص .

(٣) ٤/٣٤ .

فصل ٥

ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح

(٨٠٧) قال الله عز وجل[١] : فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : لا نكاحَ إلَّا بولىٍّ وشاهِدَىْ عَدْلٍ .

(٨٠٨) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قضى أن يَلِيَ عقدَ النكاح الولىُّ ، فمن نكح امرأةً بغير ولىٍّ فإنَّ نكاحَه باطلٌ .

(٨٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُنكحَ المرأةُ حتَّى تُستأمرَ .

(٨١٠) وعن على (ع) أنَّه قال : لاينكح أحدُكم ابنتَه حتَّى يستأمرها فى نفسها ، فهى أعلم بنفسها ، فإن سكتَتْ أو بكَتْ أو ضحكَتْ ، فقد أذنت ، وإن أبَتْ لم يزوّجها[٢] .

(٨١١) وعن على (ع) أنَّه قال : تزويج الآباء جائزٌ على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً[٣] ، وليس لهم خيارٌ إذا كَبِرُوا .

---

(١) ٤/٢٥ .

(٢) حش ى – قال فى الينبوع ، ورضى البكر إذا استأمرها وليها أن تبكى أو تسكت أو تضحك ، فإن أبت لم يزوجها ، فأما الثيب فلا تزوج حتى تستأمر ، ومنه إذا وكلت المرأة بعض أوليائها يزوجها من غير كفء لم يجز .

(٣) حش ى من مختصر الإيضاح ،وقال الصادق (ع) من زوج ابنه وهوصغير جاز نكاحه ولا يجوز طلاق الأب عليه وهوصغير ، والصداق على الأب إذا زوج ابنه صغيراً إذا كان ضمن ، فإن لم يضمن فهو على الابن .

(٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا زوّج الوكيلُ على النكاح فهو جائز[١] .

(٨١٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ المسلمةُ أباها النصرانى أو أخاها على تزويجها فزوّجها فالنكاح جائزٌ .. وإن زوّجها وهى طفلةٌ ، لم يجز . لأنه لا ولايةَ لكافر على مسلمٍ[٢] .

(٨١٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا وكّلت المرأةُ وكيلَين وفوّضت إليهما نكاحها[٣] وأنكحها كلٌّ واحد منهما رجلًا ، فالنكاحُ للأوّل[٤] .

(٨١٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الجدّ أبو الأب يقوم مقامَ ابنِهِ فى تزويج ابنتِهِ الطفلة ، والجدُّ أولى بالعقد إلّا أن يكون الأبُ قد عَقَده ، وإن عقداه جميعًا فالعقدُ عقدُ الأوّل منهما .

(٨١٦) وعن جعفر بن محمد أنه قال : إذا غاب الأبُ فأنكح الأخُ ، يعنى بوكالةِ المرأة ، فهو جائزٌ .

(٨١٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهودٍ ، فقال : إنما ذكر اللهُ الشهودَ فى الطلاق ، فإن لم يشهد فى النكاح فليس عليه شىءٌ فيما بينه وبين الله ، ومَن أشهد فقد تَوَثَّقَ للمواريث وأَمِنَ من خوف عقوبة[٥] السلطان ، والشهادةُ فى النكاح أوثق وأعدل وعليه العملُ .

(٨١٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : قد يجوز فى

---

(١) حش س — وفى الينبوع ، ولو وكلت امرأة رجلا أن يزوجها فقالت: ما صنعت فى أمرى فهو جائز ، فحضرته الوفاة فوكل رجلا أن يزوجها ، جائز .

(٢) حش ى — وكذلك العبد وابنته الحرة .

(٣) ط ، ى ، د ، ع . س ، ز — حذ « نكاحها » .

(٤) حش ى — فإن لم يعلم الأول منهما أو كان العقد لهما معاً فى وقت واحد بطل النكاح واستؤنف بعد ذلك ، من الاختصار .

(٥) ى — وأمن عقوبة السلطان .

النكاح من الشهود ما يجوز فى الأموال ، وتجوز فيه شهادة النساء والعبيد .

(٨١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شَهِد شاهدٌ فى النكاح أنَّ أباها زوّجها وهى كارهةٌ ، وشهد آخرُ أنه زوّجها برضاها ، فالنكاحُ جائزٌ ، فإن شهد أحدُهما أنَّه زوَّجها بِألفٍ وشهد الآخر أنَّه زوّجها بألفَيْن ، فإن ادّعت المرأةُ بالأكثرِ[1] حُلِّفت مع شهادةِ شاهدِها ، وإن شهد أحدُهما أنَّ أباها زوَّجها وهى طفلةٌ بكرٌ ، وشهد الآخر أنه زوَّجها وهى ثيِّبٌ بغير رضاها ، فالشهادة باطلةٌ !

فصل ٦

ذكر المهور

قال اللهُ عزوجل [2] : وَآتُوا ٱلنِّساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً . . . الآية .

(٨٢٠) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال فى قوله تعالى : وَآتُواْ ٱلنِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً قال : يقول عز وجل : أعطوهنَّ الصداق الّذى استحللتم به فروجَهنَّ . فمن ظَلَم المرأةَ صداقها فقد استباح فرجَها زِنًا .

(٨٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : قال رسول الله (صلع) : إنَّ الله غافِرُ كلِّ ذنب ، إلَّا رجلٌ[3] اغتصب امرأةً مهرَها ، أو أجيرًا أُجرتَه ، أو رجلٌ[4] باع حرًّا .

---

(١) س ، د . ط ، ى ، ع – الأكثر .
(٢) ٤/٤ .
(٣) س ، ى – رجلا .
(٤) س ، ى – رجلا .

(٨٢٢) وعن على (ع) أنَّه قال : ما نكح رسولُ الله (صلع) امرأةً من نسائه إلّا على اثنتى عشرةَ أوقِيةً ، ونصفِ الأُوقيةِ من فضّةٍ ، وعلى ذلك أنكحنى فاطمةَ (ع) والأُوقية أربعون درهمًا . قال جعفر بن محمد (ع) : وكانت الدّراهمُ يومئذ وزنَ ستّةِ قراريط[1] . وليس هذا بتوقيتٍ فى المهور ، ولكنّه المهر الّذى كان رسول الله (صلع) سَنَّه لنسائِهِ[2]. كأنّه أحبَّ (صلع) التسويةَ بينهنَّ فيه ، وقد قال الله عز وجل[3] : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ، لم يوقّت فى ذلك قليلاً ولا كثيرًا ، وقال (ع ج)[4] : وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ، أَتَأْخُذُونَهُ بُهتَاناً وإِثْماً مُبِيناً .

(٨٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن المهر فقال : هو ما تراضى عليه النّاسُ . ولكن لا بُدَّ من صداقٍ معلومٍ قلَّ أو كثر ، ولا بأس أن يكون عُروضًا .

(٨٢٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : أتى رجلٌ إلى رسول الله (صلع) فقال : يا رسولَ الله ! أردتُ أن أتزوَّج هذه المرأَةَ . قال : وكم تُصْدِقُهَا ؟ قال : ما عندى شىءٌ . فنظر إلى خاتمٍ فى يده فقال (صلع) : هذا الخاتم لك ؟ قال : نعم ، قال : فتزوَّجها عليه .

(٨٢٥) وعن على (ع) أنه قال : مِن يُمْنِ المرأة تيسيرُ نكاحِها وتيسير رحمها .

(٨٢٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا تغالُوا فى مهور النساء فتكون عداوة.

---

(١) ع ، ط ، ى – وزن ستة ، س ، ز ، د – ستة قيراط .

(٢) ى – للنساء .

(٣) ٤/٤ .

(٤) ٤/٢٠ .

(٨٢٧) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه قال : تزوّج الحسين ابن علي (ع) امرأةً فأرسل إليها بمائةِ جاريةٍ ، مع كلِّ جاريةٍ ألفُ درهمٍ .

(٨٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : للرّجل أن يتزوج المرأةَ على أن يعلّمها سورةً من القرآن ، أو يعطيهَا شيئًا ما كان .

(٨٢٩) وعن علي (ع) أنّه قال : لا يكونُ تزويجٌ بغير مهر .

(٨٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن قول الله (ع ج)[1] : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ، الآية ، قال : أَحَلَّ له من النِّساء ما شاء ، وأحلَّ له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر . وذلك قول الله (ع ج)[2] : وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ، ثم بيّن ذلك[3] عز وجلّ أنَّ ذلك إنّما هو خاصٌّ للنبي (صلع) فقال الله[4] : خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ، ثم قال جعفر بن محمد (ص) : فلا تحلّ الهِبَةُ إلّا لرسول الله (صلع) أمّا غيره فلايصلُح أن ينكحَ إلاّ بمهرٍ يفرضه قبل أن يدخُل بها ، ما كان ثوبًا أو درهمًا أو شيئًا قلّ أو كثر .

(٨٣١) وعن علي (ع) أنّه قضى في امرأة تزوّجها رجلٌ على حكمها فاشتَطّت عليه ، فقضى أنَّ لها صداقَ مثلها ، لا وَكسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يفَوِّض إليه صداق امرأتِهِ فيَقصُر بها ، قال : تُلْحَقُ بمهرِ مثلِها .

---

(١) ٣٣/٥٠ .
(٢) أيضاً .
(٣) حذ س .
(٤) ٣٣/٥٠ .

(٨٣٣) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأةً على حكمها ، قال : إن اشتَطَّت لم يجاوَز بها مهورُ نساء النبي (صلع)، وهو خمسُ مائة درهم .

(٨٣٤) وقد رُوِينا أيضًا عن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال في رجل تزوّج امرأةً على حُكمه ورضيَتْ . فقال ما حَكَمَ به من شيء فهو جائزٌ ، قيل له : فكيف يجوز حكمُه عليها ولا يجوز حكمُها عليه إذا جاوزت مهورَ نساء النبي (صلع) ؟ قال : لأنّها لمّا حَكّمَتْه على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسَها إذا أتاها بشيء ما ، وليس لها إذا حكّمها أن تجاوز السنّةَ ، فإن طلقّها[1] أو مات قبل أن يدخلَ بها ، فلها المُتعةُ والميراثُ[2] ولا مَهْرَ لها ، يعني إذا لم يكن سمّاه .

(٨٣٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن نكاح الشِّغار ، وهو أن يُنكِح الرجل ابنتَه من رجل ، على أن ينكِحه الآخرُ ابنته ، وليس بينهما صداقٌ ، وقال : لا شغار في الإسلام .

(٨٣٦) وقال على (ع) : هو نكاحٌ كانت الجاهليةُ تعقدهُ على هذا ، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميةٍ[3]. ولكن لا يدخل بها حتّى يعطيها شيئًا ، قال الله (ع ج)[4] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، الآية .

---

(١) ع ، ى – أى ماتت أو مات .

(٢) س ، ز ، ع ، زيادة في ى ، ط ، د والمتعة أن تعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل والمرأة .

(٣) حش ى – من النجاح : فأما إن عقداه كما يعقد النكاح بغير تسمية ولم يشترطا فيه ما ذكرنا ، فالعقد جائز ولكل واحدة مثل مهر نسائها على ما وصفنا .

(٤) ٣/٢٣٦ .

(٨٣٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى رجل تزوّج امرأةً ولم يَفْرِض لها صداقًا ، فمات عنها ، أو طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : إن طلّقها فليس لها صداقٌ[1] ، ولها المتعةُ ولا عِدّةَ عليها ، وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهرَ لها . وهى ترثه ويرثها وعليها العدّة ، وإن كان قد فَرَضَ لها صداقًا ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ الصداق ، وإن مات عنها أو ماتت عنه ، فلها الصداق كاملًا .

(٨٣٨) وعن على (ع) أنّه قال فى رجل تزوّج امرأةً على وَصِيفٍ قال : لا وَكْسَ ولا شَطَطَ .

(٨٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : مَن تزوّج[2] على بيتٍ وخادم . فللمرأة بيتٌ وخادمٌ ، ولا وكسَ ولا شططَ .

(٨٤٠) وعنه (ع) أنّه قال : من تزوّج امرأةً على مهرٍ مجهولٍ لم يَفسُدِ النكاحُ . ولها مهرُ مثلِها ما لم يجاوز مهرَ السنّة ، وهو خمسُ مائه درهمٍ .

(٨٤١) وعنه (ع) أنّه قال : من تزوج امرأةً على جارية له مُدَبَّرَةٍ وطلّقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصفُ خدمتِها . تخدم المولى يومًا والمرأةَ يومًا ، فإن مات الرجل عَتَقَتْ ، وإنْ طلّقها بعد أن دخل بها فلها خدمتُها ، فإن مات المولى عتقَتْ .

(٨٤٢) وعنه (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج) فى قصة موسى (ع)[3] : قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ ، فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ، وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ، الآية ، فقال

---

(١) حش ى – المتعة أن يعطى المرأة شيئاً مثل المقنعة وأشباهها على مقدار طاقة الرجل ،

(٢) ى – تزوج امرأة .

(٣) ٢٨/٢٧ .

على (ع) : عَقَدَ النكاحَ على أجرة سمّاها ، ولا يحلّ النكاحُ فى الإسلام بأجرةٍ لولىّ المرأة . لأنّ المرأةَ أحَقُّ بمهرها .

(٨٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : مَن تزوّج امرأةً على ألف درهمٍ فأعطاها بها عبدًا آبِقًا ، يعنى فى حال إباقه قد عَرَفَتْه ، وثوبَ حِبرَةٍ دفعه إليها ، ورضيَتْ بذلك ، قال : فلا بأْس إذا[1] قَبَضَت الثوبَ ورَضِيَتِ العبدَ ، فإن طلّقها قبل أن يدخل بها ، ردّت عليه خمسَ مائةِ درهمٍ ، ويكونُ العبدُ لها ، مَتى أصابَتْه أخَذَتْه .

(٨٤٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ بصداقٍ إلى أجلٍ ، فالنكاحُ جائزٌ . ولكن لا بدّ أن يعطيَها شيئًا قبل أن يدخُل بها ، فيحلّ له نكاحها ، ولو أن يعطيها ثوبًا أو شيئًا يسيرًا . فإنْ لم يجد شيئًا فلاشىءَ عليه ، وله أن يدخلَ بها ويبقى الصداقُ دَيْنًا عليه .

(٨٤٥) وعن على (ع) أنّه قال : فى رجل تزوّج امرأة إلى أجل مسمّى ، على أنّهُ إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجلِ ، وإلاّ فليس له عليها سبيلٌ . فَقَضى بأنّ بُضْعَ[2] المرأة بيد الرجلِ ، والصداقُ عليه ، ولا يَفسَخ الشرطُ نكاحَه .

(٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ امرأةً[3] على صداقٍ ، منه عاجلٌ ومنه آجلٌ ، وتشاحّا فى الدخول ، لم تُجبَر المرأةُ على الدخول حتى يدفعَ إليها العاجلَ . وليس لها قبضُ الآجلِ إلّا بعد أن يدخل بها . وإن كان إلى أجلٍ معلومٍ فهو إلى ذلك الأجلِ ، وإن لم يُجْعَل له حَدٌّ

---

(١) س — إن .

(٢) حش ى — البضع شكر المرأة والشكر نكاحها وقيل الفرج ، قال ابن السكيت يقال ملك فلان بضع فلانة .

(٣) س — حد المرأة .

فالدخولُ يوجبُه . وإن أنكرتِ المرأةُ قبضَ العاجلِ وقد دخل بها وادّعاه الرجلُ ، فالقولُ قولُه مع يمينه ، وإن ادّعى دَفْعَ الآجلِ وأنكرَتْه المرأةُ ، فالقولُ قولها مع يمينها ، وعلى الرجل البيّنةُ فيما يدّعى من الدفع .

(٨٤٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ على صداقٍ معلومٍ ، وأشهدا عليه سرًّا وأشهدا فى العلانية بأكثر منه ، فالعقدُ الأول هو الصحيح ، وبه يؤخذ .

(٨٤٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابَه ، أو أرخى عليها سترَه ، فقد وجب لها المهرُ كلُّه ، جامَع أو لم يجامعْ ، قال أبو جعفر (ع) : تزوّجتُ امرأةً فى حياة أبى على بن الحسين (ع) فتاقَت نفسى إليها نصفَ النّهار ، فقال أبى : يابُنَىَّ ، لا تدخل بها فى هذه الساعة ، ففعلتُ ، فلمّا دخلتُ إليها كرهتُها وقُمتُ لأخرجَ . فقَامَتْ مولاةٌ لها فأغلقَتِ البابَ وأرخَتِ السترَ فقلتُ : مَهْ دَعِيه ، فقد وجب لك الذى تريدين .

(٨٤٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا فى الرجل يُعتِق أمَتَه عَلَى أن يتزوّجها ويجعل عتقَها صداقَها ، وترضى بذلك ، قالوا : ذلك جائزٌ ، قال أبو جعفر : وأحبُّ إلىّ أن يعطيَها شيئًا ، قال أبو عبد الله (ع) : فإن طلّقها قبل أن يدخلَ بها ، فلها نصفُ قيمتِها .

(٨٥٠) وعن على (ع) أنه قال : من سرق مالًا ، فأصدقه امرأة أو اشترى جارية ، كان الفرجُ له حلالًا ، وعليه تَبِعةُ[1] المال وإثْمُهُ !

---

(١) ع ، س – تباعة ، ط ، ى ، – تبعة .

فصل |٧|

ذكر الشُّروط في النِّكاح

(٨٥١) وقد ذكرنا فيما تقدّم ما ثبت عن أهل البيت (ص) فى الشروط ، أنّه لا يثبت منها إلاّ ما وافق الكتابَ والسنةَ ، وما خالف ذلك فهو باطلٌ . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ تزوّج امرأةً فشَرَط لأهلها أنه إن تزوّج عليها امرأةً أو اتّخذ عليها سريّةً ، أن المرأةَ التى يتزوّجها طالقٌ ، والسريّة التى يتخذها حرّةٌ ، قال : فشرطُ[1] اللهِ قبل شروطهم ، فإن شاءَ وَفَى بوعدِه ، وإن شاء تزوج عليها واتّخذ سريّةً ، ولا تطلُق عليه امرأة إن تزوّجها ، ولا تُعتِقُ عليه سريّة إنِ اتخذها .

(٨٥٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : من شرط لامرأتِه أنه إن تزوج[2] عليها ، أو أضرّ بها أو أخرجها ، أو اتخذ عليها سريّة فهى طالقٌ ، قال : شرط الله قبل شروطهم ، ولا ينبغى أن يُضِرَّ بِهَا أو يتعدّى عليها . ويَنكِحُ إن شاءَ ما يحلُّ له ويتسرى .

(٨٥٣) وعن على (ع) أنه قال فى رجل تزوّج امرأةً وشرط لها أنّ الجماع بيدها والفرقةَ إليها ، فقال له : خالفتَ السنَّةَ ووَلَّيتَ الحقَّ غير أهله . وقَضى أنَّ على الزوج الصداقَ . وبيده الجماعُ والطلاقُ . وأبطل الشرط .

---

(١) س – شروط .
(٢) س – أتزوج .

(٨٥٤) وعن جعفر بن محمد أنه قال : من تزوج امرأة وشرط المقامَ بها فى أهلها أو بلدٍ معلوم ، فذلك جائز لهما ، والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحلّ حرامًا أو يحرم حلالاً .

(٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج امرأةً على أن يأتيها متى شاء كل شهرٍ أو كلّ جمعةٍ ، وعلى أن لا ينفق عليها إلّا شيئًا معلومًا اتّفقا عليه ، قال : الشرط باطل ، ولها من النفقة والقسمةِ ما للنساء ، والنكاحُ جائز ، فإن شاء أمسكها على الواجب وإن شاء طلّقها ، وإن رضيَتْ هى بعد ذلك ما شرط عليها ، وكرهت الطلاق ، فالأمر إليها إذا صالحته ، قال الله[1] (ع ج) : ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ، وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، وهذا إذا كره الرجلُ المرأةَ وأراد أن يطلّقها[2] وكرهت هى الطلاقَ وصالحَتْه على ترك حظّها من القسمة لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك ، واتفقا على ما اصطلحا عليه من ذلك ، فالصلح جائز .

(٨٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن تَسأَلَ المرأةُ طلاقَ أُختِها لِتكتفِئَ صَحفَتَها[3] إنّ الله رازِقُها

(٨٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يتزوّج الرجلُ المرأةَ على طلاقِ أخرى .

(٨٥٨) وعن رسول الله (صلع) أنه حرَّم نكاحَ المتعة ، وعن على (ع)

---

(١) ١٢٨/٤ .

(٢) ط ، ع ، ى – وأراد طلاقها .

(٣) حش ى – من الغريبين وفى الحديث : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما فى إنائها ، وإنما هو تفعل من (كفأت القدر) ، إذا كفيتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثل لإمالة الذرة (؟) حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها ، فقال الكسائى : يقال كفأت الإناء إذا كفيته وأكفأته وكفأته إذا أملته ، وكفوء الإناء أى ألقاه على وجهه .

أنه قال : لا نكاح إلّا بولىٍّ وشاهدَين وليس بالدرهم والدرهمين ، واليوم واليومين ، ذلك[1] السفاح ولا شرط فى النكاح .

(٨٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة ، قال : صِفْهُ لى ، قال : يَلْقَى الرجلُ المرأةَ ، فيقول : أتزوّجك بهذا الدرهم والدرهمين ، وقعةً أو يومًا أو يومين . قال: هذا زنًا ، وما يفعل هذا إلاّ فاجرٌ[2] وإبطالُ نكاحِ المتعة موجود فى كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه[3] : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ، فلم يُطلِقِ النكاحَ إلّا على زوجةٍ أو ملكِ يمينٍ . وذَكَرَ الطلاق الذى يجب به الفرقة بين الزوجين ، ووَرَّث الزوجين بعضهما من بعض ، وأوجب العدّة على المطلقات ، ونكاحُ المتعة على خلاف هذا ، إنما هو عند مَن أباحَهُ أن يتّفق الرجل والمرأة على مدةٍ معلومةٍ ، فإذا انقضتِ المدّةُ بانت منه بلا طلاقٍ ، ولم تكن عليها عدّة ولم يُلْحَقْ بهِ ولدٌ إنْ كان منها ، ولم يجب لها عليه نفقة ، ولم يتوارثا ، وهذا هو الزنا المتعارفُ الذى لا شكّ فيه[4] .

(٨٦٠) وعن على (ع) : أنّه قضَى فى امرأة خطبها رجلٌ إلى أبيها فأملكه إيّاها . ولها أختٌ . فلمّا كان عند البِناء أولج عليه الأُختَ ، فقضَى عليه أنّ الصَّداقَ للتى دخَلَ بها أو يرْجعُ به الزوجُ على أبيها ، والتى عقد عليها هى امرأتُه . ولكن لا يدخل بها حتى يَخْلُوَ أَجَلُ أُختِها .

(٨٦١) وعنه (ع) أنّه قضى فى امرأة حُرَّةٍ دَلَّس عليها عبدٌ بنفسِهِ

---

(١) س ، ى — ز ، د ، ط — شبه السفاح ؛ ع — سنة السفاح .
(٢) ز ، ع ، ط — الفواجر ، ى ، ى ، د — الفاجر ، س — فاجر .
(٣) ٢٣/٥ — ٧ .
(٤) حش ى — من مختصر الآثار : وقالوا إن الاستمتاع لا يجوز بالبكر ، وزعم بعضهم أنه يجوز بذوات الأزواج ، وهذا هو الزنا المحض الذى لا شبهة فيه .

فنكحها ، وهى ترى أنه حرٌّ[1] قال : إن شاءت أقامت معه ، وإن شاءت فارقَتْهُ . قال أبو جعفر محمد (ع) : فإن كان دخل بها فلها الصداقُ ، وإن لم يدخل بها فليس لها شىءٌ ، يعنى إذا اختارَتْ فراقَه ، قال : فإن دخل بها بعد ما علمَتْ أنَّه مملوكٌ فهو أملَكُ بها .

(٨٦٢) وعن على (ع)[2] أنَّه قال فى رجل تزوّج امرأةً فولدت منه ، ثم إنَّ رجلاً أقام البيِّنةَ أنَّها أمتُه . فقضى بها لصاحبِها ، وقضى على الذى غَرَّ الرجلَ الذى زوّجه بها ، أن يَفْدِيَ ولدَهُ منها بما عَزَّ وهانَ ، وأبطل ما أعطاها زوجها من الصداق[3] كما أصاب من فرجها ، قال جعفر بن محمد (ع)[4] : فإن لم يكن غرَّه بها أحدٌ ، أو كان الذى غَرَّه بها لا يجد شيئًا ، لم يسترقَّ ولدُهُ إذا كان لم يعلم أنَّها مملوكةٌ ، ولكن يُقوّم عليه بقيمته ، فإن كان تزوّجها وهو يعلم أنها مملوكةٌ فولده منها رقيق .

(٨٦٣) وعنه (ع) أنه قال : من اشترى جاريةً فأَولَدَها ، ثم استحقَّها رجلٌ ، أخذها وقيمةَ الولد .

(٨٦٤) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن مُجَبَّبٍ[5] دَلَّس بنفسهِ لامرأةٍ فتزوّجَتْه ، فلما دخَل بها[6] اطَّلعت منه على ذلك ، فقامت عليه . قال : يُوجَعُ ظَهرُهُ ، ويُفَرّقُ بينهما ، وعليه المهر كاملًا إن كان دخل بها ، وإن لم يَدخل بها فعليه نصفُ المهر . قيل له : فما تقول فى العِنِّين ؟ قال : هو مثلُ هذا سواءٌ .

---

(١) س ، ط ، ع . ى ، د ، – وظنته كما قال حراً .
(٢) ى – وعنه (أبو جعفر) .
(٣) ى ، ع ، ز ، د . – بما . س ، ط ، ط – كما .
(٤) س – قال أبو جعفر ع . ط ، ز ، ع ، ى ، د – قال جعفر بن محمد ع .
(٥) حش ى – أى الذى قطع قضيبه ، من النجاح .
(٦) حش ى – يعنى إدخال الستر .

(٨٦٥) وعن على (ص) أنّه قال : تُرَدّ[1] المرأةُ من القَرْن والجُذام والجُنون والبَرَص ، فإن كان دَخَل بها فعليه المهرُ . وإن شاء أمسك وإن شاء فارق ، ويرجع بالمهر على من غرّه بها . وإن كانت هى التى غرّته ، رجع به عليها ، وترك لها أدنى شىء مما يستحل به الفرجَ[2] فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء ولا شىء عليه .

(٨٦٦) وعنه أنه قال فى الرجل يتزوّج المرأة[3] فيؤتَى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء ، قال : تُرَدُّ على وليّها . وإن كانت بها زمانة [4] لا يراها الرجال ، أُجيزت [5] شهادةُ النساء عليها .

(٨٦٧) وعنه أنّه قال : تُرَدُّ البرصاءُ والمجذَّمة . قيل : فالعوراءُ ؟ قال : لا تُرَدُّ ، إنّما تُرَدُّ[6] المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علّة فى الفرج تمنع من الوطء .

(٨٦٨) وعن على (ع) أن رجلاً قال له : يا أمير المؤمنين ! إنّى تزوّجت امرأةً عَذراء ، فدخلت بها فوجدتها غير عذراء ، قال : ويحكَ إنّ العُذْرة تذهب من الوثْبة والقَفْزة والحيض والوضوء وطول التعنيس[7] .

(٨٦٩) وعنه (ع) أن امرأةً رَفَعت إليه زوجَها ، فذكرت أنّه تزوّجها مذ سنين وأنه لم يصل إليها . وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها . فأجّله حولًا ، ثم قال لها بعد الحول : إن رضيتِ أن يكسوك ويكفيك المؤنة ، وإلاّ فأنتِ بنفسك أملك .

---

(١) حش ى — أى بلا طلاق .
(٢) ى — من الفرج .
(٣) س مد المرأة .
(٤) حش ى — وهى ما تم لها سنة كاملة وزاد عليها .
(٥) ى — أجزئت ، د — أجزت .
(٦) ى — أى طلاق فيه .
(٧) حش ى — وهو طول الإقامة بلا زوج .

(٨٧٠) وعن جعفر بن محمد أنه قال : ما صَبَرَتِ[١] امرأة العنّين[٢] فهو بها أملك ، فإن رفعته أُجّلَ سنةً . فإن لم يكن منه شيءٌ ، فرّق بينهما . فإن كان قد دخل بها فلها المهرُ كاملًا وعليها العدّة ، وتتزوّج من شاءت .

فصل ٨

ذكر النكاح المنهيّ عنه والنكاح المباح

(٨٧١) قال الله (ع ج)[٣] : ولاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، وقال الله (ع ج) [٤] حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الآية ، رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه كان يقول : إذا تزوّج الرجُل المرأةَ فدَخَل بها أو لم يدخل بها ، حَرُمَتْ عليه أُمُّها . وذلك لقول الله تع [٥] : وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ، فَهِي مُبْهمة محرّمةٌ فى كتاب الله (تع).

(٨٧٢) وعنه (ص) أنه قال فى قول الله (ع ج)[٦] : ورَبائِبُكُمُ ٱللاَّتى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ ٱللاَّتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، قال عليه السلام : هى ابنةُ امرأتهِ عليه حرامٌ إذا كان دخل بأمّها ، فإن لم يكن دخَل بأمها فتزويجها

---

(١) حش ى – أى ما سترت أمرها ولم تخاصمه ولم ترفعه .

(٢) حش ى – من الينبوع : والعنين والخنثى ، والخصى والمجبب ، إذا غروا بأنفسهم فللمرأة الخيار إذا علمت ، فإن لم تختر وأقامت فلم يصل إليها زوجها وخاصمته ، أجل حولا ، فإن انقضى ولم يصل فإن شاءت أقامت وإلا فهى أملك بنفسها ويفرق بينهما ، ومن غشى زوجته مرة لم يكن لها فراقه ، ومن تزوجت أحداً من هؤلاء وقد علمت بحاله لم يكن لها خيار .

(٣) ٤/٢٣ .

(٤) ٤/٢٣ .

(٥) أيضاً

(٦) أيضاً

لهُ حلالٌ [1] ، وقال فى قول الله (ج) [2] : فى حُجُورِكُمْ : الحُجْر الحُرمة الّتى فى حرمتكم ، وذلك مثل قوله (تع) [3] :أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ ، يقول مُحَرَّمة .

(٨٧٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا كانت الأَمَةُ لرجل فوطئها ، لم تحلّ له ابنتها بعدها . الحرةُ والمملوكةُ فى هذا سواءٌ ، وكذلك الأُم إذا وطئ ابنتها ، لم يطأْها بعدها ، حرّة كانت أو مملوكةً .

(٨٧٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سُئل عن رجل تزوّج امرأةً فتنظر إلى رأسِها وإلى بعض جسدها ، هل يتزوّج ابنتَها ؟ قال : إذا رأى منها ما يحرم على غيره ، فليس له أن يتزوَّج ابنتَها .

(٨٧٥) وعن على (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج) [4] : وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، قال : إذا نكح رجلٌ امرأةً ثمّ توفِّىَ عنها أو طلّقها ، لم تحلّ لأحد من ولده ، إن دخل بها ، أو لم يدخل بها . ولا يتزوّج الرجُل امرأةَ جدّه وهى محرَّمةٌ على ولده ما تناسلوا [5] .

(٨٧٦) وعن على (ع) أنّه كشف عن ساق جارية له ثمّ وهبها بعد ذلك للحسنِ (ع) وقال له : لَا تَدْنُ منها فإنّها لا تحلّ لك . وهذا إنّما يكون إذا نظر الأَب منها إلى ما يَحْرُم على غيره لِشهوةٍ ، فأمّا إن نظر إليها لغير شهوة ، مثل أن يقلبَها عند الشراء ، أو ينظر إليها وهى فى ملكِ غيره ، فليس ذلك مما يحرّمها على ابنه . قال أبو جعفر (ع) : لا بأْس للرجل

(١) حش ى — من مختصر الآثار — إذا تزوج الرجل المرأة فطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها ، حل له نكاح ابنتها .

(٢) ٤/ ٢٣ .

(٣) ٦/ ١٣٨ .

(٤) ٤/ ٢٢ .

(٥) حش ى — قال فى مختصر الآثار عن جعفر بن محمد أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها أو يطلقها قبل أن يدخل بها ، هى محرمة على بنيه ما تناسلوا ، وآبائه ما ارتفعوا ، وإذا نظر إلى أمته نظر شهوة أو باشرها أو وطئها أو نظر إلى عورتها ، حرمت على بنيه وعلى آبائه .

ينظر إلى الجاريةِ يريدُ شِراءها أن يطأها ابنُه إذا مَلَّكَها ، إلّا أن يكونَ نَظَر إلى عورتها .

(٨٧٧) وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : إذا جرّد الرجلُ جاريةً ، ووَضَع يده عليها لم تحلّ لأبيه ولا لولَدِهِ .

(٨٧٨) وعن على (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج) : [1] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، يعنى بالنكاح ، قال : ولو أنّ رجلاً نكح امرأةً ، ثم أتى أرضًا أخرى فنكح أُختَها وهو لا يعلم ، فعليه إذا علم أن ينزع[2] عنها .

(٨٧٩) وعن على (ع) أنّه نهى أن يجمع الرجل بين الأُختَين المملوكتين بالوطء ، وفى حديث آخر : أنّه سُئل عن ذلك فقال : أحلّتهما آيةٌ وحرّمتهما أخرى [3] وأنا أنهى عنهما نفسى وولدى ، قال جعفر بن محمد (ع) : قد بيّن إذ نهى عن ذلك نفسه وولده ، يجب على المؤمنين أن ينتهوا عمّا نهى نفسَه وولدَه .

(٨٨٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان ، فنكح[4] إحداهما ، ثم بدا له فى الثانية ، فليس ينبغى له أن ينكح[5] الأُخرى حتى تخرجَ الأُولى من مِلْكه يهبها أو يبيعها ، ولا يُجزيه أن يهبها لولده . فإن وطى الثانية حُرّمت عليه الاولى حتى تموت الأُخرى ، وقد أثم فى فعله وتعدّى حدودَ الله جلّ ذكرُهُ .

---

(١) ٤/٢٣ .

(٢) حش ى — نزع نزوعاً أى ذهب .

(٣) س — حذ أخرى .

(٤) س ، ز . ط ، د ، ى ، ع — فوطئ .

(٥) س ، ز ، ط ، د ، ى ، ع — يطأ .

(٨٨١) وعن على (ع) أنّه قال : إذا طلّق الرجلُ المرأةَ ، لم يتزوّج أختها حتى تنقضى عدّتُها .

(٨٨٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُجْمع بين المرأة وعمّتها ، وبين المرأة وخالتها[1] .

(٨٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا بأس أن يتزوّج الرجلُ بنتَ رجلٍ وامرأته ، يعنى أن تكون البنتُ من غير المرأةِ ؛ أو أمّ ولده غير أمّ المرأة ، يجمع بينهما إن شاء .

(٨٨٤) وعنه (ع) أنّه سُئل عن الرجل يتزوّج المرأة أو يتسرّى السّريّةَ ، هل لابنِهِ أن يتزوّج بابنتِها من غيره ، أو يطأها إن كانت مملوكةً له بملك اليمين ؟ قال : أمّا ما كان قبل النكاح ، يعنى نكاحَ الأب ، فللولد أن يطأها ويتزوّج ، وأمّا ما ولدت المرأةُ بعد ذلك ، فإنّى أكرهه .

(٨٨٥) وقد رُوينا عن وجهٍ آخر[2] أنّه قال (ع) : أيّما رجل طلّق امرأته فتزوّجها رجلٌ فولدت له أولادًا ، فلا بأس أن يتزوّج ولدُها بناتِ زوجها الأوّل من غيرها ، والوجهُ الذى كرهه فى الرواية الأولى ما دخلته الشُّبهة ، وكان الولد فيه قريبًا من الفرقة ، فأمّا إذا لم يكن فى ذلك شبهةٌ وتباعد الولد[3] من الفرقة أو الموت ، فليس فى ذلك ما يكرهه ، والله أعلم .

(٨٨٦) وعن على (ع) أنّه قال فى الرجل تكون له أربعُ نسوةٍ فيطلّق إحداهنّ ، قال: ليس له أن يتزوّج خامسةً[4] حتّى تنقضى[5] عدّةُ التى طلّق.

---

(١) حش ى — ويجمع بين بنى الأعمام والعمات وبين بنى الأخوال والخالات ، من الينبوع .
(٢) س . ط ، د ، ز ، ع ، ى . — وقد روينا عنه من وجه آخر .
(٣) ى ، ع — المولود .
(٤) حش ى — قال سيدنا جعفر بن منصور اليمن فى كتاب الرشد والهداية : إن الله أحل لمن أراد النكاح من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أربع نسوة ، فمن تعدى فنكح الخامسة حرمت عليه هى والأربع .
(٥) س — تقضى .

(٨٨٧) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنهم قالوا فى الرجل يفجر بأُمّ امرأته أو بأُختها أو بابنتها ، قالوا : لا يحرّم عليه ذلك امرأته . ويلزمه ما يلزم الزانى ، والحرامُ لا يحرِّم الحلالَ . قال أبو جعفر (ع) : فإن فجر بامرأةٍ لم يتزوّج ابنتَها ولا أُمَّها من النسب ، ولا من الرضاعة[1] .

(٨٨٨) وعن على (ع) أنّه قال فى الرجل يزنى بالمرأة ثم يُريد أن ينكحها نكاحًا صحيحًا ، قال[2] : فإن تابا فلا بأس بذلك .

(٨٨٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا تزوّج الرجلُ المرأةَ ، فزنت قبل أن يدخل بها فُرّق بينهما ، ولا صداق لها ، لأنّ الحَدَث جاء من قِبَلِها ، يعنى بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك ، فأمّا إن أقام على نكاحها ، فقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء عن أهل البيت (ص) فى نكاح الفواجر .

(٨٩٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سُئل عن المريض يُشفِى[3] على الموت فيتزوّج المرأةَ يُريد أن تَرِثَه ، قال : لا بأس بذلك ، والنكاح جائزٌ إذا عقد على ما يجب .

(٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن رجل تزوّج أُختَين أو خمسَ نسوةٍ فى عقدةٍ واحدة ، قال : يثبُت نكاح الأُخت التى بدأ بأسمِها عند العقدِ ، والأربع من النسوة اللاّتى بدأ بأسمائهنّ ، ويبطل نكاحُ مَنْ سواهنّ ، فإن لم يُعْلَمْ مَنْ بدئ بأسمائهنّ منهنّ ، بطُل النكاحُ كلُّه .

(٨٩٢) وعن على (ع) أنّه قضى فى امرأةٍ تُوفِّىَ زوجُها وهى حُبلَى ، وتزوّجت قبل أن تمضِىَ الأربعة الأشهر والعشرةُ ، قال : يُفَرَّقُ بينهما ولا

---

(١) حش ى – قال ، فى مختصر المصنف – ومن فجر بامرأة ثم ولدت بعد ذلك بنتاً لم ينبغ له أن يتزوج ابنتها لمكان الشبهة . س ، ع ، ى ، ط – الرضاع .

(٢) س ط « قال » .

(٣) حش ى – أشفى المريض على الهلاك أى أشرف.

يخطبها حتّى يَنقَضى آخر الأَجلَين ، قال جعفر بن محمد[1] (ع) : هذا إذا لم يكن دخل بها ، فأَما إذا تزوّج الرجلُ المرأَةَ فى عدّتها ، وكان قد دخل بها ، فُرِّق بينهما ولم تحلّ له أَبدًا ، ولها صداقُها بما استحلّ من فرجها ، فإن لم يكن دخل بها ، فُرِّق بينهما ، فإذا انقضت عدتُها تزوَّجها إن شاء وشاءت ، هذا إذا كانا عالمَين بأَن ذلك لا يحلّ ، فإن جَهِلا ذلك وكان قد دخل بها فُرِّق بينهما حتّى تنقَضِىَ عدّتها ثم يتزوَّجها إن شاءت وشاء . قيل له : فإن كان أحدهما تعمَّد ذلك والآخر جهله ؟ قال : الذى تعمّده لا يحلّ له أن يرجع إلى صاحبه وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من هذا .

(٨٩٣) وعنه (ع) أنّه قال : تزوّج رجلٌ من الأَنصار وهو مُحْرِمٌ ، فأَبطل رسول الله (صلع) نكاحَه .

(٨٩٤) وعن على (ع) أنّه قال : المُحْرِمُ لا يَنكح ولا يُنكَح . فإن نكح فنكاحُه باطلٌ ، قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تزوَّج الرجل وهو مُحرِمٌ فُرِّق بينهما ، فإن كان دخل بها ، فعليه المهر بما استحلّ من فرجها . وعليه الكفَّارة لإحرامه ، ولا يخطُبُ[2] المُحرمُ خِطبةَ النكاح ، فإن كان عالمًا بأَنَّ ذلك حرامٌ لم تحلّ له أَبدًا ، وإن جهل وأَراد تزوُّجها بعد أن يخرج من إحرامه ، فله ذلك . وأَيُّهما كان عالمًا بالتَّحريم ، لم يحلّ له أن يرجع إلى صاحِبِه .

(٨٩٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يتزوج الرجُل قابِلتَه[3] ولا ابنتَها !

---

(١) س – محمد ع .

(٢) حش ى – فيه وجهان ، أحدهما أن الخطبة بالضم أى لا يلى عقدة النكاح ، ولا يقرأ خطبة إن كان قاضياً وهو محرم ، وثانيهما أن الخطبة بالكسر ، أى لا يخطبها ولا يطلب نكاحها ، وكلاهما صحيح ، فإن فعل فقد أساء واستهان بحجه . من النجاح .

(٣) حش ى – القابلة التى تقبل الولد عند الولادة . من الضياء ، ويقال قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة بالكسر إذا قبلت الولد أى تلقته عند الولادة – حاشية ، القابلة المولدة وهى التى يخرج الولد على يديها .

فصل ٩

ذكر المفقود

(٨٩٦) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنّه قال : إذا عُلِم مكانُ المفقود لم تُنكح امرأتُه ، فهذا بيان أمر المفقود ، لِأنّه إذا عُلِم مكانُه لم يكن مفقودًا ، وإنّما المفقود الرجل الذى يخرج من بيته فلا يُعلم أيْنَ توجّه ، ولا ما صَنَعَ ويخفى خبره وأمرُه ، وأمّا من خرج مسافرًا فليس بمفقودٍ ، عُلِم مكانُه أو لَم يُعْلَمْ . وهذا لا تتزوّج امرأتُه حتى يأتيها موتُه أو طلاقُه ، وتَعْتَدّ .

(٨٩٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : يُخَلّى عن امرأةِ المفقود ما سكتَتْ . فإن هى رفعَتْ أمرَها إلى الوالى أجّل لها أربع سنين ، وكتب إلى الموضع الذى فُقِد فيه يَسأل عنه ، فإن لم يُخبَر عنه بشىء حتى تنقضى الأربع السنون دعا وَلِىّ المفقود فقال : هل للمفقود مالٌ ؟ فإن كان للمفقود مالٌ قيل للولىّ : أنْفِقْ عليها من مالِهِ ، فإن لم يكن للمفقود مالٌ وأنفَقَ عليها الولىُّ من ماله ، فلا سبيل لها إلى التزويج ما أنفق عليها ، فإن أبى وليُّه أن يُنفِق عليها جَبَره[1] الوالى على أن يطلّقها تطليقةً فى استقبال عدتها ، وهى طاهرٌ ، فيصير لاقىُ الولىّ طلاقًا للزّوج . فإن جاء زوجُها قبل أن تنقضى عدّتُها من يوم طَلّق الولىُّ ، فبدا له أن يراجعَها فهى امرأتُه . وهى عنده على تطليقتَيْنِ باقيتَين . وإن انقضت عدّتُها قبل أن يجىءَ أو يراجعَ حَلّت للأزواج ، ولا سبيل لأحدٍ عليها . . وإن قال الولىُّ : أنا أُنفِقُ عليها لم يُجبَرْ على أن يطلّقها ، وإن لم يكن له ولىٌّ طلّقها[2] السلطانُ . قيل له : يا بنَ

(١) ط – أجبره الوالى .   (٢) س – طلقه .

رسولِ الله ، أرأيتَ إن قالت المرأةُ : أنا أُريد ما تُريدُ النساءُ ، ولا أستطيع أن أصبِرَ ، قال : ليس لها ذلك ، ولا كرامةَ إذا أنفق عليها وليُّه .

(٨٩٨) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنَّه قال : إذا جاء نَعْيُ الرَّجلِ إلى أهله ، أو خبَّروها أنَّه طلَّقَها ، فاعتدَّت ، ثم تزوَّجَت ، ثم جاء زوجُها بعْدُ ، فهو أحقُّ بها من الَّذى تزوَّجها ، دخل بها أو لم يدخُلْ ، فإن كان دخل بها فلها الصَّداق بما استحلَّ من فرجِها !

فصل ١٠

ذكر الرَّضاع

(٨٩٩) قال الله جلّ ذكره وذَكَرَ تحريمَ ذواتِ الأرحام فقال بعد ذلك[1] : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِنَ ٱلرَّضَاعَةِ رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أنَّ رسولَ الله (صلع) قال يَحْرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُم من النسَب ، فالتنزيل فى هذا أنَّه إذا أرْضَعَتِ امرأةُ الرجل بلبنه جاريةً ، حُرمت عليه وعلى أبيه وعلى أجداده من قِبَلِ أبيه وأُمّه ما ارتفَعُوا . وعلى بنيه وبَني بَنِيه وبني بناتِه ما تناسلوا ، فإذا كان المرضَعُ غلامًا حُرِّمت عليه المرأةُ الَّتى أرضَعَتْه وأولادُها وأولادُ الرجل الذى رضع بلبنه ، ولا يتزوَّج الرجلُ ابنتَه من الرَّضاعة ولا بناتِ ابنتِه ما تناسلوا ، ولا أُختَه ولا بناتِ أُختِه ولا بناتِ أخيه من الرّضاعه ، ولا عمَّتَه ولا خالتَه من الرَّضاعة ، ولا يَجْمَع بين الأُختين من الرّضاعة ولا بين المرأة وعمَّتِها من الرّضاعة ، ولا بين المرأة وخالتِها من الرَّضاعة . وهكذا كلُّ ما حَرُم من النسب حَرُم مثلُه من

(١) ٤/ ٢٣ .

الرضاعة ، لقول رسول الله (صلع) : يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب. ولا بأس أن يتزوّج الرجلُ المرأةَ التى أرضعَتِ ابنَه ، وكذلك يتزوّجها من بنيه غيرُ الّذى أرضعَتْه . فليست تحرم عليهم[1] لأنّها ليست بأمّهم ، إنّما هى أمُّ أخيهم الّذى أرضعَتْه وليست بحرامٍ عليهم إذ ليست زوجةً لأبيهم ، وإنّما حرّم الله عز وجل نساءَ الآباء وليست هذه من الأب بسبيلٍ . وكذلك يتزوّجون ابنتَها الّتى هى رضيعُ أخيهم ، وما أرادوا من ولدِها وولدِ ولدِها ، وكذلك يتزوّجُ الرّجلُ[2] بناتِ المرأة التى أرضعَتْ ولَده وبناتِهنّ لأنّهنّ لم يرضَعْن لبنَه ، ولا بينهنّ وبينَه قرابةٌ من رضاعٍ ولا غيرِه . إنّما يحْرُمُ نكاحُهُنّ على المرضَع . وللرجل أن يتزوّجَ ابنة عمِّهِ وابنة عمّتِهِ وابنةَ خاله وابنةَ خالته من الرّضاعة لأنّهنّ مباحاتٌ من النسب ، وكذلك مَن ذَكَرنا إباحتَه إذا نُوظِرن بالأنساب كنّ مباحاتٍ من النسب ، ألَا تَرَى أنّ الرجلَ يتزوّج المرأةَ ويتزوّج ابنُه ابنتَها من غيرِه ، ويتزوّج الرجلُ المرأةَ ويتزوّج أبوه ابنتَها من غيره ، ويتزوّج الأبُ والابنُ الأُختَيْنِ ، كلّ واحدٍ منهما واحدةً.

(٩٠٠) وعن على (ص) أنّه قال : قلتُ لرسول الله (صلع) : يارسولَ الله ما بالُك[3] تتزوّج من قريشٍ وتَدَعُنا ، فقال : أوَعندكم شىءٌ ؟ قلتُ : نعم ، ابنةُ حمزةَ قال : إنّها لا تحلُّ لى ، هى ابنةُ أخى من الرضاعة ، ويحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب .

(٩٠١) وعن على (ع) أنّه قال : يُحَرِّم من الرّضاع قليلُهُ وكثيرُهُ . والمَصّةُ الواحدةُ تُحَرِّمُ ، وهذا قولٌ بَيِّنٌ صوابُهُ لمن تدبّره ووُفّق لفهمه . لأنّ الله (ع ج) قال : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِى أَرْضَعْنَكُمْ ، فالرضاع يقع على القليل

(١) حذ س .
(٢) ى – من بنات المرأة .
(٣) ى – ما بالكم .

والكثير ، ومن قال إنه لا يحرُم منه إلّا ما أنبَتَ اللّحمَ والدّمَ وشَدَّ العظمَ ، فالقليلُ منه يدخُل فى ذلك ، لأنه يُنبِت من اللّحم والدّم ويشُدُّ من العظم جزءًا إذا اجتمع مع غيره بمقدار كميّته[1].

(٩٠٢) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الرضاع بعد الفِطام[2].

(٩٠٣) وعن على (ص) أنه قال : ما كان فى الحولين فهو رضاعٌ ، ولا رضاع بعد الفطام ، قال الله (ع ج)[3] : وَٱلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَة .

(٩٠٤) وعنه (ع) أن رجلًا سأله فقال : إن امرأتى أرضَعَتْ جارية لى كبيرةً لتُحرِّمَها علىّ ، فقال : أَوْجِعِ امرأتَكَ ، وعليك بجاريتك ، ولا رضاعَ بعد فطامٍ.

(٩٠٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأةِ رجل أرضعَتْ جاريةً ، أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لا . قد نزلت بمنزلة الأُخت من الرضاعة مِن قِبَل الأَب ، لأنها رَضعَتْ بلبنه .

(٩٠٦) وعنه (ع) أنه قال : لبن الفحل يحرّم[4] . ومعنى لبنُ الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيانٌ غرباء . وكلّ من رَضَعَ من ذلك اللّبن

---

(١) ط ، ز — كيفيته.

(٢) ى حش — وهاهنا وجهان من المعانى ، أحدهما أنه لا ينبغى أن يرضع الطفل بعد الفطام ، فمن أرضع بعده فقد تعدى الحد لأن الله عز وجل قد حد فى ذلك حولين كاملين حيث يقول : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، ومن فطم قبل الفطام ، فلا بأس بذلك لقوله عز وجل : لمن أراد أن يتم الرضاعة . وثانيهما أنه لا يعد الرضاع بعد الفطام رضاعاً ، أى لا يحرم الرضاع بعد الفطام ، وذلك كجارية كبرت وفطمت ، ثم أرضعتها المرأة لم يكن ذلك رضاعاً ولم تحرم الجارية على زوج المرأة ولا لابنها ، من النجاح .

(٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) هذه الرواية ناقصة فى س .

فقد حرُم بعضهم على بعضٍ إذا كان للرجل نساءٌ وأمهاتُ أولادٍ فرَضع صبيٌّ من لبنِ هذه ، وصبية من لبن هذه فقد رَضَعَا من لبن الفَحل وحرم بعضهما[1] على بعض ، وإن لم يشتركا فى لبن امرأةٍ واحدةٍ ، إذا كان الفحلُ قد جمعهما . فهما جميعًا وَلَدَاهُ من الرّضاعةِ .

(٩٠٧) وعن على (ص) أنّه قال : الرّضاعةُ من قِبَل الأَب تُحرِّم ما يَحرُمُ[2] من النسب .

(٩٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّ رجلاً سأله عن جارية له وُلدت عنده فأراد أن يطأها ، فقالت أمُّ ولدٍ له : إنّى قد أرضَعْتُها ، قال (ع) : تَجُرُّ إلى نفسِها وتُتَّهَمُ ولا تُصَدَّق .

(٩٠٩) وعنه (ع) أنّه سئل عن امرأةٍ زعمت أنها أرضعت غلامًا وجاريةً ، ثم أنكرت ، قال : تُصدَّق إذا أنكرت ، قيل : فإن عادت فقالت : قد أرضعتُهما ؟ قال : لا تُصَدَّق، فشهادةُ المرأةِ الواحدةِ الجائزةِ الشهادةِ[3] المأمونةِ غير المتّهمةِ فى الرضاع ، جائزةٌ ، فإن لم تكن مأمونةً أو كانت تُتَّهَم لم تَجُز شهادتُها .

(٩١٠) وعن على (ع) أنّه قال : إذا أُوجِرَ الصّبىُّ أو أُسعطَ[4] باللبن يعنى فى الحولين ، فهو رضاعٌ .

(٩١١) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن مُظَاءرة[5] ولد الزنا .

---

(١) س — بعضهم .
(٢) س — ما تحرم .
(٣) ط — الشاهدة .
(٤) د — استعط .
(٥) حش ى — ظأرت المرأة إذا اتخذت ولداً ترضعه .

وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ولَدت الجاريةُ من الزنا لم تُتَّخَذ ظِئْرًا ، أى مُرْضعةً[1].

(٩١٢) وعنه (ع) أنه سُئل عن غلام لرجل وقع على جارية لهُ فولَدت ، فاحتاج المولى إلى لبنها ، قال : إن أحَلَّ لهما ما صنعا فلا بأْس .

(٩١٣) وعن على وأبى جعفر عليهما السلام أنهما رخَّصا فى استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس ، قال أبو عبد الله (ع) : إذا أرْضعوا لكم فامنعوهم من شربِ الخمر وأكل ما لا يحلّ أكله .

(٩١٤) وعنه (ع) أنه قال : رضاعُ اليهوديّة والنصرانيَّة أحبّ إلىَّ من رضاع الناصبيَّةِ ، فاحذروا الناصبية[2] أن تُظائرُوهم ولا تُناكِحُوهم ولا تُوَادُّوهم.

(٩١٥) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجلٍ أرضعَتْه خادمتُهُ ، أيَحِل له بيعُها ؟ قال : لَهَا عليه حقٌ .

(٩١٦) وعنه (ع) أنه قال : لبنُ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ ، ومثلُ ذلك امرأةٌ أرضَعَتْ بلبنِ زوجِها رجلًا ، ثم أرضعت بلبنِ فجورٍ . قال : مَن أرضَعَ مِن لَبَنِ فجورٍ صبيَّةً لم يَحْرُمْ نكاحُها ، لأنَّ لبنَ الحرامِ لا يُحرِّم الحلالَ .

(٩١٧) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن امرأة أرضعَتْ مملوكَها ، قال : إذا أرْضَعَتْه عَتَقَ .

(٩١٨) وعن علىّ (ع) أنه قَضَى فى رجل نكح امرأته فأعطاها صداقَها ولم يدخل بها ، ثم علم أنَّ بينها وبينه رضاعًا ؟ قال : تَرُدُّ إليه ما أخذَت منه.

---

(١) حش ى — اختصار الآثار : ونهوا صلوات الله عليهم عن الاسترضاع بلبن الفجور كالتى تزنى فتلد من الزنا ، لا ينبغى أن تسترضع ولا أن تتخذ ظئراً هى ولا ابنتها المولودة من الزنا

(٢) س ، ى ، د ، ز ، — ع ، ط — النصاب .

(٩١٩) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى النساءَ أن يُرضِعن يمينًا وشمالًا. يعني كثيرًا، وقال: إنّهنّ يَنسَيْن.

فصل ١١

ذكر نكاح الإماء

(٩٢٠) قال الله (ع ج)[1]: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، إلى قوله: ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ، فلم يُبِح عز وجل نكاحَ الإمَاء إلّا بشرطَيْن، بأن لا يجد الرجلُ طَوْلاً إلى حرّةٍ، وأن يخشى العَنَتَ. رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال: لا يحلّ نكاحُ الإماء إلّا لمن خشى العنتَ، يعني الزنا، ولا ينبغي للحُرّ أن يتزوّج أمةً، فإن فعل فُرِّق بينهما وعُزِّر، يعني إذا كان يجد طَولاً إلى حرّةٍ، أو كانت عنده حرّةٌ، أو كان لم يُضْطَر إلى النكاح.

(٩٢١) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنّهما قالا: لا بأس بنكاح الحرِّ الأَمةَ إذا اضطُرّ إلى ذلك. قال أبو جعفر (ع): ولا يتزوّج الحرُّ الأَمةَ حتّى يجتمع فيه الشّرطان، العَنَتُ وعَدَمُ الطَّول، ولو لم يكن يُكرَه نكاحُ الأَمة من غير ضرورةٍ إلّا لِاسترْقَاقِ الولدِ، لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلّا مَنِ اضطُرّ إليه ولم يجد غيره.

(٩٢٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن تُنكَح الأَمة على الحرّة ولا الكافرة على المسلمة.

(١) ٤/٢٥.

(٩٢٣) وعن على (ع) أنَّه قال فى الرجل يتزوّج الأَمةَ على الحرة قال : يُفَرَّق بينه وبينها ، ويُغرَم لها الصّداقَ بما استحلّ مِن فرجِها إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها ، فلا شىء لها عليه .

(٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه قضى فى رجل نكح أمةً ، فوجد بعد ذلك طَولاً لِحُرّةٍ : فكرهَ أن يطلّق الأَمة ورغب فيها ، فقضى له أن ينكح الحرّة على الأَمة إذا كانت الأَمة أُولاهما ويَقسم بينهما ، للحرّة ليلتينِ وللأَمة ليلةً[1]. وكذلك يُفَضِّل الحرّةَ فى النفقة . من غير أن يضرّ بالأَمة ولا ينقُصها من الكفاية .

(٩٢٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا نكح الرجل الأَمةَ وهو لا يجد طَوْلاً لحرّةٍ وكان يخشى العَنَتَ ، ثم وجد بعد ذلك طولاً لحرّةٍ فنكحها ، ولم تعلم أنَّ عنده أمةً ، فهى بالخيار إذا علمَتْ ، إن شاءت أقامت وإن شاءتْ فارقته إذا كان قد رغب فى الأَمةِ . وإن فارقَتْه قبل أن يدخل بها فلا شىء لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الصداقُ بما استحلَّ من فرجها ، فإن فارق الأَمة لم يكن للحرّة خيارٌ .

(٩٢٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يَنكح الحرُّ من الإماء إلّا واحدةً بعد أن يكون قد خشى العنتَ ولم يجد طولاً للحرّة ، وليس له أن ينكح أمةً على أمة ، لأنه لا يخشى العَنت .

(٩٢٧) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الرجلُ أمةً لرجل ، وشرط عليه أنَّ ما وَلَدَتْ منه من ولدٍ فهم أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ .

(٩٢٨) وعن على (ع) أنه قال : إذا تزوّج الحرُّ الأَمةَ ولم يشترط

---

(١) س ، ط ، ع ، ز . د ، ى — ليلة واحدة .

خدمتَها ، فخدمتُها لمواليها نهارًا ، وعليهم أن يخلُّوا بينها وبينه ليلًا ، وعليه نفقتُها إذا فعلوا ذلك ، فإن حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقةَ لها عليه ، ولا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك ، من ليلٍ أو نهارٍ[1].

(٩٢٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن مملوكة بينَ رجلينِ زوّجها أحدُهما ، والآخرُ غائبٌ . هل يجوز النكاح ؟ قال : إذا كره الغائبُ لم يَجُزِ النكاحُ ، يعنى إذا لم يكن أَذِنَ لصاحبه ، ولا أطلق له فى أن يزوّج ولا أجاز فعلَه .

(٩٣٠) وعن على (ع) أنه قال : لا يحلّ للمسلم تزوج الأَمةِ المشركةِ لأنَّ الله عز وجل إنّما أباح المومناتِ لقوله تعالى[2] : مِنْ فَتَياتِكُمُ المُؤْمِنَاتِ ، وقد كره ذلك رسول الله (صلع) لئلّا يسترقّ اليهودُ والنصارى أبناءَ المسلمين .

(٩٣١) عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل له ولدٌ طفلٌ ، وللولد جاريةٌ مملوكةٌ ، هل للأب أن يطأها ؟ قال : ليس له ذلك إلّا أن يقوّمها على نفسه قيمةَ عدلٍ ، ثم يأُخذها ويكونُ[3] لولده عليه ثمنُها ، وقال : لا يحلّ لرجلٍ من مالِ ولدِهِ شئٌ إلّا بطيب نفسه ، إلّا أن يضطرّ إليه ، فيأكل بالمعروفِ قُوتَه ولا يتلذَّذ فيه .

(٩٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن امرأةٍ أَمَرَتِ ابنَها[4] فوقع على جاريةٍ لأبيه لتُحرِّمَها عليه قال : قد أثمت وأثم ابنُها ، وأكْرَه للأب أن يطأها ، وليس يفسد الحرامُ الحلالَ .

---

(١) حش ى — ولا يصلح للزوج أن يدخل بها حتى يجيز نكاحها المولى الثانى فإن لم يجزه فسخ النكاح ، من مختصر الآثار .

(٢) ٤/٢٥ .

(٣) د ، ز ، ع ، ط ، ى — ويكون ، س — ليكون .

(٤) حش ى — وعلى ابنها الحد فى ذلك إن كان بالغاً — من النجاح .

(٩٣٣) وعن على (ع) أنه كره أن يطأ الرجلُ الأَمةَ وفيها شركةٌ[١] لغيره .

(٩٣٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن نكاح المكاتبةِ ، فقال : انكحْها إن شئتَ ، يعنى بإذن السيّد وإذنها ، وإن كان العتقُ جرَى فيها . وسنذكر كيف يجزى العتق فى المكاتبين فى موضعه إن شاء الله تعالى ، وقال عليه السلام : وَٱعْلَمْ أنَّ ما وَلَدَتْ من ولدٍ فى مكاتبتها ، فإنَّما يَعتِق منه ما عتق منها ، ويرقّ منه ما رقّ[٢] منها .

(٩٣٥) وعنه أنه قال : أرادت عائشة أن تشترى بَرِيرةَ . فاشترط عليها مواليها وَلاءها فاشترَتها منهم على ذلك الشرط ، فبلغ ذلك رسول الله (صلع). فصعد المنبر فحمِد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ما بال القوم يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله ؟ يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء ، والولاء لمن أعتق ، وشرطُ الله آكَدُ . وكلُّ شرطٍ خالف كتابَ الله فهو ردٌّ . فلمّا عتقت بَرِيرَةُ خيَّرها رسولُ الله (ص) ، وكان لها زوجٌ زوّجته وهى مملوكة . فاختارت نفسها ، فقال رسول الله (ص) لها : اعْتَدِّى ثلاث حِيَضٍ ، قال جعفر ابن محمد (ص) : وكان زوجُ بَرِيرَة التى خيّرها فيه رسول الله (صلع) مملوكاً . وإنما تخيّر فى المملوك ، فأمّا الحرّ فقد صارت حُرّةً بمنزلته .

(٩٣٦) وعن على (ص) أنه قال : لا يحل لرجل أن يطأ مملوكةً له فيها شريكٌ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنه نهى عن عارية الفروج . كالرجل يبيح للرجل وطء أَمَتِهِ أو المرأة تُبيح لزوجها أو لغيره وطء أمتِها من غير نكاحٍ ولا مِلك يمين ، وقال جعفر بن محمد (ص) عاريةُ الفروج هو الزنا ، وأنا

---

(١) س ، ع — شرط .
(٢) س ، ع ، ط ، ز . ى — ما يرق منها .

بريءٌ إلى الله ممّن يفعله ، والقرآن ينطق بهذا ، قال الله تعالى [1] : وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ، فلم يُبِحِ الله تعالى وطءَ الفروجِ إلّا بوجهين : بنكاحٍ أو بمِلك يمينٍ .

فصل ١٢

ذكر نكاح العبيد

(٩٣٧) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) نهى أن ينكح العبد بغير إذنِ مواليه ، وقال : أيّما امرأةٍ حرّةٍ زوّجت نفسها عبدًا بغير إذن مواليه ، فقد أباحت فرجَها ولا صَداقَ لها ، وقال أبو محمد (ص)[2] : المملوك لا يجوز نكاحُه ولا طلاقُه إلاّ بإذن سيّدِهِ ، فإن تزوّج بغير إذنِ سيّدِهِ ، فإن شاء سيّدُه أجاز وإن شاء فرّق .

(٩٣٨) وعن علي (ص) أنه قال : لا يتزوّج العبدُ فوق اثنتين ، ولا يحلّ له غير ذلك . قال جعفر بن محمد (ص)[3] : يعني من الحرائر ، ليس للعبد أن يتزوّج فوق حُرّتين وله أن يتزوّج أربعَ إماءٍ إذا كان ذلك بإذن مولاه ، وله أن يشتري من الجواري ما يشاء ، ويطأهنّ بملك اليمين إذا مَلّكهُ ذلك مولاه ، وأَذِنَ له فيه .

(٩٣٩) وعن جعفر بن محمد (ص) : إذا أراد الرجلُ أن يُنكِح أمتَه

---

(١) انظر – ٨٥٩ ، ٢٣/٥-٧ .
(٢) ى ، ط ، ع ، د ، ز – قال جعفر بن محمد ، س – أبو محمد ص .
(٣) س – قال أبو محمد ، ى – قال أبو جعفر .

عبدَه قال له : قد أنكحتُك فلانة . ويُعطيها من قِبَله شيئًا ما كان ، ولو كان مُدًّا من الطعام[1] .

(٩٤٠) وعنه أنه قال : إذا زوَّج الرجلُ عبدَه أمتَه، نزعها منه إذا شاء بغير طلاق ، فإن زوّجها حرًا أو عبدًا لغيره ، فليس له أن ينزعَها منه إذا شاء بغير طلاق . فإن باعها كان للّذى اشتراها أن ينزعَها إن شاء من زوجِها المملوك . وبيعُها طلاقُها منه ، فإن أقرَّها المشترى على النِّكاح ، كانت بحالها عند البائع[2] .

(٩٤١) وعن على (ع) أنه قال . إذا ملكت المرأةُ زوجها المملوكَ بأمرٍ يَدُورُ إليها مِلكُه أو شِقْصًا منه فقد حُرِّمت عليه وحُرِّم عليها أن تبيح له نفسَها ، لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاتَه .

فصل ١٣

ذكر نكاح المشركين

(٩٤٢) قال الله (ع ج)[3] : وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال تبارك اسمه[4] : ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَاتُ إلى قوله : وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ الآية . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنه قال: إنما أحلَّ اللهُ نساءَ أهل الكتاب للمسلمين ،

(١) س ـ الطعام ، ع ـ طعام ، ى ـ طعامه .

(٢) حش ى ـ من مختصر الآثار ـ قال جعفر بن محمد (ع) وإذا بيعت الأمة ولها زوج حر فهي امرأته ولا يحل فرجها للمشتري حتى يطلقها زوجها أو يموت عنها وتعتد .

(٣) ٢/٢٢١ .

(٤) ٥/٥ .

إذا كان فى نساء الإسلام قلّةٌ ، فلمّا كثُر المسلماتُ قال الله (ع ج) : وَلَا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ، وقال[1] : وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ .

(٩٤٣) ونهى رسولُ الله (صلع) أن يتزوّج المسلمُ غيرَ المسلمةِ وهو يجد مسلمةً . ولا ينكح المشرك مسلمةً ، وإذا أسلم المشركُ وعنده امرأةٌ مشركة فلا بأس أن يدعَها عنده إن رغب فيها ، لعلّ الله أن يهديَها وله أن يتزوّج عليها ثلاثًا من المسلماتِ إن عَلِمْنَ بها .

(٩٤٤) فإن تزوّج مسلمةً وعنده مشركةٌ ، فقد جاء عن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال فى الرجل يتزوّج الحرّةَ المسلمةَ وعنده امرأةٌ نصرانيّةٌ أو يهوديّةٌ ولم تعلم المرأةُ المسلمةُ بذلك ، ثم دخل بها فعَلِمت ، قال : لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معهَا أقامَتْ . وإن شاءت أن تذهبَ إلى أهلها ذهبَتْ ، فإذا حاضَتْ ثلاثَ حِيَض أو مضت لها ثلاثة أشهُرٍ ، يعنى إن لم تكن تحيضُ ، فقد حَلَّتْ للأزواج من غير طلاقٍ . قيل له : فإن طلّق عنها النصرانيةَ أو اليهوديةَ قبل أن تنقضى عدّةُ المسلمةِ ، هل له أن يردّها إلى منزله ؟ قال : نعم .

(٩٤٥) وعن على (ص) أنه سئل عن امرأةٍ مشركةٍ أسلمت ولها زوجٌ مشركٌ قال : إن أسلم قبل أن تنقضى عدّتُها فهما على النكاح ، وإن انقضت عدّتها ، فلها أن تتزوّجَ مَن أحبّت من المسلمين ، فإن أسلم بعدما انقضت عدّتها فهو خاطبٌ من الخُطّاب ،فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفًا . وإذا أسلم الرجلُ ، وامرأتهُ مشركةٌ ، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تُسلِم واختار بقاءها عنده ، أبقاها على النكاح أيضًا .

(٩٤٦) وعنه (ع) أنه قال فى المشرك يُسلم وعنده أختان حرّتان أو

---

(١) ٦٠/١٠ .

أكثر من أربع نسوة حرائر قال : تُترك له التى نكح أوّلاً من الأختين والأربع الحرائر[1] أوّلاً ، فأوّلاً وتُنْزَع عنه الأختُ الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر.

(٩٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا خرج الحربىُّ إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأتُهُ ، فهما على النكاح .

(٩٤٨) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : أقِرّوا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاحٍ أو طلاقٍ أو ميراثٍ ، يعنى (ع) إذا وافق ذلك حكمَ الإسلام .

فأمّا إن أسلم المشرك وعنده ذاتُ محرم منه ، فُرِّق بينهما .

(٩٤٩) وعن على (ع) أنه قال فى مجوسيّةٍ أسلمت قبل أن يدخُل بها زوجُها وأبَى أن يُسلم ، فقضى لها بنصف المهر ، قال : لم يزدها الإسلام إلاّ عِزًّا[2] .

(٩٥٠) وعن على (ص) أنّه قال : إذا ارتد الرجُل بانت منه امرأتُهُ ، فإنِ اسْتُتِيبَ فتابَ قبل أن تنقضىَ عدّتُها ، فهما على النكاح . وإن انقضتِ العِدّة ثم تاب ، فهو خاطبٌ من الخطّاب . وإن لحِقَ بدار الحرب انقطعت[3] عصمته عنها وإن ارتدّا جميعاً أو لحِقَا بدار الحرب ثم أسلما واستُتيبا فتابا فهما على النكاح .

(٩٥١) وعنه (ع) أنّه قال : إن خرجت امرأةٌ من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ، ولها زوجٌ تَخلّفَ فى دار الحرب ، فليس له عليها

(١) س ، ط ، ز ، د ، . ى د – أربع حرائر .
(٢) حش ى – من مختصر الآثار – وإذا أسلمت الذمية قبل أن يدخل بها زوجها الذمى فقد ملكت نفسها ولا عدة عليها منه ، ولها نصف المهر ، وإن أسلم فى حال إسلامها فهى على النكاح . وإن تأخر إسلامه عن إسلامها كان خاطباً إذا أسلم .
(٣) ى ، د ، ع ، ط . ز – انقصمت (صح) . س – انقضت .

سبيلٌ وتتزوّج إن شاءت ولا عدةَ عليها . فإن أسلم زوجُها فهو خاطبٌ من الخُطاب .

(٩٥٢) وعنه (ع) أنّه قال : لا يحلّ لمسلم أن يتزوّجَ حربيّة فى دار الحرب .

(٩٥٣) وعنه (ع) أنه قال إذا سُبِيَ الرجلُ وامرأتُه من المشركين . فهما على النكاح . ما لم يكن أحدُهما سُبِيَ[1] وأُحرِزَ فى دار الإسلام دون الآخر . فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما !

فصل ١٤

ذكر القسمة بين الضرائر

(٩٥٤) قال الله (ع ج) [2] : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، الآية ، فأخبر الله (تع) أنّ العدل بين النساء لا يُستطاع ، لأَنَّ المرء قد يستطيع العدلَ عليهنّ فى النفقة والمَبيت والعطيّة وغير ذلك مما يملكه ، ولا يستطيع العدل بينهن فى الهوى والشهوة والنّشاط إلى الجماع ، فواجبٌ عليه أن يعدل فيما يستطيعهُ ، لأنّ الله عز وجل إنّما رخّص من ذلك فيما لا يُستطاع [3] وأمر بالعدل فى موضع آخر ، وهو الذى يُستطاع ، وقال[4] : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا .

(٩٥٥) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال : للرجل أن يتزوج أربعًا ، فإن لم يتزوجْ غير واحدةٍ ، فعليه

---

(١) ى — سى .

(٢) ١٢٩/٤ .

(٣) ى ، ز ، د ، ط ، ع . س — يستطيع .

(٤) ٢٨٦/٢ .

أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالٍ ، وله أن يفعل فى الثلاث ما أحبَّ مما أحلَّه اللهُ له[1] ، قال جعفر بن محمد (ع) : وإن كان للرّجل امرأتان فله أن يخصّ إحداهما بالثّلاث الليالى التى هى له ، ويقسم للواحدة ليلتَها ، وكذلك إن كنّ ثلاثًا قَسَمَ لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث . ويَخُصُّ بالرابعة منْ شاء منهنَّ ، وإن كنَّ أربعة لم يُفضِّل واحدة منهنَّ على الأُخرى .

(٩٥٦) وعن على (ص) أنَّه سُئل عن قول الله (تع)[2] : وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ، الآية ، فقال : عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجُل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما ، أو تكون دميمة[3] فيميل عنها ويريد طلاقها ، وتكره هى ذلك ، فتُصالحه على أن يأْتيها وقتًا بعد وقتٍ ، أو على أن تضع له حظَّها من ذلك .

(٩٥٧) وعنه (ع) أنّه قال فى الرجل تكون عنده المرأةُ الواحدةُ أو الثلاث فيتزوج بكرًا ، قال : إذا تزوّج بكرًا أقام عندها سبع ليال ، وإن تزوّج ثيّبًا أقام عندها ثلاثًا ، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه .

(٩٥٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه سُئل عن الرجل تكون عنده النساء ، يَغْشَى[4] بعضَهنَّ دون بعض قال : إنّما عليه أن يبيت عند كلِّ واحدة فى ليلتها ويَقِيل عندها فى صحبتها : وليس عليه أن يجامعها إن لم يَنْشَطْ لذلك .

(٩٥٩) وعن على (ص) أنّه قال فى الرجل تكون عنده النساءُ فيخرج إلى السفر ، قال : إذا انصرف ، بَدَأَ بمن لها الحقُّ !

---

(١) حش ى — أى ما أحب من وطء سريته أو عبادة أو صنعة وغير ذلك .

(٢) ٤/١٢٨ .

(٣) حش ى — أى بلا حسن ، حش س — قبيحة .

(٤) حش س — غشيها أى جامعها .

فصل |١٥|

ذكر النفقات على الأزواج

(٩٦٠) قال الله (ع ج)[1] : قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ، الآية ، وقال الله (ع ج)[2] : وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول الله (صلع) خطب فى حِجّة الوداع فذكر النساء فقال : ولهنّ عليكم رزقُهُنّ وكسوتُهنّ بالمعروف .

(٩٦١) وعنه (ع) أنه نهى أن يشبعَ الرجلُ ويُجيع أهله وقال : كفى بالرجل هلاكًا أن يضيّع من يعول ، وكفى بالمرء إثمًا أن يضيّع من يعول .

(٩٦٢) وعنه (ع) أنّه قال : سبعٌ من سوابق الأعمال ، فعليكم بهنّ . فذكرهنّ ، وقال فيهنّ : والنفقة على العيال .

(٩٦٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : من أيْقَن بالخَلَف[3] سَخَتْ نفسُه بالنَّفَقَة .

(٩٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله عز وجل[4] : وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ، قال : ليس فى طاعة الله تبذيرٌ .

(٩٦٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : الرِّفقُ نصفُ العيش وما عَالَ امرؤٌ فى اقتصاد .

---

(١) ٣٣/٥٠ .
(٢) ٤/٥ .
(٣) حش ى — أى البدل والعوض .
(٤) ١٧/٢٦ .

(٩٦٦) وعنه (صلع) أنَّه قال : إذا أراد اللهُ تبارك وتعالى بأهل بيت خيرًا ، فَقَّهَهُم فى الدين ، ورزقهم الرفقَ فى معائشهم ، والقصدَ فى شانهم .

(٩٦٧) وعنه (صلع) أنَّه قال : مَنِ اقتصد فى معيشتِهِ رزقه اللهُ ، ومن بذَّر حَرَمه الله .

(٩٦٨) وعن على (ع) أنَّه قال . من اشترىٰ ما لا يحتاج إليه ، باع ما يحتاج إليه .

(٩٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : الكمالُ كلُّ الكمالِ التفقُّه فى الدين ، والصبر على النائبة ، والتقدير فى المعيشة .

(٩٧٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : جَهْد[1] البلاء كثرةُ العيال وقلَّة المال ، وقلَّة العيال أحد اليَسارَين .

(٩٧١) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا لم يجد الرجلُ ما ينفق على امرأتِهِ ، استُؤْنِيَ [2] فإن جاءها بشىء لم يفرّق بينهما . وإن لم يجد شيئًا أُجِّل وفُرِّق بينهما .

(٩٧٢) وعنه (ع) أنَّ امرأةً استَعْدَتْه على زوجها أنَّه لا ينفق عليها إضرارًا لها ، فحبسه فى نفقتها .

(٩٧٣) وعنه (ع) أنَّه قال : أيّما امرأةٍ خرجت من بيت زوجها بغير إذنِهِ ، فلا نفقةَ لها حتَّى ترجع .

(٩٧٤) وعنه (ع) أنَّه قضى على رجل لامرأتِهِ ، وكانت تُرضعُ ولدًا له ، بربع مكُّوك[3] من طعامٍ وجَرَّة من ماء ، وليس فى هذا توقيت ، وقد فرق

---

(١) حش ى — أى شدة .

(٢) حش س — انتظر .

(٣) حش ز — مكيال يسع صاعاً ونصف صاع .

الله جل ذكره بين الناس فى ذلك بقدر أحوالهم فقال : عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُ ، وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ، وقد يكون الذى فَرَضَ عليه علىٌّ (ص) ما فرض عليه كان ذلك[1] قدرَه .

(٩٧٥) وعنه (ع) أنه قال : فى قول الله (ع ج)[2] : لَاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، قال (ع) : على وارثِ الصبىِّ الذى يرثه إذ امات أبوه ما على أبيه من نفقتِهِ ورضاعه ، والمُضارّة فى الولد من الوالدة أن لا تُرضِعه وهى قويّةٌ على رضاعه ، مضارّة لأبيه فى ذلك ، وعلى الأب أيضًا أن لا يضارّ الوالدة إذا أرادت أن تُرضِع ولدَها فيسترضعه من غيرِها ، وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارّة فى الولد مثل الذى على الوالدَين فى ذلك وغيره من النَّفقة .

(٩٧٦) وعنه (ع) أنَّه قال ، فى الذى يطلِّق امرأتَه وهى تُرضِعُ : إنَّها أولىٰ برضاعِ ولدِها إن أَحَبَّتْ ذلك ، وتأْخذ الذى تعطَى المرضعةُ .

(٩٧٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن رجل مات وترك امرأَةً ومعها منه ولدٌ ، فألْقَتْه على خادمة لها فأَرْضَعَتْه ، ثم جاءَتْ تطلبُ رضاعَ الغلامِ من الوصىّ ، قال : لها أجرُ مثلِها ، وليس للوصىّ أن يخرجه من حَجْرِها .

تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام
فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام .

---

(١) ى ، - ذلك على قدره .
(٢) ٢٣٣/٢ .

(١١)

كتاب الطلاق

فصل ١

ذكر الطلاق المنهي عنه والطَّلاق المباح عنه

(٩٧٨) قال الله (ع ج) : [١] يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، إلى قوله : قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا . فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنّة رسول الله (صلع) مباحٌ لمن أرادهُ . فالطلاق بأيدى الرجال ، فمن كره امرأةً وأحبّ فراقَها فله ذلك لعلّة أو لغير علّة ، ولكن تُكرَه الفُرقةُ بعد الائتلافِ والصُّحبةِ لغير علّةٍ ، كراهةً ليست بمحرِّمةٍ .

(٩٧٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه قال يومًا لجاريةٍ [٢] له يقال لها أمّ سعيد ، وهى تصبُّ الماء على يديه : يا أمَّ سعيد . قالت : لبيك ، يا أميرَ المؤمنين ، قال : لقد اشتهيتُ أن أكون عروساً . قالت : وما يمنعُك من ذلك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ويحكِ أَبَعْدَ أربع فى الرَّحْبَة [٣]؟ قالت : طَلِّقْ واحدةً منهنّ وأَدخِلْ مكانَها أخرى . قال : ويحكِ ، قد علمتُ هذا ، ولكن الطلاقُ قبيحٌ وأنا أكرَهُهُ .

(٩٨٠) وكان الحسنُ بن على يتزوّج النساء كثيرًا ويطلّقهنّ ، إذا رغب فى واحدةٍ [٤] وكنّ عنده أربعًا ، طلّق واحدةً منهنّ وتزوّج التى رغب

---

(١) ٦٥/١-٣.

(٢) س ، ط ، ع ، ز ، د ، ى - لخادمة.

(٣) حش ى - أى محلة بالكوفة .

(٤) ط خه ، ى - واحدة منهن .

فيها ، فأحصن كثيرًا من النساء على مثل هذا . قال أبو جعفر محمد بن علي : قال علي (ع) لأهلِ الكوفة : لا تزوّجوا حسنًا ، فإنّه رجلٌ مِطْلاقٌ .

والّذى ينبغى ولا يجوز غيرُهُ ، الطلاق على كتاب الله (تع) وسنّةِ رسوله (صلع) ، وما عَدا ذلك فليس بطلاقٍ لقول الله جل ذكره[1] : وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ .

(٩٨١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (ص) أنّ ابن عمر طلّق امرأته وهى حائضٌ . فبلغ ذلك رسولَ الله (صلع) فأنكر فِعلَه وأمره بأن يراجعَها ثم ليطلّقها إن شاءَ طلاقَ السنّة ، وهذا خبر مشهورٌ مجمعٌ[2] عليه وسنذكر ذلك فى موضعه وبيان الحجّة ، إن شاءَ الله .

(٩٨٢) وعن على (ع) أنّه كتب كتابًا إلى رِفاعةَ كان فيه : وأحذَرْ أن تتكلّم فى أمر الطلاق ، وعافِ نفسك منه ما وجدتَ إلى ذلك سبيلًا ، فإن غلب الأمرُ عليك فارْفَعْ ذلك إلىَّ أُقوِّمْهم على المنهاج ، فقد اندرسَتْ طرقُ المناكح والطلاق ، وغيّرها المبتدعون .

(٩٨٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لا يَصْلُحُ للناس على الطّلاق[3] إلّا السيفُ ، ولو وَلِيتُهم لَرددتُهم إلى كتاب الله عزوجل .

(٩٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لو وَلِيتُ أمرَ الناس لعَلّمتُهم الطلاقَ ، ثم لا أُوتَى بأحدٍ خالفَه إلّا أوجَعْتُه ضربًا .

(٩٨٥) وعن على (ع) أنّه قال : الطلاقُ للعدّة وهى طاهرةٌ فى[4] غير جماعٍ .

---

(١) ٦٥/١ .
(٢) ى ، مجتمع عليه .
(٣) ع ، ز – للناس الطلاق .
(٤) حش ى – الطهارة نقيض النجاسة ، رجل طاهر وامرأة طاهر بغير هاء ، وامرأة طاهرة إذا انقطع عنها دم الحيض ، ز ط ، ع – طاهر .

(٩٨٦) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : طلاقُ العدّة الذى قال الله عز وجل[1] : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، إذا أراد الرجلُ أن يطلّق امرأته للعدّةِ ، فلينتظر بها حتى تحيضَ وتخرجَ من حيضتِها فيطلّقُها . وهى طاهرٌ فى طهر لم يمسَّها فيه ، تطليقةً واحدةً ، ويُشهد شاهدَى عدلٍ على ذلك ، وله أن يراجعَها من يومه ذلك إن أحبَّ أو بعد ذلك بأيّام قبل أن تحيضَ ، ويُشهِد على رجعتِها شاهدين ويواقعها . وتكونُ معه حتى تحيضَ ، فإذا حاضت وخرجت من حيضتِها طلَّقها تطليقةً أخرى من غيرِ جماعٍ ، ويُشهِد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضًا متى شاء قبل أن تحيض ، ويُشهِد على رجعتها ويواقعُها وتكون معه إلى أن تحيضَ الحيضة الثالثةَ . فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلّقها الثالثةَ من غير جماعٍ ، ويشهد على ذلك شاهدَين ، فإذا فعل ذلك ، فقد بانَتْ منه بثلاثِ تطليقات ، ولم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره . فإن كانت ممن لا تحيض فليطلّقها للشهور . وإن طلَّقها على ما وصفنا واحدةً ، ثم بدا له أن يحبسها ، بقيت عنده على تطليقتَين باقيتَين ، وإن طلّقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدةٍ ، فإن طلّقها الثالثة لم يكن له عليها رجعةٌ ، ولم تحلّ له إلّا بعد الزوج ، وهذا إنّما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدّتُها ، فأمّا إن طلَّقها واحدةً أو اثنتَين على ما وصفنا ، ثم تركها حتى تنقضِىَ عدّتُها فليس له عليها رَجعةٌ ، وهو خاطبٌ من الخطّاب . فإن تزوّجها برضاها عَقَدَ عليها بنكاحٍ مستقبلٍ .

(٩٨٧) وهذاهو طلاقُ السنّة الذى يُؤْمَرُ به من أراد أن يُبتَّ الطّلاقَ أن يطلّقها واحدةً ثم يَدَعَها فلا يراجعها حتى تنقضِىَ عدّتُها فتبين منه وتكونُ أملكَ بنفسها . فإن شاء وشاءت بعد ذلك تَراجعَا بنكاحٍ مستقبل . وإن لم

---

(١) ٦٥/١ .

يرغبا فى التراجع نكحَتْ من شاءَتْ ، وأهلُ الفُتيا ، فيما عَلِمتُ ، مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذى أمَرَ اللهُ عزّ وجل به وسَنّهُ رسولُه (صلع) ، وعلى أن رسول الله (صلع) أمرَ ابنَ عمرَ لمّا طلّق على خلافِهِ ، أن يراجع امرأته . ولو كان ذلك يجب به الطلاقُ لم يأمره رسول الله (صلع) بمراجعتها . فقال من خالف ذلك منهم ضلالًا وجهلًا بكتاب الله وسنّةِ رسول الله (صلع) : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه على خلاف ما أمر اللهُ به . مثل أن يطلّقها وهى حائضٌ كما طلّق ابن عُمرَ امرأتَه ، أو هى فى طهر قد مسّها فيه ، أو بغير شهودٍ ، أو يطلّقها ثلاثًا فى مجلس واحدٍ ، فقد خالف ، فيما قالوا ، كتاب اللهِ وسنّةَ رسوله (صلع) ، وعصى وتعدّى حدودَ الله ، ثم أثبتوا ، مع قولهم هذا ، طلاقَه ، وحرموا به فرجَ امرأته عليه ، أحلّوه[1] لغيره بخلاف الكتاب والسنّة . وفى ظاهر هذا لمن تَدَبّره ما أغنى عن الاحتجاج على قائِلِه .

(٩٨٨) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا : كُلُّ طلاق خالف الطّلاقَ الذى أمر اللهُ به فليس بطلاقٍ[2] ، فإن طلّقها وهى حائضٌ أو فى دم النفاس ، أو بعد ما جامَعَها قبل أن تحيض ، أو طلّقها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ من غير أن يُشهد شاهدَى عدلٍ[3] كما أمر اللهُ عز جل ، فليس طلاقُه بطلاقٍ ، حتى يطلّقا بالكتاب والسنّة ، على ما وصفناه .

(٩٨٩) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنّه دخل المسجدَ فإذا برجلٍ يُفْتى وحوله ناسٌ[4] كثيرٌ ، فقال : مَنْ هذا ؟ فقالوا : نافعٌ مولى ابنِ عمرَ ، فَدَعَا به فأتاه فقال : يا نافع[5] إنّه قد بلغنى عنك أنّك تقولُ إنّ

---

(١) د، ز، ع ، ط ، ى — أحلوه س — أحلوا .

(٢) حش ى — وعن على صلوات الله عليه أنه قال : لا يكون الطلاق طلاقاً حتى تجتمع الحدود الأربعة ، فإن نقص منها واحد لم يقع الطلاق وهى أن تكون المرأة طاهرة .

(٣) حش ى ، س — مختصر المصنف ، — وإذا طلق الرجل امرأته فأشهد على طلاقها رجلا واحداً ، ثم أشهد رجلا آخر بعد أيام ، فليس بشىء إلا أن يشهدهما جميعاً (معاً) .

(٤) د ، نفر . (٥) س — أى نافع .

ابنَ عمرَ إنّما طلّق امرأته واحدةً ، وأنَّ رسولَ الله (صلع) أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقةِ ، فقال : كذلك سمعتُ يا بن رسول الله ، قال أبو جعفر : كَذَبْتَ والله يا نافع ، على رسول الله (صلع) ، بل طلّقها ثلاثًا فلم يَرَه رسولُ الله (صلع) .

وفى قولِ نافعٍ هذا ، ومَن قال به من العامّة إنَّ رسولَ الله (صلع) أوجب طلاقَ ابنِ عمرَ وأمرهُ بِرَدِّ امرأتِهِ ، دليلٌ على فسادِ قولهم من قولهم ، لأنّه لو كان الطلاقُ الذى طلّقه ابن عمر كما زعموا ، وهى حائضٌ وأنّه طلّقها واحدةً طلاقاً جائزًا ، لم يأمُرْه رسولُ الله (صلع) بِرَدّها . وأمرُ رسول الله (صلع) فرضٌ . وليس بفرض على مَن طلّق امرأتَه طلاقًا صحيحًا أن يراجعها .

(٩٩٠) وعن على (ع) أنّه قال: مَن طلّق امرأته ثمّ رَاجَعَها ثم طلّقها قبل أن يمسّها ، لم يقع عليها الطلاق الآخر.

(٩٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجل طلّق امرأته وهى حائضٌ ، فقال : الطلاقُ لغير السنة باطلٌ[1] .

(٩٩٢) وعن أبى جعفر أنَّ رجلًا سأله فقال : يا بن رسول الله بلغنى أنك تقول : إنه من طلّق لغير السنة لم يجز طلاقه ، فقال أبو جعفر : ما أنا أقول ذلك ، قال الله (ع ج) . ولو كُنّا نُفتيكم بالجور لكُنا أشرّ منكم[2] إن الله (ع ج) يقول[3] : لَوْلَا يَنْهَاهُمُ ٱلرَّبَّانِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ .

(٩٩٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : كلُّ طلاقٍ فى غضب أو يمين ، فليس بطلاقٍ .

---

(١) س – وعن أبى عبد الله .
(٢) س – شراً .
(٣) ٥/٦٣ .

(٩٩٤) وعن أبي جعفر (ع)[1] أنه قال : من طلّق لعدّةٍ أكثر من واحدةٍ فليس الفضلُ على الواحدة بطلاق ، وإن طلّقها بغير شاهدَين عدلَين فليسَ طلاقه بطلاق ؛ ولا تجوز شهادةُ النساء فى الطلاقِ ، ولو طلّقها ولم يَنْوِ الطلاقَ لم يكن طلاقُه بطلاقٍ[2] يعنى (ع) فى النيّة[3] ما بينه وبين الله ، فأمّا إن طلّق للسنّة وأشهد ثم قال : لم أنْوِ الطلاق ، لم يجز ذلك فى الحكم ، ونيّتُه فيما بينه وبين الله عز وجل .

(٩٩٥) وعن على (ع) أنّ رجلًا أتاه فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنى طلّقتُ امرأتى ، قال : أعلى ذلك بيّنة ؟ قال : لا ، قال : اُغْرُبْ[4] .

(٩٩٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لو وَليتُ أمرَ الناس لعَلّمتُهم الطلاق وكيف ينبغى لهم أن يطلّقوا ، ثم لو أُوتيتُ برجلٍ قد خالف ذلك لأَوْجَعْتُ ظهره ، ومن طلّق لغير السنّةَ لَرَدَدْتُه إلى كتاب الله ، وإن رَغِمَ أنفه . ولو مَلَكْتُ من أمر الناس شيئًا لأَقَمْتُهم بالسيف والسوط حتى يطلقوا للعدّة كما أمر الله (ع ج) .

(٩٩٧) وعن على (ع) أنّ رجلًا سأله فقال : إنى طلّقتُ امرأتى للعدّة بغير شهودٍ ، قال : ليس بطلاقٍ فارجع إلى أهلك .

(٩٩٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من طلّق امرأته للعدّة ثلاثًا فى مجلسٍ واحد ، وأشهد فيه فهى طالق واحدةً[5] . وقوله هذا (ع) بيّنٌ لمن تدبره لأنّه إذا قال : هى طالقٌ فقد طلقت[6] واحدةً . وقوله بعد ذلك

---

(١) س ، ط ، ع ، ز . ذ ى – وأبى عبد الله (ع) .
(٢) د ، ى – طلاقاً .
(٣) ع – يعنى (ص) عليه البينة .
(٤) حس ى – غرب أى بعد يقال اغرب عنى ومنه غروب الشمس ، ط – اغرب عنى .
(٥) س – فهى طالق طلاقاً واحدة .
(٦) ى – طلق .

ثلاثًا كقوله ألفًا ، ومَنْ خالفنا لا يَرَى ما زاد على الثلاث شيئًا ، وسواءٌ زاد على الواجبِ واحدة أو ألفًا أو أقلَّ من ذلك أو أكثر . لأنه إذا كان لايثبتُ إنْ تَعَدَّى فى القليل لم يثبت فى الكثير . لا فرق بين ذلك أعْلَمُهُ . وإنَّما أبطل رسول الله (صلع) طلاق ابن عمرَ ثلاثًا كلَّه لأنَّه طلَّقها وهى حائض ، ولو كان طلَّقها للسنَّة لثبَتَتْ واحدةً . لأنه إذا قال : هى طالق فقد ثَبَتَتْ واحدةً .

(٩٩٩) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الطلاقُ ثلاثًا إن كان على طهرٍ كما تجب فهى واحدةٌ وإن لم تكن على طهر فليس بشىء .

(١٠٠٠) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الرجل يقول : كلُّ امرأةٍ أتزوّجُها أبدًا فهى طالقٌ . قال : ليس ذلك بشىء . قيل له : فالرجل يقول : إن تزوّجتُ فلانةً أو تزوّجت بأرضِ كذا (يسمِّيها) فهى طالقٌ . قال :لاطلاقَ ولا عِتاق إلّا بعد ملكٍ .

(١٠٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن المطلَّقات [1] ثلاثًا لغير العدّة وقال : إنَّهنَّ ذواتُ أزواج .

(١٠٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه سأله عن رجلٍ من العامّة طلّق امرأتَهُ لغير عدّة ، وذكر أنه رغب فى تزويجها ، قال : انظُر إذا رأيتَه ، فقل له : طلَّقتَ فلانَةَ إذا علمتَ أنَّها طاهرةٌ فى طهرٍ لم يَمَسَّها فيه ، فإذا قال : نعم ، فقد صارت تطليقةً ، فدَعْها حتى تنقضىَ عدّتُها مِن ذلك الوقت ثم تَزَوَّجْها إن شئتَ ، فقد بانَتْ منه بتطليقةٍ بائنٍ وليَكُنْ معكَ رجلانِ حين تسأله ليكونَ الطلاقُ بشاهدينِ . ولا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذى أجمع عليه مَنْ خالفنا أن يكونَ جائزًا ، أو غيرَ جائز ،

---

(١) س ، ط ، ع – فهى من المطلقات . د ، ى ، ز – من تزويج المطلقات

فإن كان جائزًا فما معنى إنكار النبي (صلع) وأمره له بردّها إليه وهو قد طلّقها طلاقًا جائزًا ؟ وإن كان غير جائز فكيف يُعْتَدُّ به كما زَعَمُوا ؟

(١٠٠٣) مع ما رُوِيناه عن أبي جعفر (ع) وقد تقدّم ذكره ، أنه إنّما كان طلّقها ثلاثًا وهي حائضٌ ، وفي رواية أُخرى عنه (ع) ، رَوَيْنَاها أنه قال لِنافعٍ : أنا سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ يقولُ : أنا طلّقتُها ثلاثاً وهي حائضٌ وأَمَرَ رسولُ الله (صلع) ابن عُمَرَ أنْ يأْمرَني برَجْعتِها[1] ، وقال : إنّ طلاقَ عبدِ اللهِ امرأتَه ثلاثًا وهي حائضٌ ليس بطلاق ، فقال رجلٌ لجعفر بن محمد (ع) ، وقد ذكر هذا عن أبيه، إنّ الناس يقولون إنه إنما طلّقها واحدةً وهي حائضٌ ، فقال : فلأيِّ شيءٍ سأل رسولُ الله (صلع) إذا كان أملك برَجعتِها ؟ كذَبوا . ولكنّه طلّقها ثلاثًا فأمره أن يُراجِعَها وقال : إن شئتَ فطلِّقْ وإنْ شئتَ فأمسِكْ . ومَنْ خالفنا يوجِبُ أن طلاقَ البدعةِ الذي يجيزونه طلاقُ معصيةٍ ، ولكنّهم قالوا يُفرَّقُ بينهما به ، وهم لا يُجيزونَ النكاحَ من جهة المعصية ، فهذا هو[2] لأنهم إذا فَرّقُوا بينهما بجهةِ المعصيةِ فقد أحلّوا الفرجَ لغيرِهِ بالمعصيةِ ، لا فرقَ بين الأمرين . لأنه إذا طلّقها لغير عدّةٍ فقد تزوّجها الآخرُ في العِدّةِ ، وإذا حرّموا فرجَها على هذا بالمعصية فقد أحلّوه لهذا بتلك المعصية ولا يخرجُ العَاصي من المعصيةِ إلّا بالتوبةِ . والتوبةُ في هذا الرجوعُ عمّا نهى اللهُ عنه إلى ما أمر به اللهُ عز وجل ،والمطلّقُ لغير السنّةِ لم يتُبْ من معصيتِهِ . فقد أجازُوا بقولهم هذا المقَامَ على المَعَاصي ، وأحلّوا بها الفرُوج الّتي هي من كبائرِ حدودِ الله عز وجل ، وأجازوا خلافَ كتابِ الله جل ذكره في الطلاق ، ولم يَرَوْا إجازةَ ذلك في النكاح . لأنّ الله عزّ وجلّ

(١) ى – وأمرني رسول الله (صلع) برجعتها .
(٢) ى – د ، هذا لأنهم .

أَمَرَ بالطلاقِ للعدة ، ونهى عن التزويج فى العدّة . فخالفُوا لأمرِهِ ووقَفُوا على نَهيِهِ عند أنفسِهم ، وفى مخالَفَةِ هذا الأمر إباحةُ ذلك النهيِ . لأَنهم إذا جرّموا هذا الفرجَ بهذه المعصية أباحوه بها ، وهذا بيِّنٌ لمن تدبّره ووَفّقه الله لفهمه .

ومن قولِهم إنَّ رجلاً لو قام فى وقت الغداة فصلَّى صلاة يومه ذلك وليلته المُتَسلِةِ وما بعدَ ذلك لم يجز من صلاته إلَّا الصلاة الّتى صَلَّاها لوقتها . ذلك لأَن الله (ع ج) إنما فرض كلَّ صلاة لوقتها ، والمُصَلِّى عندهم قبل وقتِها غير مُصَلٍّ ، وكذلك الحجُّ وصومُ شهرِ رمضانَ ، وكلُّ فرضٍ فرضه اللهُ عزَّ وجلَّ فى وقتٍ معلومٍ ، لا يجوز أن يُؤدَّى قبلَ وقتِهِ ، فالطلاقُ كذلك ، لأَن الله عزَّ وجلّ أَمَرَ به فى وقت حدَّهُ وبَيَّنه ، ونهى عن تَعدِّى حدودِهِ ، فمن تَعَدَّى ذلك لم يجز طلاقُه كما لا يجوزُ صومُهُ ولا حجُّهُ ولا صلاتُهُ . لأَن الفرضَ فى كلِّ ذلك فى وقتٍ محدودٍ . فالوقتُ المحدودُ مفروضٌ . فَمَنْ تَعَدَّى فرض الله عز وجل وخالف حدودَه لم يجز فعلُه ، ولو جاز فى وجهٍ واحدٍ لَجَازَ فى غيره ، والحجَجُ فى هذا كثيرة لو تَقَصَّيْنَاهَا وذكرنا حجَج القائلين بطلاقِ البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حدّ هذا الكتاب ، وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وُفِّقَ للصَّواب .

(١٠٠٤) ورُوينا عن على وأَبى عبد الله وأَبى جعفر (ع) أَنهم قالوا : خمس من النساء يُطَلَّقْنَ على كلِّ حال : الحاملُ ، والّتى لم يدخُل بها زوجُها ، والصغيرةُ التى لم تحِضْ ، والكبيرة الّتى قد يئست من المحيض ، والغائبُ عنها زوجُها غيبةً بعيدةً . وطلاقُ الحُبْلَى واحدة وهو أَحق برَجعتها ما لم تَضَع ما فى بطنها ، فإن وضعَتْ فقد بانت عنه وهو خاطب من الخُطَّاب ، والّتى لم يدخل بها إذا طلّقها واحدةً فقد بانت منه ، وإن طلّقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحَقْها الطلاقُ لأَنها قد بانَتْ منه بالأُولَى ، فإنما طلّق طالقًا ،

والغائبُ عنها زوجُها إذا طلّقها ، وهو غائبٌ غيبةً بعيدةً ، تطليقةً واحدةً فقد بانت منه إذا انقضَتْ عدَّتُها[1] مِن قبل أن يصلَ إليها فيراجعَها ، فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدّتها فهو أحقُّ بها وتبقى عنده على تطليقتين . فإن طلّقها ثانيةً وهو غائب مِن قَبلِ أن يراجعَها لم يلحقْها الطلاقُ لأنه طلّق طالقًا ، ولفظُ الطلاقِ الذى يقع به[2] أن يقول الرجلُ لامرأتِهِ على ما قدّمنا ذكره من السنّةِ فى الطلاق : أنتِ طالق أو يقول: فلانةُ طالق. ويسمّيها باسمها ، أو يكْنِى عنها بكنايةٍ تدلُّ عليها ، أو تُذْكَرُ له[3] فيقول: هى طالق . والطلاقُ يقع بكلّ لسان ، وكذلك إن قال لها : اختَارِى ، فاختَارتْ نفسَها فهو طلاق ، وإن اختارَتْه فليس بشىء أو يقول لها : اِعْتَدِّى ، يريد بذلك الطلاقَ ، فهو طلاق .

(١٠٠٥) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى الرجل يقول لامرأتِهِ : أنتِ منّى خليّةٌ أو بَريّةٌ أو بائنٌ أو بَتّةٌ أو حرامٌ قالا : ليس ذلك بشىء حتى يقولَ لها وهى طاهرةٌ من غير جماعٍ بشهادة شاهدَيْن عَدْلَيْن : أنتِ طالقٌ . أو يقول اعتَدّى ، يريد بذلك الطلاق . قيل لأبى عبد الله (ع) : إنّ رُوَاةَ أهلِ الكوفةِ يَرْوُون عن على (ع) أنّه قال : كلُّ واحدة منهنّ ثلاثاً بائنةٌ فلا تَحِلُّ له حتّى تَنكِح زوجًا غيرَهُ . فقال كذَبوا عليه . لعنهم اللهُ ، ما قال ذلك علىٌّ (ع) ولكن كذَبوا عليه . قال أبو جعفر (ع) : سُئل على (ع) عن الرجل يقول لامرأته : أنتِ منى خليّةٌ أو بريّةٌ أو بائنٌ أو بَتّةٌ أو حرامٌ ، قال : هذا من خُطُواتِ الشيطان[4] وليس بشىء . ويُوجَعُ أدَبًا .

---

(١) حش ى – قال فى مختصر الإيضاح – إنه لا يجوز فى الطهر الواحد إلا تطليقة واحدة وكذلك لا يجوز فى الحمل إلا تطليقة واحدة .
(٢) ى حذ – الذى يقع به .
(٣) ى – يذكر لها.
(٤) ٢/١٦٨.

(١٠٠٦) وعن أبي جعفر (ع) أنّه سُئل عن الرجل قال لامرأته : أنتِ عليّ حرامٌ ، قال : لو كان لى عليه سلطانٌ لأوجَعْتُ رأسَه ـ وقلتُ : أحلَّها اللهُ لك ثم تُحَرِّمها أنت ، إنّه لم يزد على أن كَذَبَ فزَعَمَ أنَّ ما أحل الله له حرامٌ عليه[1] ولا يدخُل عليه بهذا طلاقٌ ولا كفّارةٌ ، قيل له : فقول الله (ع ج)[2] يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ، الآية ، فجعل اللهُ عليه كفارةً ، فقال : كان رسولُ الله (صلع) قد خلا بمارية القِبْطِيَّةِ قبل أن تلد إبراهيم ، فاطّلعَتْ عليه عائشةُ فَوَجِدَتْ[3] ، فحلف لها أن لا يقرَبها بعدُ وحرّمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك ، فأطلعتْ عليه حفصةَ ، فأنزل الله (ع ج) : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إلى قوله : وَأَبْكَارًا[4] ، فأمره بتكفير اليمين الّتي حَلَفَ بها . فكَفَّر بها ورجع إليها . فولدتْ منه إبراهيم وكانت أمّ ولد له (صلع) .

(١٠٠٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن الخِيارِ ، فقال : إنّ زينبَ قالت لرسول الله (صلع) : ألاَ تعدِل وأنت رسول الله ؟ وقالت حَفْصَةُ : لو طَلَّقتَنا لوَجَدنا فى قومِنا أكفاء . فأَنِفَ اللهُ لرسوله (صلع) فاحتَبَس الوحيُ عنه عشرين يومًا ، ثم أنزل اللهُ (ع ج)[5] : يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَها فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا . وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ الله أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . واعتزلَهُنَّ رسولُ الله (صلع) تِسْعًا

---

(١) س ، ز ، د ، ط ، ع . ى – فجعل ما أحل الله له حراماً.

(٢) ٦٦/١ .

(٣) حش ى – أى غضب .

(٤) ٦٦/١ – ٥

(٥) ٣٣/٢٨ – ٢٩

وعشرينَ ليلةً فى مَشْرَبَةِ[1] أُمِّ إبراهيم ، ثمّ دعاهنّ فخَيَّرهنّ ، فاخترْنَهُ . ولو اختَرْنَ أنفسَهُنّ لكانَتْ لَهُنّ واحدةً بائنةً .

(١٠٠٨) وعنه (ع) أنّه قال : إنه إذا خيَّر الرجلُ امرأتَه ، فلها الخيارُ ما دامت فى مجلسِها ، ولا يكون ذلك إلّا وهى طاهرةٌ فى طُهْرٍ لم يمسّها فيه ، فإن اختارتْهُ فليس بشىء ، وإن اختارَتْ نفسَها فهى واحدةٌ بائنةٌ وهو خاطبٌ من الخُطّابِ ، تُزَوّجه نفسَها إن شاءتْ من يومها ، وليس ذلك لغيره حتى تنقضِىَ عدّتُها ، فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوَضَع يدَه عليها أو قَبّلها قبل أن تتكلّم ، فليس بشىء إلّا أنْ تُجِيبَ فى المكان .

(١٠٠٩) وعنه (ع) أنّه قال : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه وهو مريضٌ وكان صحيحَ العقل ، فطلاقُهُ جائز . وإن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدّتُها تَوَارثَا . وإن انقضت عدّتُها وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك بعدَ أن انقضتْ عدّتُها ، فهى ترثُه ما لم تتزوّج[2] .

(١٠١٠) وعنه (ع) أنّه قال : لا يجوز طلاق المجنون المُخْتَبِلِ العقلِ ، ولا طلاقُ السّكران الّذى لا يعقِل ، ولا طلاقُ النائم وإن لَفَظ به إذا كان نائِمًا لا يعقِل ، ولا طلاقُ المُكرَه الذى يُكْرَه على الطلاقِ ، ولا طلاقُ الصبىّ قبل أن يحتلم .

(١٠١١) وعنه (ع) أنّه قال : الطلاق لا يتجزّأ . إذا قال الرجلُ لامرأته على ما يَجِب من الطلاقِ : أنتِ طالقٌ نصفَ تطليقة ، أو ثُلُثًا[3] أو ربعًا أو ما أشبَهَ هذا ، فهى واحدةٌ .

---

(١) حش ى — المشربة الغرفة بفتح الراء لغة فى المشربة .

(٢) حش ى — من مختصر المصنف : إذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان طلقنى فى مرضه ومات وأنا فى العدة ، وقال الورثة بل طلقك فى الصحة وقد انقضت العدة ، فالقول قول المرأة ، وإذا قرب الرجل ليقتل فهو بمنزلة المريض .

(٣) ى — ثلثا تطليقة .

(١٠١٢) وعن على (ع) أنّه قال : مَن استَثْنَى فى الطَّلاق فليس طلاقُه بطلاقٍ ، إذا أَظْهَرَ الاستثناء . وإن أَظهرَ الطلاقَ وأَسَرَّ الاستثناء أخذ بالعَلَانيةِ[١] !

فصل ٢

ذكر الخلع[٢] والمبارأة

(١٠١٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ع) قال : الخُلْع جائزٌ إذا وضَعه الرجلُ على موضعه ، وذلك أن تقول له امرأتهُ : إنى أخاف أن لا أُقيم حدودَ الله فيكَ ، فأَنا أعطَيتُك[٣] كذا وكذا ، فيقول هو : وأنا أخاف أيضاً أن لا أُقيم حدودَ الله فيكِ . فَمَا تراضيا عليه من ذلك ، جاز لهما . قال : جعفرُ بنُ محمد (ع) : إذا قالت المرأة لزوجها : لا أُطيعُ لك أمرًا ولا أُبِرُّ لك قَسَمًا ، ولا أغتسل من جنابةٍ ، ولَأُوطِئَنَّ فراشَك ، ولَأُدْخِلَنَّ عليك بغير إذنك ، أو تقول من القول ما تَتَعَدَّى فيه مثلَ هذا مفسَّرًا أو مجملًا ، أو تقول : لا أُقيم حدودَ الله فيك ، جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأْخذ منها من ذلك ما اتَّفقا عليه ويَخلعُها ، والخُلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وليس له عليها رَجْعةٌ إلّا أن يتفقا على عقدِ نكاحٍ مستقبلٍ ، فتكون عنده على ما بقى من الطلاق ، وذلك لقول

(١) حش ى – وهذا كالرجل يريد أنه يطلق امرأته فيقول : أنت طالق إن شاء الله ، من مختصر الإيضاح .
(٢) حش س – الخلع كالنفع ، النزع ، والخلع مهلة . والخلع بالضم – طلاق المرأة ببذل منها أو من غيرها .
(٣) ى – فإنى أعطيك .

اللهِ (ع ج)[1] وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِما فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ .

(١٠١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : الخُلْعُ أن يَتداعَى الزوجان إلى الفُرقة على غير ضررٍ من الزوج بامرأتهِ ، على أن تُعطِيَهُ شيئًا من بعض ما أعطاها ، أو تضَع عنه شيئاً ممَّا لها عليه ، فتُبرئهُ منه به[2] أو على غير ذلك[3] ، وذلك[4] إذا لم تَتَعدَّ فى القوْل . ولا يحلُّ له أن يأْخذَ منها إلاَّ دون ما أعطاها ، وإنْ تَعدَّتْ فى القول وافتدتْ منه من غير ضرر منه لها بما أعطاها وفوق ما أعطاها ، فذلك جائزٌ .

(١٠١٥) وعن على (ع) أنه قال : لا يكون الخلعُ والمبارأة إلا فى طُهْرٍ من غير جماع ، كما يكون الطلاقُ والتَّخييرُ ، وبشهادة شاهدَيْن .

(١٠١٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا جاء النُّشوزُ من قِبَلِ المرأة ولم يجئْ من قِبَل الرجل ، فقد حلّ للزوج أن يأْخذ منها ما اتفقا عليه . وإن جاء النُّشُوزُ من قِبَلِهما جميعًا ، فأَبغَضَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، فلا يأْخذ منها إلاَّ دون ما أعطاها .

(١٠١٧) وعن على (ع) أنَّه قال ، فى قول الله عز وجل[5] : فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا . قال : ليس لهما أن يحكُما حتى يَستأْمِرَا الرَّجل والمرأَةَ ، ويشترطا عليهما إن شاءا جَمَعَا وإن شاءا فَرَّقا .

---

(١) ٢/٢٢٩ .

(٢) ع ، ز ، د ، ى ، ط — فتبين ، س فتبرئه . حش س ، به يعنى بالخلع .

(٣) حش س — أى إعطاء كل ما أخذت منه .

(٤) حش س — أى الخلع على بعض ما أعطاها .

(٥) ٤/٣٥ .

(١٠١٨) وعنه (ع) أنَّ رجلًا أتاه مع امرأته ، ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئَامٌ [١] من الناس . فأمره عليه السلام أن يبعثوا حَكَمًا من أهله وحكمًا من أهلها . ففعلوا ، ثم دَعا الحكمين فقال : هل تدْرِيان ما عليكما ؟ إن رأيتُما أن تَجْمَعَا جَمَعْتُما . وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا فَرَّقْتُما . فقالت المرأةُ : رضيت بكتاب الله لِي وعلَيَّ ، وقال الزوج : أمَّا الفرقة فلا ، فقال على : كذَبْتَ لَعَمْرُ الله ، حتى ترضَى بالذى رَضِيتْ .

(١٠١٩) وعن أبى جعفر محمد بن على وأبى عبد الله (ع) أنَّهما قالا فى قول الله (ع ج) [٢] : فَٱبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، قالا : ليس للحكَمينِ أن يُفَرِّقا حتى يستأْمِرَا الرجلَ والمرأةَ [٣] .

فصل ٣

ذكر الإيلاء

(١٠٢٠) قال الله تعالى [٤] : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، ورُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : الإيلاءُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ : واللهِ لَأُغِيظَنَّكِ ، واللهِ لَأَسُوءَنَّكِ .

---

(١) حش ى — الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه .

(٢) ٤/٣٥ .

(٣) حش ى — وقد أجمع أهل الفتيا على أن الحكمين لو حكما بين الزوجين بخلاف الحق لما جاز حكمهما ، لو فرقا بين الزوجين بلا طلاق ولا عدة أو جمعا بينهما على خلاف ما يوجبه الكتاب والسنة لم يجز ذلك من فعلهما ، وإن حكما فى ذلك بكتاب الله وسنة رسوله جاز ما حكما به ، من المناقب والمثالب .

(٤) ٢/٢٢٦ .

ثم يهجُرها فلا يجامعُها حتى تمضيَ أربعةُ أشهر . فإذا مضت أربعةُ أشهُر فإنَّه يُوقَفُ حتَّى يفيءَ[1] أو يُطَلِّقَ .

(١٠٢١) وعنه (ع) أنه أوْقَفَ عمر بن الحارث وقد آلى من امرأتهِ عند مُضِيِّ أربعةِ أشهر ، فقال : إمَّا أن تَفِيءَ وإمَّا أن تُطَلِّقَ . وقال (ع) : إذا آلَى الرجلُ من امرأتِه[2] فلا شيءَ عليه حتى تمضيَ أربعةُ أشهرٍ . فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ أُوقِفَ[3] فإمَّا أن يفيءَ وإمَّا أن يطلِّق مكانَه . وإن لم تقم المرأةُ تطلُب بحقِّها فليس بشيء ، ولا يقع الطلاقُ . وإن مضت أربعةُ أشهر حتى يُوقَفَ ، إن طلبَتْه المرأةُ ، وبعدَ أن يخيَّر فى أن يفيءَ أو أن يطلِّق ، وهو فى سعَةٍ ما لم يُوقَفْ . وقال جعفر بن محمد (ع) : هى امرأته لا يُفَرَّق بينهما حتَّى يُوقَفَ وإنْ أمسكها سنةً . وليس للمرأةِ قول فى الأربعة الأشهر . فإن مضَتْ الأربعة الأشهر قبل أن يمسَّها فما سكتَتْ ورضيَتْ فهو فى حِلٍّ وسَعَةٍ . فإن رفعتْ أمرَها إلى الوالى[4] قيل له : إمَّا أن تفيءَ وإمَّا أن تطلِّق . ومتى قامت المرأةُ بعد الأربعة الأشهر عليه أُوقِفَ لها ، وإن كان ذلك بعد حين . قال : والفيءُ الجماعُ ، وإن لم يقدرْ عليه لمرضٍ أو عِلَّةٍ أو سفر ، فأقَرَّ بلسانه اكتُفِيَ بمقالته . وإن كان يقدر على الجماع لم يُجْزِهِ إلا فى الفرج ، إلا أن يحالَ بينه وبين الجماع ، فلا يجد إليه سبيلًا . فإذا قال بلسانه عند ذلك : إنَّه قد فاءَ وأشهد على ذلك ، جاز .

(١٠٢٢) وعن على (ع) أنه قال : إذا أُوقِفَ[5] المُوْلى ، وعزَمَ على الطَّلاق ، خُلِّيَ عنها حتى تحيضَ أو تطهُرَ . فإذا طهُرَتْ طلَّقها . ثم هو

(١) حش ى — الفيئة بالهمز من فاء إذا رجع .
(٢) ع ، د — من امرأته .
(٣) س شكل كذا أوقف
(٤) ى — القاضى ، ز — حذ « إلى الوالى » .
(٥) كذا فى س .

أحقُّ بِرَجعَتها ما لم تَنْقَضِ ثلاثةُ قُرُوءٍ . وعن أبي عبد الله (ع) مثلُ ذلك وقال : يُشهِدُ شاهدى عدل على الطلاق .

(١٠٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالاَ : ولا يقع إيلاءٌ حتَّى يدخلَ الرجلُ بأهله ، ولا يقع على امرأةٍ غيرِ مدخول بها إيلاءٌ[1] .

(١٠٢٤) وعن على (ع) أن رجلا أتاه فقال : يا أمير المومنين ! إنَّ امرأتى وضَعَتْ غُلامًا ، وإنِّى قلتُ : والله لا أقربك حتى تَفْطِميه مخَافَةَ أنْ تَحمل عليه . فقال على (ص) : ليس عليك فى الإصلاح إيلاءٌ . قال جعفر بن محمد (ع)[2] : ليس هذا بإيلاءٍ ولا شيءَ عليه .

(١٠٢٥) وعن على (ص) أنَّه قال : لو أنَّ رجلًا حلف أن لا يَبْتَنِيَ بامرأتِهِ سنتَيْن ، لم يكن مُوْلِيًا .

(١٠٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : وإذا هَجَر الرجلُ امرأته سَنَةً أو أقلّ من ذلك أو أكثر من غير يمين ، فليس ذلك بإيلاءٍ . وَلْيأْتِها .

(١٠٢٧) وعن على (ع) أنَّ رجلًا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأتِهِ ، فَظَاهَرَ منها فى ساعةٍ واحدةٍ . قال : كفَّارةٌ واحدةٌ .

(١٠٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال ، فى المُوْلِى إذا أُوقِفَ : فلا ينبغى[3] أن يجبره الإمام على أن يفيء . يعنى (ع) أنَّ الَّذى ينبغى للحاكم أن يُخيِّره بَيْنَ أن يفيء أو أن يُطَلِّق . فإن لم يفئْ أو لم يطلِّق أجبره الإمام على أن يفيء أو يطلِّق ، وجعل الخيارَ فى ذلك إليه ولا بُدَّ مِن أن يفيء أو يطلِّق إذا أُوقِف بعد انقضاء الأربعةِ الأشهرِ .

(١٠٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا أفاء المُوْلِى فعليه الكفَّارة .

---

(١) س حد ، « إيلاء » .

(٢) ى – قال أبو جعفر ع .

(٣) د ، ى – فلا ينبغى للحاكم أن يجبره إلخ .

(١٠٣٠) وعنه (ع) أنه قال : العبدُ إن آلَى من امرأتِهِ ، لزمه الإيلاءُ ، وحَدُّهُ شَهرانِ ، فإذا مَضَى الشهرانِ أوقِفَ .

(١٠٣١) وعنه (ع) أنه قال : كُلُّ إيلاءٍ دونَ الحدِّ ، فليس بإيلاءٍ .

(١٠٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى فيْئَة المولى : إذ قال الرجلُ : قد فعلتُ وأنكَرَتِ المرأةُ ، فالقولُ قولُ الرجلِ ، ولا إيلاء .

(١٠٣٣) وعنه (ع) أنه قال : وإذا حلف الرجلُ أن لا يقرب امرأتَه أربعةَ أشهرٍ ، لم يكن فيه إيلاءٌ . فإن حلف على أكثر مِن أربعةِ أشهر ، كان الإيلاءُ ، وليس له فى الأربعةِ الأشهرِ وما دونها إيلاءٌ .

فصل ٤

ذكر الظِّهار

(١٠٣٤) قال الله تعالى[١] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إلى آخر ذكر الظهار . رُوِينا[٢] عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ (صلع) فقال : يا رسولَ الله ، إنِّى ظاهرتُ من امرأتى ، فقال : اذْهَبْ وأَعتِقْ رقبةً ، فقال : ليس عندى . قال : فصُمْ شهرَين متتابعَيْن ، قال : لا أستطيع ، قال : اذْهَبْ فأَطْعِمْ ستِّين مسكينًا ، قال : ليسَ عندى ، قال رسولُ الله (صلع) : خذ هذا البُرَّ فأَطعِمْه ستين مسكينًا ، فقال : والَّذى بعثك بالحق[٣] ، ما أعلمُ بين لَابَتَيْها[٤] أحدًا

(١) ٥٨/٢ .

(٢) س – وعن جعفر بن محمد ع .

(٣) س ، ز ، ط . ى ، ع ، د – بالحق نبياً .

(٤) ى حش اللابة الحرة ، وفى الحديث ما بين لابتى المدينة .

أحوجَ إليه مِنّى ومن عيالى ، قال : اذهَبْ فكُلْ وأطعِمْ عيالك .

(١٠٣٥) وعن على (ص) أنه قال : ولا يكون ظِهارٌ فى غيرِ طُهرٍ بغير جماعٍ .

(١٠٣٦) وعنه (ع) أنه قَضَى فيمن ظاهر مِن امرأته ثلاثَ مرّاتٍ ، أنَّ عليه ثلاث كفّاراتٍ . وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا مثلَ ذلكَ. وقال على (ع) : إنّما ذلك إذا ظَاهَر الرجلُ من امرأتِه فى مَجَالس شتّى . وإن كان فى أمرٍ واحدٍ[1] فعليه كفّاراتٌ شتّى ، وإن ظَاهَر منها مِرارًا فى مجلسٍ واحدٍ فكفّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : مَنْ[2] ظاهر من أربعِ نِسوةٍ ، فأربعُ كفّاراتٍ . يعنى (ع) أن يُفرِد كلَّ واحدة منهنّ بالظهار .

(١٠٣٨) لِأنّا قد رُوِينا عن على (ص) أنه سُئل عن رجلٍ ظَاهَر من أربع نسوة فى مجلسٍ واحدٍ ، يعنى بلفظٍ واحدٍ ، قال : كفّارتُهُ واحدةٌ .

(١٠٣٩) وعن على وعن الأئمة (ص)[3] أنّهم قالوا : الظهارُ من كلِّ ذات مَحْرَمٍ أمٌّ أو أختٍ أو عمةٍ أو خالةٍ ، أو ما هو فى مثلِ حالِهِنّ من ذَوَات المحارم ، إذا قال لامرأته : أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أُمّى أو أُختى أو عمّتى أو خالتى ، فهذا هو الظهارُ .

(١٠٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأته قبل أن يَدخلَ بها ، قال : لا يكون ظهارٌ ولا إيلاءٌ حتى يدخلَ بها .

(١) حلى ، د ، « وإن كان فى أمر واحد » .
(٢) ى — فيمن .
(٣) ز ، ط ، ى — وعنه وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام .

(١٠٤١) وعن على (ع) أنه قال : ليس بين الحرِّ وأَمَتِهِ ظهارٌ . ومن شاء بَاهَلْتُهُ[1] أَنْ ليس فى الأَمَة ظهارٌ ، لأَنَّ الله (ع ج) يقول[2] : ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ، وليس الأَمَةُ بزَوجةٍ. وقال جعفر بن محمد (ع) : والظهارُ فى الأَمَة كالظهارِ فى الحُرة ، يعنى إذا كانت زوجةً . فأَمّا من ظاهَرَ من أَمَته ، فليس ذلك بظهار .

(١٠٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ولا يكون الظهار بيمينٍ ، وإنّما الظهارُ أَن يقولَ الرجلُ لامرأَته وهى طاهرٌ من غير جماعٍ : أَنتِ عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّى ، أَوْ يقول : ٱشهَدُوا عَلَيَّ أَنَّها كظهر أُمّى ، ولا يقول : إن فعلتِ كذا وكذا فأَنتِ عليَّ كظهر أُمّى. وسأَلهُ رجلٌ فقال : يا بنَ رسول الله ، إنّى قلتُ لامرأَتى : أَنتِ عَلَيَّ كظهر أُمّى ، إن خرجتِ من بابِ الحجرة ، فخرجَتْ فقال : ليس عليك شىءٌ ، قال الرجل : إنّى أَقوى على أَن أُكفِّرَ رقَبةً أَو رقبتين ، فقال : ليس عليك شىءٌ قويتَ أَو لم تَقْوَ . إذا حَلَفْتَ بالظهارِ ، فليس ذلك بظهارٍ . إنما الظهارُ أَن تقول لامرأَتك وهى طاهرٌ فى طُهْرٍ لم تَمَسَّها فيه بحضْرَةِ شاهدَين أَو بحضْرةِ[3] شهودٍ : ٱشهَدُوا أَنَّها علىّ كظهر أُمّى ، ولا تقول : إن فعلتِ[4] كذا وكذا .

(١٠٤٣) وعنه (ع) أَنّه قال : لاظهارَ إلّا فى طُهرٍ من غير مَسِيسٍ ، بشهادةِ شاهدَين ، فى غير يمينٍ ، كما يكون الطلاقُ . فما عَدَا هذا أَو شيئًا منه فليس بظهارٍ ، وقد جاءت روايةٌ عن أَبى جعفر

---

(١) ى - يعنى لاعنته .

(٢) ٢٥/٨ ، انظر - ١٠٣٢ .

(٣) س - بحضرة .

(٤) س - فعلت ، ى - فعلت .

وأبي عبد الله (ع) هكذا ، قال صاحبُ الحديث عن أحَدِهما إنّه قال: الظهارُ عَلَى وجهَين .أحدُهما فيه الكفّارةُ قبلَ أن يواقِعَ والآخر فيه الكفارة بعد أن يُواقِعَ . فالذى فيه الكفّارةُ بعد أن يواقِعَ قوله: أنتِ عَلَىَّ كظهر أُمّى إن قَرِبتُكِ فيُكَفِّرُ بعد أن يَقرُبَها ، والثانى قوله : أنتِ عَلَىَّ كظهرِ أُمِّى ولا يقول : إن فَعَلْتِ كذا وكذا ، فدخل على بعضِ مَنْ قَصُر فهمُهُ من هذهِ الروايةِ شُبهةٌ ، وظَنَّ أنّها خلاف ما ذكرناه من أنَّ الظهارَ لا يكونُ فى يمين ، وإنّما كانتِ الكفّارةُ هاهنا فى الإيلاء .

(١٠٤٤) وقد رُوِينا[١] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) سُئِل عن رجل قد آلى مِن امرأتِهِ وظاهر منها فى ساعة واحدةٍ قال : الكفارةُ واحدةٌ .

(١٠٤٥) وعنه (ع) أنّه قال فى كفّارةِ الظهارِ : إذا كان عند المُظاهِر ما يُعتِقُ أعتقَ رقبةً ، فإن لم يجد صَامَ شهرَين متتابعَين ، فإن لم يستطعْ أطعَمَ ستّين مسكينًا ، وهذا على نصِّ القرآن ، وما ذكرناه عن النبى (صلع) فى أوّل الباب ، ولا يُجزئُ الصومُ مَنْ وَجَد العِتْقَ ، ولا الإطعامُ عَلَى مَن يقوَى على الصوم .

(١٠٤٦) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : كُلُّ شىء فى القرآن «أوْ ، أوْ» فصَاحبُه بالخِيَار ، يختارُ ما يشاءُ . وكلُّ شىء فى القرآن «فإن لم يجد ، أوْ لَمْ يَسْتطِعْ فعليه كذا» فليس بالخيارِ ، وعليه الأوّلُ ، وإن لم يستَطعْ أو لم يَجدْ ، فالثانى ، ثم كذلك ما بعده .

(١٠٤٧) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا فى

(١) كذا فى س .

المُظاهِر : لا يَقرُب شيئًا حتى يكفِّرَ ، فإذا أراد أن يَعُود إلى امرأتِهِ التى ظاهر منها ، كَفَّر .

(١٠٤٨) وسُئِل جعفر بن محمد (ع) عن المظاهر يواقع امرأته التى ظاهر منها قبل أن يُكفِّرَ قال : ليس هكذا يفعلُ الفقيهُ . قيل : فإن فعل؟ قال : أَتَى حَدًّا من حدود اللهِ (ع ج) وعليه إثمٌ عظيمٌ . قيل : أفعليه الكفَّارةُ غيرَ الأُولى ؟ قال : يَستغفِرُ اللهَ ويتوبُ إليه ويُمسِكُ عنها ولا يقرُبُها حتى يُكفِّر .

(١٠٤٩) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن الظهار مَتَى تقعُ على صاحبه الكفَّارة؟ قال : إذا أراد أن يُواقعَ امرأتَهُ . قيل : فإن طلَّقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفَّارةٌ ؟ قال : لا ، قد سقطَتْ عنه الكفَّارة .

(١٠٥٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهَرَ من امرأته ثم طَلَّقها تطليقةً ، قال : إذا طلَّقها بَطَل الظهارُ . قيل لأبى عبد الله (ع) : فإن ظاهر منها ثم طَلَّقها واحدةً ثم رَاجَعَها ، ما حالُهُ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، ويجب عليه ما يجبُ على المُظاهِر ، قبل أن يمسَّها ؟ إذا أراد أن يواقعها كفَّر ثم وَاقعَها . قيل : فإن تركها حتى يَخْلُوَ أجلُها وتملك نفسَها ثم خَطبَها وتزوَّجها بعد ذلك . هل تَلزمه كفَّارةُ الظِّهار قبلَ أن يمسَّها ؟ قال : لا ، لأنَّها قد بانَتْ منه ، وملكَتْ نفسَها ، وهذا نكاحٌ مُجَدَّدٌ .

(١٠٥١) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ ظاهر من امرأتِهِ فلم يقربها ، إلا أنَّه تَرَكها ، وهو يراها مُتَجَرِّدةً مِن غير أن يمسَّها ، هل يَلزَمُ فى ذلك شىءٌ ؟ قال : هى امرأتُهُ ، وليس يَحرُمُ عليه شىءٌ إلَّا مجامعتُها ، يعنى حتى يكفِّر . قيل له : فإن رافعَتْه إلى السلطانِ ؟ فقالت : هذا زوجى ، قد ظاهر منِّى وقد أمسَكَنى لا يمسّنى ، مخافةَ أن

يجب عليه ما يجب على المُظاهِر ، فقال : ليس يُجبِرُهُ[1] على العتقِ والصيامِ والطعامِ ، إذا لم يكن له ما يعتِقُ ولم يَقْوَ على أن يَصومَ ، ولم يجد ما يُطعِمُ ، وإن كان يقدرُ على أن يُعتِقَ كان على الإمام أن يُجبِرهُ على العتق وعلى الصدقة ، إن كان عنده ما يتصَدّق ولم يجدِ العتقَ . وقال : لا أستطيعُ الصومَ ، يُفعَل ذلك به قبل أن يمسَّها ومِن بَعْدِ أنْ مَسَّها[2] إن لم يكن كَفَّر قبل المسيسِ .

(١٠٥٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى الظهار : الحرُّ والمملوكُ فيه سَوَاءٌ ، غير أنَّ على المملوك نصفَ ما على الحُرِّ . قال أبو عبد الله (ع) فى الصوم : يصوم شهرًا وليس عليه عتقٌ ولا كفَّارة . لأنَّ مالَ المملوكِ لمولاه . فليس له أن يعتِقَ ولا أن يتصدّقَ من مال مولاه ، إلَّا أن يأذَن له مولاهُ فى ذلك ، ويتطوَّعَ له[3] من ماله ، فإنَّ ذلك يُجزئُ عنه .

(١٠٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : يُجزِئُ فى الظهار رَقَبَةٌ ما كانت صَلّت وصامَتْ أو لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ صغيرةً أو كبيرةً ، قال على (ع) : اليهودىُّ والنصرانىُّ وأمُّ الولدِ يُجْزِئون فى كفَّارةِ الظهار ولا يجوز فى الرقبة الواجبَةِ مجنونٌ ولا ذو عيبٍ فاسدٍ . قال أبو عبد الله (ع) : لا يجوز فى كفَّارة الظهار مُدَبَّرٌ ولا مُكاتَبٌ .

(١٠٥٤) وعن على (ع) أنَّه قال : صيامُ الظهارِ شهرانِ متتابعانِ كما قال الله (ع ج) فإن صام المُظاهِر فأصاب ما يُعتَق قبل أن ينقضىَ صيامُه . أعتقَ وانهدم الصيامُ . وإن فرغ مِن صيامِهِ ثم أيسَرَ ساعةَ خرَجَ من الصيام فقد قَضَى الواجبَ ولا شىءَ عليه .

---

(١) ى — يجبر .
(٢) ع ، ط ، ز ، د — من بعد ما مسها . س ، ى — من بعد أن .
(٣) س ، ع . ط ، د ، ز ، ى ، يتطوع له به .

(١٠٥٥) وعن أبي عبد الله (ص) أنّه قال : مَن صَامَ فى كفّارة الظهار شهرًا فما دونه ، ثم أفطر لِعلّةٍ أو لغيرِ علّةٍ ، فقد هَدَمَ[1] صومهُ وعليه أن يستقبلَ الصومَ من أوّله حتّى يصومَ شهرين متتابعينِ ، فإن صامَ شهرًا ودخل فى الشهر الثانى ثمّ قَطَع صومهُ فإنّما عليه أن يقضِيَ ما بقِيَ من الشهرين ، لأنّه قد تَابَعَ بينهما .

(١٠٥٦) وعن على (ص) أنه قال فى إطعام المظاهر فى كفّارةِ الظهار : يُطعم ستّين مسكينًا ، كلّ مِسكينٍ نصفَ صاعٍ .

(١٠٥٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يُجزِئُ فى كفّارة الظهار[2] لكلّ مسكين مُدٌّ . وقد يُشبِهُ أن يكونَ نصفَ الصاعِ الذى ذكره علىٌّ (ع) من شعير ، والمُدّ الذى ذكره جعفر بن محمد (ع) من بُرٍّ . وهما يستويان ويتقاربان فى القَدْر والكفاية ، فالّذى جاء عن على (ص) هو ما يُؤمَر به المستطيعُ لذلك ، والمُدُّ الّذى ذكر جعفر بن محمد (ص) أنه يُجزِئ يَدخل مَدخَلَ التوسعةِ والرخصة فالأَوْلى مَا جَاءعن علىٍّ عليه السلام[3] .

فصل (٥)

ذكر اللِّعان

(١٠٥٨) قال الله (ع ج)[4] : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ،

---

(١) س — هدم ، ط ، د ، ى ، — انهدم . ع ، ز — انهدم الصوم .

(٢) س — كفارة الطعام .

(٣) فى س — المتن ناقص ، ط ، ع ، ز — فالذى جاء عن على ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك ، والمد الذى ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة إلخ .

(٤) ٦/٢٤ .

إلى قوله[1] : وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قال فى قول الله (ع) : والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهادات بالله إنه لَمِنَ الصادقين الآية ، قال : وَمَنْ قَذَفَ امرأته فلا لِعانَ بينه وبينها حتى يدّعى الرؤيةَ فيقول : رأيتُ رجلًا بين رِجْلَيها يزنى بها .

(١٠٥٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : اللعانُ أن يقولَ الرجلُ لامرأتهِ عند الوالى : إنى رأيتُ رَجُلًا مَكان مجلسِى منها ، أو ينتفىَ من ولدِها فيقول : ليس هذا مِنِّى ، فإذا فعل ذلك تَلَاعَنَا عند الوالى ، يعنى إذا ثبتَ على ذلك القول ولم يرجعْ عنه ، ولم يكن قَبْلَ ذلك أَقَرَّ بالولدِ . فأمّا إن أقرَّ به ثم نَفَاه ، لم يجز نفيُهُ إيَّاه ، ولم يُلاعِنْ عليه .

(١٠٦٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَف الرجلُ امرأته ، فإن هو رجَعَ جُلِدَ الحَدَّ ثمانينَ ، ورُدَّتْ عليه امرأتهُ . وإن أقام على القَذْف لَاعَنَها ، والمُلَاعَنَةُ أَنْ يشهدَ بين يَدَيِ الإمام أربعَ شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الصادقينَ ، ويقول : أشهدُ باللهِ أنى رأيتُ رجلاً مكانَ مجلسى منها ، أو يقول : أشهدُ بالله أن هذا الولدَ ليس منِّى ، يقول ذلك أربعَ مرّات ، ويقول فى كلِّ مرّة : وإنِّى فى كلِّ ما قلتُهُ لَمِنَ الصادقين ، والخامسةُ : أَنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبين . يقول : إن كنتُ من الكاذبين فى قولى هذا ، فعَلَيَّ لعنةُ الله . ثم تشهد هى كذلك أربع شهادات باللهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبين فيما قذفها به ، والخامسةُ أَنَّ غضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقين ، ويُؤَمِّن الإمام بعد فراغ كلِّ واحد منهما من القول . قال : والسنَّةُ أن يَجلسَ الإمام للمُتَلاعِنَيْن ويُقِيمَهما بين يديه كلُّ واحدٍ منهما مستقبلَ القِبلةِ .

---

(١) ١٠/٢٤ .

(١٠٦١) وعن على وعن جعفر[1] أنهما قالا : إذا تَلَاعن المتلاعِنان عند الإمام ، فَرَّق بينهما ولم يجتمعا بنكاحٍ أبدًا . ولا يحلّ لهما الاجتماعُ ويُنسَبُ الولدُ الذى تَلَاعَنا عليه إلى أمِّهِ وأخوَالِهِ. ويكون أمرُهُ وشأنُه إليهم . ومن قَذَفه وَجَبَ عليه الحدُّ . ويَنقطِعُ نَسَبُه من الرّجل الّذى لاعَنَ أمَّه ، فلا يكون بينهما ميراثٌ بحال من الأحوال ، وترِثُهُ أمُّهُ ومن تَسَبَّبَ إليه بها .

(١٠٦٢) وعن على (ع) أنه قال فى المتلاعنَيْن : إن لم يلاعِنِ الرجلُ بعد أن رَمَى المرأةَ عند الوالى ، جُلِد الحدَّ . وإن لاعَن ولم تُلاعِن المرأةُ رُجِمتْ. وإن تلاعنا وكان قد نَفَى الولدَ أو الحملَ ، إن كانت حاملًا أن يكون منه ، ثم ادّعاه بعد اللّعان ، فإنَّ الابن[2] يرثُه ولا يرِثُ هو الابنَ بدعواهُ بعد أن لاعَنَ عليه ونَفاه ، وإن كان ذلك قبل اللّعان ضُرِبَ الحدَّ ولحق[3] به الولدُ ، وكانت امرأتُهُ بحالها .

(١٠٦٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى المُلاعَنَةِ[4] التى يقذِفُها زوجُها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ، ثم يقول بعد ذلك : الولدُ وَلدِى ويكَذِّبُ نفسَهُ ، قال : أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبدًا . فأمّا الولدُ فإنه يُرَدُّ عليه إذا ادّعاهُ ولا يَدَعُ ولدَهُ[5] وليس له ميراثٌ . ويرث الابنُ الأبَ ، ولا يرثُ الأبُ الابنَ ، ويكون ميراثُهُ لأُمِّهِ وأخواله أو لمن تَسَبَّب بأسبابهمْ . وإن أكذب نفسَه قبل أن يلاعن جُلد الحدَّ ، وكانت امرأته

(١) س ، ز ، ط ، ع . د ، ى ، – وعن على وأبى جعفر ع .

(٢) ز – الولد .

(٣) ى – الحق .

(٤) ط – المتلاعنة .

(٥) س – ولا ادع ولده ، ى – ولا يدع ولده ، ط – ولا يدع الولد ، ز – ولا ادعى ولده ، د – ولا يدعيه ولده (صح ؟) ، ع حذ .

والولد وَلَدَهُ ،فإن قذفها وهي حاملٌ لم تُلاعنه حتَّى تضعَ . فإن وضعَتْ وادَّعَى الولَدَ وكان قد نفاه ، فالْولدُ ولدُهُ ، والمرأةُ امرأتُهُ بحالها ، ويُضربَ حَدَّ القاذِفِ.

(١٠٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُلاعنُ المسلمُ امرأتَه الذمِّيَّةَ إذا قذفها ، وهذا على ظاهر كتاب الله ، لأنه يقول [1] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ، وهذه زوجةٌ .

(١٠٦٥) وعنه (ع) أنه قال : اللِّعان بين كل زوجَين من حرٍّ أو مملوكٍ ، ويلاعنُ الحرُّ المملوكةَ أو المملوكُ الحرَّةَ ، والعبدُ الأمةَ . وعن على (ع) مثلُ ذلك . وعنه (ع) أنَّه قال : لا لِعانَ بين صبيَّيْن حتى يدركا [2] ، وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رَمَى به امرأتَه وهما صغيران . وعنه (ع) أنه قال: لا يقع اللعانُ بين الزوجين حتى يدخُل الرجلُ بامرأتِه .

(١٠٦٦) وعنه (ع) أنهُ قال : الخرساءُ والأَخْرَسُ ليس بينهما لعانٌ ، لأنَّ اللِّعان لا يكون إلاَّ باللِّسان . وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا قذف الرجلُ امرأتَهُ وهي خرساءُ ، فُرِّقَ بينهما .

(١٠٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنهُ قال : إذا افترى الرجُلُ على امرأتِهِ فقال : يا زانيةُ ، فليس بينهما لعانٌ حتى يدَّعى الرؤْية أو ينتفِيَ من الحملِ أو الولدِ . فإن قال : لم أَجِدْكِ عَذْراءَ ، فليس فيه لعانٌ . وإن قذفها قبل أن يدخل بها ، لم يلاعنها ، ويُضرَب الحدَّ .

(١٠٦٨) وعنه (ع) أنهُ قال : إذا نكل الرجُل فى الخامسة ، فهى امرأته ويُجلد الحدَّ ، وكذلك المرأة ، إذا نكَلَتْ فى الخامسة رُجمت . وعنه

(١) ٦/٢٤ ، انظر ١٠٥٨ .

(٢) حش ى — أدرك الغلام والجارية إذا بلغا ، والإدراك بلوغ الشىء وغايته .

(ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه ثم طلَّقها ، فإن هو أقرّ بالكذِب جُلد الحدَّ ، وإن تَمادَى وكانت فى عدّتها لاعَنَها . وإن ماتت فقام رجلٌ من أهلها مقامَها فلاعنه ، فلا ميراث له . وإن لم يَقُمْ أحدٌ من أوليائِها يلاعِنُه ، وَرِثها .

(١٠٦٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرجلُ امرأتَه فلم يكن بينهما لعانٌ حتّى مات أحدهما ، قال : يرثه الآخر ميراثَه منه حتّى يلاعِنا ، فإذا تلاعَنا فُرِّق بينهما . ولم يَرِثْ أحدُهما صاحبَه .

(١٠٧٠) وعنه (ع) أنهُ سُئل عن رجل طلَّق امرأتَه قبل أن يدخلَ بها فادَّعَتْ أنَّها حاملةٌ منه ، قال : إن أقامت البيّنة ، أنه أرخَى عليها سترًا ثمَّ أنكر الولدَ لاعَنَها وبانَتْ منه ، وعليه المهر كاملاً ، وكذلك اللِّعان كلُّه لا يُسقِط عن الزوج شيئًا من المهر ، إذا تم وافترقا . أو لم يتمّ ، وبقيا على حالهما .

فصل ٦

ذكر العدّة

(١٠٧١) قال الله (ع ج)[1] : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، الآية . وقال (ع ج)[2]: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وقال الله (ع ج)[3] : إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ٢/٢٢٨ .
(٣) ٣٣/٤٩ .

ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قبل أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ،الآية . وقال لا شريك له[1] : وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . وقال تبارك وتعالى[2] : وَأَحْصُوا ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا ٱللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، يعنى فى العدّة .

رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين (ص) أنّ بعضَ أزواجِ رسول الله سألَتْه[3] : إنَّ فلانةَ مات عنها زوجُها ، أفتخرج فى حقٍّ ينوبُها ؟ فقال رسول الله (ص) : أُفٍّ لكنَّ قد كنتنَّ من قبل أن أُبعَثَ فيكنَّ ، وإنَّ المرأةَ منكنَّ إذا تُوُفِّىَ عنها زوجُها أخذت بَعْرَةً[4] فرمت بها خلف ظهرِها ، ثم قالت : لا أكتَحِل ولا أمتَشِطُ ولا أختَضِبُ حولًا كاملًا . وإنّما أَمَرْتُكُنَّ بأربعةِ أشهرٍ وعشر ، ثم لا تصبرنَ ! لا تمتشِطْ ولا تَختَضِبْ ولا تَكْتَحِلْ ولا تخرُجْ من بيتها نهارًا ولا تَبِت عن بيتها ؛ فقالت : يا رسول الله فكيف تَصنع إن عرض لها حقٌّ ؟ قال : تخرجُ بعد زوال الليلِ وترجع عند المساء فتكون[5] لم تبت عن بيتها ، قالت : أَفَتَحُجُّ ؟ قال : نعم .

(١٠٧٢) وعن على (ع) أنّه سُئل عن المتوفَّى عنها زوجُها من قبلِ أن يدخل بها ، هل عليها عدّة ؟ قال : نعم ، عليها العدّة ولها الميراثُ كاملًا وتَعتَدُّ أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا ، عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها المدخول بها ، صغيرةً كانت لم تبلغ أو كبيرةً قد بلغَتْ كانت تحيضُ أو لا تحيضُ .

---

(١) ٦٥/٤ .
(٢) ٦٥/١ .
(٣) س . د ، ع ، ط ، ز ، ى — سألته فقالت : يا رسول الله إن فلانة إلخ .
(٤) س ، ز ، ع ، ط ، . د ، ى — أبعرة .
(٥) ى — كأن : لم تبت إلخ .

(١٠٧٣) وعن علي (ص) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : المتوفَّى عنها زوجُها تعتدّ حيث شاءت فى بيتِ زوجها أو فى غيره ، وتلزم الموضعَ الذى تعتدُّ فيه عَلَى ما ينبغِي . وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم .

(١٠٧٤) وعن علي (ع) وجعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا : عدة المطلَّقة التى تحيض ويَستبين حيضُها ثلاثةُ قُرُوءٍ ، وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل .

(١٠٧٥) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهم قالوا : المطلَّقة لا تعتد إلّا فى بيتِ زوجِها ، ولا تخرج منه حتى يخلو أجلُها .

(١٠٧٦) وعنهم (ع) أنّهم قالوا فى الحامل المتوفَّى عنها زوجُها : تعتدُّ أبْعَدَ الأَجَلَيْنِ ، وإن وضعت قبل أربعة أشهرٍ وعشر ، تربّصت حتى تنقضى أربعة أشهرٍ وعشرٌ ، فإن مضت لها أربعةُ أشهر وعشر قبل أن تضعَ ، تربّصت حتى تَضَعَ . فأمّا المطلَّقةُ الحاملُ فأجلُها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها ، وكلُّ شيءٍ وضعَتْه مما يَسْتَبِينُ أنّه حملٌ تمّ أو لم يتمّ فقد انقَضَتْ به عدّتها ، وإن طلَّقها وهى حاملٌ طلاقاً يملِك فيه رجعتَها ، ثم مات قبل أن تضع ، استقبلت عدةَ المتوفَّى عنها زوجُها ما لم تنقض عنها عدّتُها . وإن كان طلاقًا لا يملك فيه رجعتَها وطلَّقها وهو صحيحٌ ثم مات ثم وضعَتْ ما فى بطنِها ، فقد انقضَتْ عدّتُها . ولو كان ذلك وزوجُها لم يدفن بعدُ أو بعد أن مات بقدرٍ مّا .

(١٠٧٧) وعن علي (ع) أنّه قال فى المرأة تكون فى بطنها وَلَدَانِ : لا تنقضى عدّتُها إلّا بالولد الآخر منهما .

(١٠٧٨) وعنه (ع) أنّه قال فى المرأة يطلِّقها الرجل تطليقةً أو

تطليقتَيْن ، ثم يموت عنها زوجُها ، قال : تَعْتَدّ عدّة المتوفّى عنها زوجُها أربعةَ أشهر وعشرًا ، وترثُه .

(١٠٧٩) وعنه (ع) وعن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) أنّهم قالوا : عدةُ المغيبةِ تأتيها وفاةُ زوجِها من يوم يأتيها خبرُه .

(١٠٨٠) وقال جعفر بن محمد (ع) : والمطلّقة يطلّقها زوجُها وهو غائب ، إن علمَتِ اليومَ الذى طلّقها فيه اعتدّتْ منه ، وإن لم تعلَمْ اعتدّتْ من يوم يبلُغها الخبرُ . لأنّ المتوفّى عنها زوجُها عليها إحدادٌ ، فلا تعتدّ مِن يوم مات زوجُها وإنما تعتدّ من اليوم الذى يبلُغها خبره . لأنّها تستقبلُ الإحداد . والمطلّقة لا إحدادَ عليها . فإن علمت باليوم الذى طلقها فيه اعتدّت منه . وإن لم تعلم اعتدّت من اليوم الذى يبلغُها فيه الخبرُ . فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه ، وتتزوّج إن شاءت مِن ساعتِها . قال الله (ع ج)[1] : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا .

(١٠٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : عدّة التى قد يئسَتْ من المحيض والتى لم تحِضْ فى الطلاق ، ثلاثةُ أشهرٍ .

(١٠٨٢) وعنه (ع) أنّه قال فى المستحاضة المطلّقةِ : تعتد بأيّامِ حيضِها ، فإن اشتبَه عليها فَبالشُّهور . وقد قدّمنا فى كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دمِ الحيض من دمِ الاستحاضةِ . فإن عرفت ذلك المرأةُ المطلقةُ اعتدّت به ، وإن اشتبه عليها اعتدّتْ بالشُّهور ، هذا معنى ما فى هذه الرواية .

---

(١) ٣٣/٤٩ .

(١٠٨٣) وعنه (ع) أنّه سئل عن قول الله (ع ج)[1] : وَاللَّائِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُر ، قال : الرِّيبَةُ ما زاد على شهرٍ ، فإن مَضَى لها شهرٌ ولم تحِضْ وكانت فى حالِ مَن يئِسَتْ مِنَ المحيض ، اعتدَّتْ بالشهور . فإن عاد عليها الحيضُ قبل أن تنقضىَ عِدَّتُها كان عليها أن تعتدّ بالأقراء وتستأنف العدّةَ . وإن حاضت حيضةً أو حيضتَين ثم صارت من المُؤْيَسَات استأْنَفَتِ العِدّةَ بالشهور . وإن طلّق رجلٌ امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم مات ، استقبلَتِ العدّةَ من يومِ موتِه واعتدّت عدةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها . لأنها قد دخلت فى حكمٍ ثانٍ قبل أن تخرجَ من الحكم الذى كانت فيه .

(١٠٨٤) وعن على (ع) أنّه قال : مَن طلّق امرأتَه ثم راجعها ثم طلّقها قبل أن يمسَّها ، لم يقع عليها الطّلاقُ الآخرُ .

(١٠٨٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : تَعْتَدُّ المطلَّقةُ من اليوم الذى تُطَلَّق فيه ؛ وذلك أنَّ الطّلاق إنما يكون فى قُبُل العدّة .

(١٠٨٦) وعنه (ع) أنه قال : الخلْع تطليقةٌ بائنةٌ . وتَعتدُّ المختلَعَةُ فى بيتها كما تعتدّ المطلّقةُ . إلّا أنّه لا رَجعةَ له عليها إلّا برضاها ، فإنِ اتّفقا على الرَّجعة ، عقدَا نكاحًا مستقبلًا .

(١٠٨٧) وعن على (ع) وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : أمُّ الولد إذا مات عنها سيّدُها ، تعتدّ عدّةَ المتوفّى عنها زوجُها . وإن أعتقَها اعتدت عدّةَ المطلّقة .

(١٠٨٨) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهم قالوا : تعتدُّ الحرّةُ من زوجِها العبدِ فى الطلاق والوفاةِ كما تعتدُّ من الحرّ ، وكذلك

(١) ٦٥/٤ .

يطلِّقها ثلاثًا كما يطلِّق الحرُّ ، وتعتدّ الأَمَةُ من زوجها الحرِّ والعبدِ فى الطَّلاق والوفاة عدَّةَ الأَمَة ، وهى نصفُ عدَّةِ الحُرة . فى الوفاةِ شَهْرانِ وخمسةُ أيَّام ، وفى الطَّلاق وإن كانتْ تحيض ، حيضتانِ . لأن الحيض لا يتجزَّأ ، وإن كانت ممَّن لا تحيضُ فأَجَلُها شهرٌ ونصفٌ . قال جعفر بن محمد (ع) : فإن عَتَقَتْ من قبل أن تنقضِىَ عدَّتُها أكملت العدَّة .

فصل ٧

ذكر النَّفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز وجل فى المطلَّقات[1] : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

(١٠٨٩) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنَّه قال : الحُبْلَى أجلُها[2] أن تضعَ حَمْلَها ، وعليه نفقتُها بالمعروف حتَّى تضع حملَها ، وهو قولُ الله (ع ج)[3] : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهى حبلىٰ ، أنفق عليها حتى تضعَ . يعنى إذا كانا حُرَّينِ وكان يملك الرّجعةَ أو لا يملك . وهذا ما لا نعلم فيه اختلافًا . قال على (ع) : للمطلَّقة نفقتُها بالمعروفِ مِن سَعَةِ زوجِها فى عدَّتها . فإذا حلَّ أجلُها فَمَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) ٦٥/٦ .

(٢) حش ى — للحبلى المطلقة السكنى والنفقة ، ولا نفقة لها ولا سكنى فى الوفاة ، من مختصر الآثار وذكر ذلك فى الاقتصار .

(٣) ٦٥/٤ .

حَقًّا عَلَى ٱلْمتَّقِينَ[1] ، فالمطلَّقةُ لها السُّكْنى والنَّفقةُ ما دامت فى عدَّتها ، كانت حاملًا أو غيرَ حامل ما دامت للزَّوج عليها رَجْعَةٌ .

(١٠٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : المطلَّقةُ البائنُ ليس لها نفقةٌ ولا سُكْنَى .

(١٠٩١) وعن على (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، الآية ، قال : نهى الله عز وجل أَنْ يُضَارَّ بالصبىّ أو يُضَارَّ بأُمِّهِ فى رضاعِهِ . وليس لها أن تأْخذ فى رضاعه فوق حولَين كاملَين ، فإن أرادا فِصالًا عن تَراضٍ منهما كما قال الله عز وجل ، كان ذلك إليهما . والفِصالُ الفِطامُ . ولا ينبغى للوارث أن يُضارَّ المرأةِ . فيقول : لا أدعُ ولدَها يأْتيها ، قال أبو جعفر فى قول الله (ع ج)[3] : «وعلى الوارث مثل ذلك» قال : هو فى النَّفقة .

(١٠٩٢) وعنه (ع) : ولا تُجْبَرُ المرأة على رضاعِ ولدِها ولا يُنْزَع منها إلَّا برِضاها وهى أحقُّ به تُرضِعُه بما تَقْبَلُه به امرأةٌ أُخرى ، وليس لها أن تأْخذ فى رِضاعه فوق حولَيْن .

(١٠٩٣) وعن على وأبى عبد الله (ص) أنَّهما قالا : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه فادَّعَت أنها حبلى ، انتظرت تسعةَ أشهرٍ . فإن ولدت وإلَّا فاعتدَّت ثلاثةَ أشهرٍ . ثم قد بانت منه . فهذا إذا لم يكن يتبيَّن حملُها . فأمَّا إن تَعَيَّن أنَّها حاملٌ أنفقَ عليها حتَّى تضع حَمْلَها كما قال الله (تع)[4] : وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ .

---

(١) انظر ٢ / ٢٤١ .
(٢) ٢/٢٣٣ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٦٥/٦ .

فصل ٨

ذكر الإحداد

(١٠٩٤) قال الله (ع ج) (١) : وَالَّذِين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، ففرض اللهُ جلّ ذكره العدّةَ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا ، فى كتابه ، على المتوفَّى عنها زوجُها ، وقد فرض عليها الإحدادَ على لسان نبيّه (صلع). ورُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) الحادَّ أن تمتشطَ. أو تكتحلَ أو تختضبَ أو تتزَيَّنَ حتى تنقضىَ عدّتُها . ونهى أن تخرج من بيتها نهارًا ولا تبيتَ عن بيتها ، فإن عرض لها حقٌّ خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء ، ولا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدّتُها .

(١٠٩٥) وعن على (ع) أنّه قال : الحادُّ لا تطيّب ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا (٢) ولا تبيت فى غير بيتها .

(١٠٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : لاتلبس الحادُّ ثيابًا مصبغةً ولا تكتحل ولا تَطَيّب ولا تزَيّن حتى تنقضىَ عدّتُها ، ولا بأس أن تلبس ثوبًا مصبوغًا بسواد .

(١٠٩٧) وعن الحسين بن على (ع) أنه قال : قالت أسماءُ بنت عُمَيس (٣) : لمّا جاء نَعْى جعفر بن أبى طالب (ع) نظر رسول الله

---

(١) ٢/٢٣٤ .
(٢) ى — مصبغة .
(٣) ى ، د — عيش .

(صلع) إلى ما بعينى من أثر البكاء ، فخاف على بصرى أن يذهب ، ونظر إلى ذراعَىَّ قد تشقّقتا فعزَّانى عن جعفر ، وقال : عَزَمْتُ عليكِ يا أسماء إلَّا اكْتَحَلْتِ[1] وصَفَّرتِ ذراعيكِ .

(١٠٩٨) وعن على (ع) أنه قال فى المتوفى عنها زوجُها : لا تلبسُ ثوبًا مصبوغًا ولا تمسُّ شيئًا من الطيب ولا تمشطُ . وإن احتاجت إلى أن تمتشِطَ فلتمتشِطْ . ولكن لا تمتشطُ بطيبٍ ولا تكتحلُ إلَّا أن يُصيبَها مرضٌ فى عينها فتكتحِلُ . يعنى (ع) بالكحلِ ، ها هنا ، كُحلَ العلاجِ من العلَّة ، لا كحلَ الزينة . كما أنَّها نُهِيَتْ عن الثياب المصبَّغة ، رُخِّص لها منها فى الأسود ، لأنه ليس بزينةٍ .

(١٠٩٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : والإحدادُ إنما يكون على المتوفى عنها زوجُها ، ولا يحلُّ للمرأة أن تُحِدَّ على غير زوجٍ فوق ثلاثةِ أيامٍ ، ولا إحدادَ فى طلاقٍ ، والمطلَّقة تكتحل وتطيَّب وتختضب وتلبس ما شاءت ، وتتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعةٌ . وليس عليها إحدادٌ وإنما الإحدادُ على المتوفى عنها زوجُها .

فصل ٩

ذكر المتعة

(١١٠٠) قال الله عز وجل[2] : لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ

(١) س — لا ى ، د ، ز ، ط ، ع — إلا .
(٢) ٢/٢٣٦ .

قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ. وقال أيضًا (ع ج)[1]: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ. رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص ع) عن أبيه عن آبائه عن علي (ع) أنه كان يَقْضِي للمطلَّقة بالمتعة، ويقول: بيان ذلك في كتاب الله ثم[2] عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

(١١٠١) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: مُتعةُ النساء واجبةٌ، دخل بها أو لم يَدخل.

(١١٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: متعةُ النساء فريضةٌ. وليس في المتعة شيءٌ موقَّتٌ كما قال الله عز وجل[2]: على المُوسِعِ قَدَرُهُ وعلى المُقْتِرِ قَدَرُهُ.

(١١٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: كان المُوسِع يُمَتِّعُ[3] بالعبد والأمة. والمُعسِر يمتع بالثوب والحنطة والزبيب والدراهم، وأدنى ما يمتّع الرجلُ المرأةَ بالخمار وما أشبهه، وكان علي بن الحسين (ع) يمتّع بالراحلة.

(١١٠٤) وعن الحسين بن علي (ص) أنه متّع المرأةَ طلّقها بعشرين ألف درهم وزِقاقٍ من عسلٍ. فقالت له المرأة: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقٍ[4].

(١١٠٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا أراد الرجلُ أن يطلّق امرأته متّعها قبل أن يطلّقها إن شاء. قال جعفر بن محمد (ع): يمتّعها بعد الطلاق وبعد أن تنقضي[5] العدةُ، وهذا أشبهُ بسخاء النفس بالمتعة، فإن متّعها قبل الطلاق كما جاء عن أبي جعفر (ع) وقد نَوَى الطلاق وأطلعها

---

(١) ٢/ ٢٤١.

(٢) ٢/ ٢٣٦.

(٣) س، ز، ح. يمتع. ط (يمتع، د، ى يتمتع).

(٤) زيد في ى، ه — وزاد يسير من خليل موافق.

(٥) ز — وقبل أن تنقضي العدة.

عليه فى قُبُل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها ، أجزى ذلك من المتعة .

(١١٠٦) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا : لكل مطلقة متعةٌ إلّا المختلعة ، فإنه ليس لها متعةٌ[١] .

فصل ١٠

ذكر الرجعة

(١١٠٧) قال الله (ع ج)[٢] : يَـٰأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلى قوله : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ . وقال الله (ع ج)[٣] : وَٱلْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إلى قوله : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا .

وقد ذكرنا فيما تقدّم أن المطلّق للسنّة أو للعدّة يملك الرّجعةَ ما لم تنقض العدّةُ ، فإن انقضت العدّةُ وكان قد طلّقها ثلاثًا بانت منه ، ولم تحلّ له إلّا بعد زوجٍ وإن كان إنّما طلّقها واحدةً للسنّة ، ثم تركها فلم يراجِعها حتّى انقضَتْ عدّتُها ، فقد بانت منه . وهو خاطِبٌ من الخُطّاب . يتزوّجها إن شاء وشاءت بنكاحٍ مستقبلٍ ، وتكون عنده على ما بقىَ من طلاقها .

(١١٠٨) وعن على وجعفر بن محمد (ع) أنّهما قالا فى قول الله تع[٤] : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه ، قالا :

---

(١) حش ى — و إذا طلقت المرأة للسنة أو للعدة فلها المتعة وليس لبائن متعة ولا متعة فى نكاح فاسد ، من مختصر المصنف .

(٢) ٦٥/١ – ٢ .

(٣) ٢/٢٢٨ .

(٤) ٢/٢٣١ .

هو الرجلُ يريد أن يطلّق امرأتَه فيطلّقها واحدةً[1] ثم يدعها حتّى إذا كَادَ أن يخلوَ أجلُها راجعها ، وليس له بها حاجةٌ . ثم يطلّقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلُها أن يخلوَ ، ولا حاجة له بها إلّا ليطوِّل العدَّةَ عليها ويَضُرَّ فى ذلك بها . فنهى الله عز وجل عن ذلك .

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ينبغى للرجل إذا طلّق امرأته فأراد أن يراجعها أن يُشْهِد على الرجعه كما أشْهَد على الطلاق ، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يُشهِدْ فلا إثم عليه . وإنّما جعل الشهود فى الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يُقالَ : قد طلّقها ولم يراجِعْها . وإن راجَعَها ولم يُشْهِد فَلْيُشْهِدْ إذا ذكر ذلك أو عَلمَه ، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدَّتُها فهى امرأتُه عَلمَتْ ذلك أو لم تعلم ، وإذا وطئها قبل انقضاء عدَّتها فقد راجعها . وإن لم يَلفِظ بالرجعة ولم يُشهِد عليها ، فليُشهد إذا ذَكر وعَلِم .

(١١١٠) وعن على (صلع) أنه قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأته ثم راجعها فهو أحقُّ بها . أعلَمها بذلك أو لم يُعلِمها ، فإن أظهرَ الطلاقَ وأسرَّ الرجعةَ وغاب ، فلمَّا رجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ فلا سبيل له عليها . من أجل أنه أظهر طلاقَها وأسرَّ رجعتَها ، يعنى إذا لم يُشهِد على ذلك ولم يُطلِع عليه المرأةَ . فأمَّا إن أشهد أو أطلعها على الرجعة ، فهى امرأتُهُ ولا تحلُّ لغيره ، إلَّا بعد أن يطلقها وتنقضى عدَّتُها منه أو يموت وتنقضى عدَّتُها .

(١١١١) وعن على (ع) أنه قال : إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ، لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعةٌ . وإن طلَّقها طلاقًا لا يملك فيه الرجعةَ ، لم يلِجْ عليها فى عدَّتها ولا بعد أن تنقضىَ عدَّتها ، إلَّا بإذنٍ . قال أبو جعفر (ع) :

(١) ز ، ى ، ع ، ط ، د . س حذ « واحدة » .

وتتشرّفُ المطلّقةُ لزوجها وتتعرّض له ما كانت له عليها رجعةٌ .

(١١١٢) وعن على وأبى عبد الله وأبى جعفر عليهم السلام أنّهم قا
القَرْءُ الطُّهر ما بين الحَيْضتين ، فإذا رَأتِ المطلّقةُ الدّمَ من الحيضَةِ الثال
فقد بانت منه ولا رجعة للمطلّق عليها .

(١١١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : أقلّ الحيضِ ث
أيّامٍ[1] وأقلّ الطهرِ عشر ليالٍ ، والعدّةُ والحيضُ إلى النساء . إذا قلنَ صد
إذا أتَيْنَ بما يُشبِه وهذا أقلُّ ما يُشبِه . فلو أن امرأةً طلّقها زوجُها ، فادّ
أنها حاضت وكان قد مضى لها عشرُ ليالٍ من حين طهُرَتْ . صُدّقَتْ .
إنِ ادَّعَتْ أنها طهرت بعد ثلاث ليالٍ صُدّقت أيضًا ، ثم[2] إن ادّعت
حَاضَتْ بعد عشر ليالٍ صُدّقت هكذا حتى تنقضىَ عدّتُها وإن اتُّهِ
استحلِفَتْ إلّا أن تأتى بالبيّنةِ من النساء العدُولِ على ما ذكرَتْ ،
تزوّجت ثم اتُّهِمَتْ لم تُستَحْلَفْ وكان القولُ قولَها لأنّها لو نكلَتْ
اليمين ، أو أكْذَبَتْ نفسَها بعد أن أقرّت بانقضاء العدّةِ ، لم تُصَدَّق
لأنه قد ملَكَ الزوجُ الثانى عصمتَها . فليس تخرج من عِصمتِهِ بدَعو

فصل ١١

ذكر إحلال المطلّقة ثلاثاً[3]

(١١١٤) قال الله عز وجل[4] : « فَإِنْ طَلَّقَهَا » يعنى الثالثة « فَلَا تَ
لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . رُوِينَا عن جعفر بن محمد عن
عن آبائه عن على (ع) أنه قال : مَن طلّق امرأته ثلاثًا يعنى على ما ي

(١) ى – ليال .
(٢) ز – ثم إن ادعت .
(٣) س – ذكر – كيف تحل المطلقة ثلاثاً .
(٤) ٢/٢٣٠ .

من الطلاق ، لم تَحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ، فقيل له : هل يُحلّها النكاحُ دون المسيس؟ فأخرج ذراعًا أشعَرَ ثم قال : لاحتى يَهُزّ[1] ها[2] به[3].

(١١١٥) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنهما قالا : إذا طلّق الرجُلُ امرأتَه ثلاثًا للعدّة ، لم تَحِلّ له حتى تنكح زوجًا غيره ويدخلَ بها ويذوقَ عُسَيْلَتَها وتذوقَ عُسَيْلَتَه .

(١١١٦) وعن علي (ع) أنه قضى في رجلٍ طلّق امرأته فندِم وندِمتْ . فأصلحا أمرَهما بينهما على أن تتزوج رجلًا يُحِلُّها له . قال : لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره نكاح غِبطةٍ من غير مُوَاطأةٍ ويجامعَها . ثم إنْ طلّقها أو مات عنها واعتدّتْ ، تزوجتِ الأول إن شاء وشاءت .

(١١١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يُطلّقُ امرأتَه ثلاثًا فتتزوجُ عبدًا ثم يطلّقها ، هل تحلّ للأول ؟ قال : نعم ، يقول الله عز وجل : حتى تنكح زوجاً غيره ، والعبد زوجٌ .

(١١١٨) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأته ثلاثًا ، فتزوجت مجبوبًا ، يعني مصطلم الإحليل ، أو غلامًا لم يحتلم ، لم يجز للأول إنْ مات عنها أو طلّقها الثاني ، أن ينكحها حتى تتزوج من يُحِلّها له على ما ينبغي.

(١١١٩) وعنه (ع) أنه قال : من طلّق امرأتَه فتزوجَتْ تزويجَ مُتعة لم يُحِلّها ذلك له .

(١١٢٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا تزوج الرجلُ الأمةَ ثم طلّقها ،

---

(١) حش ى — فاعل رجل .
(٢) أيضاً — ضمير المرأة .
(٣) أيضاً — ضمير جماع .

فرَجَعَتْ إلى سيِّدها فوطئها ، ثم أراد الرجلُ أن يراجعَها ، لم يجز له حتى تنكحَ زوجًا غيره .

(١١٢١) وعنه (ع) أنه قال: الملاعِنةُ إذا لاعنَها زوجُها لم تحلّ له أبدًا وإن تزوجت غيره ، وكذلك الذى يتزوج امرأةً فى عدّتها ، وهو يعلم أنها حرامٌ يُفرَّقُ بينهما ، ولا تَحلّ له أبدًا . والذى يطلّق الطلاقَ الذى لا تحلّ له المرأةُ فيه إلّا بعد زوج ، ثم يراجعها ثلاث مراتٍ وتتزوج غيره ثلاث مراتٍ ، لا تَحلّ له بعد ذلك . والمُحْرِمُ إذا تزوج فى إحرامه ، وهو يعلم أن التزويج عليه حرامٌ ، يُفرَّق بينه وبين التى تزوج ، ثم لا تحلّ له أبدًا .

(١١٢٢) وعن على (ع) أنه سئل عن رجل تزوَّج أمةً فطلّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوجٍ ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال (ع) : أحلَّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ أخرى، فأما التى حرَّمتها فقوله (تع)[١] : فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ، وأما التى أحلَّتها فقوله[٢] : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ، وأنا أكره ذلك وأنْهَى عنه نفسى وولدى .

(١١٢٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ تَزوَّج أمةً فطلّقها طلاقًا لا تحلّ له إلّا بعد زوج ، ثم اشتراها ، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين ؟ قال[٣] : أليس قد قضى على (ع) فيها فقال : أحلَّتها آيةٌ وحرَّمتها آيةٌ ، وأنا أنْهَى عنه نفسى وولدى ، فقد بَيَّن أنه إذا نهى عنها نفسه وولده ، أنها لا تحلّ لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجًا غيره ،

---

(١) ٢/٢٣٠ .

(٢) ٤/٣ وغيرها من الآيات الكريمة .

(٣) س ، د ، ط ، ز ، ع ، ى – (نسخة) أنه سئل عن الأمة تكون تحت الحر فيطلقها ثم يشتريها ، أيصلح له أن يطأها ، فقال : أليس قد قضى إلخ .

وتدخل في مثل ما خرجت منه ، وله أن يستخدمها ، فإن كان قد طلّقها طلاقًا ، له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجًا غيره فله أن يطأها .

(١١٢٤) وعن علي وأبي عبد الله وأبي جعفر عليهم السلام أنهم قالوا : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه تطليقةً أو تطليقتَين، ثم تركها حتى انقضَتْ عدّتُها فتزوجَتْ زوجًا غيره فمات عنها أو طلّقها واعتدّتْ وتزوّجها الزوْجُ الأوّل ، فهي عنده على ما بقي من الطلاق ولا يهدِم ذلك ما مَضَى من طلاقِهِ .

فصل ١٢

ذكر طلاق المماليك

(١١٢٥) قال الله عز وجل[1] : ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائِهِ أنّ عليًّا (ص) قال : إذا زوّج الرجلُ عبدَه أمتَه ، فله أن يُفرِّقَ بينهما إذا شاء ، وتلا قول الله عز وجل : (ضرب الله مثلا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء) الآية ، وقال : لا نكاحَ له ولا طلاقَ إلا بإذن مولاه .

(١١٢٦) وعن جعفر بن محمد (ص) مثلُ ذلك سواءً قيل لأبي عبد الله (ع) : فرجلٌ زوّج عبدَه جاريةَ قومٍ آخرين أو حرّةً ، أَلَهُ أن يُفَرِّقَ بينهما بغير طلاقٍ ؟ قال : نعم، ليس للمملوك أمرٌ مع مولاه ، يقول الله عز وجل : (وضَرَب اللهُ مثلًا عَبدًا مملوكًا لا يقدِرُ على شيء) .

(١١٢٧) وعنهما (ع) أنهما قالا : المملوك لا يجوزُ طلاقه ، ولا نكاحُه إلّا بإذن سيّده . وإنْ زوّجه السيّدُ جاز ، وقال (تع) : «عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء» قال : والطلاق والنكاح شيء .

---

(١) ١٦/٧٥.

(١١٢٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : الطلاقُ والعدّةُ بالنساء ، فإذا كانت الحرّةُ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقُها ثلاثُ تطليقاتٍ ، وإن كانت أمةٌ تحتَ حرٍّ أو عبدٍ ، فطلاقها تطليقتان تَبِينُ بالثانية ، كما تبين الحرّةُ بالثالثةِ .

(١٢)

كتاب العتق[١]

فصل ١

ذكر الرغائب في العتق

(١١٢٩) قال الله (ع ج)[٢] : فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ، فَكُّ رَقَبَةٍ ، أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ . ورُوِينا عن على (ص) أنّه قال : قال رسولُ الله (صلع) : من أعتق رقبةً مؤمنةً أو مسلمةً ، وَقَى الله ، بكلِّ عُضوٍ منها ، عُضوًا منه من النّارِ ، وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) مثل ذلك .

(١١٣٠) وعن على بن الحسين (ع) أنّه قال : ما من مؤمنٍ يُعتِق رقبةً[٣] مؤمنةً ، إلّا أعتَقَ الله بكلِّ عُضوٍ منها عُضوًا منه من النار ، حتّى الفرجَ بالفرج .

(١١٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : أربعٌ من أراد الله بواحدةٍ منهنّ وَجَبَتْ له الجنّةُ : مَنْ سقا هَامَةً صادية ، أَوْ أطعم كَبِدًا جائعًا ، أو كسى جلدًا عاريًا ، أو أعتق رقبة مؤمنة[٤].

(١١٣٢) وعنه (ع) أنّه سئل عن الرجل يُعتِق المملوك ، قال يُعتِق اللهُ

---

(١) س — كتاب العتاق .

(٢) ٩٠/١١ — ١٦ .

(٣) س ، ى ، د . ط ، ع ، ز — نسمة .

(٤) حش ى — قال فى مختصر الآثار : وأفضل الرقاب المؤمن المذكر القائم بنفسه ثم المؤمنة القائمة بنفسها ثم المسلم كذلك ثم المسلمة وأفضلها أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها ، ثم الصغير ما استطاع أن يغنى عن نفسه إلى المولود وأفضل ذلك الأكبر.

بكلِّ عُضوٍ منه عُضوًا من النار ، واستُحِبَّ العتقُ عَشِيَّةَ عَرَفةَ ، أظنُّه لما فيه من الفضل ، وقد ذكرناه فى الحجّ .

(١١٣٣) وعن على (ع) أنَّه كان يعمل بيده ويجاهد فى سبيل الله ، فيأْخذ فَيْئَهُ[1] . ولقد كان يُرَى ومعه القطارُ من الإبل عليها النَّوَى ، فيقال له : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فيقول نخلٌ إن شاء الله فيَغرِسه فما يغادر منه واحدةً ، وأقام على الجهاد أيّام حياة رسول الله (صلع) ، ومذ قَامَ بأَمر الناسِ إلى أن قبضه الله ، وكان يعمل فى ضِياعه ما بين ذلك فأَعتَقَ ألفَ مملوكٍ كلهم من كسب يده عليه السلام .

(١١٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه ذكر العتقَ فقال : إن العتق لَشيءٌ عجيبٌ ، فقال له أبو ذر : فأَىُّ الرقابِ أفضلُ ، يا رسول الله ؟ قال : أغلَاها ثمنًا وأنفَسُها عند أهلها ، قال فمن لم يكن له مالٌ يا رسول الله ؟ قال : عفو[2] طعامه ، قال : فمن لم يكن له عفو طعامه ؟ قال : فضل رأيٍ يرشدُ به صاحبَه ، قال : فمن لم يكن له فضلُ رأى ؟ قال : قوّةٌ تعود بها على ضعيفِك ، قال: فإن لم يستَطِعْ ؟ قال : تصنع لآخرتك وتُعِين مظلومًا . قال : يا رسول الله ، فإن لم أفعل ؟ قال . فتُنَحّى عن طريق الناس ما يؤْذيهم ، قال : فإن لم أفعل ؟ قال : فكُفَّ أذَاكَ عن الناس ، فإنها صدقةٌ تَتَصدَّق بها على[3] نفسك .

(١١٣٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أن رجلا سأَله عن أىِّ الرقابِ يُعتَق ؟ قال أعْتِقْ مَن قد أغنَى عن نفسه[4] .

(١١٣٦) وعن أبى جعفر محمد بن على وجعفر بن محمد (ص) أنَّهما

---

(١) س — فيأخذ فيه .
(٢) حش ى — عفو المال ما فضل عن النفقة ، حش س — يعنى القليل .
(٣) ى — عن .
(٤) حش ى — أغنيت عنه مغنى فلان أى أجزأت مجزاه ، من الصحاح .

سُئلا عن عتقِ الأطفال فقالا : أعتق عليٌّ ولدًا كثيرًا[1] ، قال جعفر بن محمد (ص) وهم عندنا مكتوبون مُسَمَّون .

(١١٣٧) وعن على (ع) أنه أعتَقَ عبدًا له نصرانيًّا ، فأسلم حين أعتَقَه ، فعِتقُ النصرانىِّ جائزٌ . وعتق المؤمن أفضل .

(١١٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه أعتق عبدًا له وكتب وثيقة[2] : هذا ما أعتَقَ جعفر بن محمدٍ . أعتَقَ فلانًا وهو مملوكُهُ حين أعتَقَه لوجه الله، لا يريد منه جزاءً ولا شكورًا ، على أن يوالىَ أولياءَ الله وَيَتَبَرَّأَ[3] مِن أعداء الله ويُسبغ الطهارةَ ويُقيم الصلاةَ ويُؤْتى الزكاةَ ويحجَّ البيتَ ويصومَ شهرَ رمضانَ ، ويجاهدَ فى سبيل الله ، شَهِدَ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ ، ثلاثةُ نفر .

فصل ٢

ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز[4]

(١١٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) نهى عن العتق لغيرِ اللهِ .

(١١٤٠) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : لا عتقَ إلَّا ما أُرِيدَ به وجهُ الله . ومن قال : كُلُّ مملوكٍ أملكُه فهو حرٌّ ، أو حَلَفَ بذلك ، أو أُكْرِهَ عليه ، ولم يُرد به وجهَ الله ولم يقل ذلك ، لم يكن عتقُه بعتق .

---

(١) ى ، س خه ، ز ، ع ، ط – ولدانًا . س – ولداً (صح) .

(٢) س – فى المتن « رقعة » وصحح فى الهامش .

(٣) س – يبرأ . ى ، د ، ز ، ط ، ع ، يتبرأ .

(٤) س – ذكر ما يجوز العتق وما لا يجوز .

(١١٤١) وعنه (ع) أنَّه قال . مَنْ وَجَبَ عليه عتق رقبةٍ لم يُجْزِهِ أن يُعتِق أعمَى ولا مُقْعدًا ولا مَنْ لا يُغنِي شيئًا إلّا أن يكون قد وقّت ذلك .

(١١٤٢) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : لا عتق إلّا بعد ملكٍ . وعن على (ع) مثلَ ذلك .

(١١٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرجل يقول : إن اشتريت غلامًا فهو حرٌّ لوجه الله ، وإن اشتريتُ هذا الثوبَ فهو صدقةٌ لوجه الله ، وإن تزوّجتُ فلانة فهى طالقٌ ، قال : ليس ذلك كلُّه بشىء ، إنما يُطلِّق ويُعتِق ويَتَصَدق بما يَمْلِكُ .

(١١٤٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : من أعتق بعضَ مملوكه ، وهو له كلُّه ، فهو حُرٌّ كلُّه ، ليس لله شريك .

(١١٤٥) وعنه (ع) أنَّه سُئل عمَّن أعتق ثُلُثَ عبده ، عند الموت ، يعنى وليس له مالٌ غيرُه ، قال : يَعتِق ثُلُثه ، ويكون الثلثان للورثة .

(١١٤٦) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ له فيه شركاءُ[1] أعْتَقَ منه حصَّتَهُ ويَبقَى القومُ الباقُونَ على حِصَصِهم ، ويَلزَمُ المُعتِقَ إن كان مُوسرًا عِتقُ ما بَقِىَ منه ، وأن يُؤَدِّىَ إلى أصحابِهِ الذين لم يَعتِقُوا قيمة حصصِهم يَوْمَ أعتَقَه ، وإن كان مُعسِرًا فهم على حصصهم ، فمتى أدَّى إليهم العبدُ أو المعتِقُ ذلك عَتَقَ العبدُ وإلاّ خَدمَهم بالحصص أو استسعَوْه إن اتَّفقَ معهم على السعايةِ ، وإن أعتَقَ أحدُهم وكان المعتِق الأوَّل مُعسرًا والثانى مُوسرًا لزمه للباقين غيرِ المعتق الأوّل ما كان لَزِمَه الأولُ ، فإن أيسر يومًا مّا رجع به عليه وكذلك الأوّلُ فالأوّلُ ، هذا معنى قولهم الذى رُويناهُ عنهم (ص) وإن اختلفت ألفاظهم فيه .

(١) ز– شريك .

(١١٤٧) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : من أعتقَ عبدًا له عندَ الموتِ وعليه دينٌ يُحيطُ بثمنِ العبدِ، بيعَ العبدُ ولم يجز عتقُهُ ، وإن لم يُحطِ الدَّينُ به وعتَقَ منه سهمٌ من ستّةِ أسهمٍ ، السدسُ فما فوقه جازَ العتقُ إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعدَ الدين .

(١١٤٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجل أعتق عند موتهِ عبدًا له ليس له مالٌ غيرُه وعليه دينٌ ، قال : وكَم الدَّينُ ؟ قيل : مثل قيمة العبدِ أو أكثرُ ، قال . وإن كان مثلَ قيمتهِ بيع العبدُ ، وقُضِىَ الدَّينُ ، وإن كان الدينُ أكثر تَحَاصَّ الغرماءُ فى ثمنِ العبدِ ، قيل له : هذا يَدخُلُ فيه ، قال للقائل : فأَدخِل أنت فيه ما شِئتَ ، قال : ما تقولُ فى العبدِ إذا كانت قيمتُهُ ستّمائةٍ ، والدينُ خمسُمائةٍ قال : يُبَاع العبدُ ويُعطى الغرماءُ خمسمائة ويُعطَى الوَرَثةُ مائةً ، قيل : أليس قد فَضُل من قيمة العبد مائةٌ وله ثُلُثُها وقد عَتَقَ منه بقدر ذلك ؟ فتبَسَّم (ص) وقال : هذه وصيةٌ ، ولا وصيّة لمملوكٍ ، قيل : فإن كانت قيمتُهُ سِتّمائة ، والدينُ أربعمائةٍ ؟ قال كذلك : يُبَاعُ العبدُ فيعطَى الغرماءُ أربعمائة والورثةُ ما بقِى ، قيل : فإن كان الدينُ ثلاثمائةٍ وقيمةُ العبدِ ستمائةٍ ؟ قال : ومِنْ ها هنا أُتيتم جعلتُم الأشياءَ شيئًا واحدًا ، ولم تعرفوا السنّةَ . إذا اعتدل مالُ الورثةِ والغرماء ، أو كان مالُ الورثة أكثر من مال الغرماء ، جازَتِ الوصيّةُ ولم يُتَّهَمِ الرجل على وصيّتِهِ ، فالآن يوقَفُ هذا المملوكُ[1] على ثلاثمائة للغرماء ، ومائتين للورثةِ وقد ملك سدُسَه ثم يَخْرُجُ حُرًّا ، وهذا على ما ذَكَرتُه عنه (ع) فى الرواية الأُولى . والأخذ عنهُ وعن غيره من الأئمة (ص) فرضٌ لازمٌ . وطاعتُهم واجبةٌ وليس على قولهمِ اعتراضٌ ، وقد ذكرنا[2] أن السنَّةَ ما قاله (ص) فهو كذلك على قوله (ص) .

(١) ى – ق .
(٢) ى ، ع – وقد ذكر .

(١١٤٩) وعن (ع) أنه قال فى الرجل يُعتِق بعضَ عبيدِه عند الموت ، وليس له مالٌ غيرُهم ولم يُعلَم من أعتق أولاً منهم إذا لم يُسَمِّه ، قال (ع) : يُقْرَع بينهم فيَعتق الأوّل فالأوّل حتى يبلغ الثلث . قال أبو جعفر محمد ابن على (ص) : فإن سمّاهم فقال : أعتقُوا عنّى فلانًا وفلانًا ، نُظِر[١] فى ثلثِه وفى أثمانهم ، ثم بُدِئَ بعتقِ من سَمَّاهُ أولاً فأوّلا ، فإن خرج الثُّلثُ على الرُّءوسِ عَتَقُوا ، وإن فَضَل منه ما لا يبلغ ثمن الذى يَلِى مَن خرج آخرًا منهم ، فإن كان الذى يخرج منه السدُسُ فما فوقه ، وُقِفَ فيما بقى عليه ، وكان الباقون ميراثًا ، وإنما يُبدِئَ بعتقِ من سَمّاه فى مال العتق[٢] الأوّل فالأوّل ، اللفظُ لأبى جعفر ، وتوقيتُ ما يَبقَى فيمن عَجَز عنه الثُّلُثُ على ما تقدّم ذكرُهُ عن أبى عبد الله جعفر بن محمد بن على (ص) .

(١١٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن رجل اشترى عبدًا أو أمة بنسيئة ، ثم أعتقَ العبدَ أو أوْلَدَ الأمة وأعتقَها ، ثم قام عليه البائعُ فى حال العتقِ بالثمن فلم يجد عنده شيئًا ، فقال : إن كان يوم أعتق أو أولد الجاريةَ ، وقبلَ ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليًّا[٣] بالثمن ، فالعتقُ جائزٌ . وإن كان فقيرًا ، لا مالَ له فالعتقُ باطلٌ ، ويرجعُ البائعُ فيهما .

(١١٥١) وعن على (ع) أنه أعتق أبا بيرز[٤] وحَبْتَرًا[٥] ورياحًا وزُرَيقاً[٦] على أن يعملوا فى ضَيْعَةٍ حَبَّسها[٧] أربعَ سنينَ ثم هم أحرارٌ ، فعملوا ثم عتقوا .

---

(١) س — نظروا .
(٢) ز ، س — حذ ، « فى مال العتق » .
(٣) س ، ى حش — الملى بالشىء القادر .
(٤) س ، ط . ى ، د ، ز ، ع — أبا بيزر .
(٥) س ، ز ، ع . ى ، د ، ط — جبيل .
(٦) س — رزيقاً . ى ، د ، ز ، ط ، ع — زريقاً .
(٧) حش ى — أى وقف .

(١١٥٢) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه ردّه إليه ، فذلك لازمٌ له متى وجد الثمن الذى اشتراه به كان عليه أن يُعطيَه إياه . والمسلمون عند شروطِهم . وإن أعتقَ عبدَه على أن يزوّجه أمتَه فذلك يلزمُهُ ، وإن شرط عليه أنه إذا تزوّج غيرَها حرّةً أو مملوكة لغيره ليخرج وَلَدَه من ملكِهِ ، فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازمٌ .

(١١٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى المملوك يَدُسُّ مالاً مع رجل فَيشتَرِيه به فيُعتِقه ، ولم يَعْلَم المولى بالمالِ ولا أذِنَ له فيه ، فالمولى بالخيار . إن شاء أعادَهُ رقيقاً واحتَبَسَ المالَ . أو رَدَّه إليه إنْ شاء .

(١١٥٤) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا فى رجل أعتق عبدًا وللعبد مالٌ قد عَلِمَهُ مولاه وتركه له ، فالمالُ للعبدِ المعتَق ، فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتَقَه ، ثم عَلِمَ به بعد ذلك هو أو ورثتُهُ من بعده . فله ولهم أخذ المال .

(١١٥٥) وعن على وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهم قالوا : العبدُ لا يملك شيئًا إلّا ما مَلَكَ[١] مولاه ولا يجوز أن يُعتِقَ ولا أن يتصدَّقَ ولا يهب مما فى يديه إلّا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فيه ، أو جعل عليه ضَرِيبة[٢] يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك ، هذا معنَى ما رُوِيناه عنهم صلوات الله عليهم أجمعين وإن اختلف لفظهم فيه[٣].

---

(١) س . ى ، ز ، د ، ط ، ع – ملكه .

(٢) حش ى – الضريبة ما يضرب على الإنسان من جزية وغيرها : يقال : كم ضريبة عندك أى غلة ، من الضياء .

(٣) حذف فى س .

(١١٥٦) وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا : مَن مُلِّكَ ذَا رَحِمٍ منه مَحْرَمٍ عليه فهو حُرٌّ حين يملكُهُ ولا سبيلَ عليه[١] .

(١١٥٧) وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا : مَن نكح أمةً وشرط له مواليها أن ولده منها أحرارٌ ، فالشرطُ جائزٌ ، وإن شرطوا له أنَّ أوَّلَ ولدٍ تلده حرٌّ ، وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائزٌ ، وإن ولدت تَوْأمَيْن عَتَقَا معًا .

(١١٥٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا شهد بعضُ الورثةِ أنَّ المَوْرُوثَ أعتق عبدًا من عبيده لم يَضْمَن الشاهِدُ وجازت شهادتُه فى نصيبِهِ .

(١١٥٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن كتب بعتقِ مملوكِهِ ولم ينطِق به ، فليس بشىء حتى ينطِق .

(١١٦٠) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتَقَ عبدَه على مالٍ شرطه عليه ، فذلك جائزٌ .

(١١٦١) وعنه (ع) أنه قال : تُعتِقُ المرأةُ وتفعلُ فى مالها ما شاءتْ دون زوجِها وغيرِه ، وليس لزوجها من مالِها إلَّا ما طابَتْ به نفسُها .

(١١٦٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتَقَ حملًا لمملوكةٍ أو قال لها : ما وَلَدْتِ أو أوَّلُ ولدٍ ولدتِهِ فهو حرٌّ ، فذلك جائزٌ ، ولو وَلَدَتْ توأمَيْن عَتَقَا جميعًا .

(١١٦٣) وعنه (ع) أنه قال : مَن أعتق أمتَه واستَثْنَى ما فى بطنِها ، فليس الاستثناءُ بشىء ، وتَعتِق وما وَلَدَتْ فهو حرٌّ .

---

(١) حش ى — قال فى مختصر الآثار : وذو الرحم المحرم أن يكون مع من يملكه بمنزلة ما لو كان أحدهما امرأة لم يحل نكاحها للآخر ، وما كان سوى ذلك من القرابات الذين يحل بعضهم لبعض فجائز ملكهم إذا ملكوا بوجه جائز .

(١١٦٤) وعنه (ع) أنه قال : عِتقُ الأخرس جائزٌ إذا عُلِمَ[1] أو كان يُحسِن الخطَّ .

فصل ٢

ذكر المكاتبين

(١١٦٥) قال الله (تع)[2] : وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا[3] ، الآية . ورُوِينا عن جعفرِ بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : أوّلُ مَن كاتب لقمانُ الحكيمُ وكان عبدًا حبشيًّا .

(١١٦٦) وعنه (ع) أنه قال : أربعٌ من الله تعليمٌ[4] وليس بواجبات : قوله[5] : فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، فمن شاء كاتب رقيقَه ومَن شاء ترك ، لَمْ يكاتِب ، وقوله[6] : وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ، فمن شاء اصطاد إذا حلّ ومَن شاء ترك ، وقوله[7] : فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ فمن شاء أكل من أضحيَّتِه ومن شاء لم يأكل ، وقوله[8] : فَإِذَا

(١) ى — علم .
(٢) ٢٤/٣٣ .
(٣) حش ى — أى قوة .
(٤) ج — تعليم أدب .
(٥) ٢٤/٣٣ .
(٦) ٥/٣ .
(٧) ٢٢/٣٦ .
(٨) ٦٢/١٠ .

قُضِيَتِ ٱلصَّلَاةُ فَٱنْتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ ، فمن شاء انتشر ومن شاء جلس في المسجد .

(١١٦٧) وعنه (ع) أنه سُئل عن مملوك سأل الكِتابة ، هل لمولاه أن لا يكاتِب إلّا على الغَلاء ؟ قال : ذلك إليه ولا توقيتَ فى الكتابة عليه .

(١١٦٨) وعنه (ع) أنه قال فى قول الله (ع ج)[1] : فَكَاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ، قال : يعنى قوّةً فى أداء المال[2].

(١١٦٩) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : الخيرُ هاهنا المالُ ، قال الله (ع ج)[3] : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ، ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ، يعنى مالًا ، فإذا كان ممن يستطيع الكسبَ والتصرفَ فهو ممن فيه خيرٌ .

(١١٧٠) وعن على (ع) أنه قال : كاتب أهلُ بَريرةَ بَريرَة . وكانت تسأل الناس ، فذكَرَتْ عائشةُ أمرَها للنبىّ ، فلم يُنكِر كتابتَها ، وهى تسألُ الناسَ .

(١١٧١) وعن على (ع) أنه جلس يقسم مالًا[4] بين المسلمين[5] فوقف به شيخٌ كبيرٌ فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إنّى شيخٌ كبيرٌ كما ترَى ، وأنا مكاتَبٌ فأعِنّى من هذا المالِ . فقال : والله ما هو بكَدِّ يدى ، ولا تُراثى[6]

---

(١) ٢٤/٣٣ .

(٢) حش ى — قال فى مختصر الآثار ، والخير ها هنا القوة على الكسب والصلاح وليس الخير هاهنا كما قال الله عز وجل : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً ، يعنى مالا ، لأن العبد لا مال له وماله لمولاه .

(٣) ٢/١٨٠ .

(٤) س — جلس يوماً بين المسلمين .

(٥) ى — الناس .

(٦) ط ، ع ، د — ميراثى ، س ، ز ، ى — تراثى .

من الوالد ، ولكنها أمانةٌ أُرعِيتُها فأنا أُؤدّيها إلى أهلها . ولكن اجلِسْ . فجلس والناس حولَ أمير المؤمنين ، فنظر إليهم ، فقال : رحم اللهُ مَن أعان شيخًا كبيرًا مُثقَلًا ، فجعل الناسُ يُعطونَه .

(١١٧٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه سُئل عن العبدِ يسألُ مولاه الكتابةَ ، وليس له قليلٌ ولا كثيرٌ ، قال : يُكاتِبهُ ، وإن كان يسألُ الناسَ ، فإنَّ اللهَ يرزق العبادَ بعضَهم عن بعضٍ .

(١١٧٣) وعن على (ع) أنه قال : قال رسولُ الله (صلع) فى قول الله (ع ج)[1] : وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِى آتَاكُمْ ، قال : رُبع الكتابة . قال على (ع) : يُترَكُ للمكاتَب رُبع الكتابة ، قال أبو جعفر (ع) : لا تقل أُكاتِبُكَ بخمسةِ آلافٍ ، فأترك لك ألفًا ولكن اُنظُرِ الذى أضمَرْتَ عليه وعَقَدت فَأَعطِهِ منه . وقال جعفر بن محمد (ع) : لا يزيدُ عليه ثم يضع[2] الزيادةَ ، ولكن يضعُ عنه من مكاتَبَتِهِ عليه .

(١١٧٤) وعن أبى جعفر (ع) أنه قال : مَن كاتب مملوكًا له أو أعتقه ، وهو يعلم أن له مالًا فلم يَستَثْنِهِ السيدُ[3] فالمالُ للعبد .

(١١٧٥) وعنه (ع) أنه قال فى مكاتبٍ شُرِطَ عليه أنه إن عجز رُدَّ فى الرِّقِّ[4] فقال : المسلمون عند شروطهم ، قال جعفرُ بن محمد (ع) : إذا شُرِط ذلك عليه فعجز رُدَّ فى الرِّقِّ ، وكان الناس أوَّلًا لا يشترطون ذلك ، وهم اليوم يشترطونه ، والمسلمون عند شروطهم[5].

---

(١) ٢٤/٣٣ .

(٢) س ، ط – يضع عنه الزيادة . ز ع ، ى ، تضع الزيادة والمن الخ .

(٣) ز ، ع – حذ « السيد » .

(٤) ز ، ط ، د ، ى ، ع . س الرقاق .

(٥) زيد فى ى (فى الهامش) ، و ع – ما لم يحل شرطه حراماً أو يحرم حلالا .

(١١٧٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن المُكاتب يُشترَط عليه أن لا يتزوَّج إلّا بإذن الذى كاتَبَه حتى يؤدّى مكاتبتَه ، قال : يَلزَمه ذلك إذا اشترط عليه ، فإن نكح فنكاحُهُ فاسدٌ مردودٌ ، إلّا أن يَعتِق فيَمضى على نكاحه[1] .

(١١٧٧) وعن على (ع) أنه رُفِع إليه مكاتَبٌ شرط عليه مواليه فى كتابتِهِ أنّ ميراثَه لهم إن عَتَق ، فأبطَل شرطَهم ، وقال : شرطُ الله قبل شروطهم .

(١١٧٨) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : إذا اشتُرِط على المكاتَب أنّه إن[2] عجز رُدَّ فى الرِّقّ ، فحكمُه حكمُ المملوكِ فى كلّ شىء ، خلا ما يُمَلَّكه ، فإنّه له يؤدّى منه نجومه ، فإذا أُعتِق كان ما بقى فى يديه له ، وله أن يشترىَ ويبيعَ . فإن وقع عليه دينٌ فى مكاتَبتِه فى تجارتهِ ثمّ عجز فإنّ[3] على مولاه أن يؤدّىَ عنه ، لأنّه عبده يؤدّى ما عليه ، ولا يرِث ولا يورث ، وله ما للمملوكِينَ وعليه ما هو عليهم ، ولا يجوز له عتقٌ ولا هبةٌ ولا نكاحٌ ولا حجّ إلّا بإذن مواليه حتّى يؤدّى جميع ما عليه . وإنْ لم يشترط عليه أنّه إن عجز رُدَّ فى الرقّ وكُوتِبَ على نجومٍ معلومةٍ ، فإنّ العتقَ يجرى فيهْ[4] مع أوّل نجم يؤدّيه ، فيعتِق منه بقدرِ ما أدّى ، ويَرِقّ منه بقدرِ ما بقى عليه . ويكون كذلك حالُه فى جميع الأسبابِ من المواريثِ والحدودِ والعتقِ والهباتِ والجنايات وجميع ما يَتَجَزَّأ فيه . فيجوز من ذلك له بقدر ما عَتَقَ منه ، ويبطل ما سوى ذلك . والشّرط فى العجز يلزَمُه على

---

(١) زيد د، ط ، ع — فى كتابته .
(٢) ى — إذا .
(٣) ع ، ى — كان .
(٤) ى — عليه .

ما اشترط عليه ، إن اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجمٍ واحدٍ أو نجمَيْن أو ثلاثةٍ أو ما كان الشرط ، رُدّ فى الرّقِ فهم على شروطِ[1] .

(١١٧٩) وقد جاء عن على (ص) أنّه قال : لا يردّ فى الرّقّ حتّى يتوالى عليه نجمان[2] يعنى (ع) أنّه يُمْهَل إذا عجز عند مَحلّ النَّجْمِ الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثانى ، فإذا حلّ عليه الثانى ولم يؤدّ ، رُدّ فى الثانى[3] إلى الرّقّ .

(١١٨٠) وعن على (ص) وجعفر (ع) أنّهما قالا فى المكاتَب يعجّل ما عليه من النجوم ، فيأبى الّذى كاتبه أن يأخذ منه إلّا ما اشتُرِط عليه عند محلّ كلّ نجمٍ ، فإن كان شُرِط عليه أنّه إن عجز رُدّ فى الرّقّ لم يُجبَر المولىٰ على أن يتعجّل الكتابةَ لأنّه لعله قد يعجز فيَرجِعَ إليه ، فإن كان لم يشترط عليه ذلك ، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابتِهِ لم يكن له أن يمتنِعَ من ذلك لأنّ العتقَ قد جرَى فيه ولا يعود فى الرقّ أبدًا ، وإنّما عليه أن يسعىٰ فى باقى كتابته، وما كان للمكاتَب من ولدٍ مملوكٍ لم يُدخِله فى مكاتَبتِهِ ، فهو مملوكٌ بحاله ، وما وُلِد له بعد أن يعتق من[4] أمةٍ له أو زوجة حرّة فهو حرٌّ ، وما وُلد له فى كتابَتِه من امرأةٍ حرّةٍ فهو حرٌّ أيضًا ، وما وُلد له من أمةٍ لغير سيّده الذى كاتبه فهو مملوكٌ لسيّد الأمة ، إن لم يكن اشترط حُرِّيّتَهَ ، وقد ذكرنا هذا فى كتاب النكاح ، فإن اشترى جاريةً فولدت له .

(١١٨١) فقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى المكاتَب

---

(١) ز ع ، ى – شرطهم .

(٢) حش ى – فما فوقها من مختصر الآثار .

(٣) ط ، س ، د . ز ، ى ، ع ، – ولم يؤد رد فى الرق .

(٤) ى – عن .

يموتُ وقد أدّى بعض نجومه ، وله ابنٌ من جاريته ، قال : إن كان قد اشترط[1] عليه أنّه إن عَجَزَ فهو مملوكٌ ، رجَع إليه مملوكًا ابنُه والجاريةُ ، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنُه ما بقى من كتابتِهِ وكان حرًّا ، وورث ما بقى ، وما وَلَدَتِ المكاتبَةُ فى مكاتبتها من ولدٍ فهو بمنزلتها ، يَعْتِقُون بعتقها ويَرِقُّون بِرِقِّها[2] ولا يجوز للسيّد بَيْعُ من كاتَبَه إذا كان ماضيًا فى أداء ما يجب عليه على أن يُبطِل كتابتَه ، فإن باعه ممّن يكون مكاتبًا عنده بحاله كما بِيعَتْ بَرِيرةُ فذلك جائزٌ . ويكون عند المشترِى بحاله كما كان عند البايع إذا أدّى ما عليه عَتَق .

(١١٨٢) وعن على (ع) أنّه قال : لايَطأُ الرجلُ مكاتبتَه إذا كاتبها. وقال : لا بأْسَ بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأْسَ أن يَضْمَنَ على[3] المكاتب غيرُهُ ما كُوتبَ عليه .

(١١٨٣) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أدّى المكاتَبُ بعضَ نجومِهِ ، ومَطَلَ بالباقى وعنده ما يؤدّى ، حُبِس فى السجن . وإن تَبَيَّن عدمُه أُخرِج يُسْتَسْعى فى الدّين الّذى عليه ، يعنى بهذا مَنْ لم يشترطْ عليه أنّه إنْ عجز رُدَّ فى الرِّقّ. فأمّا مَنْ اشتُرِط ذلك عليه ، فذكر أنّه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يُرَدَّ فى الرِّقِّ لِعَجْزه . فالمولىٰ بالخيارِ . إذا عَلِمَ أنّ عنده مالًا فى أن يردّه فى الرِّقّ أو يطلُبَهُ بالمالِ ، وإن كان المالُ ظاهرًا فى يديه أُخِذَ منه ودُفِعَ إلى المَوْلَى وعَتَقَ .

---

(١) س – إن اشترط عليه . ط ، ع ، د ، ز ، ى – إن كان قد اشترط عليه .

(٢) حش ى – وكذلك ما ولد للمكاتب من أمته ، من مختصر الآثار .

(٣) خه س ، ى ، ز – عن .

فصل ٤

ذكر المدبَّرين

(١١٨٤) التدبير أن يقولَ المولَى المالكُ الجائزُ الأمرِ لمملوكه، وهو صحيحٌ أو مريض : أنتَ بعد موتى حرٌّ لوجه الله . أو متى ما مُتُّ ، فأنت مُدَبَّرٌ . أو ما يُشبه هذا من الكلام . فإذا قال ذلك كان مُدَبَّرًا فى حياته ، ويعتق من ثلثِ مالِهِ بعد موته بإجماعٍ ، فيما علمناه .

(١١٨٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهم قالوا : المدبَّرُ من الثلثِ .

(١١٨٦) وعن رسول الله (صلع) أنه أذن لرجل فى بَيْع مُدَبَّر أراد بيعَه.

(١١٨٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : المدبَّر مملوكٌ ما لم يَمُتْ مَنْ دبَّره ، غير راجعٍ عن تدبيره وهو مملوكٌ إن شاء باعه ، إن شاء وهبه ، إن شاء أعتقه ، إن شاء أمضى فى[1] تدبيره ، وإن شاء رجع فيه ، إنّما هو كرجل أوصَى بوصيّةٍ ، فإن بدا له فغيّرها قبل موته ، بَطُل منها ما رجع عنه ، وإن تركها حتّى يموت مَضَت من ثلثه .

(١١٨٨) وعنهم (ع) أنّهم قالوا : لا بأسَ ببيع خدمة المدبّر[2] إذا ثبَتَ المولَى على تدبيره ، ولم يَرجع عنه فيشترى المشترى خدمتَه ، فإذا مات الّذى دبّره ، عَتَق من ثلثه .

(١١٨٩) وعنهم (ع) أنّهم قالوا : لا بأس أن يطأ الرجُل جاريتَه المدبّرةَ .

---

(١) ز ، ى ، ع – أمضى تدبيره .
(٢) ى – المدبر يباع إذا ثبت المولى إلخ .

(١١٩٠) وعنهم (ع) أنّهم قالوا : ولدُ المدبّرة التي تلدُه وهي مدبَّرةٌ كهيئتها يَعتِقُون بعتقِها ويَرِقّون برقِّها . يعنون ، عليهم السلام ، إذا تمادى المولى على التدبير . فأمّا إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعِهم ، كان ذلك له كما تقدم عنهم . فإن مات المولى الّذى دبّر العبدَ وعليه دَينٌ ، فحالُ المدبَّر حالُ الموصَى بعتقه ، وقد ذكرناه فيما مضى .

(١١٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا يُجزئ عتقُ المدبَّر من الرقبةِ الواجبةِ .

فصل ا م ا

ذكر أمّهات الأولاد

(١١٩٢) قد ذكر فيما مضى أنّ الرجلَ إذا وطئ أمتَه فوضعت ما يُعلم أنه حَمْلٌ[١] فحكمها حكمُ أمّ الولدِ[٢] . وعن عليّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (ص) أنهم قالوا : إذا مات الرجلُ وله أمُّ ولدٍ فهي بموته حُرّةٌ ، لا تُباع إلّا في ثمنِ رقبتِها إن اشتراها بدَين ولم يكن له مالٌ غيرها ، هذا هو الثابت عن عليّ (ع) وقد ذكرنا فيما تقدّم كيف يُباع العبدُ المُعْتَقُ في ثمنِ رقبتِه ، وأمّ الولد من قبل أن يموت سيّدها ، أحكامها في أكثر أمورها أحكامُ العبيد ، وقد ذكرنا فيما تقدم وجوهًا من أمورها .

(١١٩٣) وعن جعفر بن محمد (ص ع) أنّه قال : إذا زوّج الرجل أمّ ولدِه فولدت ، فولَدُها بمنزلتها . يخدم المولى ويعتق بعتقِها إذا مات سيّدها ،

(١) س — حمل (بالكسر) .
(٢) حشى ى — تاما كان أو غير تام حيًا أو ميتًا ، فهي به أم ولد .

وإن كان أبوه حرًّا فمات اشترى الولدُ من ميراثِهِ منه ، وورِّث ما بقى ، وإذا زوّج الرجلُ أمّ ولدِهِ ، فمات عنها الزوجُ أو طلَّقها ، رجعت إلى سيدها ، وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيام . ومن الطلاق حَيْضَتَيْن إن كانت تحيض ، فإن كانت ممّن لا تحيض ، فشهرٌ ونصفٌ . ثم للمولى أن يطأها إن شاء بالملك بلا نكاحٍ .

فصل (٦)

ذكر الولاء

(١١٩٤) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنّ رسولَ الله (صلع) قال : الوَلاءُ لمن أعْتَقَ ، وعنه (ع) أنّه قال : من وُلد فى الإسلام فهو عربيٌّ ، ومَن مُلِّك ثم عَتَقَ فهو مولًى ، ومن دخل فى الإسلام طَوْعًا فهو مهاجرٌ .

(١١٩٥) وعنه (ع) أنّه قال : مولَى القوم منهم ، وابنُ أختِ القوم منهم ، وحَلِيفُ القوم منهم .

(١١٩٦) وعن على (ع) أنّه قال : يرث الولاءَ الأَقْعَدُ فالأقعد[1] ، فإذا استوى[2] القُعْدُدُ فبَنُو الأُمّ والأَب . دون بنى الأَب .

(١١٩٧) وعنه (ع) أنّه قال : من أعتَقَ عبدًا فله وَلاؤُه ، وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

---

(١) ع – أى الأقرب فالأقرب .
(٢) ع ، د – ورث بنو الأم والأب إلخ .

(١١٩٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل : عن رجلٍ أعتق عبدًا فى كفَّارَةِ يمين أو ظهار أو أمر وَجَب[١] عليه عتقُه فيه لِمنْ يكونُ وَلاؤه ؟ فقال : للذى أعتقه[٢].

(١١٩٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى العبد يكون بين رَجُلَيْن يعتقانه جميعاً ؟ قال : الولاءُ بينهما .

(١٢٠٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لعن الله من تَوَلَّى غير مَوَاليه[٣] ومن ادَّعَى إلى غيرِ أبيه . وعنه (صلع) أنَّه نَهَى عن بيع الولاء وهِبَتِهِ .

(١٢٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أعتَقَ الرجلُ عبدًا سائبَةً[٤] فللعبد أن يوالى من شاء . فإن رَضِىَ من والاه بولائهِ إيَّاه ، كان له دُراثه وعليه عَقْلُ خَطَئِه .

(١٢٠٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن أعتَقَتْه المرأة فولاؤه لها . وعنه أنَّه قال : يرث الولاءَ من يرث الميراثَ[٥] .

(١٢٠٣) وعن علىّ (ع) وأبى جعفر (ع) أنهما قالا : إذا أُعتِقَ الأَبُ جَرَّ ولاء ولدِهِ . والابنُ يجرّ الولاءَ كما يجرّه الأَبُ إذا أُعتِقَ . وذلك كالعبد يتزوَّج الحرَّة ، فيكونُ ولدُهُ أحرارًا ، ويكون نسبهم كنسَبِ أُمِّهِمْ فإن أَعتَقَ أباهم مَوْلاه ، جَرَّ ولاءهم ، فكانوا مواليَه[٦] .

---

(١) س — واجب .

(٢) حش ى — وذلك أن يقول عند عتقه إياه : قد أعتقتك لوجه الله الكريم وسيبتك فلا ولاء لى ولا لأحد من سىء عليك، فإذا قال ذلك والى المعتق من شاء ولا يكون لمن أعتقه عليه ولاء ، فإن لم يقل ذلك فولاؤه له .

(٣) حش ز ، ى — اتخذ ولياً .

(٤) حش ى — السائبة العبد الذى لا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء .

(٥) حذفت الرواية ، فى ى ، د .

(٦) حش ى — ضمير المعتق .

(١٢٠٤) وعن على (ص) أنَّه كان يقول : المَنْبُوذُ[١] حُرٌّ .

(١٢٠٥) وعنه (ص) أنَّه قال : الولاءُ للكُبْرِ[٢] ، ومعنى ذلك أنَّه يُعتِقُ الرجلُ عبدَه ثم يموت المُعتِقُ ويُخلِّف الولدَين ، فإن مات المولى كان الولاءُ بينهما ، فإن مات أحدهما قبله وترك ولدًا ثمَّ مات المولى ، فالولاءُ لابن المُعتِق دون ابن أخيه الميتِ .

(١) حش ى – المنبوذ الصبى تلقيه أمه فى الطريق .

(٢) حش ى – يقال هو كبر قومه إذا كان أقعدهم نسباً .

(١٣)

كتاب العطايا

فصل ١

ذكر اصطناع المعروف إلى الناس

(١٢٠٦) رُوِينا[1] عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه أنَّ رسول الله (صلع) قال : كلُّ معروفٍ صدقةٌ .

(١٢٠٧) وعنه (ع) أنَّه قال : الخلقُ عِيَالُ الله ، وأحبُّ الخلقِ إلى الله مَن نَفَعَ عيالَه ، وأدخل السرورَ على أهلِ بيتِهِ . ومَشْىٌ مع أخٍ مسلمٍ في حاجته ، أَحَبُّ إلى الله مِن اعتكاف شهرين فى المسجد الحرام .

(١٢٠٨) وعن على (ص) أنَّه قال بأهلِ المعروفِ من الحاجة إلى اصطناعِهِ أكثرُ ممَّا بأهلِ الرغبة إليهم فيه ، وذلك أن لهم فيه ثناءَه وأجرَه وذكره . ومَنْ فعل معروفًا فإنما صنع الخيرَ لِنفسِهِ ، ولا يطلُب مِن غيرِه شُكرَ ما أولاه لنفسه ، ولكن على مَنْ أُنعِمَ عليه أن يشكر النعمة لمُنْعِمِها . فإن لم يفعل فقد كفرها .

(١٢٠٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال : إذا بعث الله عزَّ وجلَّ المومنَ من قبرِه ، خَرَجَ ومعه مثالٌ حسنٌ . فإذا مرَّ بتلك الشَّدائد قال له : لا تَخَفْ ، ليس عليك من بأسٍ . فما يزال يؤمِّنه ويبشِّرُه ، حتى يورده على الله تعالى ، فيحاسِبَه حسابًا يسيرًا . ثم يأمر به إلى الجنة ، فيقول

(١) كذا فى س .

له المؤمن : مَن أنتَ ، يرحمك الله ، فقد وَعَدْتنى وصدَّقتنى[1] وأمِنْتَنى من خوفى ، فيقول : أنا خلقٌ خلقنى ربّى من السرور الذى كنتَ تُدْخِلُه على المؤمنين ، فأنا أسُرُّك اليومَ .

(١٢١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : المعروفُ كاسمِهِ ، وليس شىءٌ أفضلَ من المعروف إلّا ثوابُه . والمعروفُ هديَّةٌ من الله إلى عبده المؤمنِ ، وليس كلُّ من يُحبُّ أن يصنعَ المعروفَ إلى الناس يصنَعُه ، ولا كلُّ من رغب فيه يَقدِر عليه ، ولا كلّ من يقدِر عليه يُؤْذَنُ له فيه ، فإذا مَنَّ الله على العبد جَمَع له الرغبةَ فى المعروفِ ، والقدرةَ والإذنَ ، فهنالك تمَّتِ السعادةُ والكرامةُ للطالب والمطلوب إليه .

(١٢١١) وعن أبى جعفر (ع) أنّه قال : اِصْطِنَاعُ المعروف يدفع مَصَارِعَ السوء ، وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ، وأهلُ المعروف فى الدنيا هم أهلُ المعروف فى الآخرة ، وأوّل من يدخل الجنّة أهل المعروف .

(١٢١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : رأيتُ المعروف لايتِمُّ إلّا بثلاثِ خصال : تصغيرُهُ ، وتيسيرُهُ ، وتعجيلُهُ فإذا صغَّرته فقد عَظَّمْتَه ، عند من تصنعه إليه ، وإذا يسَّرتَه فقد تمَّمْتَه ، وإذا عَجَّلتَه فقد هَنَّأتَه[2] ، وإن كان غيرَ ذلك ، فقد مَحَقْتَهُ ونَكَّدْتَه .

(١٢١٣) وعنه أنّه قال : خيارُ المسلمينَ مَن وصل ، وأعان[3] ، ونفع .

(١٢١٤) وعن على (ع) أنّه قال : قال رسول الله (صلع) : مَن أُسدِىَ إليه معروفٌ فَلْيُكافِ عليه ، فإن عجز فَلْيُثْنِ ، فإن لَمْ يفعَلْ فقد كَفَرَ النعمةَ .

---

(١) زد — ط ، د — فوفيتنى .
(٢) د ، ط ، هيئته ، . ز — هنأته . ى ، س ، ع — هنيته .
(٣) ط ، د — أعطى .

فصل ٢

ذكر الهبات وما يجوز منها

(١٢١٥) رُوينا[١] عن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئل عن الرجل يُفضِّل بعضَ ولده على بعضٍ فى الهِبَةِ والعطيّة ، فقال : لا بأس بذلك . إذا كان صحيحًا ، يفعل فى ماله ما شاء . فأمّا إن كان مريضًا ومات من علّته تلك لم تجُزْ . وقال : إذا وهب الرجلُ لولده ما شاء وفضّل بعضَهم على بعضٍ بما أعطاه وأخرجه مِن ملكه إلى مِلك من أعطاه إيّاه من ولده ، وهو صحيحٌ جائزُ الأمر ، فلا بأس بذلك . وله مالُهُ يصنعه حيث أحبّ ، وقد صنع ذلك علىٌّ (ع) بابنه الحَسَن ، وفعل ذلك الحسين بابنه علىٍّ ، وفعل ذلك أبى ، وفعلتُ أنا .

(١٢١٦) وعنه (ع) أنّه قال : الْهِبَةُ جائزةٌ إذا قُبِلَتْ : قُبِضَتْ أو لم تُقبَض ، قُسِمت أو لم تُقسَم .

(١٢١٧) وعنه (ع) أنّه قال : مَن وهب هبةً يريد بها وجهَ الله والدارَ الآخرة أو صلة رحمٍ ، فلا رجعةَ له فيها . ومن وهب هبةً يريد بها عوضاً ، كان له الرجوعُ فيها إن لم يُعَوَّضْ .

(١٢١٨) قال جعفر بن محمد (ص) الهبةُ يرجع فيها صاحبُها[٢] حِيزَتْ أو لم تُحَزْ . إلّا لذوى قرابةٍ أو للّذى يُثَاب فى هبتِهِ ، ويرجع فى غير

(١) كذا فى س .

(٢) حش ى — يعنى التى مرادها العوض .

ذلك إن شاء . إذا كانتِ الهبةُ قائمةً . وإن فاتَتْ فليس له شيءٌ . وقال فى الرجل يكون له على الرجلِ الدراهمُ فيَهَبُها له ، قال : ليس له أن يرجعَ فيها .

(١٢١٩) وعنه (ع) أنّه قال : جاء شاعرٌ إلى النبى (صلع) فسأله وأطرأه[١] ، فقال لبعض أصحابه : قم معه فاقطَعْ لسانَه . فخرج ثم رجع فقال : يا رسول الله ، أقطَعُ لسانَهُ ؟ قال : إنما أمرتك أن تَقطَعَ لسانَه بالعطاء .

(١٢٢٠) وعن أبى جعفر (ع) أنَّ الكُمَيْتَ دخل عليه فأنشده أشعارًا قالها فيه . فقال له أبو جعفر : رحمَك اللهُ ، يا كميتُ ، لو كان عندنا مالٌ حاضرٌ لأعطيناك رضاك . فقال الكميت : جُعِلتُ فداك واللهِ ما امتَدَحْتُكُم ، وأنا أُريد بذلك عاجِلَ دُنْيَا ! ولكن أردتُ اللهَ ورسولَه ، قال : فإنَّ لك بامتِدَاحِنَا ما قال رسولُ الله (صلع) لعبد اللهِ بن رواحَةَ وحَسّان بن ثابت[٢] ، قال لهما : لن تزالا تؤيَّدانِ بروح القدس ، ما ذَببتُما عنّا بألسِنَتِكُمَا .

(١٢٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه أجازَ هبةَ المُشَاع[٣] إذا قُبِلَتْ وتُقبَض بمثل ما يُقبَض به المشاع[٤] .

(١٢٢٢) وعن على (ع) أنّه قضى فى امرأةٍ وهبت لابنتِها وليدةً لها ، ثم تُوُفِّيتِ الابنةُ ولم تدَعْ وارثًا غير أُمِّها ، فقضى بردّ الوليدة بالميراثِ إليها .

(١٢٢٣) وعن أبى جعفر أنّه سُئل عن جوائز المتغلّبين ، فقال : قد كان

---

(١) ز ، ط ، ع ، د – فسأله وأطراه ، س – فسأله ، ى – فأطراه .

(٢) حش ى – عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت من الأنصار كانا شاعرين فى وقت النبى (صلع) وثالثهما كعب بن مالك الأنصارى كانوا يمدحون رسول الله (صلع) ويذبون عنه .

(٣) حش ى – أى غير المقسم .

(٤) ى – مثل ما يقبض المشاع ، ط ، ز ، د ، – غير المشاع (؟) .

الحسنُ والحسينُ (ع) يقبلان جوائزَ المتغلِّبين مثل مُعَاويةَ[1] ، لأنَّهمَا كانا أهلًا لِما يَصِلُ إليهما من ذلك ، وما فى أيدى المتغلِّبين عليهم حرامٌ وهو للناس واسعٌ إذا وصل إليهم فى خيرٍ وأخذوه من حقّه .

قال جعفر بن محمد (ع) : وجوائزهم لمن يخدُمهم فى معصية الله ، حرامٌ عليهم وسُحتٌ .

(١٢٢٤) وعن على (ص) أنَّه قال : العُمرٰى والرُّقبٰى سواءٌ ، قال أبو عبد الله : العمرٰى والسكنٰى أن يجعل الرجُل للرجلِ السكنٰى فى داره حَياتَهُ ، وكذلك إذ جعلَها له ولعقبه من بعده حتى يَفنَى عَقِبُهُ ، وليس لهم أن يبيعوا ، فإذا فَنُوا رجعتِ الدارُ إلى صاحبها الأوّل .

(١٢٢٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سئل عن العُمرٰى والسُّكنٰى . فقال : الناس فى ذلك عندَ شروطِهم ، والسُّكنٰى والعُمرى والرُّقبٰى بمنزلة واحدةٍ . إلاَّ أنَّ الشروطَ تميِّز بينهم . فالسكنى أن يُسكِنَ الرجُل داره رجلًا مدّةً معلومةً ، ويبيحَه ذلك بلا عوضٍ . والعمرَى أن يسكنَه طولَ عمره . وإن شرط ذلك لعَقِبة جَاز ، كما تقدم ذكرُه . والرُّقبٰى أن يُسكنَه إلى أن يموت أحدهما . فأيُّهما مات زال بموته حكم الرقبى ورجعت الدار إلى أهلها .

---

(١) س ، د ، ى ، ع ، ط ، ز – جوائز معاوية .

فصل ٣

ذكر التباذل والتّواصل

(١٢٢٦) رُوِينَا عن[1] جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على[2] ابن الحسين (ص) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : إذا كان يومُ القيامة حشَر الله الخلائقَ نادَى مناد ٍ ليقُمْ أهل الفضل ، فيقومُ فِئامٌ[3] من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلُكُم هذا الذّى تدخلون به الجنّةَ قبل الحساب؟ فيقولون : كُنّا نعفو عَمّن ظلمنا ، ونَصِلُ من قطعنا ، ونحلُمُ إذا جُهِل علينا ، فيقال لهم : ادخُلُوا الجنّةَ ، فنعم أجر العاملين . ثم ينادى منادٍ ليقم أهلُ الصّبر ، فيقوم فِئامٌ من الناس فتستقبلُهم الملائكةُ يبشّرونهم بالجنّة ويقولون ما صَبْرُكُم هذا الذى تدخلون به الجنّة قبلَ الحسابِ ؟ فيقولون : كُنّا نَصبِرُ أنفسَنا على طاعة الله ونَصبِرُ عن معاصى الله . فيقال لهم : ادخُلُوا الجنّةَ فنعم أجر العاملين . ثم ينادِى منادٍ ليقُمْ جيران الله فى دار السلام . فيقوم فئامٌ من الناس فتستقبلهم الملائكةُ يبشّرونهم بالجنة ، ويقولون : ما فضلُكُم هذا الذى جاوَرْتُمْ به اللهَ فى دار السلام؟ فيقولون : كنّا نتحابُّ فى الله ونتزاور فى الله ونتواصل فى الله ونتباذَلُ فى الله . فيقال لهم : ادخُلوا الجنّة فأنتم جِيرانُ الله فى دار السلام .

(١٢٢٧) وعن على (ص) أنّ رسول الله (صلع) قال : لو دُعِيت إلى ذراع شاةٍ لأَجَبْتُ ، ولو أُهدِى إلىّ كُراعٌ لَقَبِلتُ .

---

(١) كذا فى س .

(٢) ز ، ى — عن جده على بن الحسين (ع) .

(٣) حش س — الفئام مائة ألف ، حش ى — جماعة .

(١٢٢٨) وعنه (ع) أنّه قال : مِن تكْرِمَةِ الرجُل أخاه أن يقبل تحفتَه وأن يُتحفَه بما عنده ، ولا يتكلّف له ، فإنى سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول : إن الله لا يُحِبّ المتكلِّفين .

(١٢٢٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن آتاه اللهُ برزقٍ لم يَتخط إليه رِجلَه ولم يشُدّ إليه ركابه[1] ولم يتعرَّضْ له ، كان ممّن ذكر الله فى السماء[2] وقرأ (ص)[3] : وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ.

(١٢٣٠) وعن على (ع) أنه قال : إذا أكرم أحدُكم أخاه بالكرامة فليقبلها ، فإذا كان ذا حاجةٍ صرفها فى حاجته وإن لم يكن محتاجًا وضعها فى موضع حاجة حتى يُؤْجَرَ فيها صاحبها . ومن كان عنده جزاءٌ فليُجْزِ ، ومن لم يكن عنده جزاءٌ ، فثناءٌ حسنٌ ودعاءٌ .

(١٢٣١) وعنه (ص) أنهُ أُهدى إليه فالوذجُ : فقال : ما هذا ؟ قالوا : يوم نَيْرُوزٍ[4] . قال : فنيْرزوا إن قدرتم كلّ يومٍ ، يعنى تَهادَوْا وتواصلوا فى الله .

(١٢٣٢) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : تصافحُوا وتَهادَوْا فإنّ المصافحة تزيد فى المَوَدّة ، والهَدِيّةُ تُذهب الغِلّ .

(١٢٣٣) وعنه (ع) أنه قال : يا أهل القرابة ، تزاوروا ولا تتحاوروا وتهادَوْا ، فإن الزيارةَ تزيد فى المودّة ، والمحاورةُ[5] تحدثُ القطيعة ، والهديّةُ تُزِيل[6] الشّحناء .

---

(١) ع ، ز ، ى – ركابه ، س – ثيابه .
(٢) خه س ، د – فى القرآن .
(٣) ٦٥/٢ – ٣ .
(٤) حش ى – النيروز اسم أول السنة وهو معرب نوروز أى اليوم الجديد .
(٥) حش ى – أى سؤال وجواب .
(٦) ى ، ز ، ط ع – تسل .

(١٢٣٤) وعن على (ع) أنه قال: خُصُّوا بألطافكم خواصَّكم وإخوانكم .

(١٢٣٥) وعنه (ع) أنه قال : من السُّحت الهدية يَلتمسُ بها مُهديها ما هو أفضلُ منها ، وذلك قول الله تعالى[1] : وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِر .

(١٢٣٦) وعن جعفر بن محمد (م) أنه قال فى قول الله (عج)[2] : وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَا فِى أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللهِ ، فقال : هى هديَّتك إلى الرَّجل تطلب بها من الثواب أفضل منها ، فذلك ربًا . فكلُّ ما جاء فى هذا الباب من فضل الهديَّة والأمر بقبولها . فإنما ذلك فيما كان يرادُ به وجهُ الله والتواصل فيه . فأمَّا الهديةُ على غير ذلك كالذى يُهدَى إليه خوفًا منه أو تقيَّةً من شرّه أو ليستَعطف قلبَه أو ليقضِيَ للمُهْدى إليه حاجةً ، أو ليدفع المُهدى عنه مضرَّةً أو ضَيمًا أو ليسأل له فى حاجةٍ أو مثل هذا أو ما أشبهه . فالهديةُ على مثل ذلك ، والهبة والإطعام سُحتٌ كُلّه ، وحرامٌ أخذُه وقَبولُه وأكلُه وهو داخلٌ فيما جاء النهى عنه ، عن الأئمة صلوات الله عليهم .

(١٢٣٧) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى الرجل يَسأل الرجلَ الحاجةَ ، أو يسألُه أن يسأل له السلطانَ أو غيرَ السلطان فى حاجة ، يُهدى إليه على ذلك ، ما ترى فى قُبول الهديَّة على هذا ؟ قال : لا يحلُّ قبولُها وهى سُحتٌ . وعَونُ المؤمنِ فى هذا ومثلِهِ ، ينبغى لمن قَدَر عليه ، فمن قدر على عون أخيه فليُعنه ، فإن أخذ على ذلك جُعلًا أو هديةً أو أطْعَمَ عليه طعامًا فكلُّ ذلك سحتٌ لا يحلّ أكلُه .

---

(١) ٦/٧٤ .
(٢) ٣٩/٣٠ .

فصل [٤]

ذكر فضل الصَّدقة

(١٢٣٨) رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) قال: تصدَّقتُ بدينار يومًا. فقال لى رسولُ الله (صلع): يا على، أما علمتَ أن صدقةَ المؤمن لا تخرج من يده حتى يُفكَّ[1] لحىُ[2] سبعينَ شيطاناً.

(١٢٣٩) وعنه (ع) أنَّه قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص): مالى لا أُحبُّ الموتَ، قال (ص): ألَكَ مالٌ؟ قال: نعم، قال (ص): فقدَّمتَه؟ قال: لا. قال: فمنْ ثَمَّ لا تُحِبُّ الموتَ لأنَّ قلبَ المرء عند ماله.

(١٢٤٠) وعنه أنَّه سئل رسولُ الله (ص) عن أى الصدقةِ أفضلُ قال (ص): جُهْدٌ من مُقِلٍّ.

(١٢٤١) وعنه (ع) أنَّه قال: جاء إلى رسول الله (ص) ثلاثة نفرٍ. فقال أحدهم: يا رسولَ الله (ص) كانت لى مائةُ أوقيةٍ من ذهبٍ[3] فتصدَّقت منها بعشرِ أواقٍ. وقال الثانى: يا رسولَ الله (ص) كانت لى مائة دينارٍ فتصدَّقت منها بعشرة دنانيرَ. وقال الثالث: كانت لى عشرةُ دنانيرَ فتصدَّقتُ بدينار فقال (ص): كُلكم فى الأجر سواءٌ.

---

(١) ى – يفك عنها.

(٢) ع، لحى – س، د، ز، ط، – لحيا.

(٣) س حذ «من ذهب».

(١٢٤٢) وعن جعفر بن محمد (م) أنَّه قال : ثلاث مَن أتى بواحدةٍ منهنّ دخل الجنّة ، المُنفق مِن إقتارٍ ، والبِشر بجميع الناس ، والمنصفُ بنفسه .

(١٢٤٣) وعنه (ع) أنه قال فى قول الله (ع ج)[1] : « وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » ، فقال : كان الناسُ حين أسلموا ، عندهم مَكَاسِبُ من الرِّبا ومن أموال خبيثة . وكان الرجلُ يتعمّدها من بين ماله ، فيتصدّقُ بها . فنَهاهُم الله (ج) عن ذلك .

(١٢٤٤) وعن الحسين بن على عليه السلام أنه قيل له : إنّ عبد الله ابن عامر تصدّق اليوم بكذا وكذا ، وأعتق اليومَ كذا وكذا ، فقال : إنّما مثلُ عبد الله بن عامر كمثل الذى يسرق الحاجّ ثم يتصدّقُ بما سرَقَ . وإنّما الصدقةُ الطيبةُ صدقة الذى عَرِقَ فيها جبينُه واغبَرّ فيها وجهُه . قيل لأبى عبد الله عليه السلام : من عَنَى بذلك ؟ قال : عنَى به عليًّا (ص) .

(١٢٤٥) وعن على (ع) أنه قال : قال رسول الله (ص) : من أقرضَ قرضاً كان له مِثلُه صدقةً . ثم قال بعد ذلك : من أقرض قرضا كان له مثلُه كلّ يومٍ صدقة . قلتُ : يا رسولَ الله ، قلتَ لنا قبلَ هذا له مثلُه صدقةً ، وقلتَ لنا اليوم له مثلُه كلّ يومٍ صدقةً : قال : نعم ، مَن أقرض قرضاً فهو كمن تصدّق به[2] فإن أخّرَه عن مَحَلِّهِ كان له مثلُه كلّ يومٍ صدقةً .

(١٢٤٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[3] : إِنْ تُبْدُوا ٱلصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ

---

(١) ٢٦٧/٢ .
(٢) ى – كمن تصدق بصدقة مثله .
(٣) ٢٧١/٢ .

الآية . قال : ليس ذلك بالزكاة ، ولكنّه الرجلُ يتصدق لنفسِه ، وإنّما كانتِ الزكاةُ علانية ليست بسِرّ[1] .

(١٢٤٧) وعنه أنّ رسول الله (ص) قال : إنّ صدقَةَ السّر تُطفئُ غضب الرّبّ ، فإذا تصدّق أحدُكم بيمينه فليخفِها عن شماله[2] .

(١٢٤٨) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنّه لمّا أخذ فى غسل أبيه على بن الحسين (ع) أحضر معه من رَعاه من أهل بيته ، فنظروا إلى مواضع السجود منه فى ركبته وظاهرِ قدَمَيه وباطنِ كفّيه وجبهته ، قد غلُظَت[3] من أثر السجود حتّى صارت كمبارِكِ البعير . وكان يصلّى (ص) فى كل يوم وليلة ألف ركعةٍ ، ثم نظروا إلى حبل عاتقهِ ، وعليه أثرٌ قد اخشَوْشَن ، فقالوا لأبى جعفر : أما هذه فقد علمنا أنّها من أثر[4] السجود ، فما هذا الذى على عاتقِهِ ؟ قال : واللهِ ، ما علِمَ به أحدٌ غيرى ، وما عَلِمتُهُ من حيثُ عَلِمَ أنى علمتُهُ . ولولا أنّه قد مات ما ذكَرْتُه ، كان (صلع) إذا مضَى من الليل صدرٌ ، قام وقد هدأ كُلُّ من فى منزلِه ، فأسبغ[5] وضوءه وصلّى ركعتين خفيفَتين . ثم نظر إلى كل ما فَضِلَ فى البيت عن قُوت أهله ، فجعله فى جراب ، ثم رَمَى به على عاتقِه وخرج مختفياً[6] يتسلّل[7] لا يعلم به أحدٌ . فيأتى به دُوراً فيها أهل مسكنةٍ وفقر ، فيفرّق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه . إلا أنهم قد عرفوا ذلك منه . فكانوا ينتظرونه . وكان إذا أقبل قالوا : هذا صاحبُ الجراب

---

(١) د – يستر .
(٢) ع ، ى – من .
(٣) س – غلظت .
(٤) ى – آثار .
(٥) حش ى – أسبغ الوضوء أى بالغ فيه .
(٦) س – مستخفياً .
(٧) حش ى – التسلل الانطلاق فى استخفاء قال الله (تع) : « يتسللون منكم » . من الضياء .

وفتحوا أبوابهم له[1] ليفرِّق عليهم ما فى الجراب[2] ، وانصرف به فارغًا ، يبتغى بذلك فضلَ صدقةِ السِّرِّ وفضل صدقةِ اللَّيلِ وفضلَ إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلِّى باقى ليلتهِ ، فهذا الذى تَرَوْن على عاتِقه أثر ذلك الجراب .

(١٢٤٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : صدقةُ السِّرِّ تطفِئُ غضبَ الرَّبِّ ، وإنَّ الصدقةَ لتُطفِئُ الخطايا كما يُطفِئُ الماءُ النارَ ، وإنَّ الصدقة لتَدفع مِيتَةَ[3] السُّوءِ ، وإنَّ صَنيع المعروف ليَدفع مِيتة السُّوءِ ، وإنَّ صلةَ الرحمِ لتزيد فى الرزقِ والعُمر وتَنفِى الفقر ، وإنَّ قولَ « لاحول ولا قوَّة إلَّا بالله » كنزٌ من كنوزِ الجنَّة ، وهو شفاءٌ من تِسعة وتسعينَ داء أوَّلها الهمّ .

(١٢٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : أربعٌ مَنْ كُنَّ فيه ، وكان مِنْ قَرْنِهِ إلى قَدَمِه ذنوبًا . غَفَرَها الله له وبَدَّلها حسناتٍ : الصدقةُ والحياءُ وحسنُ الخُلُقِ والشكر .

(١٢٥١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : الصدقةُ بعشرِ أمثالِها ، والقرضُ بثمانى عَشَرَةَ ، وصلة الإخوان بعشرين ، وصلة الرحم بأربعة وعشرين . وصلة الرحم تَزيد فى العُمر وتَنفِى الفقر .

(١٢٥٢) وعنه (ع) أنَّه قال : الصدقةُ تدفع الداءَ[4] والدُّبَيْلَةَ[5] والغَرَقَ والحَرْقَ والهَدْمَ والجنونَ حتى عَدَّ (صلع) سبعين نوعًا من البلاء .

(١٢٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ارغبوا فى الصدقةِ

---

(١) ز ، ى — إليه .

(٢) ع ، ز ، ى — ففرق عليهم ما فى الجراب .

(٣) حش ى — الميتة بالكسر كالجلسة يقال مات فلان ميتة حسنة .

(٤) ى — البلاء .

(٥) حش ى — الدبيلة داء فى البطن وهى مأخوذة من الاجتماع لأنه قياد تجتمع .

فبكّروا بها ، فما من مؤمن يتصدّق بصدقة حين يُصبِح يريد بها وجهَ الله [1] إلّا دفع اللهُ بها عنه شرَّ ما ينزل من السماء فى ذلك اليوم [2] ثم قال : ولا تستخفّوا بدعاء المساكين للمَرْضَى منكم فإنه يُستَجَاب لهم فيكم ولا يُستجَاب لهم فى أنفسهم .

(١٢٥٤) وعنه (ع) أنّه قال : كان له مولًى ، بينه وبين رجلٍ دارٌ ، فمات فورثه ، فأرسل (ص) إلى الرجل ليَقسِمَ الدارَ معه ، وكان الرجلُ صاحب نجومٍ ، فتثاقل عن قسمتها وتوخّى الساعةَ الّتى فيها سُعُوده ، فجاء إلى أبى عبد الله فيها فأرسل معه مَن يُقاسِمه ، وكان الرجلُ يهوَى منها سَهْمًا فخرج السهمُ لأبى عبد الله (ع) فلمّا رأى ذلك الرجلُ أخبره بالخبر ، فقال : ألا أدلّك على خير ممّا قلتَ ؟ قال : نعم جُعِلتُ فداك ، قال : تَصَدّق بصدقةٍ إذا أصبحتَ تذهب عنك نحس يومك ، وتصدّق بصدقةٍ إذا أمسَيْتَ تذهب عنك نَحس ليلتِك ، ولولا أن ترى أنّ النّجمَ أسْعَدتْكَ لتركنا حِصّتَنا لك مِن هذه الدّارِ .

(١٢٥٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : السائلُ رسولُ ربِّ العالمينَ فَمنْ أعطاه فقد أعطَى اللهَ ، ومن ردّه فقد ردَّ اللهَ ، يعنى (صلع) [3] بعث اللهُ السؤّالَ مِحنةً لِخَلْقِهِ وسبَبًا لثوابِ مَن أكرمه منهم بثوابه .

(١٢٥٦) وعنه (ع) أنه قال : رُدّوا السائلَ ولو بظِلفٍ مُحرَقٍ .

(١٢٥٧) وعنه (ع) أنّه قال : لولا أن المساكينَ يَكذِبون ، ما أفلَحَ مَن رَدّهم . فلا تَرُدّوا سائلاً .

---

(١) ى — ما عند الله .

(٢) س . زيد فى ع ، ى ، ط ، د ، ز ، أو قال : وقاه الله شر ذلك اليوم ، ثم قال إلخ .

(٣) س ، ى ، د ، ز — يعنى (صلع) أن الله عز وجل بعث السؤال إلخ .

(١٢٥٨) وعنه (ع) أنه قال : السائلُ فى حقٍّ له[1] كأَجْرِ المتصدقِ عليه .

(١٢٥٩) وعن علىّ (ع) أنه قال : رُدُّوا السائلَ ولو بشقِّ تَمْرَةٍ ، وأَعطُوا السائل ولو جاء على فرسٍ .

(١٢٦٠) وعنه (ع) أنه قال : ربّما ابتُلِىَ أَهلُ البيت بالسائل ما هو من الجنّ ولا من الإنس لِيَبْلُوَهم به ، وإنَّ لِلّٰهِ ملائكة فى صورة إنس يسأَلون بنى آدم ، فإذا أَعطَوهم شيئًا أَعطَوه المساكينَ .

(١٢٦١) وعن أَبى جعفر محمدٍ بن على (ص) أَنَّه قال يومًا لبعض أَهله : لا تَرُدُّوا سائلًا ، فقال له رجلٌ كان بحضرته من أَصحابه : يا بن رسول الله ، إنه[2] قد يسأَلُ من لا يستحقّ ، فقال : نخشَى ، إن رَدُّوا من رَأَوا أَنه لا يستحقُّ ، أَن يكون ممن يستحقُّ ، فينزل بهم وأَعوذ بالله ما نزل بيعقوب . قال : يا بن رسول الله وما الذى نزل بيعقوب ؟ قال : كان يعقوب (ع) يذبح لعياله كلَّ يومٍ شاةً ، ويُقَسِّمُ لَهُمْ من الطَّعَامِ مع ذلك ما يشبعهُم ، وكان فى عصره نبيٌّ من الأَنبياء كريمٌ على الله ، لا يُؤْبَه له قد أَخملَ نفسَهُ[3] ولزم السياحةَ ورَفَضَ الدُّنيا ، فلا يشتغل بشىء منها ، فإذا بلغ به الجُهْدُ تَوَخَّى دور الأَنبياء وأَبناء الأَنبياء والصالحين ، فوقف[4] بها وسَأَل كما يَسأَل السُّؤَّالُ من غيرِ أَن يُعرَفَ به ، فإذا أَصاب بما يُمسِكُ به رَمَقَه ، مَضَى لِمَا هو عليه ، وأَنه اعترَّ ذاتَ ليلة بباب يعقوبَ وقد فرغوا من طعامهم

---

(١) حش ز — قوله له خبر مبتدأ ثان هو قوله كأجر أى مثل أجر ، قال عليه السلام يعنى من سأل للضرورة له أجر مثل أجر المتصدق .

(٢) س . ى ، د ، ز ، ع ، ط — ربما ابتلى الله أهل البيت إلخ .

(٣) ى ـــذ .

(٤) س حش — كم نام (فارسى) .

وعندهم منه بقيّةٌ كثيرةٌ ، فسأل فأعرضوا عنه فلا هم أعطَوه شيئًا ولا هم صَرَفوه ، وأطال الوقوفَ ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضُعفُ الجُهْدِ وضعف طولِ القيامِ فَخَرَّ من قامته ، قد غُشِيَ عليه[1] فلم يقم إلّا بعد هُوِىٍّ من الليل فنَهَض لما به ومضى لسبيله ، فرأى يعقوب فى منامه تلك الليلة مَلَكًا أتاه ، فقال : يا يعقوب يقول لك ربّ العالمين : وَسَّعتُ عليك فى المعيشة وأسبَغتُ عليك النعمةَ فيعترُّ ببابك نبىٌّ من الأنبياء ، كريمٌ علىَّ قد بلغ به حَدُّ الجُهد فتُعرِضُ أنتَ وأهلُك عنه ، وعندكم من فضولِ ما أنعمتُ به عليكم ، ما القليلُ[2] منه يُحيِيه فلم تُعطوه شيئًا ولم تَصرفوه ، فيَسألَ غيركم حتى غُشِيَ عليه وخَرَّ مِن قامتِه لاصِقًا بالأرض عَامّةَ ليلتِهِ وأنت على فِراشك مُسْتَبْطِنًا متقَلِّبًا[3] فى نعمتى عليك . وكلاكما بعَيْنِى ، وعزّتى وجلالى ، لأَبْتَلِيَنَّكَ ببَلِيّة تكون بِهَا حديثًا فى الغابرين . فانتَبَه يعقوبُ مذعورًا وفَزِعَ إلى محرابه ولزم البكاءَ والخوفَ والحزنَ حتى أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذَهابَ يوسفَ معهم للرَّعْيِ[4] وكان من أعَزِّهم عليه فقدّر فى نفسه أنّ الذى رآه فى منامه وتواعَدَه الله به إنما يكون فيه ، ولم يكن قدّر أنّ ذلك يكون من بَنِيه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله . ثم ذكر أبو جعفر (ع) قصّةَ يوسف بطولها إلى آخرها ، فكلُّ ما ذكرنا من الأمر فى إعطاء السؤال ، فهو من النَّدب وليس من الفرض . وإنما الفرضُ الزكاةُ . وما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله (ع ج) بالخير . ومن السنّة التى لا ينبغى أن يُرغب عنها ونوافل الصدقات المرغَّب فيها .

(١٢٦٢) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه ذكر فرائضَ الصدقات

(١) د ، ع ، ط – مغشياً عليه .

(٢) ى – فالقليل .

(٣) د – مستلقياً .

(٤) ى – إلى المرعى .

ونوافلها[1] وهى الترغيبُ فى الصدقة على السائلِ والمحرومِ ، والقانعِ والمعترِّ ، والهِباتِ والصِّلاتِ والعِتقِ والعاريةِ والقرضِ ووجوه المعروف التى يتنفَّلُ بها الإنسانُ من وجوهِ الترغيبِ والمسارعةِ فى الخيرات من غير أنْ يكون ذلك فرضًا لازمًا لا يجوزُ تركُه ولا سنَّةً لازمة يحرُم خلافها .

(١٢٦٣) وقد رُوينَا عن أهل البيت (صلع) فى ردّ السؤال ما سنذكر بعضه مما يدلُّ على ما ذكرناهُ مع ما تقدَّم ذكرهُ ، وأنَّ إعطاءهم ليس بفريضةٍ إلَّا من الزكاة الواجبة .

(١٢٦٤) ورُوينَا عن جعفر بن محمد (ص)عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) قال : انظُرُوا السائلَ ، فإنْ صدَّقَتْه قلوبُكم فأعطُوه فإنّه صادقٌ .

(١٢٦٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (صلع) أن سائلًا هَتَفَ ببابه فقال له : يُغنينَا[2] اللهُ وإيَّاك ، فأعاد ، فقال له مثل ذلك ، فألَحَّ فقال أبو جعفر : إنْ أرَدْتَ فغدًا إن شاء الله ، وكان ذلك يوم الخميس ، ثم قال لمن حضرَ من أصحابه : إنَّ الصدقة تُضَاعَفُ يومَ الجمعة ، وكان[3] يتصدَّق فى كلّ يوم جمعةٍ بدينارٍ .

(١٢٦٦) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنَّه وقف به سائلٌ وهو مع جماعةٍ من أصحابه فسأله فأعطاه ، ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ، ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ، ثم جاء الرابع فقال له : رَزَقنا الله وإيَّاك . ثم قال

---

(١) ز ، ى – ثم ذكر نوافلها ، حذ ع .
(٢) س ، ز ، د ، ى – ط ، ع – يغنينى .
(٣) س – وعنه أنه كان إلخ .

لأصحابه : لو أنَّ رجلًا عنده مائةُ ألف[1] ثم أراد أن يضعَها موضِعَها لَوَجَد ، ففى هذا ما يدُلُّ على أنَّ الصدقةَ غيرُ الزكاةِ ، يُستَحبّ ويُرغّب فيها وليست بواجبةٍ كالزكاة ، ولا ردُّ السائلِ بحرامٍ محرَّمٍ ، ولكن فى الصدقةِ فضلٌ عظيمٌ ، وقد ذكرنا منها وُجوهًا ، فهى تَدفع البلاءَ[2] وقد ذكرنا بعض ذلك.

(١٢٦٧) ومما لم نذكره ما رُوينا عن على بن الحسين (ع) أنه نظر إلى حَمَام مكَّة فقال : هل تدرون ما أصلُ كونِ هذا الحَمَامِ بالحرمِ ؟ فقالوا : أنت أعلمُ يابنَ رسولِ الله ، فأخبِرنا ، قال : كان فيما مَضَى رجلٌ قد أوى إلى دارِه حمامٌ فاتَّخذ عُشًّا فى خَرقِ جِذْعِ نخلةٍ كانت فى داره ، وكان الرجلُ ينظر إلى فِراخِهِ ، فإذا هَمَّت بالطيران رَقِىَ إليها فأخذها فذبحها والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن لهُ حزنًا عظيمًا ، فمرَّ له على ذلك دَهْرٌ طويلٌ لا يطير له فرخٌ فَشَكَا ذلك إلى الله عز وجل ، فقال الله (ع ج) : لئن عاد هذا العبدُ إلى ما يصنع بهذا الطائرِ لأُعَجِّلَنَّ مَنِيَّتَه قبل أن يصل إليها . فلمّا أفْرخ الحمامُ واستَوَتْ فراخُهُ صعد الرجلُ للعادةِ ، فلمّا ارتقى بعض النخلة وقف سائلٌ ببابه ، فنزل فأعطاه شيئًا ، ثم ارتقى فأخذ الفِراخَ فذبحها والطير ينظر ما يَحِلّ به فقال : ما هذا يا ربِّ . فقال الله (ع ج) : إنَّ عبدى سَبَقَ بلائى بالصَّدقة ، وهى تدفع البلاءَ . ولكن سأُعَوِّضُ هذا الحمامَ عوضًا صالحًا ، وأبقِى له نسلًا لا ينقطع ما أقامتِ الدّنيا ، فقال الطير : ربِّ ، وعدتنى[3] بما وثقتُ بقولك وإنك لا تُخْلِفُ الميعادَ . فحينئذ ألهمَهُ الله عز وجل المَصِيرَ إلى هذا الحَرَم وحرَّم صَيْدَه . فأكْثر ما ترون من نسلِهِ ، وهو أولُ حمامٍ سكن الحرمَ .

---

(١) زيد فى ى ، ع — درهم .
(٢) حذ ى ، ز ، ع .
(٣) المتن ناقص فى ى .

(١٢٦٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه ذكر الصدقةَ وفضلَها وما تدفعُ من البلاء ، فقال : إنّه كان رجلٌ فيمن كان قبلكم له نعمةٌ واسعةٌ ولم يُرزَقْ ولدًا ، ثمّ رُزِقَ غلامًا فى آخر عمره ، فكان من أعزّ الولدِ عليه حتى إذا بلغَ خَطَبَ له امرأةً من أجملِ نساءِ قومه وأشرفهنّ ، فعَقَد له عليها . فلما بات ليلتَهُ تلك وَقد عَقَدَ له أتاه آتٍ فى مَنَامه فقال له : أيها الرجل ، إنّ ابنك هذه الليلة يَبْتَنِى بامرأته هذه التى قد عَقَدتَ له عليها النكاح يموتُ تلك الليلةَ . فانتبه الرجلُ من نومِهِ مذعورًا وجعل يُسَوِّف دخولَه ويكتم ذلك حتّى طال عليه أمرُهُ وألَحَّتْ عليه أُمُّه وصار إلى مَطْلٍ طويلٍ ، فقال الرجلُ فى نفسه : لعلّ الّذى رأيتُ من الشيطان أو لعلّه أضْغَاث أحْلَام . فأدخله وهو خائفٌ وَجِلٌ ، وجعل ليلةَ دخولِهِ يَقْلَقُ يقوم ويقعُد ويُصَلّى ويدعو حتّى أصبح فافتقده . فقيل هو على أحسن حالٍ ، فلمّا كان من الليل ونامَ أتَاه ذلك الّذى كان أتَاه فقال : أيُّها الرجُل ، إنّ الذى كنتُ قُلْتُ لك ، لَحَقٌّ كان ، ولكنّ اللهَ (ع ج) دفع عَنِ ابنِكَ ومَدَّ فى عمره[1] وأنْمى فى أجله[2] بما صَنَع بالسائل . فلمّا أصبح الرجلُ أرسل إلى ابنِهِ فقال : يا بُنَىَّ ، ما كان صَنِيعَتُكَ[3] فى السائل ؟ فلم يَدْرِ ما يقول . فقال : لا بُدَّ أن تُخبرَنى فإنه كان لذلك أمرٌ عظيم ، فقال : والله ما أدرِى مَن هذا السائل ، إلاّ أنّه لما أُدخِلَتْ عَلَىّ المرأةُ وانصرَفَ الناسُ ونظرتُ إليها فمُلِئْتُ بها سرورًا وإعجابًا ، فلما هممتُ بها وقف بالبابِ سائلٌ فقال : أطْعِمُوا السائلَ الجائعَ ممّا رزقكم اللهُ فقلتُ فى نفسى لعلّه كما قال ، وهذه لا تَفوتُنى . فتركتُها وقمتُ إليه فأدخلتُه ، فقدّمت إليه من طعامِ العُرس . وقلتُ : دُونَكَ فكُل ، فأكَلَ

(١) ى – أجله .
(٢) ى حله .
(٣) س – صنيعتك . د ، ى ، ز – صنيعك .

وتَمَلَّأَ ، وَوَقفتُ عليه كما وقفتُ على الناسِ بالماء ، حتَّى بَلَغَ حاجتَه وقلت : ازْدَدْ ، فقال : قد اكتَفَيْتُ . دَفَعَ اللهُ عنك المكروهَ . فقد دفعتَ عنِّي جُوعًا عظيمًا ، قلتُ : هل لك عيالٌ ؟ قال : إِى والله ، وَإِنَّهم لَأَجْهَدُ منِّي ، وما انْسَاغَ لِي مَا أَكَلْتُ دونهم ، قلتُ : فدونك ، فاحمِل إليهم ما أردتَ ، فجعل يأخذ فاحتَشَمَ[1] فأزيده حتى حمل ما قدر عليه أن يحملَه ، وامتنع من الزيادة ودَعَا بخيرٍ وانصرَفَ ، فدخلتُ على أهلى فبِتُّ أَحسنَ مَبِيتٍ ، فأعلمه أبوه الخبرَ ، وقصَّ عليه القصَّة وَأَكثَر من حَمْدِ الله وشكرِه .

فصل | ٥ |

ذكر ما يجوز من الصَّدقة وما لا يجوز

(١٢٦٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص)[2] : أَنَّه سُئل عن رجل تَصَدَّق بصَدَقةٍ مشتَركةٍ فقال : جائزةٌ . وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة بالمُشَاع فقال : جائزٌ ؛ تُقبَض كما يُقبَض المشاعُ[3].

(١٢٧٠) وعنه (ع) أَنَّه سُئل عن الصدقة قَبل أن تُقبَض فقال : إذا قَبِلها المتصدَّقُ عليه أو قُبِلت له إن كان طفلًا ، جازت ، قُبِضَتْ أو لم تُقبَض . فإن لم تُقبَل فليست بشىء حتى تُقبَلَ .

---

(١) د ، يستحيى .

(٢) س . ى ، د ، ز ، ط — عن أبيه عن آبائه ع — عن أبيه عن آبائه عن على ع .

(٣) حش ى — من مختصر المصنف : الوقف والتحبيس معنى واحد وهو جائز فى كل عين تنحاز من غيرها والوقف جائز فى كل ما تم به المنفعة وعينه باقية ، ولا يصح وقف ما لا يصح الانتفاع به إلا بعد زوال عينه كالدنانير والدراهم وأشباه ذلك ، ولا بأس لمن وقف رقيقاً أو بهائم أو ما يبلغ حاله إلى زوال الانتفاع به أن يبيع ما أشفى على العطب من الحيوان بزمانة وما خلق من آلة أو ثوب ، ويبدل مكانه بثمنه إن أمكنه ذلك أو يصرفه فى وجه من منافع أوقفه فيه أو يرد البعض منه على ما بقى أو يبيعه من هو فى يديه على مثل هذه الوجوه ، (وهذه العبارة لا توجد فى نسخ مختصر الآثار) .

(١٢٧١) وعن الحسين بن على (ع) أنَّه وَرِث أرضًا وأشياء ، فتصدَّق بها قبل أن يَقبِضَها .

(١٢٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرجل يتصدَّقُ على وَلَده أو على غيرهم بصدَقَة ، أيصلح له أن يرجع فيها فيرُدَّها ؟ فقال : إنَّ رسولَ الله (صلع) قال : إنَّ الذى يتصدّق بصدقة ثم يرجع فيها كالذى[1] يقىء ويرجع فى قيئه[2].

(١٢٧٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا سأله فقال : يابنَ رسول الله إنَّ والدى تصدّق عَلَىَّ بدارٍ ، ثم بَدَا له أن يرجعَ فيها ، وإن قضاةَ بلدنا يقضون أنَّها لى وليس له أن يرجع فيها ، وقد تَصدَّق بها عَلَىَّ . ولستُ أدرى هل ما يقضون به من الصواب أم لا ؟ فقال : نِعْمَ ما قَضَتْ به قُضاتُكم ، وبئس ما صَنَعَ والدك . إنَّما الصدقةُ لله . فما جُعِلَ لله فلا رَجعةَ له فيه ، فإن أنتَ خاصمتَه فلا تَرفَعْ عليه صوتك ، فإذا رفع صوتَه فاخفِضْ أنت صوتَك ، قال له : إنَّ أبى قد تُوُفِّىَ ، قال : فطِبْ بها نفساً .

(١٢٧٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن الصدقة يجعلها الرجل[3] لله مَبْتُولةً[4] هل له أن يرجعَ فيها ؟ قال : إذا جعلها لِله فهى للمساكين وأبناء السبيل ، وليس له أن يرجعَ فيها .

(١٢٧٥) وعن على (ص) أنَّه قال : إن تصدّقتَ بصَدَقَةٍ ثم ورثتَها فهى لك بالميراث ، ولا بأس بها . قال جعفر بن محمد (ع) : إذا تصدَّق

(١) ع – مثل الذى .
(٢) د ، ع – فيه .
(٣) ط ، س ، ى ، د ، ز ، ع – سئل عن الرجل يجعل الصدقة لله إلخ .
(٤) حش ى – مبتولة أى قطعاً .

الرجلُ بصدقة لم يحلَّ له أن يشتريَها ولا أن يستوْهبَها ولا أن يملكَها بعد أن تَصَدَّق بها ، إلَّا بالميراث ، فإنَّها إذا دارت إليه بالميراث حلَّتْ له .

(١٢٧٦) وعن على بن الحسين (ع) أنَّه كان إذا أعطى السائل شيئًا فَيتَسَخَّطُهُ انتزَعه منه فأعطاه غيرَه . فهذا على ما قدَّمنا ذكرَه ، مِن أنَّ الصَّدقةَ يُرجَعُ فيها إذا لم تُقبَلْ والتَّسَخُّط مِن تركِ القبول .

(١٢٧٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه سُئل عن رجلٍ كانت له جارية[١] فآذَتْه امرأتُهُ فيها ، فقال لها : هى عليكِ صدقةٌ . قال : إن كان قال ذلك لِله فليُمضِها ، وإن لم يفعل فله أن يرجعَ فيها .

(١٢٧٨) وعن على (ع) أنَّه قال : لا يتْبعُ أحدًا من الناسِ بعد الموتِ شىءٌ إلاَّ صدقةٌ جاريةٌ أو علمُ صوابٍ أو دعاءُ ولدٍ .

(١٢٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ليس يتْبع الرجلَ بعد موتِهِ من الأجرِ إلَّا ثلاث خصالٍ : صدقةٌ أجراها فى حياتِهِ فهى تجرى له بعد وفاتِهِ ، أو ولدٌ صالحٌ يدعو له ، أو سنَّةُ هُدًى اَستَنَّها[٢] فهى يُعمَلُ بها بَعْدَه[٣] .

(١٢٨٠) وعن على (ع) أنه قال : الصَدَقَةُ والحَبْسُ[٤] ذخيرتان ، فدَعُوهما لِيومِهما[٥].

(١٢٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه ذَكَرَ أميرَ المؤمنين عليًّا (ص) فقال : كان عبدًا لِله قد أوجبَ الله له الجنَّة . عمد إلى مالِهِ فجعله صَدَقةً

---

(١) ى – خادمة ، ز – خادم .

(٢) ى – استنها .

(٣) ى – بعد موته .

(٤) س حش – حبيس الشىء أن يبقى أصله ويجعل ثمره فى سبيل الله ، ى – أى وقف .

(٥) حش ز – أى فدعوهما للآخرة ويوم القيامة فإنه يجعل لكم ثوابها فى ذلك اليوم .

مبتولةً تجرى بعده للفقراء ، وقال : اللهُمَّ إنَّما جعلتُ هذا لتَصْرِفَ النَّارَ عن وجهى ، ولتَصرِفَ وجهى عن النارِ .

(١٢٨٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تصدَّق رسولُ الله (صلع) بأموال جعلها وَقفًا ، وكان ينفقُ منها على أضيافِهِ ، وأوقفها على فاطمة (ع). منها العواف[١] وبُرْقَةُ[٢] والصافية ومشربةُ أمِّ إبراهيم والحُسنى[٣] والدَّلال والمَنْتُ[٤].

(١٢٨٣) وعنه (ع) أنَّه قال : قسّم رسولُ الله (صلع) الفىْءَ فأصاب علىٌّ أرضًا فاحتفر فيها عينًا فخرج منها ماءٌ يَنبع فى السماء كهيئةِ عُنُقِ البعير ، فجاء إليه بذلك البشير فقال : بَشِّر الوارث[٥] . هى صدقة بتًّا بَتْلاً فى حجيجِ بيتِ الله وعابرى سبيله ، لا تُبَاعُ ولا تُوهبُ ولا تُورثُ ، فمن باعَها أو وَهَبها فعليه لعنةُ اللهِ والملائك[٦] والناسِ أجمعين ، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عدلًا . وسمّاها يَنْبُعَ .

(١٢٨٤) وعن على (ص) أنَّه أوصى بأوقافٍ أوقفها من أمواله ذكرها فى كتابِ وصيَّتِهِ . كان فيما ذكره منها : هذا ما أوصَى به وقفًا[٧] فقضى فى ماله علىُّ بنُ أبى طالب ابتغاءَ وجهِ الله ليُولِجَنِىَ اللهُ به الجنَّة ويصرفنى عن النَّار ويَصرف النَّار عنِّى يومَ تَبْيَضُّ وجوهٌ وتَسْوَدُّ وجوهٌ .

(١) س ، ز ، ع — العواف . ى ، د ، ط ، — العوالى .
(٢) ط — برقة ، س برقة ، كذا فى مجمع البحرين .
(٣) ى ، د ، الحسناء .
(٤) حش ط — قوله العوالى إلى آخر هذه الأسماء كلها أسماء البساتين ، س ، ط ، — المنت . ز ، ى ، ع ، د — المنبت .
(٥) حش ى — المراد بالوارث من أوقفها عليه ، حش ز — يعنى بشر الوارث بأنهم فاتوا الميراث إلخ.
(٦) س . ى ، د — الملائكة .
(٧) « وقفاً » حذف فى ى ، ز .

ما كان لى يَنْبُعُ من مالٍ ويُعرَف لى منها وما حَوْلها صدقةٌ ورَقيقُها . غير أنَّ رياحًا وأبا بيرز وحَبْتَرا عُتَقَاءُ ليس لأحدٍ عليهم سبيلٌ وهم موالىّ يعملون فى المال خمسَ حِجَجٍ وفيه نفقتُهم ورزقُهم ورزقُ أهاليهم ، ومع ذلك ما كان لى بوادى القُرَى ثُلُثُهُ مالُ بنى فاطمةَ ورقيقُها صدقةٌ ، وما كان لى ببُرْقَة[1] وأهلها صدقة . غير أنَّ زُرَيْقًا له مثل ما كتبتُ لأصحابه . وما كان لى بأُذَيْنَةَ وأهلها صدقةٌ ، والّذى كتبتُ من أموالى هذه صدقةٌ واجبةٌ بَتْلَةٌ ، حىٌّ أنا أوْ ميّ تٌ ، تُنفَق فى كلّ نفقةٍ يُبْتَغَى بها وجهُ اللهِ وفى سبيل الله ووجهِه وذوى الرَّحم من بنى هاشم وبنى عبد المطَّلب والقريب والبعيد ، وأنّه يقومُ على ذلك الحسنُ بن على (م) يأكلُ منه بالمعروف وينفِقه حيثُ يُرِيه اللهُ فى حِلٍّ محلَّلٍ لا حَرَجَ عليه فيه . وإن أراد أن يبذل مالاً من الصدقة مكانَ مالٍ ، فإنه يفعلُ ذلك لا حَرَج عليه فيه . وإن أراد أن يبيع نصيبًا من المال فيقضى به الدَّينَ فعَلَ إن شاء ، ولا حرج عليه فيه . وإنَّ وَلَدَ علىٍّ وما لَهُمْ إلى الحسن ابن على ، وإن كانت دارُ الحسن بن على دارًا غيرَ دار الصدقة ، فبَدَا له أن يبيعها فليَبِعْ إن شاء ولا حرج عليه فيه . فإن باع فثمنُها ثلاثةُ أثلاثٍ ، يجعَلُ ثُلُثًا فى سبيل الله وثلثًا فى بنى هاشم[2] وثلثًا فى آل أبى طالب ، يضعه فيه حيثُ يُرِيه الله . وإن حَدَثَ بالحسن حدثٌ والحسين حىٌّ ، فإنّه إلى الحسين بن على . وإنَّ حسين بن على يفعل فيه مثل الذى أمرتُ حَسَنًا ، وله مثلُ الذى كتبتُ للحسنِ ، وعليه مثل الذى على حَسَنٍ . وإنَّ الذى لبنى فاطمة من صدقةِ عَلىٍّ (ع) مثل الذى لبنى علىٍّ ، وإنى إنّما جَعَلت الذى جعلتُ إلى بنى فاطمة ابتغاء وجه اللهِ ثم لكريمِ حُرمة محمّد (صلع)

(١) ز ، ى — برعة .

(٢) ى ز د — وبنى عبد المطلب .

وتعظيمًا وتشريفًا ورِضًا بهما ، فإن حدث بالحسن والحسين حَدَثٌ فإنَّ ولدَ الآخر منهما ينظر فى ذلك ، وإن رأى أن يُوَلِّيَهُ غيره نُظِر فى بنى علىّ (م) فإن وجد فيهم مَن يرتضِى دينه وإسلامه وأمانتَه جَعَله إليه إن شاء ، وإن لم يَرَ فيهم الذى يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبى طالب يرتضيه ، فإن وجد آل أبى طالبٍ يومئذ قد ذهب أكابرُهم وذَوُو آرائِهم وأسنانِهم ، فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم ، ويشترط على الذى يجعلُ ذلك إليه أن يتركَ المالَ على أصله ، ويُنفِق ثمرتَهُ حيثُ أمرْتُه فى سبيل الله (ع ج) ووجوهِه ، وذوى الرحم من بنى هاشمٍ وبنى عبد المطلب والقريب والبعيد ، لا يُباع منه شىءٌ ولا يوهَب ولا يورَث ، وإنَّ مال محمد (صلع) على ناحيتِهِ إلى بنى فاطمة ، وكذلك مالُ فاطمة إلى بنيها . وذكر باقى الوصيّة .

(١٢٨٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : تصدّق أمير المؤمنين علىٌّ (ص) بدارٍ له فى المدينةِ فى بنى زُرَيق وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تصدّق علىّ بن أبى طالبٍ وهو حىٌّ سوىٌّ تصدّق بداره التى فى بنى زُرَيق صدقةً لا تُبَاعُ ولا تُوهَب ولا تُورَث حتّى يرثها اللهُ الذى يَرِث السمٰواتِ والأرضَ . وأسكَنَ هذه الدارَ الصَّدَقَةَ خالاتِهِ ما عِشْنَ ،وأعقَابَهُنَّ ما عاش أعقابُهُنَّ . فإذا انقرضُوا فهى لذَوِى الحاجةِ من المسلمين . شَهِدَ اللهُ[1] .

(١٢٨٦) وعن أبى جعفر محمد بن على[2] (ع) أنه قال لأبى بصير : يا أبا بصير ، ألا أقرِئُكَ وصيّة فاطمة (ع) ؟ قال : نعم ، فأفعل متفضّلا

---

(١) س – شهد ، ى ، ز – شهد الله (من نسخة اليمن) ، ط ، د – وشهد بذلك ، ع – وأشهد بذلك .

(٢) س – وعن على (ص) .

جُعِلْتُ فداك ، فأخرجَ حُقًّا أو سَفَطًا ، فأخرجَ منه كتابًا فقرأَهُ . فيه[1] : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصَتْ به فاطمةُ بنت محمدٍ (صلع) أوصَتْ بحوائِطِها السَّبْعَةِ : العَوَافِ[2] والدَّلَالِ والبُرْقَةِ والمَنْبَتِ والحُسْنَى والصَّافِيَةِ ومَشْربَةِ أمِّ إبراهيمَ إلى على بن أبي طالب فإن مضى على فإلى الحسن ، فإن مضى فإلى الحسينِ ، فإن مضى الحسينُ فإلى الأكبر من ولدِه ، شَهِدَ اللهُ على ذلك ، والمِقداد بن الأسوَد والزُّبير بن العوام . وكتب على بن أبي طالب .

(١٢٨٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : لا بأسَ أن يَحبِس الرجلُ على بناته ويَشترِط أنَّه من تزوَّجَتْ منهنَّ فلا حَقَّ لها فى الحَبْسِ ، فإن تَأَيَّمَتْ ، رَجَعَتْ إلى حقِّها .

(١٢٨٨) وعنه (ع) أنَّه قال : من أَوقَفَ[3] وقفًا فقال : إن احتَجْتُ إليه فأنا أحَقُّ به ، فإن مات رَجَعَ ميراثًا .

(١٢٨٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : تَصَدَّق الحسينُ بن على (ع) بدارٍ ، فقال له الحَسَن بن على : تَحَوَّل عنها .

(١٢٩٠) وعنه (ع) أنَّ بعضَ أصحابه كتب إليه أنَّ فلانًا ابتاعَ ضَيْعَةً فأَوقَفَها وجعَل لك فى الوقف الخُمسْ ، وذكر أنَّه وقع بين الذين أَوقَفَ عليهم هذا الوقف اختلافٌ شديدٌ ، فإنَّه ليس يَأْمَنُ أن يَتفاقَمَ ذلك بينهم ، وسأل عن رأيك فى ذلك . فكتب إليه[4] : إن رأى له ، إن لم يكن جعَلَ آخر الوقف لله ، أن يبيعَ حَقِّى من هذه الضيعةِ ويُوصِلعن ذلك إلىَّ ، وأن يبيع القومُ إذا تشاجروا ، فإنه رُبَّما جاء فى الاختلاف تَلَفُ الأموال والأنفس .

---

(١) ى – فكان فيه .

(٢) س ، ى – ز ، ع ، العواف ، د ، ط ، العوالى .

(٣) ى ، د ، ز ، ع ، ط – أوقف ، س – وقف .

(٤) ى – فكتب إليه : أرى له .

(١٤)

كتاب الوصايا

فصل ١

ذكر الأمر بالوصيّة وما يرضى به

(١٢٩١) قال الله (ع ج)[١] : إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ الآية . قال الله (ع ج) [٢] : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِين ءامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . رُوِينا عن جعفر ابن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه[٣] أنّ رسولَ الله (صلع) قال : ليسَ ينبغي للمسلم أن يَبيتَ ليلتَينِ إلّا ووَصيّتُهُ مكتوبةٌ عند رأسِه .

(١٢٩٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ص) أنّه قال : الوصيّةُ حقٌّ على كل مسلمٍ .

(١٢٩٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قيل له : إنّ أَعْيَنَ مولاك لمّا ٱحتُضِرَ ٱشتَدَّ نِزَاعُهُ ثمّ أفاقَ حتى ظننّا أنّه قد استَرَاح ثم مات بعد ذلك . فقال (ع) : تلك راحةُ الموتِ . أَمَا إنّه ما مِن ميِّت يموتُ حتى يَرُدَّ اللهُ عز وجل عليه من عقلِهِ وسمعِهِ وبصرِه . وعدَّدَ أشياءَ للوصيّةِ ، أَخَذَ أو تَرَك .

---

(١) ٣/١٨٠ .

(٢) ٥/١٠٦ .

(٣) س . ى ، د ، ع ، ط ، ز — عن علي عليه السلام .

(١٢٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وصيّته عند الموتِ كان ذلك نَقصًا من مُرُوءتِهِ وعقله . قالوا : يا رسولَ اللهِ ، كيف يوصِي الميّتُ ؟ قال : إذا حَضَرَتْه الوفاةُ واجتمع إليه الناسُ قال : اللّهُمّ فاطرَ السمواتِ والأرضِ ، عالمَ الغيبِ والشّهادةِ ، الرحمٰن الرحيم ، إنّى عاهدٌ[1] إليك فى دارِ الدّنيا ، إنّى أشهَدُ أن لا إلٰهَ إلّا أنتَ وَحْدَكَ لا شريكَ لك ، وأنّ محمدًا عبدُك ورسولُك ، وأن الجنّةَ حقٌّ ، وأن النّارَ حقٌّ ، والبعثَ حقٌّ ، والحساب حقٌّ ، والقَدَرحقٌّ ، والميزان حقٌّ ، وأن الدينَ كما وصفت ، والإسلام كما شرَعْتَ ، والقولَ كما حَدَّثْتَ ، وأنّ القرآن كما أنزلْتَ ، وأنّك أنتَ اللهُ الحقُّ المبينُ . جَزَى اللهُ عنّا محمدًا خيرَ[2] الجزاءِ وحَيّا اللهُ محمدًا بالسلام ، اللّهُمّ يا عُدّتى عند كُرْبَتِى ، ويا صاحبى عند شدّتى ويَا ولِىَّ نعمتى ، إلهى وإلٰهَ آبائى ، لا تكِلْنى إلى نفسى طَرْفَةَ عَيْنٍ ، فإنّك إن تكلنى إلى نفسى أقتربْ من الشرّ وأتباعدْ من الخير . وآنِسْ فى القبر وحشتى ، واجعَلْ لى عندك عهدًا يومَ ألقاك . ثم يُوصِى بحاجته ، فهذا عهدُ الميّتِ . والوصيّةُ حقٌّ عَلَى كلّ مسلمٍ ، قال علىٌّ (ع) علّمنى رسول الله (صلع) هذه الوصيةَ وقال لى : عَلّمنيها جبرئيل عليه السلام .

(١٢٩٥) وعن علىّ (ع) أنّه قال : ينبغى لمن أَحَسَّ بالموت أن يَعْهَدَ عَهدَه ويُجَدِّدَ وصيّتَه . قيل : وكيف يُوصى يا أميرَ المؤمنين ؟ قال يقول : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، شهادةٌ[3] من الله شَهِدَ بها فلانُ بنُ فلان : شَهِدَ ٱللهُ أَنَّهُ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَائِكَةُ وَأُولُو ٱلْعِلْمِ قَآئِمًا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ[4] اللّهُمّ من عندك وإليك وفى قبضَتِك ومُنتَهى قدرتِك يَداك

(١) س ، ز ، ع – عهد . ى ، ط ، د – عاهدت
(٢) س . ى ، ز ، د ، ط ، ع – أفضل .
(٣) د – أشهد شهادة .
(٤) ١٨٠/٣ .

مبسوطتانِ ، تُنفِق كيف تشاءُ وأنت اللَّطيفُ الخبيرُ ، بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلانُ بن فُلانٍ . أوصى أنَّه يشهَدُ أنَّه لا إلٰه إلَّا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُه ، أرسَلَه بالهُدَى ودين الحقّ ، لِيُنْذِرَ مَن كَانَ حيًّا وَيَحِقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَى ٱلْكَافِرِين[1] اللَّهُمَّ إنِّى أُشهِدُكَ وكفى بك شهيدًا وأُشهِدُ حَمَلَةَ عرشك وأهلَ سمواتِك وأهلَ أرضِكَ وَمَنْ ذَرَأْتَ وبَرَأْتَ وفَطَرتَ وأنبتَ وأجْرَيْتَ بأنَّكَ أنتَ الله الَّذى[2] لَا إِلَٰهَ إِلَّا أنتَ وحدك لا شريكَ لك وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولكَ ، وأنَّ الساعةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فيها ، وأنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَن فى القبور ، وأنَّ الجنَّةَ حقٌّ وأنَّ النارَ حقٌّ . أقول قولى هذا مع مَن يقولُهُ وأكفِيهِ مَنْ أبَى ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العلىِّ العظيم ، اللَّهمَّ مَن شهد بما شَهِدتُ به فاكتُبْ شهادتَه مع شهادتى ، ومَنْ أبَى فاكتُبْ شهادتى مكانَ شهادتِهِ واجعَلْ لى بها عندك عهدًا تُوَفِّينِيهِ يومَ ألقاك فردًا ، إنَّك لا تُخْلِفُ الميعاد ، ثم يَفرُشُ فِراشَه ممَّا يَلى القبلة ، ثم يقول : على ملَّةِ رسولِ الله (صلع) حنيفًا وَمَا أنَا مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ[3]. ويُوصِى كما أمَرَ رسولُ الله (صلع) .

(١٢٩٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : قال فى وصيَّةِ رسولِ الله (صلع) لعلىّ : يا على أُوصيكَ فى نفسك بخصال فاحفَظْها ، ثم قال : اللَّهمَّ أعِنْهُ ، أما الأُولَى فالصدق ، لا تخرُجَنَّ من فيك كذبَةٌ أبدًا[4] والثانية الورعُ ، لا تَجْتَرِئُ على خيانة أبدًا ، والثالثةُ الخوف من الله حتَّى كأنَّكَ تَراهُ والرابعةُ كثرةُ البكاء لله يُبنى لك بكل دمعة ألفُ بيتٍ فى الجنَّة ،

---

(١) ٣٦/٧٠ .

(٢) ز — حد « الذى » .

(٣) ٦/٧٩ .

(٤) س — لا تخرجن الكذب من فمك أبداً .

والخامسة بَذْلُكَ مالَكَ ودَمَكَ دون دينِك ، والسادسةُ الأخذ بسنَّتى فى صلاتى وصيامى وصَدَقتى ، أما الصلاةُ فالإحدَى والخمسونَ ركعةً ، وأمّا الصيام فثلاثةُ أيّامٍ فى كل شهر ، خميسٌ من أوّله ، وأربعاءُ فى وَسْطِهِ وخميس فى آخره . وأمّا الصدقةُ فجهدُك حتّى يقال : قد أسرفتَ ولم تُسْرِفْ . فعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة اللّيل وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، وعليك برفع يَدَيْك فى صلاتِك ، وعليك بالسِّوَاكِ عند كلّ وضوءٍ وعليك بِمَحاسِنِ الأَخلاقِ فارْكَبْها ، ومساوئُ الأَخلاق فاجْتَنِبْها ، وإن لم تفعل فلا تلُمْ إلاّ نفسَك .

(١٢٩٧) وعن علىّ بن الحسين ومحمد بن على (ع) أنّهما ذَكرَا وصيّة على (ص) فقالا :

[ا] أوصَى إلى ابنهِ الحسنِ وأشهدَ على وصيّتِه الحسين ومحمّدًا وجميعَ ولَدِهِ ورُؤساءَ شيعتهِ وأهلَ بيتهِ ، ثمّ دفَعَ الكتبَ إليه والسلاحَ ثم قال له : أمرنى رسول الله (صلع) أن أوصِىَ إليك وأن أدفعَ إليك كتبِى وسِلاحى كما أوصَى إلىّ رسول الله (صلع) ودفعَ إلىّ كتبَه وسلاحَه وأمرنى أن آمُرك إذا حَضَرَكَ الموتُ أن تدفعَ ذلك إلى أخيكَ الحسينِ . ثم أقبل على الحسينِ فقال : وأمَرَكَ رسولُ الله أن تدفعه إلى ابنك هذا . ثم أخذ بيد ابنه علىّ بن الحسين (ع) فَضَمَّه إليه . فقال له : يا بُنَى ، وأمرَكَ رسولُ الله (صلع) أن تدفَعَه إلى ابنك محمدٍ فأَقْرِئْهُ من رسولِ الله (صلع) ومنّى السلامَ . ثم أقبل إلى ابنه الحسنِ فقال : يا بُنَىّ أنتَ ولى الأمرِ وولىّ الدمِ ، فإن عَفَوْت فلك ، وإن قتلتَ فضربةً مكان ضربةٍ وَلَا تَأْتمْ[1]. وكان

(١) ع ، ط – تأتم ، وحش ع – يعنى لا تبطئ من أتم . حش ى – ولا تأتم يقال أتم إذا أبطأ – من الزينة ، الأتم الإبطاء يقال فى سيره أتم ، وغيره من النسخ : ولا تأثم .

قبل ذلك قد خصّ الحسنَ والحسينَ (ع) بوصيةٍ أسرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك فى هذه الدُّنيا ومدّة الدُّنيا وأسماء الدعاةِ إلى يوم القيامة . ودفع إليهما كتاب القرآن وكتاب العلم . ثم لما جمع النَّاسُ قال لهما ما قال . ثم كتب كتاب وصيةٍ وهو :

[ب] بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبدُ الله على بن أبى طالب لآخر أيامه من الدُّنيا وهو صائرٌ إلى بَرْزَخِ الموتى والرّحيل عن الأهل والأخِلَّاء . وهو يشهد أن لا إلَه إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبدُهُ ورسولُه وأمينُه صلوات الله عليه وعلى آله وعلى إخوانه المرسلين وذريّته الطَّيبين ، وجزى الله عنَّا محمدًا أفضلَ ما جَزَى نبيًّا[1] عن أمَّته . وأوصيك يا حسنُ وجميعَ من حَضَرنى من أهل بيتى وولَدى وشيعتى بتقوى الله . وَلَا تَمُوتُنَّ إلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا[2] . فإنّى سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقولُ : صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ أفضلُ من عامّةِ الصلاة والصوم . وأوصيكم بالعَمَل قبلَ أن يؤخذَ منكم بالكَظْم ، وباغتنام الصحّة قبل السَّقَم ، وقبل أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ : يَاحَسْرَتَى عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِى جَنْبِ اللهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ . أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللهَ هَدَانِى لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ[3] . وأنّى ومن أيْنَ ؟ وقد كنتَ للهوى مُتَّبِعًا فيُكشَفُ[4] عن بصرِه وتُهتَكُ له حجُبُه لقول الله (ع ج)[5] : فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ، أنّى له البصرُ ، ألاَّ[6] أبصَرَ قبلَ هذا الوقتِ الضَّررَ قبل أن تُحجَبَ التَّوبةُ بنزول

(١) ع – ما جزى به نبياً.
(٢) ٣/١٠٢ – ١٠٣ ، س – تتفرقوا .
(٣) ٣٩/٥٦ – ٥٧ .
(٤) س – فليكشف .
(٥) ٥٠/٢٢ .
(٦) ط – ألا ما أبصر .

الكُربَةِ فتتمَنّى النفسُ أنْ لو رُدّت لتَعمَل بتقواها فلا ينفعُها الْمُنَى . وأُوصيكم بمجانبة الهوَى فإن الهوى يدعو إلى العَمَى. وهو الضلالُ فى الآخرة والدنيا . وأُوصيكم بالنصيحة لله عز وجل وكيف لا تنصَحُ لمن أخرجَك من أصلَابِ أهل الشرك وأنقذك من جُحُود أهل الشك ، فاعبُدْهُ رَغْبَةً[1] ورَهْبَةً ، وما ذاك عندَهُ بضائع . وأُوصيكم بالنّصِيحة للرسولِ الهادى محمّدٍ (صلع) ومن النصيحة له[2] أن تؤدُّوا إليه أجرَه ، قال الله عز وجل[3] : قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى ، ومَن وَفَّى[4] محمدًا أجرَه بمَوَدّةِ قرابتِه ، فقد أَدّى الأَمانةَ ، ومَن لم يُؤدِّها كان خَصمه ومن كان خَصْمَه خَصَمَه . ومن خصمَه ،فقد باءَ بغَضَبٍ منَ ٱللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ[5] .

[ج]يا أيها الناس ، إنّه لا يُحَبُّ محمدٌ إلّا اللهِ ، ولا يُحَبُّ آلُ محمد إلّا لمحمدٍ ومن شاءَ فليُقْلِلْ[6] ومن شاءَ فليُكْثِرْ . وأُوصيكم بمَحَبّتنا والإحسان إلى شيعتِنا ،فمن لم يفعَل فليس منّا. وأُوصيكم بأصحاب محمدٍ الّذين لم يُحدِثوا حَدَثًا ، ولم يُؤوُوا مُحدِثًا ، ولم يمنعوا حقًّا. فإنَّ رسولَ الله (صلع) قد أوصَانا بهم ، ولعن المُحدِثَ منهم ومن غيرهم . وأُوصيكم بالطهارة التى لا تَتمّ الصلاةُ إلاّ بها وبالصلاة التى هى عمودُ الدين وقوامُ الإسلامِ فلا تغفَلوا عنها ، وبالزكاة التى بها تَتمّ الصلاةُ ، وبصومِ شهر رمضانَ وحِجِّ الْبَيْتِ (الحَرَام)[7] مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[8] وبالجهادِ فى سبيل الله فإنّه ذُرْوَة الأَعمال وعزُّ الدين والإسلام ،

(١) س – رغبة .
(٢) ز – حذ « له » .
(٣) ٤٢/ ٢٣ .
(٤) د – أوفى .
(٥) ٣/ ١٦٢ .
(٦) س ، ز ، د ، ع ، ى . ط – فليقل .
(٧) « الحرام » زيد فى كل مخطوطات .
(٨) ٣/ ٩٧ .

والصومِ فإنَّه جُنَّةٌ[1] من النار ، وعليكم بالمحافَظة على أوقات الصلاة ، فليس منِّى مَنْ ضيَّع الصلاةَ . وأُوصيكم بصلاة الزَّوَال فإنَّها صلاة الأوَّابين ، وأُوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهُنَّ ، وإن خفتم عَدُوًّا . وأُوصيكم بقيام اللَّيل من أوَّله إلى آخره[2] . فإن غلب عليكم النوم[3] ففى آخره ، ومَن مُنِع بِمَرَضٍ فإنَّ اللهَ يَعذِر بالعذر . وليس منِّى ولا مِنْ شيعتى من ضَيَّع الوتر أو مَطَّلَ بركعتَىِ الفجرِ . ولا يَرِدُ على رسول الله (صلع) مَن أكل مالًا حرامًا ، لا وَاللهِ لا وَاللهِ لا وَاللهِ ، ولا يشرب من حوضه ولا تنالُه شفاعتُه لا وَاللهِ ، ولا مَن أدْمَنَ شيئًا[4] من هذه الأشربة المُسْكِرة ، ولا مَن زَنى بمُحْصَنَةٍ[5] لا واللهِ ، ولا مَن لم يعرِفْ حقِّى ولا حقَّ أهل بيتى ، وهى أوجبُهُنَّ لا واللهِ ، ولا يرد عليه مَنِ اتَّبَعَ هواه ، ولا مَن شَبع وجارُهُ المؤمنُ جائعٌ ، ولا يرد عليه مَن لم يكن قَوَّامًا لِله بالقسطِ .

[د] إنَّ رسولَ الله (صلع) عهد إلىَّ فقال : يا علىّ ، مُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ[6] بيدِك ، فإن لَمْ تستطعْ فبلسانِك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، وإلَّا فلا تَلُومَنَّ إلَّا نفسَك[7] ، وإيَّاكُمْ والغِيبة فإنَّها تُحبِط الأعمالَ[8] . صِلوا الأرحامَ ، وأفشُوا السلامَ[9] ، وصَلُّوا والناس نيام . وأوصيكم

(١) حش ى — الجنة الستر والجنة ما يستر من السلاح كالقوس ونحوه .
(٢) س (فى الهامش) — وأوصيكم بقيام الليلَ من زوال الليل إلى آخره ، د ، ز ى — وأوصيكم بقيام الليل ، وأوصيكم بقيام الليل إلخ
(٣) ى — فإن غلبكم النوم .
(٤) ع ، د ، ط ، ى — على شرب شىء من إلخ .
(٥) حش ى — أحصنت المرأة أى عفت فهى محصنة بكسر الصاد ، وأحصنها زوجها فهى محصنة بالفتح ، ورجل محصن عفيف ومحصن أحصنته امرأته .
(٦) ١٧/٣١ — وفى الكتاب المبين «وأمر» .
(٧) انظر ٢٢/١٤ .
(٨) ز ، ى — العمل .
(٩) زيد فى ط ، ع ، د — وأطعموا الطعام .

يا بنى عبدِ المطَّلِبِ خاصَّةً أن يَتَبَيَّنَ فضلُكُم على مَن أحسَن إليكم ، وتصديقُ رجاء من أمَّلكم فإنَّ ذلكم[1] أشبه بأنسابكم ، وإيَّاكم والبغضةَ لذوى أرحامِكم المؤمنين ، فإنَّها الحالِقَةُ[2] للدين ، وعليكم بمداراة الناس فإنها صَدَقَةٌ ، وأكثِروا مِن قول : لا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا بالله العلى العظيم ، وعلِّموها أطفالَكم[3] ، وأسرِعُوا بخِتان أولادِكم فإنَّه أطهرُ لهم ، ولا تُخرِجُنَّ من أفواهِكم كذبةً ما بقيتُم ، ولا تتكلَّموا بالفُحش فإنَّه[4] لا يَليقُ بنا ، ولا بشيعتنا ، وإنَّ الفاحش لا يكونُ صِدِّيقًا ، وإنَّ المتكبِّر ملعونٌ والمتواضع عند الله مرفوعٌ ، وإيَّاكم والكِبْرَ فإنَّه رِداءُ الله عز وجل ، فمن نازعه رِداءَه قَصَمَه[5] اللهُ ؛ وَاللهَ اللهَ فى الأيْتام فلا يَجوعُنَّ بحضرتكم ، والله الله فى ابن السبيل فلا يستوحِشَنَّ من عشيرته بمكانكم ، واللهَ اللهَ فى الضيف لا يَنصَرِفَنَّ إلَّا شاكِرًا لكُمْ ، واللهَ اللهَ فى الجهاد للأنفُسِ فهِىَ أعدَى العدوِّ لكم ، فإنَّه قال الله تبارك وتعالى[6] : إنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بالسُّوءِ إلَّا مَا رَحِمَ رَبِّى[7] . وإنَّ أوَّل المعاصى تصديقُ النفس والرُّكُون إلى الهَوَى ، وَاللهَ اللهَ لا ترغَبوا فى الدنيا فإنَّ الدنيا هى رأس الخطايا ، وهى من بعدُ إلى زوالٍ ، وإيَّاكم والحسدَ فإنَّه أوَّلُ ذَنبٍ كان من الجنِّ قبلَ الإنسِ ، وإيَّاكم وَتصديقَ النساء فإنهنَّ أخْرَجْنَ أباكم من الجنَّة وصَيَّرْنَه إلى نَصَب الدنيا . وإيَّاكم وسُوءَ الظَّنِّ فإنَّه يُحبِطُ العملَ ، وَاتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

---

(١) ى ، د ، ز ، – ذلك .

(٢) حش ى – الحالقة قطيعة الرحم يقال بينهم حالقة لا تدع شيئاً إلا أهلكته .

(٣) ى – أولادكم .

(٤) ز – فإن الفحش .

(٥) د ، ط – قاصمه الله .

(٦) ١٢/٥٣ .

(٧) « إلا ما رحم ربى » حذ فى ى ، ز ، د ، ط . والمتن كما فى س ، ع .

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ[1] .

[هـ] وعليكم بطاعة مَنْ لا تُعذَرون فى تركِ طاعتِهِ ، وطاعتِنا ، أهلَ البيت ، فقد قَرَنَ اللهُ طاعتنا بطاعتِهِ وطاعةِ رسولِهِ ، ونَظَمَ ذلك فى آيةٍ من كتابِه ، مَنًّا مِن الله علينا وعليكم ، وَأَوجب[2] طاعتَه وطاعةَ رسولِهِ وطاعةَ وُلاةِ الأمر من آلِ رسوله[3] وأَمَرَكم أن تسألوا أهلَ الذكرِ ، ونحن والله أهلُ الذكرِ ، لا يدَّعى ذلك غيرُنا إلّا كَاذبًا . يُصَدِّقُ ذلك قولُ اللهِ (ع ج)[4] : قَدْ أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ؛ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، ثُمَّ قال[5] : فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ . فنحن أهل الذكر ، فاقبلُوا أمرَنا وانتَهُوا عَمَّا[6] نَهَينا ، ونحن الأبواب التى أُمِرْتُم أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ[7] منها ، فنحن والله أبوابُ تلكَ البيوتِ ، ليس ذلك لغيرنا ، ولا يقوله أحدٌ سوانا .

[و] أيها الناس ! هل فيكم أحدٌ يدَّعى قبلِى جورًا فى حكمٍ ، أو ظلمًا فى نفسٍ أو مالٍ ، فَلْيَقُمْ[8] أُنْصِفْه من ذلك . فقام رجلٌ من القوم فأثنى ثناءً حسنًا عليه وأطْرَاهُ وذكر مَناقبَه فى كلامٍ طويلٍ . فقال علىّ (ع) : أيها العبدُ المتكلّمُ ! ليس هذا حِين إطراء ، وما أُحِبُّ أن يحضرنى أحدٌ فى هذا المَحْضَر بغيرِ النَّصيحة ، واللهُ الشاهدُ عَلَى مَن رأى شيئًا يَكْرَهُهُ[9] فلم يُعْلِمْنِيهِ ،

(١) ٣٣/٧٠ – ٧١ .
(٢) ط ، دى ، ع . س – فوجبت ، ز – حذ .
(٣) س . د ، ط – من أهل البيت . ز ، ى ، ع – من أهل بيت رسوله .
(٤) ٦٥/١٠ – ١١ .
(٥) ١٦/٤٣ .
(٦) س ، ى ، ز ، ط ، د – إلى نُهينا . ع – عما وهو الصحيح .
(٧) ٢/١٨٩ .
(٨) د ، ط ، – فليقم به .
(٩) س – كرهه .

فإنّى أُحِبُّ أن أستَعْتِبَ من نفسى قبل أن تفوتَ نفسى ، اللّهمّ إنّك شهيدٌ وكفى بك شهيدًا ، إنّى بايَعْتُ رسولَك وحجّتَك فى أرضك محمدًا (صلع) أنا وثلاثةٌ من أهل بيْتى عَلَى أنْ لا نَدَعَ [1] لله أمرًا إلّا عَمِلناهُ ، ولَا نَدَعَ له نَهْيًا إلّا رفَضْناه ، ولا وليًّا إلّا أحْبَبْنَاه ، ولا عَدُوًّا إلّا عَادَيْنَاه ، ولا نُولِّىَ ظهورنا عَدُوًّا ، ولا نَمَلَّ عن فريضةٍ ، ولا نزدادَ لله ولرسوله إلّا نصيحةً . فقُتِل أصحابى ، رحمةُ اللهِ ورضوانُه عليهم ، وكلُّهم من أهلِ بيتى : عبيدةُ بن الحارث (رح) قُتِل ببَدرٍ شهيدًا ، وعمّى حمزةُ قُتِل يوم أُحُد شهيدًا رحمةُ الله عليه ورضوانه ، وأخى جعفر قُتِل يوم مُوتَةَ شهيدًا رحمة الله عليه ، فأنزل اللهُ فِىَّ وفى أصحابى[2] : مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا ٱللهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ، أنا[3] واللهِ المنتظرُ ما بَدَّلتُ تبديلا ، ثم وَعَدَنا بفضله الجزاء فقال : [4] قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ، وقد آنَ لى فيما نَزَلَ بى أن أفرحَ بنعمة ربى . فأَثْنَوْا عليه خيرًا وبكَوْا .

[ز] فقال : أيّها الناسُ ، أنا أُحِبُّ أن أشهدَ عليكم أن لا يقومَ أحدٌ فيقول : أر تُ أن أقول فخِفتُ ، فقد أعذَرتُ بينى وبينكم ، اللهمّ إلّا أن يكونَ أحدٌ يُرِيدُ ظُلمى والدعْوى علىَّ [5] بما لم أجْنِ . أمَا إنى لم أستَحِلَّ من أحدٍ مالاً ، ولم أستَحِلَّ من أحدٍ دَمًا بغيرِ حِلِّه . جاهدتُ مع رسولِ الله (صلع) بأمرِ اللهِ وأمرِ رسولِهِ ، فلمّا قَبَضَ اللهُ رسولَه ، جاهدت

---

(١) س – ندع ، ونولى ونمل ، ونزداد .
(٢) ٢٣/٣٣ .
(٣) س – وهو أنا إلخ .
(٤) ١٠/٥٨ .
(٥) ى – قبل .

مَنْ أَمَرَنى بجهادِهِ من أهل البَغْيِ وسَمّاهم لى رجلًا رجلًا ، وحَضَّنى على جهادهم ، وقال : يا علىُّ تقاتِلُ آلناكثين[1] وسماهم لى ، والقاسِطِين وسمّاهم لى ، والمارقين وسمّاهم لى . فلا تَكْثُرْ منكم الأقوالُ فإنَّ أصدقَ ما يكونُ المرءُ عند هذا الحال ، فقالوا خيرًا وأثنَوا بخير وبَكَوْا . فقال للحسن : يا حسن أنت ولىُّ دمى وهو عندك[2] وقد صيرته إليك (يعنى ابنَ مُلجَمٍ لعنةُ الله عليه) ليس لأَحَدٍ فيه حكم ، فإن أردتَ أن تقتلَ فاَقتُلْ ، وإن أردتَ أن تَعفُوَ فاعْفُ ، وأنت الإمامُ بعدى ، ووارثُ علمى وأفضلُ من أترُكُ بعدى وخيرُ مَن أُخلِّف[3] ن أهل بيتى ، وأخوك ابن أمكَ بَشَّرَكُما رسولُ الله (صلع) بِالبُشرى . فأبشِرا بما بَشَّركُما واعْمَلاَ لله بالطاعة ، فاشكراه على النعمة . ثم لم يزل يقولُ : اللهمّ آكفِنَا عدوَّكَ الرجيم ، اللهمّ إنّى أُشهِدُك أنّك لا إلٰه إلّا أنت ، وأنّك الواحدُ الصمدُ ، لم تَلِدْ ولم تُولَدْ ولم يكن لك[4] كُفُوًا أحَدٌ ، فلك الحمدُ عَدَدَ نعمائك لَدىَّ وإحسانِكَ عندى ، فاَغفِر لى وارحمنى وأنت خير الراحمين .

[ح] ولم يزل يقول : لا إله إلّا اللهُ ، وحدك[5] لا شريك لك وأنَّ محمّدًا عبدك ورسولك ، عُدَّةٌ لهذا المَوْقِف وما بعده من المواقف ، اللهمَّ اجْزِ محمدًا عنّا خيرًا [6] ، وأجز محمدًا عنّا خير الجزاء وبلِّغْهُ منّا أفضلَ السلامِ ، اللّهمّ ألحِقنى به ولا تحُلْ بينى وبينه ، إنّك سميعُ الدعاء ، رءوفٌ[7] رحيمٌ .

---

(١) حش ى — الناكثون أهل البصرة ، أو قال : أصحاب الجمل ، أما القاسطون فأهل الشام ، والمارقون فالخوارج .

(٢) س ، عبد — ط ، د ، ز ، ى ، ع — عندك .

(٣) ى — وخير خلق .

(٤) د ، ى — له .

(٥) س . ى ، ز ، د ، ط ، — وحده ، وله ، وعبده .

(٦) حذ ى ، ز ، ع .

(٧) ز ، ى — غفور .

ثم نظر إلى أهل بيته فقال : حَفِظكم اللهُ من أهل بيتٍ وحفظ. فيكم نبيّكم ، وأستَودِعُكم اللهَ وأَقرَأُ عليكم السلام . ثم لم يزلْ يقول : لا إلٰه إلّا اللهُ محمدٌ رسولُ الله ، حتى قُبِضَ ، صلواتُ الله عليه ورحمتُه ورضوانه[1] ، ليلةَ إحدى وعشرينَ من شهر رمضانَ سنةَ أربعين من الهجرة .

فصل ٢

ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

(١٢٩٨) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه حضَر رجلاً مُقِلًا ، فقال له الرجل : ألَا أُوصِى ، يا أمير المؤمنين؟ فقال . أَوْصِ بتقوى الله ، فأَمّا المالُ فَدَعْ مالَك لورثتك فإنه طَفيفٌ يسيرٌ وإنما قال اللهُ عز وجل[2] : إنْ تَرَكَ خَيْرًا [انِ] الْوصِيّةُ ، وأنت فلَمْ تترك خيرًا توصِى فيه[3].

(١٢٩٩) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنّه قال : المرءُ أحَق بثُلُثِه يضعه حيث أَحَبَّ . قال على (ع) لرجل : أن يوصِىَ فى ماله بالثلثِ والثلثُ كثيرٌ . وقال جعفر[4] بن محمد (ع) : وكذلك المرأةُ ، لها مثلُ ذلك .

---

(١) ط – وبركاته .

(٢) ٢/١٨٠ .

(٣) ط ، د – به .

(٤) ز – قال أبو جعفر .

(١٣٠٠) وعن على (ع) أنّه[١] استَحبَّ أن يُقتَصر فى الوصية على الخُمسِ ، وقال : إنَّ الله عز وجل رضِىَ بالخمس من عباده ، وقال : الخُمس اقتصادٌ ، والثلثُ جُهْدٌ[٢] بالورثة وَلأَن يُوصىَ بالربع أحبُّ إلىَّ من أن يُوصىَ بالثلث ، وقال جعفر بن محمد (ع) : مَن أوصَى بالثلث لم يترك[٣] وقد أضَرَّ بالْوَرَثَةِ ، والوصية بالربع والخمس أفضلُ من الوصيّةِ بالثلثِ . فهذا هو استحباب ممّا ذكرنا عنه . والوصيّةُ بالثلث جائزةٌ . وإن[٤] كان الميراثُ كثيرًا والورثةُ أغنياءَ فلا بأْس باستغراقِ الثلث . وإن كانوا فقراء ، فالاقتصار على ما دونه كما جاء ذلك أفضلُ ، ولا تجوز الوصيةُ بأكثر من الثلثِ إلّا أن يُجيزها الورثةُ ويكونوا جائزِى الأمر أو مَن يجوزُ أمرُه[٥] منهم فى حصّته .

(١٣٠١) وعن علىٍّ (ص)[٦] أنّه قال : مَن أوصَى بأكثر من الثلث ، أو أوصى بمالِه كُلِّهِ فإنّه لا يجوز ويُرَدُّ إلى المعروف غيرِ المنكَرِ . فمن ظَلَمَ نفسه فى الوصيه وخافَ فيها ، فإنّها تُرَدُّ إلى المعروف ويُتْرك لأهل الميراث حقُّهم .

(١٣٠٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا : من أوصى بوصايا ذَكَر فيها العتقَ ، فإنّها تُخْرَج من ثُلُثِهِ ويُبدَأُ بالعتق ويكون ما فضَل فى الوصايا . قال جعفر بن محمد (ع) : وكذلك إن أوصى بأن

---

(١) س ، ز ، ى ، . د ، ع ، ط ، — أنه قال استحب أن يقتصر إلخ .

(٢) حش ى — شدة .

(٣) زيد فى ط — مالا كثيراً .

(٤) ى — وإذا كان إلخ .

(٥) ى — ومن يجوز أمر كل واحد منهم إلخ .

(٦) ع — وعن جعفر بن محمد ع .

يُحَج عنه من لم يكن حَج فإنَّه يبْدَأُ بالحج على سائر الوصايا .

(١٣٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّ رجلًا من أصحابه قال له : إن امرأةً من عندنا أوصتْ بثلثها وقالتْ : يُعطَى منه جزء لفلان وجزء لفلانة . وإن ابن أبى ليلى رُفع إليه ذلك فأبطله[1] وقال : إنما ذكرت شيئًا لم تسمِّه ، فقال أبو عبد الله (ع) : لم يَدْرِ ابن أبى ليلى وجهَ الصوابِ . الجزءُ واحدٌ من عشرة[2] يعنى أن الأجزاء كلّها إنَّما تَتَجَزَّأ من عشرةٍ فما دونها . يقال نصفٌ وثلثٌ وربعٌ ، كذلك إلى العشرةِ ، وليس ذلك فوقها .

(١٣٠٤) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ أوصَى لرجل بسهْم من ثلثه ، فقال : يُعطَى سُدُسَه لأنَّ السِّهامَ من ستَّةٍ .

(١٣٠٥) وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، وهذا إجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصيةُ للوارثِ لكان يُعطَى من الميراثِ أكثر مما سماه الله (ع ج) له[3] ، ومن أوصَى لوَارثِهِ فإنَّما استَقَلَّ حقَّ اللهِ (ع ج) الذى جَعلَ له ، وخالف كتابه ، ومن خالف كتابَه لم يجز فِعله . وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد (ع) دخلت من أجلها الشبهةُ على بعض من انتحلَ قوله ، وهى أنَّه سُئِل عن رجل أوصى لقرابته ، فقال : يجوز ذلك لقول الله (ع ج)[4] إنْ تَرَكَ خَيرًا [نِ] الْوصِيَّه لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْربينَ ، والذى ذكرناه عنه وعن آبائه الطاهرين هو أثبتُ وهو إجماعٌ من[5] المسلمين .

---

(١) ز ، ى ، س ، د ، ع ، ط – أبطل ذلك لما رفع ذلك إليه .

(٢) حش ى– وقال فى مختصر الإيضاح : إن هذه الأجزاء العشرة من ثلث مال الميت لا من المال كله .

(٣) س حذ « له » .

(٤) ٢/١٨٠ .

(٥) ى – وهو من إجماع المسلمين .

(١٣٠٦) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنَّه قال : لا وصيَّةَ لوارثٍ ، قد فرض اللهُ لأهل المواريثِ فرائضَهم . فإن ثبت عن جعفر بنِ محمد (ع) ما ذكرناه آخرًا ، فإنَّما عنَى بالوالدَين والأقربين غير الوارثين[١] كالقرابة الذين لا يرثون يَحْجُبُهم مَنْ هو دُونهم . وكالوالديْنَ المملوكَين[٢]، أو المشركَيْن وقد ذكرنا فيما تقدَّم أنَّ المملوك يُشترَى من تُراثِ وليِّه فيُعتَقُ ويرثُ باقيه . وسنذكر فيما بعدُ إيضاحَ ذلك إن شاء الله ، وقد يكون المراد بالوصيَّةِ للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال الله (ع ج) أى بما يَستحقُّون بالميراث ، وهو المعروف كالرجل يحضُره الموتُ فيُوصِى لورثته بماله على فرائضهم ، أو يدفعُ ذلك إليهم فى حَياته على ما جعلَه اللهُ لهم لئلاَّ يتشاجروا فيه بعدهُ ، أو يُنكِر بعضُهم بعضًا قرابتهم منه .

(١٣٠٧) وقد جاء عن جعفر[٣] بن محمد (ع) أنه قال فى العطيَّة للوارثِ والهبةِ فى المرض الذى يموت منه المُعطِى والواهبُ : إنَّها غيرُ جائزةٍ ، وهذا ممَّا يؤيِّد ما ذكرناه .

(١٣٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرجل يقر بالدَّين فى مرضه الَّذى يموتُ منه لوارثٍ من ورثتهِ . قال : يُنظَر حالُ المُقر ، فإن كان عدلاً مأمونًا من الجَنفِ[٤] جاز إقراره . وإن[٥] كان على خلافِ ذلك ، لم يجز إقرارُهُ إلاَّ أن يُجيزَه الورَثةُ .

---

(١) ى حذ « غير الوارثين » .

(٢) س — كالوالدين من المملوكين إلخ .

(٣) ز — عن أبو جعفر محمد بن على .

(٤) س ، ى ، ز ، ط — الجنف . ع ، د — الحيف ، حش ى — يقال جنف فى الوصية أى جار فيها أو مال .

(٥) س — من كان .

(١٣٠٩) وعن على (ع) أنّه قَضَى رسولُ الله (صلع) بالدين قبل الوصيّةِ . وأنتم تَقْرءُون[1] : مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ، وعن الحكَم ابن عُيَيْنَةَ قال : كنتُ جالسًا على باب أبى جعفر (ع) ، إذ أقبلَتِ امرأةٌ فقالت : استأْذِن لى على أبى جعفر ، فقيل لها : وما تريدين ؟ قالت : أردت أن أسأَلَه عن مَسْأَلةٍ . قيل لها : هذا الحَكَم فقيه أهل العراق ، فاسأَليه قالت : إنَّ زوجى هلك وترك ألفَ درهم ، وكان لى عليه من صداق خمسُ مائةٍ[2] فأَخذتُ صداقى وأخذت ميراثى . ثمّ جاء رجلٌ فقال : لى عليه ألفُ درهم ، وكنتُ أعرف ذلك لهُ فَشَهِدتُ بها . فقال الحكم : اصبرى حتّى أتدبّرَ مسأَلتك وأحسبها . وجعل يحسبُ . فخرج إليه أبو جعفر ، وهو على ذلك ، فقال : ما هذا الذى تُحرِّك أصابعَك يا حكم ؟ فأَخبره ، فما أتمَّ الكلامَ حتّى قال أبو جعفر : أقرّت له بثُلُثَى ما فى يديها ، ولا ميراثَ لها حتّى تَقْضِيَه .

(١٣١٠) وعن على (ع) وأبى جعفر (صلع) أنّهما قالا فى رجل أوصَى[3] لرجلٍ غائبٍ بوصيةٍ ، ومات على وصيّتِهِ فنُظِر بعد ذلك ، فوُجِدَ الموصَى له قد مات قبل الموصِى ، قالا : بَطلَت الوصيّةُ وإن كان غائبًا فأوصى له ثمّ مات بعده نُظِرَ ، فإن كان قد قَبِل الوصيّةَ فهى لورثتِه ، وإن لم يقْبَلْها فهى لورثة الموصِى .

(١٣١١) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام ، أنّهما قالا : للمرْء أن يرجعَ فى وصيّتِهِ ، فى صحّةٍ كانت أو مرضٍ ، أو يُغيِّرَ منها ما شاء .

---

(١) ٤/١١ .

(٢) س . ز ، ط ، ى ، د ، ع — خمس مائة درهم . .

(٣) ى ، ع — يوصى .

فهو فيها بالخِيار . وَمَا مات عليه منها أُخرِج من ثلثِه .

(١٣١٢) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : من أوصَى بوصيَّة نُفِّذَتْ من ثُلُثه ، وإن أوصى بها ليهوديٍّ أو نصرانيٍّ أو فيما أوصَى به ، فإنَّه يُجعل فيه ، لقول الله تعالى[1] : فَمَنْ بَدَّلَهُ بعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، يعنون (ع)[2] إذا جَعَلَها فيما يجوز للحيِّ المسلم أن يفْعَلَه ، فإنْ أَوْصَى بها فى غيرِ ما يجوز ، لم يجُزْ[3].

(١٣١٣) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجل أوصَى فى حجٍّ فجعل وصيُّهُ ذلك فى نَسَمةٍ ، قال : يُغَرَّمُ الوصى مَا خالف فيه ويُردُّ إلى ما أمر به المُوصِى .

(١٣١٤) وعنه (ع) أنَّه قال : أوصَت فاطمةُ بنتُ أسدِ بن هاشم أمّ على بن أبى طالب (ع) وقالت : يا رسولَ الله ! أعْتِقْ خادمى فلانةَ . فقال : أمَا إنَّكِ ما قَدَّمتِ من خيرٍ تَجِديه . فلما تُوُفِّيَتْ وقف رسولُ الله (صلع) على قبرها من قبل أن تُنزَل فيه ، وقال : اصْبِرُوا . ثم نزل (صلع) فاضْطَجَعَ فى لحدها ثم خرج ، وقال : أنزلوها ، إنَّما فعلتُ ما فعلتُ ، أردتُ أن يوسِعَه اللهُ (ع ج) عليها ، فإنَّه لم ينفعْنى أحدٌ نفعَها ونفعَ أبى طالبٍ ، وقام بوصيتِها ونَفَّذها على ما أوصت .

(١٣١٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : مَن أوصَى إلى رجلٍ فهو بالخيار فى أن يَقْبَلَ الوصيّة أو يَردَّها إذا كان حاضرًا ، فإن ردها بحضرة

---

(١) ١٨١/٢ .

(٢) س – يعنى ع .

(٣) حش ى ، ز – مثل أن يقول خذوا من ثلثى خمراً فأعطوها للفقراء لا يجوز بل ذلك لورثته .

الموصى لم تَلْزَمه ، وإن كان قد أُوصِىَ إليه وهو غائبٌ ثم مات المُوصِى فليس ينبغى للمُوصَى إليه أن يَرُد الوصيةَ ، وقد مات الموصِى ، وصارت حقًّا من حقوق الله (ع ج).

(١٣١٦) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أوصَى بثلثِ مالِهِ لعبده فإنّه يُقَوَّم ، فإن كان الثلثُ أقلَّ من قيمةِ العبد بقدرِ ربعِ القيمةِ ، اسْتُسعِى العبدُ فى الباقى . وإن كان الثلثُ أكثرَ من قيمتِهِ أُعْتِقَ العبدُ ودُفِع إليه الفضل ، وإن لم يَعْتِقْ بالقيمةِ من الثلثِ إلّا دونَ السُّدُسِ ، لم تكن له وصيّة .

(١٣١٧) وعن على (ع) أنَّه سُئِل عن وصيَّةِ المكاتَب والوصيَّةِ له ، فقال : يَجوز منها بقدرِ ما عُتِق [1] منه . وهذا قولٌ مُجْمَلٌ وقد فسَّرناه فى (باب المكاتَبين) وإنَّ المراد به مَن لم يشترِط عليه أنّه إن عَجَز رُدَّ فى الرقّ رقيقًا . فأما من اشترَط ذلك عليه فسبيلهُ سبيلُ المملوكِ فى ذلك حتَّى يُؤدِّىَ آخرَ نجومِهِ ، فقد ذكرنا فى المسألةِ الّتى قبلَ هذه المسألة حالَ الوصيَّة للمملوك .

(١٣١٨) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهم قالوا : لا وصية لِمَمْلوكٍ .

(١٣١٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا أوصَى الرجلُ ، يعنى بما يُجاوِزُ الثُّلُثَ . فأجازَ له الورثَةُ ذلك فى حياتِهِ ثم بَدَا لهم بعد الموتِ ، قال : ليس لهم أن يرجِعُوا .

(١٣٢٠) وعنه (ع) أنّه قال : إنَّ أُمامَةَ بنتَ أبى العاصِ بن الربيع ،

---

(١) س – عُتِق .

بنت زينبَ بنت رسولِ الله (صلع) كان قد تزوّجها علىٌّ (ع) بعدَ فاطمةَ وتزوّجها من بعده المغيرةُ بن نَوْفَل ؛ وإنّها مرضت فأعتُقِلَ لسانُها فدخل عليها الحسنُ والحسينُ ، فجعلا يقولان لها ، والمغيرةُ كارهٌ لذلك : أعتَقْتِ فلانًا وفلانًا ، فتُومِى برأسها أنْ نعم ، ويقولان : تصَدَّقْتِ بكذا وكذا ، وتُومِى برأسها أنْ نعم ، وماتت على ذلك فأجازا وصاياها . وقال جعفر بن محمد (ع) : والإشارةُ بالوصيَّةِ لمن لا يستطيعُ الكلامَ ، تجوز إذا فُهِمَت .

(١٣٢١) وعنه (ع) أنّه قال فى رجل أوصى أن تُعْتقَ عنه نَسمَةٌ بمائة دينارٍ ، فوجدُوها بأقلّ ، قال : يُردُّ الفضلُ على النَّسَمةِ ، يعنى إذا كان قد سَمَّاها . وإن أبْهَمَها ، فعلى الوصِىّ أن يَشترىَ نسمةً بمائة دينارٍ إن وجدها كما أوصَى إليه .

(١٣٢٢) وعنه (ع) أنّه قال فى رجلٍ أوصى إلى رجل وعليه دَينٌ . فأخرج الوصىُّ الدينَ من رأسِ مالِ الميّتِ فقبضه إليه وصيره فى بيته ، وقسَم الباقى على الورثة ونَفَّذَ الوصايا ، ثم سُرِق المالُ من بيته ، قال : يُضَمَّنُ . لأنّه ليس له أن يقبِضَ مالَ الغُرمَاء بغيرِ أمرِهم .

(١٣٢٣) وعنه (ع) أنّه سُئِل عن وصية قاتِل نفسِهِ ، قال : إذا أوصَى بها بعد أن أحْدثَ الحَدَثَ فى نَفسه ومات منه ، لم تجز وصيّتُه .

(١٣٢٤) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أوصَى بوصايا ثمّ مات ، وقد كان دَفَعَ إلى عياله أرزاقَهم لمدّةٍ ، فما فَضَلَ عن يومِ موتِهِ فهو تركةٌ ، والوصيّةُ تَجرِى[1] فيه .

(١٣٢٥) وعن على (ع) أنّه قال : لا يُزيلُ الوصىّ عن الوصيّةِ إلّا

---

(١) س ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – تجزى .

ذَهابُ عقلِهِ أو ارتِدَادٌ ، أو تبذيرٌ أو خيانةٌ أو تَرْكُ سنَّةٍ ، والسلطانُ وصيُّ من لا وصيَّ له ، والناظرُ لمن لا ناظرَ له .

(١٣٢٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : إذا أذِنَ المُوصِى للوصِىِّ أن يَتَّجِرَ بمال وَلَدِهِ الأطفال ، فله ذلك ، ولا ضَمانَ عليه فيه . وإن شَرَط له فيه رِبحًا ، فهو على شرطِه .

(١٣٢٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا اتَّجَرَ الوصيُّ بمال اليتيم لم يُجعَل له فى ذلك فى الوصيَّةِ ، فهو ضامِنٌ لِما نَقَصَ من المال ، والرِّبْحُ لليتيمِ .

(١٣٢٨) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : من أوصَى بوصيَّةٍ وترك ورثَةً غُيَّبًا ، فرفَعَ صاحبُ الوصيَّةِ ذلك إلى القاضى ، فإنَّ القاضِىَ يوَكِّلُ وكيلًا لِلغُيَّبِ يقاسِمُ الوصى .

(١٥)

كتاب الفرائض

فصل ١

ذكر ميراث الأولاد

(١٣٢٩) قال الله عزّ وجل[١] : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (إلى قوله) : فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[٢].

رُوِينا عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا[٣] : على أصل قولهم إنَّ الميِّتَ إذا مات وترك أولادًا ذكورًا وإناثًا لا وارث له غيرهم فمالُه بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن[٤] ، فإن لم يترك غيرَ ولدٍ واحدٍ ذكرٍ فالميراث لهُ كلُّه ، وإن ترك ابنةً واحدةً[٥] فلِلابنةِ النصفُ بالميراثِ المسمى ، ويُرَدُّ عليها النصف الثانى بالرَّحم إذا لم يكن للميِّتِ مَنْ هو أقربُ إليه منها رحمًا ، ليس كما يَرُدُّ مَنْ خالَفنا ليُبطِلَ حقَّ فاطمة (ص) من ميراثِ رسول الله (صلعم) على مَن هو فى مثلِ حالِها بِدُونِ سببِ الرَّحِمِ ، فقد أبان اللهُ عز وجل رَدَّ قولهم عليهم مِن قولهم لأنهم قالوا : ليس للبنت غيرُ النصفِ المذكور لها فى كتاب الله (ع ج) ، والنصفُ الثانى للعَصَبة ، ورَفَضُوا قولَ الله (ع ج): [٦]

---

(١) ٤/١١ .
(٢) زيد فى كل المخطوطات ما عدا س ، و ى ، روايات كثيرة من كتاب الإيضاح .
(٣) حذ – ى .
(٤) ى – مثلا حظ الأنثى .
(٥) ى زيد – أو ابنتين .
(٦) ٨/٧٥ .

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ، دخل فى ذلك العصباتُ وغيرُهم ، وهم يقولون : لو كان أبوها هذا مملوكًا فاشتَرَتْه فعَتَقَ لوَرَثَتِ النصفَ بالميراثِ المسمّى لها ، والنصفَ الثانى بالولاء لأنَّ رسولَ الله (صلع) قال : الولاءُ لمن أعتَقَ ، فورَّثوا بالولاء وتركوا الرحمَ الموجبَ الذى هو أولَى .

(١٣٣٠) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) أنهم قالوا : أحرزَتْ فاطمةُ (ع) ميراثَ رسول الله (صلع) وإن دفعَها عنه من دفعها .

(١٣٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى رجل هلك وترك ابنتَه وابنةَ ابنِهِ أو أُختَه ، قال : المال كلُّه لابنتِهِ ، وكذلك لو ترك معها ابنَ ابنه أو أختَه ، فالمال كلُّه للبنتِ ، النصفُ بالميراث والنصفُ بالرحم. وكذلك قال على وأبو جعفر وأبو عبد الله (ع) : إن ترك ابنتَيْن فلكلِّ واحدةٍ منهما الثلثُ بالميراث . كما قال الله (ع ج) ؛ ويردّ عليهما الثلثُ الباقى بالرّحم كما ذكرنا ، يصيرُ المالُ بينهما نصفين . فإن كان مع الولد مَنْ له فريضةٌ مسمّاةٌ ، بُدِئَ بفريضةٍ فأُعطِيَه . ويُجعل[1] الفاضلُ للولد على ما ذكرناه . ووَلدُ الولدِ يقومُونَ مقامَ الولد إذا لم يكن ولدٌ ، ذكورُهم كذكورهم وإناثهم كإناثِهم ، يقومُ ولد الابنِ فى ذلك مقامَ الابنِ[2] وولدُ البنتِ مقام البنتِ ونفى من خالَفنا أن يكونَ ولدُ البنتِ وَلَدًا ، وقالوا هو من ذرّيّة قوم آخرين . يعنون آباءهم ، وقد أكذَبَهم الله (ع ج) فى كتابه وعلى لسانِ رسوله (ص) وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيدًا للحجّة عليهم وإظهارًا لقبيح

---

(١) ى – جعل .

(٢) حش ى – متصل بقوله (تع) للذكر ، قال فى مختصر المصنف : الميراث يجرى فى جميع تركة الميت بعد الوصايا والديون لكل ذى حق من الورثة حقه ، ولداً كان أو والداً أو أخاً أو زوجاً أو ذا رحم الإناث والذكور بحسب ما لكل واحد من فريضته التى سميت له والكفن يخرج من رأس المال .

انتحالِهم ، وإبانةً لِمَا أضمروه وقَصَدُوا إليه من إبطالِ توريثِ فاطمةَ (ع) عداوةً منهم لِمَن أوجَبَ الله (ع ج) مودَّتَهُ عليهم فى كتابه بقوله جل ذكره لنبيِّه (صلع)[1] : قُلْ لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِى الْقُرْبَى .

(١٣٣٢) وقد رَوَوْا عن ابن عباسٍ الَّذى ينتحلونَ اليومَ إمامةَ ذرِّيَّتِهِ ، الغاصبين تُراثَ الأئمة الراشدين ، المدَّعِين ما لم يَدَّعِه أسلافُهم الذين توسَّلوا بـأُبُوَّتهم إلى ما ادَّعَوْه بزَعْمهم . فقيل لعبدِ الله بن عباس : مَن قرابةُ رسول الله (صلع) هؤلاء الَّذين عَنَى الله عز وجل بقوله[2] : قُل لاَ أسئلُكم عليه أجرًا إلَّا المَوَدَّةَ فى القُربَى، فقال: علىٌّ وفاطمةُ والحسنُ والحسينُ وذرِّيَّتهم فَمَا ادَّعى شيئًا من ذاك لِنفسه ولا لأبيه مِنْ قَبْله ولا لأحد من ولده ، فهم يروُون هذا عنه ويُثبِتونه ، فأما القرآن فقولُ الله (ع ج)[3] : وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ ، نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ ، إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ، كُلاًّ هَدَيْنَا ، وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ، وَكَذَلِكَ نَجْزِى الْمُحْسِنِين * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ، كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ ، الآية ، فأبهما عَنَى الله (ع ج) من نوحٍ وإبراهيم (صلع) ؛ فعيسى (صلع) من ذرِّيَّته مِن ابنتِهِ مريم لاَ مِنْ أحدٍ من ذكورِ ولدِه ، وأمَّا ما خالفوا من قول رسول الله (صلع)[4]. فيما رَوَوا عنه وثبت عندهم من طُرُقٍ يكثُر ذكرُها ، وأخبار يطول وصفها[5] ، فإنه كان يدعو الحسنَ والحسيْن (ع) بـأبنَيْه وولدَيْه ، وأنَّه أوّل يومٍ رأى كلَّ واحد منهما ، قال : أرُونى ابنى ، ولم

(١) ٤٢/٢٣ .
(٢) أيضاً .
(٣) ٦/٨٣-٨٥ .
(٤) س — وأما ما خالفوا من قول الله عز وجل وقول رسول الله (صلع) إلخ.
(٥) س — شرحها ووصفها .

يزل يدعوهما بذلك إلى أن قبَضَه اللهُ إليه (صلع) ، ولم يكن يقول ما يقول عليه السلام عبثًا ولا تكلُّفًا ، ولم يكن[1] كما قال الله جل ذكره :[2] وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، وإنَّما أَخَذَ منْ خالفنا عنه ما أخذ من السنن بمثل هذا اللفظِ ، وعلى هذا المعنَى وبمثل هذا النقلِ ، فنَبَذُوا كتاب الله (ع ج) وَرَاءَ ظهورهم وخالفوا سنَّةَ نبيِّهم عداوةً لمن افترض الله (ع ج) عليهم موَدَّته وخلافًا لمن أوجب الله (ع ج) عليهم طاعتَه ، نعوذ بالله من الضلال ، والاقتداء فى الدّين بالْجُهَّال .

وأمَّا ما أكذبهم الله (ع ج) به على ألسنتهم فإنَّهم قالوا فى قول الله[3] (تع) : إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، فقالوا : إن ترك ، ولدًا ذكرًا ، فليس للأُخت شيءٌ . لأَنَّ اللهَ (ع ج) إنمَّا سَمَّى لها النصفَ إن لم يكن ولدٌ . فإذا كان ولدٌ ذكرٌ فهو أحقُّ منها ، وله الميراثُ كُلُّه ، وإن كانت بنتًا فلها النصفُ وللأخت النصفُ ، قلنا : فكيف ذلك أوَليستِ البنت ولدًا على قولكم لأنكم تقولون لا اختلافَ بينكم فى قول اللهِ (ع ج)[4] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، وأنتم ها هنا تَحْجُبون الزوجَ عن النصف إن تركت المرأةُ بنتًا ، والمرأة عن الربُع إن ترك الرجلُ كذلك بنتًا ، لأنها كذلك ولدٌ كما قال الله (ع ج) فهى عندكم هاهنا ولدٌ ، ومع الأُخت غيرُ ولد . فهذا

---

(١) ى — ولم يكن صلى الله عليه وعلى آله كما قال إلخ.
( ) ٣/٥٣.
(٣) ١٧٦/٤ .
(٤) ١٢/٤ .

جَهْلٌ لاَ يُسْتَتَرُ ، وتناقضٌ لا يخفى على ذى نظر[1] . ثم قالوا فى ولد البنت : لا يحلُّ له أن ينكح امرأة جدّه لأُمّه ، إنَّ الله (ع ج) يقول[2] : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ، ولا يحل للجدّ نكاحُ امرأة ابن ابنتِه لقول الله (ع ج)[3] : وَحَلاَئِلُ أَبْنائِكُمُ ٱلَّذينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ ، وقال منهم مَن رَدَّ شهادةَ الوالدِ للولدِ والولدِ للوالدِ : لا تجوزُ شهادةُ الرجل لجده لأُمّه ، لأنّه ابنٌ . ولا شهادةُ الجدِّ له من أمّهِ ، لأنّه أبٌ . فابنُ البنت عندكم ها هنا ولدٌ وفى الميراث ليس بولدٍ ، تريدون بذلك إبطالَ أُبُوّةِ الحسن والحسين (ع) من رسول الله (صلع) ودَفْعَ حقّ الأئمة الطاهرين المهدِيِّين من ذرّيّته جُرْأَةً على الله تعالى بِرَدِّ كتابه ، وما جاء عن رسول الله (صلع) ، فهذا بعضُ ما أظهره الله (ع ج) على ألسِنتهم من تقريرهم على باطِلِهم وشهادتهم به على أنفسهم مع ما ذكرناه من مخالفتهم كتابَ اللهِ جلّ ذكره وسنّةَ نبيّه صلى الله عليه وآلهِ ، وكثيرٌ من ذلك لو تَقَصَّيْناهُ لطال الكتابُ بذكرِه وانقطع عمّا[4] بُنِىَ عليه من حدّه .

(١٣٣٣) وقد رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : بناتُ الابن ، إذا لم تكن بناتٌ ولا ابنٌ ، كُنَّ مكانَ البناتِ .

(١٣٣٤) وعنه (ع) أنّه قال فى رجل ترك ابنتَه وابن ابنٍ وابنة ابنٍ قال : المالُ كلّه لابنتِه لأنّها أقربُ .

(١٣٣٥) وعنه (ع) أنّه قال فى رَجُلٍ ترك أبًا وابنَ ابنٍ ، قال : للأبِ

---

(١) د ، ز ، ع ، ط ، ى . س — عن ذوى نظر .
(٢) ٤/٢٢ .
(٣) ٤/٢٣ .
(٤) ع — مما بنى ، ز — على ما بنى .

السُّدُس وما بقي فلابن الابن لأنّه ابنٌ مقامَ أبيه إذا لم يكنْ أبوه ، وكذلك ولدُ الوَلَد ما تَسافَلُوا [1] إذا لم يكن أقربُ منهم من الولدِ فهم بمنزلة الولدِ . ومَنْ قَرُب منهم حَجَب مَنْ بَعُدَ وكذلك بنو البنت ولَدٌ . فإذا اجتمعوا مع ولد الأبنِ كان لوَلَدِ الابنِ سَهْمُ أبيهم ، ولولد البنتِ سهمُ أُمِّهم ، ما كانوا قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا ، ذُكورًا كانوا أَوْ إناثًا لأنهم صاروا إلى حالِ التَّقَرُّب بِمَنْ تَقَرَّبوا بِه ، فلو ترك الرجلُ بنتَ ابنِه وابنَ ابنتِهِ كان لابن البنتِ الثُّلُث ولابنةِ الابن الثلُثان .

فصل ٢

ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة

(١٣٣٦) قال اللهُ عز وجلّ [2] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . رُوِينا عن جعفر بن محمد (ص) عن أبيه عن آبائه عن النبيّ (صلع) أنّه قال : إذا ترك الرجلُ أبويه فلأُمِّه الثلثُ وللأب الثلثانِ ، وقال تعالى[3] : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ، فسمّى جل ذكره للأبوين ها هنا ، ما سمّى لهما . وجعل الفضلَ عن ذلك للولد على ما تقدّم ذكره .

(١٣٣٧) روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ترك الميّتُ أبويه وولدًا ذكرًا ، فلأبويه لِكُلٍّ واحد منهما السدُس ، وللابن ما بقي وهو

(١) س ، د ، ط – تناسلوا ، ى ، ع ، ز – تسافلوا .
(٢) ٤/١١ .
(٣) أيضاً .

الثلثان . وإن ترك أبويه[1] وأولادًا ذكورًا وإنَاثًا ، فللأبوين السدُسَان ، وما بقى فبَيْنَ ولده للذكَر مثلُ حظّ الأنثيين .

(١٣٣٨) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله (صلع) قال فى رجلٍ ترك أبويه وَابنتَه : فللابنةِ النصفُ ثلاثةُ أسهم وللأبوين لكلّ واحدٍ منهما السدُس ، يقسّم المالُ على خمسةِ أجزاءٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمين فللأبوين ، وإن كان تُوُفِّيَ وترك ابنتَه وأمّه ، فللابنة النصفُ ثلاثة أسهمٍ وللأُمِّ السدُس سهم . يقسّم المالُ على أربعةِ أسهمٍ ، فما أصاب ثلاثة أسهمٍ فللابنةِ ، وما أصاب سهمًا فهو للأُمّ ، وكذلك إن ترك ابنتَه وأباه فهى من أربعةِ أسهمٍ : للأب سهمٌ وللابنة ثلاثة أسهمٍ ، هذا من صحيفة الفرائضِ التى هى إمْلَاءُ رسولِ الله (صلع) ، وخَطُّ علىٍّ (ع) بيده[2] . فالرّدُّ على ما ذُكر عن رسول الله (صلع) إنما هو على قدر السّهام لا على قدرِ أصل[3] الميراث ، وقد بيّنه رسولُ الله (صلع) أنّه يُرَدُّ على الأبَوَين والولد ، بقرابةِ الرحم ، فإن ترك الميت إخوةً فقد قال الله عز وجلّ فى ذلك[4] : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، فحَجَب الأُمّ عن الثلث بالإخوَةِ ، ولم يُسَمّ لهم شيئًا ميراثًا ، فكان الباقى للأبِ ، ودلّ على ذلك قوله جل ذكره : وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ .

(١٣٣٩) ورُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع)

---

(١) حش ى — من مختصر الإيضاح فى رجل ترك ابن ابن وأباً ، للأب السدس ، والباقى لابن الابن وكذلك إذا كانت بنت ابن ، فإن كان ابن بنت كان للأب السدس ، ولابن البنت النصف حظ أمه ، ويرد عليها الباقى على قدر سهمها .

(٢) ى حذ — بيده .

(٣) ز ، س (خه) — أهل د — لا على قدر أصل أهل الميراث (؟) .

(٤) ٤/١١ .

أنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال فى الرجل إذا ترك أبويه : فلأُمِّه الثلُثُ ، وللأب الثلثانِ فى كتاب الله (ع ج) ، وإن كان له إخوةٌ يعنى للميّت إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ أو إخوةٌ لأبٍ فلأُمِّه السدُسُ ، وللأب خمسةُ أسداسٍ وإنما وَفَّر للأبِ من أجلِ عيالِه إذا وَرِثه أبواه ، فأمَّا الإخوة لِأُمٍّ ليسُوا لِأبٍ ، فإنَّهم لا يحجبون الأُمَّ عن الثلثِ ولا يرثون ، وإن مات رجل وترك أُمّه وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وإخوةً وأخواتٍ لأبٍ ، وإخوةً وأخواتٍ لأمٍّ وليس الأب حيًّا فإنّهم لا يرثون ولا يحجبُونها ، لأنَّه لم يورث كَلَالةً إذا ترك أُمّه أو أباه أو ابنَه أو ابنتَه ، فإذا ترك واحدًا من الأربعة فليس بالَّذى عَنَى الله عز وجلّ فى قوله[1] : قُلِ ٱللهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ ، ولا يرث مع الأب والأُمّ ولا مع الابنِ ولا مع البنت أحدٌ غيرَ زوجٍ أو زوجةٍ[2] ، هذا أيضاً ممّا هو فى صحيفةِ الفرائض المذكورة ، وقد ذكرنا الحجّة فيما تقدّم فى توريث الابنةِ دون الأُخت ومن هو فى مثلِ حالها[3] .

(١٣٤٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا ترك الميّتُ أخوين فصاعدًا ، يعنى أشِقَّاء أو لأبٍ أو أحدهُما شقيقٌ والثانى لأبٍ ، حَجَبَا الأُمّ عن الثلث ، وقال (ع) : ولا تَحجُبُ الأُمَّ عن الثلث الأُختان ولا الثلاثُ حتّى يكُنَّ أربع ، أشِقَّاء أولأبٍ ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتَان .

---

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) حش ى — فإن ترك ابن الابن و زوجة فللزوجة الثمن وما بقى فلابن الابن .

(٣) حش ى — من مختصر الإيضاح : إذا مات رجل وخلف زوجته وأبوين وجدة وابناً ، كان للزوجة الثمن وللأبوين الثلث وللجدة السدس والباقى للابن .

فصل ٣

ذكر ميراث الزّوجين وحدهما ومع غيرهما

(١٣٤١) قال الله (ع ج)[١] : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَد فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، فهذا مما وَلِيَ اللهُ تعالى تفسيره وبيانه فى كِتَابه . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه (ع) أنّهما قالا[٢] : إن الله عز وجل أدخل الزوجَ والزوجةَ فى الفريضة فلا يُنقَصُ من فريضتهما شيءٌ[٣] ولا يزادان عليها ، يأخذ الزوجُ أبدًا النصفَ أو الرُّبعَ ، والمرأةُ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ ، لا ينقص الرجلُ[٤] عن الربع والمرأةُ عن الثُّمُن ، كان معهما مَن كان ، ولا يُزَادَانِ شيئًا[٥] بعد النصف والربع ، وإن لم يكن معهما أحدٌ .

(١٣٤٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا فى رجلٍ مات وترك امرأتَه وأبويه : للمرأة الربُع وللأمّ الثلثُ وما بقى فلِلأب .

(١٣٤٣) وعنهما (ع) أنّهما ذكرا فى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسولِ الله وخطُّ علىٍّ (ع) بيده : امرأةٌ تركت زوجَها وأبويها ، للزوج النصفُ

---

(١) ٤/١٢ .

(٢) ى– عن آبائه أنهم قالوا .

(٣) س، ط ، ع ، ز ، د ، ى – فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً .

(٤) ى– الزوج .

(٥) حش ى– ذكر فى الاقتصار أنه لا يرد على الزوجين .

ثلاثةُ أَسهم وللأُمّ الثاثُ سهمان وللأَب السدسُ سهم. قيل لأَبى عبد الله (ع): وكيفَ صارت الأُمُّ أَكثرَ نصيبًا من الأَب ؟ فقال : أَمَا رأَيتَ الأَبَ أَخذ في وقتٍ خمسةَ أَسداسٍ وأَخذتِ الأُمّ السدسَ ؟ وهذا على ظاهر قول الله .. لانَّه سمّى للزوج النصفَ وللمرأَة الربعَ وسمّى للأُمّ الثلثَ ولم يسمّ للأَب شيئاً ، فله ما فضل على كلّ حال .

فصل ٤

ذكر ميراث الإخوة والجدّ والجدّة

(١٣٤٤) قال الله (ع ج)[1] : يَسْتَفْتُونَكَ . قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ. الآية . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أَبيه عن آبائه (ص) أَنهم قالوا[2] في قول اللهِ تبارك وتعالى فى آخر سورة النساء : يَسْتَفْتُونَكَ[3] قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَالَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ - يعنى أختًا لأُمٍّ وأَبٍ أَو أختًا لأَبٍ - وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنْثَيَيْنِ ، قال : فهم الّذين يُزَادُونَ ويُنقصُون . وكذلك الولدُ هم الذينَ يُزَادون ويُنقصُون .

---

(١) ١٧٦/٤ .

(٢) ز ، ى - عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنهما قالا :

(٣) ١٧٦/٤ .

(١٣٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال فى قول الله (ع ج)[١] : وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ـ من أُمٍّ ـ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، قال : فهكذا أنزلها[٢] أخٌ أو أختٌ من أُمٍّ ، وهذا مما ولى اللهُ (ع ج) تفسير حكمه فى كتابه ، وقد ذكرتُ فيما تقدَّم أن الإخوة والأخواتِ من أىِّ وجهٍ كانوا لا يرثون مع والدٍ ولا وَلَدٍ[٣] ولا أمٍّ ولا بنتٍ . وإنما يرثون إذا لم يكن أحدٌ من هؤلاء ، وإذا اجتمع الإخوةُ والأخَوَاتُ الأشِقَّاءُ والإخوةُ والأخواتُ للأَبِ ، والإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ ، سقط الإخوةُ والأخواتُ للأَب ، فإن لم يكن أشقَّاءُ قام الإخوةُ والأخوات للأَبِ مقامَ الأشقَّاء[٤] .

(١٣٤٦) رُوِينا عن على (ع) أنّه قال : قَضَى رسولُ الله (صلع) أن أعيانَ بنى آدم يتوارثون دون بنى العلَّاتِ[٥] الإخوةُ للأَب والأُمِّ أقربُ من الإخوة والأخوات للأَب ، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأَبِ ، يرث الرجلُ أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه .

(١٣٤٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا مات الرجلُ وترك إخوةً لأَبٍ وأمٍّ وإخوةً لأَبٍ ، وإخوةً لأُمٍّ ، فللإخوةِ من الأُمِّ الثُّلُثُ الذى سَمّى اللهُ لهم ، وما بقى فللإخوة من الأُمّ والأَبِ ، وسقط الإخوةُ من الأَب ،

---

(١) ٤/١٢ .

(٢) حش ى — ضمير الآية .

(٣) حش س — ولا ولد ولد من مختصر الآثار .

(٤) حش ى — قال فى الاقتصار : وللإخوة من الأم الاثنين فصاعداً الثلث ، إذا لم يكن معهم ولد ولا والد ، فإن لم يكن معهم وارث غيرهم رد عليهم ما بقى ، والذكر والأنثى فيه بالسواء ، وللواحد والواحدة السدس ، ويرد عليها الباقى إن لم يكن معها وارث غيرها .

(٥) حش ى — أولاد العلات أبوهم واحد وأمهاتهم شتى ، وأولاد الأخياف أمهم واحدة وآباؤهم شتى ، وأولاد الأعيان من أب وأم ، وهذه الأخوة تسمى المعامنة من ص .

والذكر والأُنثى من الإخوة للأُمّ فى الثلث سَوَاءٌ . والإخوةُ والأَخواتُ الأَشقاءُ لهم الباقى للذكرِ منهم منهُ مثلُ حَظِّ الأُنثَيَين ، قال : وإن ترك أَخًا وأُختًا لأُمٍّ وأَخًا لأَبٍ ، وأُختًا لِأَبٍ وأُمٍّ ، فللأَخ والأُخت من الأُمّ الثلثُ ، مَهُمَا بينهما سَوَاءٌ ، وللأُخت للأَبِ والأُمِّ النصف ، وما بقى فَمَرْدُودٌ عليها ولا شىء للأَخ والأُخت من الأَبِ .

(١٣٤٨) وعن علىّ وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (صلع) أَنهم ذكروا من الصحيفة التى هى إملاءُ رسول الله (صلع) وخطُّ علىٍّ (ع) بيده : أَن الجدّ يقوم مقامَ الإخوةِ الأَشقاء[1] ، ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم ، وهذا هو المشهور عن علىّ (ع) عند الخاصّة والعامّة : أَنّ الجدّ بمنزلة الأَخِ ، وهو فى التمثيل كذلك لانّه فى التّقرُّب[2] والقُعْدَدِ [3] من الميّت بمنزلة الأَخ يُدلى[4] هذا إلى الميّت بأَبنه ، وهذا بأَبيه ، فبالأَبِ تقرّبَا جميعًا ، وتقرُّبهما إليه تقرُّبٌ واحدٌ ، هذا ابنُه[5] وهذا أَبوه[6] . وإنما تعلّق من خالفنا فى الجدّ بقول أَبى بكرٍ إذ جعله أَباً ، واحتجُّوا فى ذلك بقول الله تعالى : «يا بنى آدم» «ويا بنى إسرائيل» «وَمِلَّةَ[7] أَبيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» . قالوا : فإذا كان البشر كلهم وَلَدًا لِآدمَ فهو كذلك أَبٌ لهم ، وهذا إذا تدبّره مَن وُفِّقَ لفهمه علم أَنّه لا يتوارث الناس عليه لأَن الله تعالى إنما وَرَّث بالأَنساب والتقرُّب لا بالأَسماء .

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار – الجد للأب بمنزلة الإخوة الأشقاء والإخوة من الاب يرث كما يرثونه ، ويكون كأحدهم ، ويحجبه من يحجبهم ، والجد للأم بمنزلة الإخوة من الأم يرث أيضاً كما يرثون ، ويحجب كما يحجبون .

(٢) ى – التقرب ، س – التقريب .

(٣) حش س – القعدد أقرب القرابة إلى الجد الأكبر .

(٤) د – يدنو ، ط – يدنى . س ع ، ى – يدلى ، ز – تدلى .

(٥) حش ى – أى أخ .

(٦) حش ى – أى جد .

(٧) انظر ٢٢/٧٨ وغيرها من الآيات الكريمة .

(١٣٤٩) وقد قال الله (ع ج)[1] : إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فلم يتوارثوا بهذا الاسم شيئًا إلَّا مَن كان منهم لصلبِ رجُلٍ واحدٍ ولأُمٍّ واحدةٍ ، ومن خالفنا لاينفكُّ ن هذا ، ولو كانوا إخوةً يتوارثون بالأُخوة على هذا ، وعلى أنَّ أباهم آدمُ ، فهم إخوة بأُبُوَّتِهِ لم ترث أمٌّ أبدًا الثلث كاملًا ، لأنَّ الميِّتَ قد خلف إخوة بالتسمية ، وكذلك قال جلَّ ذكره[2] : ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَاتُهُمْ ، فلم يرث أحد من أزواج النبي أحدًا من المؤمنين بهذه التسمية شيئًا ، وكذلك قال الله (ع ج)[3] : وَأُمَّهَاتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ، فلم ترث واحدة منهما بهذا الاسم . فدَلَّ ذلك على أنَّ المواريث إنما هي بالأنساب والقرابات لا بالأسماء التي تحتمل المجازاتِ والتأويلات .

(١٣٥٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنَّه نشر صحيفةَ الفرائض التي هي إملاءُ رسولِ الله (صلع) وخطُّ عليٍّ بيدِهِ . فأوَّل ما لقِي[4] فيها : ابنُ أخٍ وجدٌّ[5] ، المالُ بينهما نصفانِ . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنَّهما قالا : ابنُ الأخِ والجدُّ بمنزلةٍ واحدةٍ . المالُ بينهما نصفان . فإن قال قائل : إنَّ هذا يخالف ما مثَّلناه ، ويخرُج من التنزيل الذي نزلناه في توريث الجدّ ، ويتجاوز ذلك الحدّ ، قيل له : هذا وذلك ، قد جاء عن

---

(١) ٤٩/١٠ .

(٢) ٣٣/٦ .

(٣) ٤/٣٢ .

(٤) س – لقي ؛ ى – تلقى ؛ ز ، ع – يلقى ؛ ع ، د – ما تلقاه .

(٥) حش ى – من مختصر الإيضاح ، للجدة مع الأب من الأخ السدس ، وإذا مات رجل وخلف ابن أخ وجدتين من قبل أبيه وأمه فللجدتين الثلث ولابن الأخ الباقي ، من الينبوع – وابن الأخ يرث مع الجد ميراث أبيه ، وابن الأخت يرث معه ميراث أمه .

رسول الله (صلع)، وقد قال الله جل ذكره :[1] وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، فليس على الكتاب ولا على السنة اعتراضٌ، وإنما الواجب فى ذلك القبولُ والتسليمُ ، قال الله جل ذكره[2] : فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا .

(١٣٥١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : الجدُّ والجدَّةُ من قِبَلِ الأَبِ يُحْرِزانِ الميراثَ إذا لم يكن غيرُهما ، وكذلك الجدُّ والجدّةُ من قبَلَ الأمِّ . وإن اجتمعوا كان للجدّ والجدّة من قِبل الأُم الثلثُ نصيبُ الأُمِّ ، وللجدّ والجدّة من قِبل الأَبِ نصيبُ الأَبِ الثلثانِ ، للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين[3] ، وإن كان أحدهما من قبل الأُم والاثنان من قِبَل الأَب أو الاثنان من قبل الأُمّ ، فلكلٍّ واحدٍ منهم سهم مَنْ تَوَسّل به ، الثلثُ لمن كان من قِبَل الأُمّ واحدًا كان أو اثنين ، والثلثان لمن كان من قِبَل الأَبِ كذلك أيضًا ، والأَقرب من الأَجداد والجدات يحجب مَنْ بعُدَ ، ويُرَدُّ على الواحد بالرَّحِمِ كما يُرَدُّ على سائر ذوى الأَرحام إذا لم يكن غيره .

(١٣٥٢) وعن رسول الله (صلع) أنه أطعم الجدةَ السُّدُسَ ، وابنُها حيٌّ ، ونظر إلى ولدِها يتقاسَمُون فَرَقٌ لها ، ففرض لها السدسَ فصار فرضًا لها . وإنَّ الله يقول[4] : وَمَا آتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ، وهذا ممّا قدّمنا ذكرَهُ من أنّه ليس على الكتاب والسنّة اعتراضٌ .

(١) ٥٩/٧ .
(٢) ٤/٦٥ .
(٣) س — مثلا حظ الأنثى .
(٤) ٥٩/٧ .

فصل ٥

ذكر مواريث ذوي الأرحام والعصبات والقرابات

(١٣٥٣) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال في قول الله (ع ج)[1] : وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وقال : إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يَعْنِ أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه بالرحم[2] التي يَجُرُّ إليها .

(١٣٥٤) وعنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه نهى أن يُنالَ[3] ميراثُ مَنْ له عمةٌ أو خالةٌ .

(١٣٥٥) وعن أبي جعفر (ع) أنه قال : ابنُك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك ، وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك . وابن أخيك لأبيك أولى بك من عمّك ، وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمك أخي أبيك لأبيه وابنُ عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه .

(١٣٥٦) وعن علي (ع) أنه قضى في عمّةٍ وخالةٍ ، للعَمّة الثلثان وللخالة الثلثُ ، وأنه كان يُوَرِّث ذوي الأرحام دون الموالي .

(١٣٥٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال ، فيمن ترك خالاً وخالة وعمًّا وعمةً : فللخال والخالة الثلثُ بينهما سواءً ، وللعمّ والعمّة الثلثان للذكر

---

(١) ٤/٣٣ .

(٢) ى – من الرحم .

(٣) حش ى – اى لا يدخل في بيت المال .

مثلُ حظِّ الأُنثيين[1] ، وكذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا وتسبّبوا بأنسابهم[2] ، قال : وإن ترك ابنَ خالٍ وعمًّا وعَمّةً ، فالمال للعمّ وللعمّة[3] لأنهما سَبَقا إلى الميراث ، وإن ترك بنى عمٍّ ذكورًا وإناثًا ، وأخوالًا وخالات ، فالمال كلُّه ، للأخوال والخالات ، أو لأحدهم إن لم يكن غيره ، ولا شىء لبنى العمّ ، وإن ترك ابنَ عمةٍ وابنةَ عمه ، أو ابن أخيه وابنةَ أخيه ، يعنى من أبٍ واحدٍ ، فالمال بينهما للذكر مثلُ حظِّ الأُنثيين ، وإن كانوا من إخوةٍ متفرّقين وَرث كلُّ واحدٍ منهم ما كان يَرِث أبوه ، وكذلك الأقربُ فالأقربُ ، وتَرِثُ من ذوى الأرحام والعَصَباتِ ، النساءُ والرجالُ بقرابتهم .

(١٣٥٨) وعنه (ع) أنّه قال : إنّما تَرْجعُ الفرائضُ إلى ما كان فى الكتاب ، ثم من بعد الكتاب الأقربُ فالأقرب لقوله جملةً[4] : وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ ، فكلّ من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه ويَحُلُّ فيه محلّ من تسبّب بسببه ، ويُرَدُّ عليه كما يردّ على من تسبّب بسببه .

(١٣٥٩) وعن أبى جعفر (ع) أنّه قال : من سُمّيَتْ له فريضةٌ على كلّ حالٍ من الأحوالِ ، فهو أحقُّ ممّن لم تُسَمَّ له فريضةٌ ، وليس للعصبة شىءٌ مع ذوى الأرحام .

(١٣٦٠) وعن علىّ (ع) أنّه قال : نهى رسول الله (صلع) أن تُوَرَّثَ العَصَبةُ مع ولدٍ ، أو ولدِ ولدٍ ، ذكرًا أو أنثى .

---

(١) س ى – للذكر مثلا حظ الأنثى .

(٢) ى – بأسبابهم .

(٣) حش ى – من مختصر الإيضاح – إذا مات رجل وخلف عمة له من أم أبيه وعمة له من أبى أبيه ، كان للعمة الشقيقة خمسة أسداس والباقى للعمة من الأم .

(٤) ٨/٧٥ ، ٣٣/٦ .

فصل ٦

ذكر مبلغ السِّهام وتجويرها من العول[1]

(١٣٦١) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) من الصحيفة التى هى إملاءُ رسول الله (صلع) وخَطُّ علىٍّ (ع) بيده أنَّ السهامَ لا تَعُولُ.

(١٣٦٢) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا: إنَّ الذى يعلم عددَ رملِ عالجٍ[2] يَعْلَمُ أنَّ فريضةً لم تَعُلْ، وقالا: السهام لاتعول، ولا تكون أكثرَ من ستّةٍ، ومعنَى قولهما هذا أنَّ السهامَ لا تكون أكثر من ستّةٍ[3]، هى السهامُ المذكورةُ فى كتاب الله (تع)، فأكثرها الثلثان، وهو قوله[4]: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ» وكَسَهْمِ الأَب مع الأُم، من قوله تعالى[5]: «وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ» فدلَّ ذلك على أن للأَبِ الثلثَيْن، ثم يليه السهم الثانى، وهو النصفُ من قوله[6]: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ»، وقوله (تع)[7]: «وَلَكُمْ نِصفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»، ثمّ يليه السهمُ الثالث، وهو الثلث من قوله (تع)[8]: «فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ»، وقوله (تع)[9]

---

(١) حش ى — العمل فى الفرائض ارتفاع الفرائض والعول الجور فى الحكم.
(٢) حش س — رمل عالج بالبادية من جبل عالج اسم رملة، حش ى — وعالج موضع بالبادية بها رمل، حش د — أى اسم جبل.
(٣) زيد فى ى — الثلثان، والنصف، والثلث والربع والسدس، والثمن.
(٤) ٤/١١.
(٥) أيضاً.
(٦) أيضاً.
(٧) ٤/١٢.
(٨) ٤/١١.
(٩) ٤/١٢.

« فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ » ثم يليه السهم الرابع ، وهو الربع من قوله (تع)[1] : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ » « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم » ثمّ يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله[2] : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » وقوله (تع)[3] : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » وقوله (تع)[4] : « ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » . ثم يليه السهم السادس وهو الثُّمُنُ من قوله : [5] « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » ، فهذه السهامُ التى ذكرها الله (ع ج) فى كتابه ولم يُسَمِّ تُسْعًا ولا سُبُعًا ولا خُمُسًا[6] ، وكذلك أهل السهام ستّةٌ ، فأوّلهم الولدُ ، والثانى الأبُ ، والثالث الأُمّ ، والرابع قرابات الأب ، والخامس قرابات الأُمّ ، والسادس الزوجانِ ، فعلى هذا مَجْرَى [7] الفرائضِ واللهُ أعلمُ بها ، فلو أنَّ أحدًا يستحقّ غيرها لَسَمَّاهُ وسَمَّى سَهْمَه . غير أنّه رُوِىَ أنَّ أوّل من أعال الفرائض عمرُ بن الخطّاب ، لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضُهم بعضًا ، قال : والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ، ولا أدرى أيّكم أخّر ، فما أجِدُ شيئًا أوسَعَ من أن أقسِّمَ المالَ عليكم بالحصص ، فأدخل على كلّ حقٍّ منكم ما دخَل عليه من عولِ الفريضةِ . وقيل: إنَّ ذلك أول من فعلَه زيدُ بن ثابتَ ، وأيُّهما كان ، لم يُلتَفَتْ إليه إذا جهل كتابَ اللهِ وسنّةَ نبيّه (صلع) .

(١٣٦٣) رُوِينا عن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهم أخرجوا

(١) ٤/١٢ .
(٢) ٤/١١ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٤/١٢ .
(٥) ٤/١٢ .
(٦) زيد فى د ، ز — عشراً .
(٧) ع ، ى — تجرى ، — د ، س ، ط ، ز — حجرى .

الفرائضَ التى أعَالها أهل العَوْل بلا عولٍ على كتاب الله جل ذكره ، وذلك أنّهم بَدَأوا بما بدأ الله (تع) به فقدّموه ، وأخّروا من أخّرَ الله (تع) ولم يَحُطُّوا من حَطَّه اللهُ عن درجةٍ إلى درجةٍ دونها عن الدرجة السفلى ، وذلك مثل امرأةٍ تركت زوجَها وإخوتَها لأُمّها وأختًا لأَبيها ، قال أبو جعفر (ع) فيها : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الأمّ سَهْمان ، وللأُخت من الأَبِ ما بقى وهو سهمٌ ، فقيل له : إنَّ أهلَ العول يقولون : للأُخت من الأب ثلاثةُ أسهمٍ من ستّة تَعُول إلى ثمانية ، قال أبو جعفر (ع) : ولِمَ قالوا ذلك ؟ قيل له : إنَّ الله (ع ج) يقول [1] : «وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ » فقال أبو جعفر : فإن كانت الأُختُ أخاً؟ قيل : ليس له إلّا السُّدُس : قال (ع) : فلِم نَقَصُوا الأخَ ولم ينقصوا الأُختَ ، والأخ أكثر تسميةً . قال الله (ع جْ) فى الأُخت : «فَلَهَا[2] نِصْفُ مَا تَرَكَ » ، وقال فى الأخ : «وَهُوَ يَرِثُهَا » يعنى جميع المالِ فلا يعطون الذى جعل الله له الجميع إلّا سُدُسًا ويعطون الذى جعل الله له النصفَ ، النصفَ تامًّا ، ولهذه المسألة نظائرُ كثيرةٌ لو تَتَبَّعْنَاهَا لطال بها الكتابُ ، ولكن قد ذكرنا طَرَفًا من الحُجَّة فى إسقاط العَوْل وأصل تجويرِ السّهام بطرحه . وفى ذلك ما كفى ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) ٤/١٧٦ .

(٢) أيضاً .

فصل |٧|

ذكر من يجوز أن يرث ومن لا ميراث له

(١٣٦٤) قد ذكرنا ميراثَ ابنِ الملاعنةِ فى كتاب الطلاق . رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن جدّه[1] عن على (ع) أنَّ رسول الله (صلع) جعل مَعْقُلَةَ[2] ولدِ الزنا على قومِ أمّه وميراثَه لها ، ولمن تَسبَّبَ منهم بها .

(١٣٦٥) وعن جعفربن محمد (ع) أنّه قال : فى اللَّقِيطِ لا يورث ولا يرث من قِبَلِ أبَوَيه ، ويَرثه ولدُه إن كان ، ويرث ويورث من قِبَل الزَّوْجيَّةِ .

(١٣٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : المشتَرَك فى وطْء أُمِّهِ[3] فى طهرٍ واحدٍ تَعَلَّق به فيه إن كان من أَمَةِ رجلٍ لم يَحِلَّ له بيعُ الولد إذا وَطِئَها هو وغيرُه . ويُقسَم له مِن مالِهِ ، وإن كانت امرأَةً طلَّقها رجلٌ فتزوّجت قبل أن تنقضِيَ عدّتُها فجاءت بولدٍ لِأَقلّ من ستّة أشهرٍ أو أكثرَ[4] فهو للأوّل ، وإن كان لستّة أشهرٍ أو أكثر فهو للثانى .

(١٣٦٧) وعنه (ع) أنّه كان يُوَرِّثُ الحميلَ . والحميل ما وُلد فى بلد الشِّرك فعرف بعضهم بعضًا فى دار الإسلام . وتقارّوا بالأنساب ، ولم يَزَالوا على ذلك حتّى مَاتُوا أو بعضُهم ، فإنّهم يتوارثونَ على ذلك ، ويدخل فى هذا

---

(١) ى — عن أبائه .

(٢) حش ى — المعقلة بضم القاف يقال صار دم فلان معلقة على قومه أى غرماً بدونه من أموالهم وبنو فلان على معاقلتهم الأولى إلى الديات التى كانت فى الجاهلية الواحدة معقلة ، من ضياء العلوم . .

(٣) د ، س — أمة . ع ، ز ، ى، ط — أمه .

(٤) حذى — «أو أكثر» .

المعنى القوم يَطْرَوون[1] من البَلَد البعيد إلى بلدٍ لا تعرف أنسابُهم فيه ويتقارُّون بها ويحمل بعضهم نَسَبَه على بعضٍ، فيقول القائلُ منهم: هذا أخي وهذا ابني وهذا عمّي وهذا ابن عمي وما أشبه ذلك ، وبمثل هذا من التَّقَارُرِ تصح الأنساب كُلّها وتثبت ، لا على أن أكثرَ الناس شهِد نكاحَ الزوجين ووقف على إقرار الأبوين ، وشهد الوطءَ والولادةَ . ولا عُرِف النسبُ بأكثر من التعارفِ واشتهارِه .

(١٣٦٨) وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنّهم قالوا : الجَنينُ إذا وُلِدَ حيًّا وَرِث ووُرِّث ، استهلّ أو لم يَستَهلّ ، والحياة تُعرَف بالحركة والنفَسِ وأشباهِ ذلك ، وإنّما يكون استهلالُ الطفلِ عن ألمٍ يناله ، وقد رُبّما[2] لا يكون ينالُه ذلك حتّى يموتَ ، قال أبو عبد الله (ع) : وقد يكون أخرسَ .

(١٣٦٩) وعنه (ع) عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال: المسلمُ يرث الكافرَ والكافرُ لا يرث المسلمَ[3] ، والكفّار يتوارَثونَ بينهم ويرث بعضُهم بعضاً . فقيل له : فإن الناس يروُون عن النبي (صلع) أنّه قال : لا يتوارَث أهلُ مِلَّتَيْنِ ، فقال أبو عبد الله (ع) نَرِثُهم ولا يرثونَنَا ، لانَّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّةً . فجوابُ أبي عبد الله هذا هو تثبيتٌ لقوله ، وما رواه الناسُ عن رسول الله (صلع) لأنَّ قوله (ع) : ولا يتوارث أهل ملّتين ليس بخلافٍ لِمَا قاله أبو عبد الله : نرثهم ولا يرثوننا ، لأن قول رسول الله (صلع)

(١) ى – يطراون ، (؟) حش ى – أطرأ فلان علينا إذا طلع من مكان بعيد .

(٢) حد ى .

(٣) حش ى – من مختصر المصنف إذا كان للكافر ذو رحم كافر هو أحق بميراثه لو كان مسلماً لم يعتد به، وكان كمن لم يكن ويستحق الميراث من يجب له بعده ولا يحجب المؤمن بالكافر ولا الحر بالعبد ، (الحواشى ص١٨٧) .

لا يتوارث أهل ملّتين معناه : لا يرث هؤلاء هؤلاء ، وهؤلاء هؤلاء ، وكذلك قال أبو عبد الله (ع) إنّمَا يرث المسلم الكافرَ ولا يرث الكافِرُ المسلمَ ، ومعنى يتوارثُ وتقديرُه فى اللغة يتفاعلُ ، ويتفاعلُ لا يكون إلّا من فاعلين ، لا يُقَال ذلك إذا فَعَلَه واحدٌ دون واحدٍ ، لأنّه إذا ضَرَبَ رجلٌ رجلًا ، قيل ضرب فلانٌ فلاناً ، ولا يقال تضاربَا حتّى يضربَ كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه . وعلى هذا مدارُ كلام العرب فى كلّ ما جرى على وزن المفاعَلَة . وكذلك قال أهل اللغة ، وهذا بيّن لمن تدبّره ووُفِّقَ لفهمه إن شاء الله تعالى .

(١٣٧٠) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا فى العبد يُعتَق والمشركِ يُسْلِمُ على الميراث قبل أن يُقسَم ، قالوا : لهما حقُّهما منه ، وإن كان ذلك بعد موتِ الميّت ما لم يُقسَم الميراثُ ، فإذا قسم فلاحظَّ لهما فيه .

(١٣٧١) وعن على (ص) أنه كان يُوَرِّث المجوسىّ من وجهين . ومعنى ذلك أن يكون المجوسىّ قد تزوّج ابنته فتلدُ منه ثم يسلمان فتكونُ هذه المرأةُ أمَّ الولدِ ، وأُخته وابنةَ الزوج وامرأته .

(١٣٧٢) وعنه (ع) أنه قال فى المرتدّ إذا مات أو قُتل فمالُه لورثتِهِ على كتاب الله (ع ج) .

(١٣٧٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : لا يتوارث الحرُّ والمملوكُ .

(١٣٧٤) وعن علىّ (ع) أنه قال : إذا مات الميّت ولم يَدَع وَارِثاً وله وارثٌ مملوكٌ ، قال : يُشترَى من تركته فيُعتق ، ويُعطَى باقى التركة بالميراث .

(١٣٧٥) وعن على (ع) وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : القاتلُ لا يرث مَنْ قتلهُ . وقال على (ص) : مَن قَتَل حَميماً له عمْدًا أو خَطَئاً لم يرثه .

(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا : يرث الدّية أهلُ الميراثِ ، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع) : خلا الإخوةِ من الأُمّ فإنهم لايرثون من الدّيةِ شيئاً .

(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا : الخنثى يرث ويُورَث على مَبَاله، وكذلك تكون أحكامُه ، فإن بال من ذَكَره كان رجُلاً[1] له ما للرّجل وعليه ما عليهم ، وإن خرج البولُ من الفرج ، كانت امرأة لها ما للنساء ، وعليها ما عليهنّ ، فإن بال منهما معاً نُظِر إلى الذى سبق[2] منه البول أولا ، ثم حكم بحكمِهِ ، فإن سَبَق منهما معاً ، فقد روينا فى ذلك عن على (ع) أن امرأةً وقفت على شُرَيحٍ فقالت : أيُّها القاضى ، إنى مُخاصِمةٌ ، قال : أين خصْمُك ؟ قالت : أنتَ خصمى ، فأخلِ لى المجلسَ ، فأخلاه ، وقال : تكلّمِى ، فقالت : إنى امرأةٌ ، لى إحليلٌ ولى فرجٌ ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضيّةٌ ، ورّثَ مِنْ حَيْث يَجِيءُ البولُ ، قالت: إنه يجىءُ منهما جميعاً ، قال : وكذلك قَضَى أنه يُحْكم بِحُكْمِ أيّهما بدأ منه[3] البولُ ، قالت :ليس منهما شىءٌ[4] يسبق بصاحبه ، يجيئان معاً فى وقتٍ واحدٍ وينقطعان فى وقتٍ واحدٍ ، قال شريح : إنكِ لتُخبرِينى بعجب ، قالت : وأُخبِرك بأعجبَ من هذا ، تزوّجنى ابنُ عَمٍّ لى فأخدمَنى خادمةً[5] فوطئتها فأولدتُها ، وإنما جئتُكَ لِمَا ولد لى لِتنظُرَ فى أمرى ، فإن كنتُ رجلًا فرّقت بينى وبين زوجى . فقام شريح من مجلس القضاء ، فدخل على أميرالمؤمنين على (ص) فقصّ

---

(١) ع ، ز ، ى — ذكراً ، د ، ط ، س — رجلا .
(٢) ى — يسبق .
(٣) ى — يبدر منه .
(٤) س حذ « شىء » .
(٥) ى — خادمة ، ز ، س — خادم .

عليه القصّة[1] فأمر بالمرأة ، فأُدْخِلتْ إليه ، فسأَلها فقالت مثلَ ما قال ، فأَحْضرَ زوجَها ، فقال له : هذه امرأَتُك وابنةُ عمِّك ، قال : نعم ، فقالَ : أخدمتها خادمةً ؟[2] فقال: نعم ، فقال : فوطئتْها فأولدَتْها ؟ قال : نعم ،قال: فوطئتَها أنتَ بعد ذلك ، قال : نعم ، قال : لأَنت أَجسَرُ من خاصى الأَسد . جيئونى بدينارٍ الحَجّام وبامرأتين ، فجيء بهم ، فقال : أُدخلوا بهذه المرأةِ إلى بيتٍ وعُدُّوا أَضْلاعَ جَنْبَيْها ، ففعلوا ثم خرجوا إليه ، فقالوا ، قد عَدَدنا ، فقال: ما أصبتم ؟ فقالوا : أصبنا جانبَ الأَيمن اثنتى عشرة ضلعاً ، والجانب الأَيسر إحدى عشرة ضلعاً ، فقال أمير المؤمنين : الله أكبر ، جيئونى بالحجّام فجاءه ، فقال : جزَّ شعرَ هذا الرجل ، ثم نزع الرداء عنها ، وألحقها به إلحاقَ الرجل وقال : اخرُج ، فلا سبيلَ لهذا عليك ، فأَنكِحْ وتزوَّجْ من النساء ما يَحِلُّ لك ، فقال الرجل : يا أميرَ المؤمنين ، امرأتى وابنة عمّى ، قد ألحقتها بالرجال ، مِن أين أخذت هذا ؟ قال من أبى آدم (ع) إن حَوَّا خُلِقَت من ضلعِهِ ، وأَضلاعُ الرِّجالِ أقل من أضلاعِ النساء .

(١٣٧٨) ورُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه عن على (ع) أنه قال فى الخنثى إن بال منهما جميعاً معاً : نُظِرَ إلى أَيّهما يسبق البولُ منه ، فإن خرج منهما معاً ورث نصفَ ميراثِ الرَّجلِ ونصفَ ميراثِ المرأةِ ، وقد يُشبه أن يكون ما جاء عنه فى الرواية التى ذكرنا[3] فيها عدد الأَضلاع أنه قال : ذلك لمكان الولد الذى كان منه ، لأنه قد ذكر أن البول يجىء منهما معاً . فلمّا ذَكرَ الوَلدَ كان لِذلك حكمٌ آخر ، فأَوّل من حَكم فى الخنثى فى الإسلام علىٌّ (ص) .

---

(١) س — القصص .
(٢) ى — خادمة ؛ س — خادماً .
(٣) ى — ذكر .

(١٣٧٩) وعنه (ع) أنه كان جالساً فى الرحَبَة[١] حتى وقفَ عليه خمسةُ رَهْطٍ فسلَّموا عليه فردَّ عليهم ونكِرَهم ، فقال : أمِن أهلِ الشام أنتم ، أم من أهل الجزيرة[٢] ؟ قالوا : من أهل الشام ، يا أمير المؤمنين ، قال : وما الذى جاء بكم ؟ فقالوا : أمرٌ شجَرَ بيننا ، قال : وما ذلك ؟ قالوا : نحن إخوةٌ ، مات والدُنا وترك مالاً كثيرًا ، وهذا مَبَاله[٣] فرجٌ كفرج المرأة ، وذكرٌ كذكرِ الرجل ، فأعطيناه ميراث امرأةٍ ، فأبَى إلا ميراث رجلٍ ، قال : فأين كنتم عن معاوية ؟ ألَّا أتيتموه ؟ قالوا : أردنا قضاءك ، يا أمير المؤمنين ، قال : ما كنت لأقضِى بينكم أو[٤] تُخبِرُونى بالخبر ، قالوا : أتيناه فلمْ يَدْرِ ما يَقْضى بيننا ، وقال : هذا مالٌ كثيرٌ ولا أدرى كيف الحكمُ ولكن امضوا إلى علىٍّ فإنه سَيَجْعَلُ لكم منه مخرجاً ، وسوف يسألكم : هل أتيتمونى ، فقولوا : ما أتيناه ، فقال على (ع) : لعن الله قوماً يَرْضَون بقضائنا ويطعنون علينا فى ديننا ، انطلقوا[٥] بصاحبكم ، فاسقُوه ثم انظرُوا ميل[٦] البول من أين يخرج ، فإن خرج من الذكر ، فله ميراث الرجل ، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأةٍ ، فبَالَ من ذكره ، فورّثوه ميراث رجلٍ منهم ..

(١٣٨٠) وعنه (ع) أنه قال فى الخنثى إذا بال منهما جميعاً نُظِر ، وورث بأيِّهما سبق .

---

(١) ى – بالرحبة .

(٢) حش ى – الجزيرة كورة إلى جنب أرض الشام ، والجزيرة أرض بين البصرة والأبلة . من الضياء .

(٣) ز . س ، ى – مناله .

(٤) ط ، د ، ز ، س – أو ، ى – حتى .

(٥) ى – اذهبوا .

(٦) ى – سبيل .

(١٣٨١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء ، فقال (ع)[1] «فتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» «يَخلقُ[2] مَا يَشاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخيرَةُ» هذا يُقرِعُ عليه الإمام فيكتب على سهم عبدَ الله وعلى سهم آخر أمةَ الله ، ثم يقول الإمام المُقرِع : اللّهمّ أنت اللهُ لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيبِ والشهادةِ أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، خلقتَ هذا الخلق كما أَرَدْت وصَوَّرتَه كيف شئت ، اللهُمَّ وإنَّا لا ندرى ما هو ، ولا يعلم[3] ما هو إلا أنت ، فبَيِّنْ لنا أمره ولما يجب له فيما فرضتَ ، ثم يطرح السهمين فى سهامٍ مبهمةٍ ، ثم تُجَالُ فأَيُّهما خرج وُرِّث عليه .

(١٣٨٢) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا فى الْحَرْقَى[4] والغَرْقَى وأصحابِ الهَدْم لا يُدْرَى أَيُّهم مات قبل صاحبه ، قالوا : يرثُ بعضهم بعضاً ، وقال أبو عبد الله (ع) وذلك لو أنَّ رجلين أخوين ركبا فى سفينةٍ فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكلٍّ واحدٍ منهما ورثةٌ وللواحد منهما مائةُ ألفٍ وليس للآخر شىءٌ فإن الذى لا شىءَ له يُوَرَّثُ مائة ألفٍ[5] فيرثها وَرَثَتُهُ ولا يرث ورثةُ الآخر شيئاً . فعَلَى هذ التمثيل ورَّث كلُّ من قال بأن الغرق يرث بعضهم بعضاً إذا لم يُعلم أَيُّهم مات قبل صاحبه ، فإن كان لهذا مالٌ قليلٌ ولهذا مالٌ كثيرٌ أُقيما معاً مقامَ مَن يرث كلٌّ واحدٍ منهما صاحبه ، فجُعل كأنَّ صاحبَ المال الكثير قد مات قبل صاحب المال القليل ، فإن كان هو يرثه وحده وَرِثه كلَّه ، وإن كان معه فيه شركاء ورث منه حصَّتَه ،

---

(١) ١٤/٢٣ .
(٢) ٦٨/٢٨ .
(٣) س . ى ، ع – ما يدرى ، د ، ز ، – لا يدرى ط ، لا يعلم ولا يدرى .
(٤) ز ، ى – حذ .
(٥) ى – المائة الألف .

وكان ما بقى على حِصصهم ثم يُجعل كأنّه هو كان حيًا ، وإن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك ويرث ورثة كل واحد منهما ما جرّ إليه الميراث من صاحبه ويبقى ورثة كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه ، وقد ذكرنا ميراث المكاتب فى (باب المكاتب) ، وذكرنا من ميراث المطلّقات فى (كتاب الطلاق) ما أشبه أن يكون فيه من ذلك . ونحن نذكر أيضاً ما يشبه أن يكون ها هنا منه إن شاء الله تعالى .

(١٣٨٣) ورُوينا عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : مَن طلّق امرأته للعدّة أو للسنّة ، فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعةٌ ، فإذا بانت منه فلا ميراث بينهما ، هذا إذا كان الرجل صحيحاً ، فأما إن طلّقها ، وهو مريض ، فقد قالا إنها إذا انقضَتْ عدّتُها منه ، لم يرثْها . وهى ترثه إن مات من مَرَضه ذلك . إلّا أن يصحّ منه أو تتزوّج زوجاً غيره ، وقد ذكرنا فى (باب الولاء) أنّ الولاء لمن أعتَق ، فإنّه يرث المُعتَقَ مَن أعتقه ، ويرثُ الولاء من يرثُ الميراث .

(١٣٨٤) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : إذا ترك المولى ذَا رحمٍ ممن سُمّيَتْ له فريضة أو لم تُسَمّ ، فميراثُه لذوى أرحامه دون مواليه ، ولا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام ، وتَلَوْا قولَ الله (ع ج)[1] : وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللهِ .

(١٣٨٥) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : يرث المولَى مَن أعتقه ، إن لم يدع وارثاً غيره .

(١٣٨٦) وعن على (ع) أنه قال : ما كان رسول الله (صلع) ينزل من منبره إلّا قال : من ترك مالاً فلِوَرَثته ، ومن ترك دَيْناً أو ضَيَاعاً فعَلَىّ ، قال

(١) ٨/٧٥ .

أبو جعفر (ع) : على الإمام مثلُ ذلك ، قال أبو عبد الله (ع) من مات ولم يدع وارثاً فما له من الأنفال يُوضع فى بيت المال ، لأنَّ جنايتَه على بيت المال ، ومن ترك ورثة من أهل الكفر لم يرثوه ، وهو كمن لم يَدَعْ وارثاً . وسُئل أبو جعفر (ع) فى قول الله تعالى[1] : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنْفَالِ قُلِ ٱلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ ، قال : من مات وليس له قريب يرثه ولا مولًى ، فما له من الأنفال .

(١٣٨٧) وعن على (ع) أنَّه قال : إذا أقرَّ بعضُ الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه فى نصيبه ، ولم يُلحَق نسبُه ولم يُوَرَّث بشهادتِه ويُجعل كأنه وارث ثم يُنظَر ما نَقَص الذى أقرَّ بِه بسببه ، فيُدفَع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه .

(١٣٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : أوَّلُ شىء يُبْدَأ به[2] من المال الكفنُ ، ثم الدَّيْنُ ثم الوصيَّةُ ثم الميراث . وقال علىّ وأبو عبد الله (ع) الكفنُ من جميعِ ما يُخلِّفُهُ الميِّتُ لا يُبْدَأ بشىء غيرِهِ .

فصل ٨

ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملة

(١٣٨٩) رُوينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم مسائل جاءت عنهم فى الميراث[3] مجملةً ، ولم نر أحدًا فسَّرها ، فدخلت على كثيرٍ من الناس الشبهةُ مِن أجلها ، فرأينا إيضاحَ معانيها ليُعْلَمَ المرادُ فيها ، وبالله التوفيق. وإن كُنَّا لم نَبْنِ هذا الكتاب على فتح المقْفَل وإيضاح المشكِل وبيان

(١) ٨/١ .
(٢) ى – يبتدى به .
(٣) ز ، ى – المواريث .

المختلَف فيه ، وإنما قصَدنا به قصدَ الاختصارِ والاقتصار على الثابت من المسائلِ والأخبار ، دونَ ذكر ما لم يثبتْ منها ، ورَفْضِ السَّقيمِ والمَدْخول فيها . ولكن لمَّا كان ظاهرُ هذه المسائل يخالف الكتاب والسنَّة وإجماع الأئمةِ والأمة ، ودخلت على كثيرٍ من أصحابنا من أجلها الشُّبهةُ وَلَمَزَ[1] بها كثيرٌ من العامَّة ، فرأينا إيضاحَها وبالله نستعين . فمنها مسائل ذكرناها . ومنها مسائلُ نذكرها إن شاء الله ، والبيان عليها . مثلُ الوصيَّة للوارث وقد مضى ذكرها ، وما خالفنا فيه الجميعُ فقد ذكرنا الحجَّة فيه بما هَيَّأَهُ الله وأَقْدَرَنا عليه بتوفيق الله تعالى ، وغيرَ ذلك ممَّا يطُول ذكرُهُ ، وقد مرَّ كثيرٌ منه وممَّا أَوْرَدْنا فى هذا الباب بيانَه .

(١٣٩٠) مِمَّا رُوِى عن على (ع) أنَّه قَضَى فى رجلٍ هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقَضى لها بالميراث كلِّه ، وفى امرأة هلكت[2] ولم تَدَع وارثاً غيرَ زوجٍ لها فقضَى له بالميراث كلِّهِ ، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أكثر سهامِ الزوجَين من المواريث . وذلك ما لا اختلافَ فيه . فهو بما بيَّنه الله جل ذكره فى كتابه ، وأنَّ أكثرَ ميراثِ الزوج من المرأة النصفُ ، وأكثرَ ميراثها منه الربعُ ، وأنَّه لا يُرَدُّ إلَّا على ذَوِى الأَرحام ، فهذا إذا حصَّلناه كان ما رُوِى عن على (ص) ممَّا ذكرناه يخالفه . وكذلك يخالف مَا ذُكر فى هذا عنه ، لو حُمِلَ على ظاهر نصِّ الكتاب وثابتِ السُّنَّة ، وما ثَبَت عنه وعن سائر الأئمة (ص) وليس هذا من دقيق القول فيَخْفى عند التحصيل ، ولا بمشتَبِهٍ فيحتاجَ إلى دليلٍ . بل هو ظاهرٌ مكشوفٌ وبَيِّنٌ معروفٌ ، والَّذى يُشبِه أنَّه مجملٌ يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه والنظير ، فلا يخلو أن يكون الزوجُ والمرأة هاهنا كان كلّ واحدٍ منهما ذا قرابةٍ لصاحبه أو مولًى لا وارث له معه ، فوُرِّث المالُ

---

(١) ز ، د ، ى – لمزهم بها ، س – لمز بها . (٢) ى – توفيت .

كلّه بالزوجيّة والقرابة ، وحُذف تفسيرُ ذلك عند ذكر المسألة اكتفاءً بعلم السّامع أن ذلك لا يكون إلاّ كذلك ، أو يكون علىٌّ (ص) رأى الزوج أو المرأةَ أهلا لما فَضِل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه ، وقد قال الله (ع ج)[1] : يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وقد ذكرنا فى غير موضع أنّ ما كان للرسول (صلع) فهو لإمام الزّمان من أهل بيتِهِ ؛ فكان ذلك مالًا مفوّضاً فيه إلى على (ص) وضَعه حيث أراه الله (تع) وضْعَه فيه . وقد جاء عن علىّ (ع) أنّ رجلاً دفع إليه مالًا أصابه من دفن الأوّلين ، فقال : لنا فيه الخُمسُ فهو عليك ردٌّ ، فهذا لأنه (ع) رآه أهلًا لذلك .

(١٣٩١) وعنه (ص) أنّه قضى فى رجلٍ أسلم ثم قُتِل خَطَأً وليس له وارث ، فقال : اقسموا الدّيةَ فى عدّةٍ ممّن كان أسلم ، فهذا ومثله ما رَويناه عنه ؛ أنّه قال فى رجلٍ مات وليس له وَرَثةٌ فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيّتَه ، وإنّما كان ذلك لانّ ثُلُثَى المال إليه فرأى وضْعَه فى المساكين .

(١٣٩٢) وقد رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه رُفع إليه تراثُ رجلٍ هلك من خُزَاعَة[2] وليس له وارثٌ ، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة . فهذا من ذلك وله نظائرُ كثيرة يطول بها الكتابُ .

(١٣٩٣) ومن ذلك ما رُوِى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا هلك الرجلُ وترك بنين ، فللأكبر منهم السيفُ والدرعُ والخاتمُ والمُصحَف . فإن حدَث به حدثٌ فهو للّذى[3] يليه منهم ، فهذا قولٌ لو حُمِل على ظاهره لكان خلافَ الكتاب والسنّة وقولِ الأئمةِ والأُمّة ، وقد يترك

---

(١) ٨/١

(٢) حش ى — حى من اليمن من الأزد .

(٣) ى — فللذى يليه منهم .

الرجل غيرَ ولده الأكبر ، البنين والبنات والأبوين والزوجات ، والله عز وجلّ يقول فى كتابه[1] : لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ ولِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ والأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ، فكيف يُخَصُّ بعد هذا أحدٌ من الوَرَثة بشىء دون أحد منهم؟ أليس هذا خلاف كتابِ الله عز وجل ؟ والناسُ كلُّهم مجمعون على خلافه . وقد ذكرنا عن الأئمة (ص) عند كلّ مسألةٍ من الفرائض أنّ ما ترك الميّتُ من شىء فلورثته على ما سَمَّوه لكلٍّ واحدٍ منهم . فكيف ينبغى أن يُعطى أحد منهم من جماعته شيئاً دون أحدٍ ؟

وقد رأيتُ بعضَ القضاةِ من أصحابنا عَلَّمَ على هذه المسالة ، وغيرها من المسائل مما هو فى معناها ، فاسدةٌ ، وهذا أقلّ شىء يقولُه العيُّ . وآخَرَ كانت تقرأ عليه كتُب أهل البيت (ع) فإذا مرَّت بهِ مثلُ هذه المسائل فسُئِل عنها . فيقول تفسيرها يأتى بعد هذا ، ويقرأ القارئ ثمَّ لا يسمع الناسُ تفسير شىء . وقال آخر وقد رأى أنَّه ظفر بالمعنى وأصابَ الجوابَ : فى هذه المسألة يكون هذا لأكبرِ الولد بالقيمةِ . وهذا من قائلِه جَهْلٌ ، ومن أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيرِه من إشراكه فيه؟ وإنما الحكم فى المشترَك فيه أن يُقسم ، إنِ احتملَ القَسْمَ ، أو يُباع فيُقسَم ثمنه إن كان مثلا لا ينقسم ، وتَداعَى الشركاءُ أو بعضهم إلى قسمته[2] ، وما عَلِمنا أحدًا أوجب لشريكٍ شيئاً دون شريكهِ بالقيمة ، كما قال هذا القائلُ . ولا يجب لأحد من الشركاء شىءٌ إلا وَجَب لشريكهِ مثلُه ما لم يكن بينهم فيه شرطٌ يجب ، ومعنى هذه الروايةِ عندى ، والله أعلم أن يكون خاصة للأئمة

---

(١) ٤/٧ .

(٢) ط ، ع ، — وتداعا الشركاء إلى القسمة ، أو طلبها بعضهم .

والأوصياء (ص) دون غيرهم من سائر الناس ، وممّا هو منقول من إمامٍ إلى إمامٍ ، من خاتَمِ الإمامة ومصحف القرآن الثابت وكتب العلم والسلاح الذى ليس شئ من ذلك بملكٍ لأحدٍ منهم تجرى فيه المواريث وإنما يدفعه الأول للآخر والفَارِط[1] للغابِر[2] . وقد ذكرنا فى كتاب الوصايا أن رسول الله (صلعم) دفع إلى وصيِّهِ علىّ أمير المؤمنين (ص) كتبَه وسلاحَه . وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسنِ وأمر الحسنَ أن يدفعه إلى الحسين . وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه على ، وأمر على بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن على وأن يقرأ منه السلام ، فهذا وجهُ ما جاء فى الرواية التى لا تحتمل غيره . فإما أن يكون جاء مفسّرًا فحذف الرواة تفسيرَه أو جاء مجملًا كما ذكرنا اكتفاءً بعلم المخاطبين فيه ، أو كان[3] رَمزًا من ولىّ الله (ص) الذى جاء ذلك عنه .

(١٣٩٤) ومن ذلك ما رُوِى عن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) أنّهما قالا : لا يرث النساءُ من الأرض شيئاً ، إنّما تُعطَى المرأةُ قيمة النَّقضِ . فهذا أيضاً لو حُمِل على ظاهره وعلى العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسّنّة وإجماع الأئمة والأمّة ، ويقتضى[4] بعضُ ما ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه المسألة ، ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال . ووجه ما جاء فى هذه المسألة عندى ، والله أعلم ، أنها مجملةٌ كالتى قبلها فإمّا رُمِزَ بها أوْ حُذِفَ تفسيرُها . والوجهُ فى هذه الأرض التى لا ترثُ النساءُ شيئاً

---

(١) حش ى – الفرط الذى يتقدم الإنسان من ولده ، يقال : اللهم اجعله لنا فرطاً أى أجراً متقدماً ، والفرط الفارط وهو الذى يسبق الوارد إلى الماء ، وفى الحديث : أنا فرطكم على الحوض أى أتقدمكم عليه ، والفرط العلم من أعلام الأرض يهتدى به .

(٢) حش ى – غبر الشىء غبوراً فهو غابر إذا بقى وغبر إذا مضى وهو من الأضداد وعلى الوجهين يفسر قوله (تع) : «إلا عجوزاً فى الغابرين» (١٧١/٣٦) قيل أى الباقين فى العذاب وقيل فى الماضين بالعذاب .

(٣) ى – كان ذلك .

(٤) ع ، د ، س (نسخة) ، ويقتضى بعض إلخ س ، ز ، ى – وبعض ما ذكرناه إلخ .

منها ، أنّها أرض جُعلت وقفاً على الرجال دون النساء . كالذى يفتح من الأرض عنوة ، وتوقف ردءًا للجهاد وتَقْوِيةً للرجال من المسلمين على عدوّهم من المشركين . أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم ولا يكون للنساء فيها حظ. ويشاركن الرجال فى النّقض ، فيكون الرجال أحق بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ. إلاّ حظّهن من قيمة النقض . فأمّا ما كان من الأرض مملوكاً للمورِث فللنساء منه نصيب . كما قال الله عز وجل ، وهذا الذى لا يجوز غيره .

فصل ٩

ذكر اختصار حساب الفرائض

(١٣٩٥) وقد ذكرنا فيما تقدّم أنّ سهام الفرائض عن أهل البيت (صلع) ستّةٌ . وذكرناها من كتاب الله عز وجل ، فمن أراد أن يخرج السهامَ صحاحاً بلا كسرٍ ، ضُرِب ما يَنْكَسرُ منها عند القسمة بعضه فى بعض .

(١٣٩٦) والفرائض عن أهل البيت (ص) عَلى أَصْلَيْن : أحدهما فيه فرضٌ مسمًّى والباقى لمن يبقى. والثانى فيه فرضٌ مسمى والباقى ردٌّ على أهل تلك التسمية [١].فأمّا الأصل الذى فيه فرض مسمى والباقى لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شىء يصحّ منه ذلك الفرضُ . فيؤخذ ما كان فيه نصفٌ من اثنين ، وما كان فيه ثلث من ثلاثةٍ وربعٌ من أربعةٍ على مثل هذا . فإن كان فيه فريضتان أو ثلاث والباقى لمن يبقى ، فإنّه يؤخذ كذلك من أقل شىء تصحّ منه [٢] تلك الفريضة [٣] كفريضةٍ فيها نصفٌ وثلثٌ والباقى لمن

(١) ع — القسمة .
(٢) س — حذ « منه » .
(٣) ز ، ى — الفرائض .

يبقى يؤخذ من ستةٍ ، لأنَّ أقلَّ عددٍ له نصفٌ وثلثٌ ستَّةٌ ، وكذلك ما كان فيه نصفٌ وسدسٌ فهو من ستَّةٍ أيضاً وما كان فيه نصفٌ وثُمنٌ فهو ثمانية . فهكذا تأخذ كلَّ أصل فيه شيءٌ مسمًّى والباقى لواحدٍ .

(١٣٩٧) فإن كان الباقى لاثنَين أو لجماعةٍ سهامُهم فيه بالسواء وانقسم الباقى عليهم قسمتَه ، وإن لم ينقسم نظرتَ إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهامِ ، فإن وافق سهام من يبقى بشيء من الأجزاء فاضربْ مَخرجَ ذلك الجُزء الذى يوافقُه فى أصل تلك المسألة ،فإنَّ الذى يخرج من ذلك تصحّ قِسْمَتُه عليهم على أقرب شيء . فإن كان الذى يوافقه أنصافاً فاضرب اثنين فى تلك المسألة [1] ، فإن وافقه أثلاثاً فاضرب ثلاثة وإن وافقه أرباعاً فاضرب أربعة فى أصل الفريضة ، ثم اقسِم ذلك بينهم فإنه يصحّ .

(١٣٩٨) وذلك أن يقال لك : امرأة تركَتْ زوجَها وستَّةَ بنين ، فقد عَلِمْتَ أن هذه فيها ربع وما يبقى فإذا أخرجتها من أربعةٍ أعطيت الزوجَ الربعَ فبقيَت ثلاثةٌ على ستَّةٍ لا تصح بينهم إلاَّ بكسر فتنظُر إلى الثلاثةِ فتجدها توافق الستَّة أنصافاً فتأخذ اثنين وهو مخرجُ النصف فتضربه فى أصل المسألة وهو أربعة فيكون ثمانيةً يصحّ لك الحساب للزوج الرّبع سهمان فيبقى ستَّة أسهمٍ لكلِّ ابن سهمٌ ، فقس على هذا ما ذكرناه وما يَرِدُ عليك مما يوافق معناه .

(١٣٩٩) فإذا لم يوافق عددُ ما يبقى عددَ سهام ذوى السّهام [2] بشيء من الأجزاء فاضرب عددَ رؤوس سهامهم فى أصل المسألة فإنّها تصحّ إن شاء الله تعالى . وذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجَها وخمسةَ بنين ، فهذه

(١) د ، ع — فى أصل الفريضة .

(٢) ى — وإذا لم يوافق عدد سهامه ذوى السهام إلخ .

أصلها من أربعةٍ لأنَّ فيها ربعاً وما يبقى ، للزوج الربُع واحدٌ وما يبقى ثلاثة أسهمٍ على خمسةٍ لا تنقسم لا توافقها بشيء من الأجزاء فتضرَب رؤوسَ سهامِهم وهى خمسة فى أصل المسألة وهى أربعة فتكون عشرين ، للزوجِ خمسةٌ ويبقَى خمسة عشر سهماً على خمسةٍ لكلّ ابن ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٠) وكذلك لو قيل لك : امرأة تركت زوجها ، وخمس أخواتٍ لأبٍ وأمٍّ ، وجَدًّا لأب ، فهذه أصلها من اثنين لأنَّ فيها نصفاً وما بقى ، للزوج النصفُ واحدٌ ويبقى واحدٌ بين سبعةٍ ، وذلك أنَّ لكلّ أختٍ سهماً وللجدّ سهمين فتُضرَب سبعة فى أصل المسألة فتكون أربعةَ عشر للزوج النصفُ سبعةٌ ويبقى سبعة لكلّ أختٍ سهم وللجدّ سهمان فقِس على هذا ما وَرَدَ عليك .

(١٤٠١) فامّا الأَصل الثانى وهى مسائل الردّ كما ورد عليك منها فانظُر إلى السهامِ التى أحرزُوها قبل أن يُرَدَّ عليهم الباق . فقُلْ : المالُ من كذا وكذا على عدد السهام ، إذا كان الباقى من المال ردًّا عليهم على قدر سهامِهم . وذلك أن يقال لك : رجلٌ هلك وترك ابنتَه وأباه أو أمَّه ، فللبنت النصفُ ثلاثةُ أسهمٍ وللأَب أو للأُم السدسُ سهمٌ والباق ردّ عليهما على قدر سهامهما لاَ عَلَى قدر أصل الميراث لهما ، فالمال كلُّه من أربعةٍ ، ثلاثةُ أرباعِه للبنت وربُعه للأُم أو للأَب ، وإن كانا جميعاً فهى من خمسةٍ ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأَبوين لكلّ واحدٍ الخمسُ ، فما ورد عليك من هذا فقِسه عليه ويصحّ لك إن شاء الله تعالى .

(١٤٠٢) فإن كان معَ أحد من أهل الردّ أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التى منها ينقسم المال بينهم فى المسألة التى يكون منها مخرجُ فرضِ أحدِ الزوجين ، ثم اقسِمْ ذلك بينهم ، ومثل ذلك أن يقال لك : امرأةٌ تركت زوجها وابنتها وأباها فقل : للزوج الربُعُ واحد من أربعة وتبقى ثلاثة

لا تنقسم بين الأب والبنت على أربعةٍ لأن للبنت النصفُ ثلاثة أسهم وللأب السدسُ سهمٌ فاضرب أربعةً وهى سهام البنت والأب فى أصل الفريضة التى كان منها مخرج الربع وهى أربعة تجدها ستّةَ عشَرَ سهماً : فقل : للزوج الربُع أربعة ويبقى اثنا عشر سهماً ثلاثةُ أرباعِها للبنت تسعةُ أسهمٍ وربعها للأب ثلاثةُ أسهمٍ .

(١٤٠٣) وكذلك لو كانتِ الأم مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه . وكلّ مسألةٍ أُلقِيَتْ عليكم من مسائل الردّ فيها زوجٌ أو زوجةٌ وكان أصحاب الردّ عددًا كثيرًا فاعمَل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقى على تلك السهام ثم احسبْها فإنِ انْقَسَمَتْ وإلاَّ فأضرِبْها فيما ينكسر من رؤوس سهامهم . وذلك أن يقال لك : رجلٌ ترك امرأته وعشرين بنتاً وأباً ، فقل: هذه من ثمانيةٍ : للمرأة الثُّمنُ واحدٌ وتبقى سبعةٌ بين البنات والأب على خمسةٍ لا تنقسم بينهم فأضرب خمسة فى ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثُّمن وهو خمسة وتبقى خمسةُ وثلاثون خمسُها للأب وأربعةُ أخماسها للبنات ثمانية وعشرون ، وهُنَّ عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن ولا يوافقهن[1] بشىء من الأجزاء فاضرب عدد رؤوس سهامهم فى الأربعين تجدْها ثمان مائة للمرأة الثمن مائةٌ وللأب مما يبقى خمُسُه وهو مائة وأربعون ، وللبنات أربعةُ أخماسِه وهو خمسمائة وستون سهماً بينهن لكلّ بنت ثمانية وعشرونَ سهماً ، فقِس على هذا ما ورد عليك تُصِب إن شاء الله (تع) .

---

(١) حش ى — بل يوافقه بربع وربع فاضرب ربع عدد رؤ وسهم، وهو خمسة فى الأربعين يكون مائتين للمرأة الثمن خمسة وعشرون ، وللأب مما يبقى خمسه وهو خمسة وثلاثون ، والبنات أربعة أخماس وهو مائة وأربعون بينهن لكل بنت سبعة ، حاشية .

(١٦)
كتاب الديات

فصل ١

ذكر تحريم سفك الدِّماء بغير الحق والتَّغليظ في ذلك

(١٤٠٤) قال الله (ع ج)[١] : وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً . وقال[٢] : وَالَّذِينَ لاَيَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وقال (ع ج)[٣] : مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً . وقال (ع ج)[٤] : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً . وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيراً . وقال (ع ج)[٥] : وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً .

(١٤٠٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ رسول الله

---

(١) ٣٣/١٧ .
(٢) ٢٥ / ٦٨ .
(٣) ٥ /٣٢ .
(٤) ٤/٢٩ – ٣٠ .
(٥) ٤/٩٣ .

(صلع) قال : إنَّ فى جهنم وادياً يقال له السَّعير[1] إذا فُتح ذلك الوادى ضَجَّت النيرانُ منه ، أعدَّه الله للقاتلين .

(١٤٠٦) وعنه (ع) أنَّه قال : أعْتَى[2] الخَلق على الله مَنْ قَتَل غير قاتلِه أو ضَرب غير ضاربه ، أو تولَّى غير مواليه أو ادَّعى إلى غير أبيه .

(١٤٠٧) وعنه (ع) عن رسول الله (صلع) أنَّه أتى بقتيل وُجد بين دور الأنصار فقال : هل يُعرَف ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله ، قال : لو أنَّ الأُمَّةَ اجتمعتْ على قتل مؤمنٍ لَكَبَّهَا الله فى نار جهنَّم .

(١٤٠٨) رُوينا عن على (ع) أنَّه قال : من الكبائر[3] قتل المؤمن عمدًا والفرارُ من الزَّحف ، وأكلُ الربا بعد البيِّنة ، وأكلُ مال اليتيم ظلماً ، والتعرب[4] بعد الهجرة ، ورَمْىُ المحصَنات الغافلات المؤمنات .

(١٤٠٩) وعن رسول الله (صلع) أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال : أيُّها الناس ، لا تَرجعوا بعدى كفَّارًا يضرب بعضكُمْ رقاب بعضٍ . فإنَّما أُمِرْتُ أن أُقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلَّا اللهُ ، فإذا قالوا ذلك فقد عَصَموا منى دماءهم وأموالَهم إلى يومٍ يلقون ربَّهم فيحاسبهم ، ألَا هَلْ بَلَّغتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهم اشهَدْ . وهذا قولٌ مجملٌ والمشركون يقاتَلون حتى يُقِرُّوا بتوحيد الله جلَّ ذكره وبأَن محمدًا عبدُهُ ورسولُه ويتوبوا ، وتوبتُهم الإقرار بالبراءةِ من شركهم ، واعتقادُ ذلك بقلوبهم ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ويقرُّوا بفرائض الإسلام كلِّها ، فهذه الشرائط ، والتحديدُ والتأكيدُ

---

(١) س — السعير . ع ، ط ، — سعيراً . د ، ى ، ز — سعير .
انظر القرآن الكريم ٢٥/١١ و ٤/٥٥ .

(٢) حش ى — عتى عتوا إذا استكبر وعصى ، قال الله (تع) : ٢٥/٢١ — وعتوا عتواً كبيراً ، وعتى الليل إذا اشتدت ظلمته ، وعتا الشيخ عتيا إذا كبر وولى ، وقال الله (تع) (١٩/٦٩) من الكبر عتيا بضم العين وكسرها وأصله عتو فأبدل من الواو ياء للفرق بينه وبين عتو الاستكبار .

(٣) حش ى — الكبائر الشرك بالله وقتل المؤمن عمداً ، من الإيضاح .

(٤) حش ى — تعرب الرجل بعد الهجرة إذا صار أعرابياً .

كُلٌّ ذلك موجودٌ فى كتاب الله جل ذكره ، فإن أجابوا إليه قُبِل منهم وإلَّا عُرِضَ عليهم أن يكونوا ذمَّةً ويُعْطُوا الجزْيَة عن يدٍ وهم صاغِرُون ، فإن فعلوا ، وإلَّا قُوتلوا وقُتِلوا .

(١٤١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من أحدث فى المدينة حَدَثًا أو آوى مُحدِثًا فعليه لعنةُ الله . قيل لأبى عبد الله : ما الحَدَث ؟ قال : القتل . وعنه (ع) أنَّه قال : دماؤُكم وأموالكمُ عليكم حرامٌ كحرمة يومِكم هذا فى شهركم هذا فى بلدِكم هذا .

(١٤١١) وعن علىّ (ع) أنَّه قال فى قول الله تعالى حكايةً عن أهل النار[١] : رَبَّنَا أَرِنَا اللَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ الجِنِّ وَالإِنْسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ الأَسْفَلِينَ ، قال : إبليس وابن آدم الَّذى قتل أخاه . لأنَّ هذا أوَّل من عَصَى من الجنِّ وهذا أولُ من عَصَى من الإنس .

(١٤١٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى قول الله تعالى[٢] : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً ، قال : له فى جهنم مقعدٌ لو قَتَل النَّاس جميعًا لم يزد على ذلك العذاب فيه .

(١٤١٣) وعنه (ع) أنه قال : إن الرجل لَيأتى يوم القيامة[٣] مَعهُ قدر مِحْجَمَة من دمٍ فيقول : واللهِ ما قتلتُ ولا شركتُ فى دمٍ . فيقال . بلى ، ذكرتَ فلانًا[٤] فترقَّى ذلك حتى قُتِلَ فأصابك هذا من دمه .

---

(١) ٤١/٢٩ .

(٢) ٥/٣٢ .

(٣) ى – ومعه .

(٤) س – فيترق ، ع ، ز ، د ، ط ، ى – فترق .

فصل ٢

ذكر القصاص

(١٤١٤) قال الله (ع ج) [1] : وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ، الآية ، رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ عليًّا (ص) قَبض يومًا على لحيته ثم قال : والله لتُخْضَبَنَّ هذه من هذه . وأَومَى بيده إلى لحيته وهامته ، فقال قومٌ بحضرته : لو فعل هذا أحدٌ يا أمير المؤمنين لأَبدْنا عترتَه ، فقال : آهٍ - آهٍ هذا هو العُدوان إنّما هى النفسُ بالنفسِ كما قال الله (ع ج) .

(١٤١٥) رُوينا عن رسول الله (صلع) أنّه قال : المؤمنون تتكافأُ دماؤُهُم ويسعى بذمّتهم أدناهم ، وهم يدٌ على من سِواهم . فهذا يوجب القصاص فى النفس وفيما دون النفس بين القوىّ والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوىّ والجميل والذّميم [2] والمُشَوّه والوسيم ، لا فرق فى ذلك بين المسلمين .

(١٤١٦) وعن على (ع) أنّه كان يكتب إلى عُمّاله لا تُطَلُّ الدّماءُ فى الإسلامِ ، وكتب إلى رفاعة : لاَ تُطَلُّ الدماءُ ولا تُعطَّلُ الحدودُ .

(١٤١٧) وعنه (ع) أنّه قال : ثلاثة إن فعلتموها لم ينْزل بكُم بلاءٌ : جهادُ عدوّكم ، وإذا رفعتم حدودَكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل ، وما نصَحتم لأئمتكم .

(١٤١٨) وعنه (ع) أنّه دخل يومًا إلى مسجد الكوفة من الباب القِبْلىّ ، فاستقبله نفَرٌ فيهم فتًى حدَثٌ يبكى والقوم يسكتونه ، فوقف عليهم [3]

(١) ١٧٩/٢ .
(٢) ى ، ز ، ع ، - الدميم ، د ، س ، ط - الذميم .
(٣) ى - عطية .

أمير المؤمنين وقال للفتى : ما يبكيك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنَّ أَبي خرج مع هؤلاء النفر فى سفرٍ لتجارةٍ فرجعوا ولم يرجع أَبى ، فسأَلتُهم عنه فقالوا : مات ، وسأَلتهم عن ماله ، فقالوا لم يُخْلفْ مالاً . فقدَّمْتهم إلى شُريحٍ فلم يقْضِ لى عليهم بشىء غير اليمين . وأَنا أَعلم يا أمير المؤمنين أَنَّ أَبى كان معه مالٌ كثيرٌ ، فقال لهم أمير المؤمنين : ارجِعُوا . فردَّهم معه ووقف على شريحٍ فقال : ما يقول هذا الفتى يا شريح ؟ فقال شريح : يا أمير المؤمنين إنَّ هذا الفتى ادَّعَى على هؤلاء القوم دعوى ، فسأَلتُه البيِّنةَ فلم يُحضِرْ أحدًا ، فاستَحْلَفْتُهُمْ له ، فقال أمير المؤمنين : هَيْهات يا شريح ، ليس هكذا يُحْكَمُ فى هذا ، فقال شريحٌ : فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه ، فقال علىٌّ : أنا أَحكم فيه. ولأَحْكُمَنَّ اليوم فيه بحكمٍ ما حَكَمَ به أَحد بعد دواد النبى (صلع) ، ثم جلس فى مجلس القضاء ودعا[1] بعبد الله بن أَبى رافع ، وكان كاتبَه ، وأمره أن يُحضِر صحيفةً ودَوَاةً ، ثم أمر بالقوم أن يفرقوا فى نواحى المسجد ، ويجلس كلُّ رجلٍ منهم إلى ساريةٍ ، وأَقام مع كلّ واحدٍ منهم رجلًا وأمر بأَن تُغَطَّى رؤوسهم وقال لمن حوله : إذا سمعتمونى كبَّرْتُ فكبّروا ، ثم دعا برجلٍ منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه وتأَمَّلَه ، وقال : أتظنُّون أنّى لا أعلم ما صنعتم بِأَبى هذا الفتى ؟ إنّى إذًا لَجاهلٌ ، ثم أَقبل عليه فسأَله ، فقال : مات يا أمير المؤمنين ، فسأَله عن كيف كان مرضُهُ وكم مرِضَ وأين مرض وعن أسبابه فى مَرَضِه كلِّها وحين احْتُضِرَ ومن تولّى تغميضَه ومن غَسّله وما كفن فيه ومن حمله ومن صلَّى عليه ومن دفنه . فلمّا فرغ من السؤال رفع صوته : الحبسَ الحبسَ ، فكَبَّر وكبَّر من كان معه . فأرتاب القوم ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أَقرَّ ، ثم دعا برجلٍ

(١) س ى — دعى .

آخر فقال له مثلَ ما قال للأوّل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّما كنتُ واحدًا من القوم وقد كنتُ كارهًا للقتل [1] وأقرّ بالقتل ، ثم دعاهم واحدًا واحدًا من القوم فأقرّوا أجمعونَ ما خلا الاوّل ، وأقرّوا بالمال جميعًا وردّوه وألزمهم ما يجب من القصاص ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين كيف كان حُكم داود (ع) فى مثل هذا الذى أخذتَه عنه ؟ فقال على (ع) مرّ داود (ع) بغِلمانٍ يلعبون وفيهم غلامٌ منهم ينادونه « يا مَاتَ الدِّينُ » فيجيبهم ، فوقف عليهم داود (ع) فقال : يا غلام ما اسمك ؟ فقال : مَاتَ الدِّين ، قال : ومَن سمّاك بهذا الاسم ، قال : أمّى ، قال : أين أمّك ؟ قال : فى بيتها ، قال : امضِ بين يدَىّ إليها ، فمضى الغلام فاستخرج أمّه ، فقال لها داود : هذا ابنكِ ، قالت : نعم ، قال : ما اسمُهُ ؟ قالت : مَاتَ الدِّينُ ، قال : ومن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : أبوه ، قال : وأين أبوه ؟ قالت : خرج مع قومٍ فى سفرٍ لهم لتجارةٍ ، فرجعوا ولم يرجع ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . وسألتهم عن ماله فقالوا : مات وذهب مالُهُ [2] ، فقلت : هل أوصاكم فى أمرى بشىء ، فقالوا : نعم ، أوصانا وأعلَمَنا أنّك حُبلَى ، فمهما ولدتِ من ولدٍ فسَمّيهِ ماتَ الدِّينُ ، قال : وأين هؤلاء القوم ، قالت : حضورٌ ، قال : امضِى معى إليهم ، فجمعهم وفعل فى أمرهم مثل هذا الذى فعلته وحكم بما حكمتُ ، وقال للمرأة سَمّى ابنك « عَاشَ الدِّينُ » .

(١٤١٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه حجّ فوافق أبا جعفر [3] المنصور قد حجّ فى تلك السنة فبينا [4] هو يطوف إذْ ناداه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ هذين الرجلين طَرَقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يعُدْ ،

---

(١) ز ، ى — ولقد كنت علم الله كارهاً لقتله .

(٢) ى — فقالوا : ذهب .

(٣) ى — حش أى أبو الدوانق .

(٤) حش ى — أى بمعنى بينما .

ولم أَدْرِ ما صَنَعَا به . فقال له أبو جعفر : وَافِنِي بهما عند صلاة العصر ، فوافاه بهما ، فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد (ص) وقال : يا أبا عبد الله اقض بينهم ، قال : بل أنت فاقضِ[1] بينهم ، قال بحقّى عليك ألّا قضيتَ بينهم ، فخرج عبد الله (ص) فطرح له مصلّى فجلس عليه ، ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب : ما تقول ؟ فقال : يابن رسول الله إنَّ هذين طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله . فوالله ما رجع إلى منزله[2] . فوالله ما أدرى ما الذى صنعا به ، فقال لهما : ما تقولان ؟ قالا : يابن رسول الله كلّمناه ثم رجع إلى منزله ، فقال أبو عبد الله لغلامٍ له : يا غلام اكْتُبْ : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، قال رسول الله (صلع) : من طَرَق رجلًا بليلٍ فأخرجه من منزله فهو له ضامنٌ إلّا أن يقيم البيّنَة أنّه ردّه إلى منزله . وقال للطّالب : يا غلام تَخَيَّرْ[3] أيّهما شئتَ فاضرب عنقَه ، فقال أحدهما : والله يابن رسول الله ، ما أنا قتلتُه ولكن أمسكته ثم جاء هذا فَوَجَأَهُ ، فقال جعفر بن محمد (ص) : أنا ابن رسول الله ، ياغلام ، خذ[4] هذا فاضرِب عنقَه يعنى الآخر ، فقال : يا بن رسولِ الله[5] ما عذَّبْتُه ولكن قتلته بضربةٍ واحدةٍ ، فأمر أخاه[6] فضرب عنقَه وأمر بالآخر فضُرِبت جَنْبَاه ثم حُبِس فى السجن[7] ووقع على رأسه : يُحبَس عُمْرَه ويُضرَب كلّ سنةٍ خمسين جلدةً .

(١٤٢٠) وعن على (ع) أنّه رخّص فى تقرير المتّهم بالقتل والتلطُّف فى

---

(١) س — بل انت قاض بينهم، ز ، ى، ع ، ط — بل أنت ، فاقض بينهم ، د — بل أنت قاض فاقض بينهم .

(٢) س — ما رجع إلى فوالله إلخ ، ى — إليه .

(٣) ع ، ز — اختر .

(٤) ع ، س — تخير .

(٥) زيد فى ى ، ز — والله .

(٦) حش ى — المراد بالغلام .

(٧) ز ، ع ى — الحبس ، س ، د ، ط ، — السجن .

استخراج ذلك منه ، وقال لا يجوز على رجل قَوَد ولا حدٌّ بإقرارٍ بِتَخْوِيفٍ ولا حَبْسٍ[1] ولا ضربٍ ولا قيدٍ .

(١٤٢١) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء[2] فى الحدود ولا فى القَوَد . وكان يقول : شهادةُ الصبيانِ جائزة فيما بينهم فى الجِراح ما لم يفترقوا وينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحدٌ ممّن يلقّنُهُم القولَ ، فهذا إنّما يكون شهادةُ الصبيان لَطخاً مع القَسامة .

(١٤٢٢) وعن على (ع) أنه أُتِىَ[3] برجلٍ سُمِعَ وهو يتواعده بالقتل فقال : دعوه ، فإن قَتَلَنِى فالحكم فيه لولِىّ الدَّمِ .

(١٤٢٣) وعن على (ع)[4] أنَّه قال فى رجلٍ يقتل المرأة عمدًا : يخيَّر أولياءُ المرأة بين أن يقتلوا الرجلَ ويعطوا أولياءَه نصفَ ديتِهِ ، أو أن يأخذوا نصفَ الديةِ من الرجلِ القاتلِ إن بذل لهم ذلك .

(١٤٢٤) وعن أبى عبد الله (ع)[5] : وإن قَتَلت امرأةٌ رجلًا عمدًا قُتِلَتْ به ، وليس عليها ولا على أحدٍ بسببها أكثرُ مِن أن تُقْتَل . قال أبوعبد الله : والمرأةُ تُعاقِل الرجلَ فى الجراح ما بينها وبين ثُلُثِ الديَّةِ ، فإذا جاوزت الثلُثَ رَجَحَتْ جِراحُ المرأة على النصف من جراحِ الرجلِ . لو أنَّ أحدًا قطع أُصبعَ امرأةٍ كان فيه مائةُ دينارٍ ، فإن قطع لها أصبعين كان فيهما مائتا دينارٍ ، وكذلك فى الثلاثِ ثلثمائةِ دينارٍ ، وفى الأربع مائتا دينارٍ لأنَّها لمَّا جاوزت الثلث من الدية[6] كان فِى كلِّ أصبعٍ خمسون دينارًا . لأنَّ

---

(١) ط ، ولا يحبس .

(٢) حش ى ، من مختصر المصنف ، وإذا كانت الجناية عمداً لم يجز فيها إلا شهادة عدلين ، فإن كانت خطأ جاز فيها شهادة رجل وامرأتين ، وشهادة شاهد واحد ويمين .

(٣) س – أوتى . ع ، د ، ز ، أتى .

(٤) ز ، ع ، ى – وعن على وأبى عبد الله صں ، أنهما قالا إلخ .

(٥) حذر ، ى ، ع .

(٦) ط – لما ورث ثلث الدية كان إلخ .

ديةَ المرأة خمسمائةٍ ، وهى فى الجراح ما لم تبلغ الثُّلُث ، ديتُها كدية الرجل.

(١٤٢٥) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنَّهم قالوا : إذا قَتَل الواحدَ جماعةٌ ضَرَبوه كلُّهم ولم يُعْلَمْ مِن ضَرْبِ أيِّهم مات ، مُتعمّدين لذلك ، فإنَّ ولىَّ الدم يتخيَّر واحدًا منهم فيقتله بوليّه ، ويكون على الباقين لأولياء المقتولِ بالْقَوَد حسابُ ذلك من الدية إن كانوا ثَلَاثةً فقُتِل أحدُهم بالقَوَدِ وردَّ الاثنان الباقيانِ على أوليائه ثُلُثَى الدية ويوجعان عقوبةً وعلى هذا الحساب فى الأقلِّ والأكثرِ ، وقالوا (ص) : قال رسول الله (صلع) : لا يُقتَلُ اثنانِ بواحدٍ .

(١٤٢٦) وعن على (ع) أنَّه قَضَى فى رجلٍ قَتلَ رجلاً وآخر يُمسكه للقتلِ وآخرَ ينظر لهما لئلاً يأتيهم أحدٌ . فقضى بأن يُقتَل القاتلُ وأن يُمسَك الممسِكُ فى الحبس [1] بعد أن يُجْلدَ ويُخلَد فى السجن حتّى يموت [2] ويُضرَب كلَّ عامٍ خمسين سوطاً نَكَالاً وتُسمَل عينا الذى كان ينظر لهما .

(١٤٢٧) وعن أبى عبد الله (ع) أنّه قال : إذا قَتَل العبدُ حرًّا عمدًا ، قُتِل به . وإن قتله خطأً فإن شاء مولاه أن يُسلِمه بالجناية أسلَمه . وإن شاء أن يَفْدِيَه بالدّية فَدَاه . وإن قتل عبدٌ عبدًا عمدًا ، فإن شاء مولاه أن يُسلِمه بالجناية أسلَمه إلى مولى العبد ، وإن شاء أن يَفدِيه بقيمة العبد فَدَاه ، ويوجَع ضربًا بما فعل. وإذا قَتل الحُرُّ عبدًا عمدًا كان عليه غُرْمُ ثمنِه ويُضرَب ضربًا شديدًا ولا يُجاوَزُ بثمنِه ديةُ الحُرّ ، والشهادةُ على أكثرَ من ديةِ الحرِّ باطلةٌ . وإذا قتل الرجلُ عبدَه أدَّبه السلطانُ أدبًا بليغًا . وعليه ، فيما بينَه وبينَ الله ، أن يُعتِقَ رقبةً أو يصومَ شهرينِ متتابعينِ ويتوبَ إلى الله (ع ج) ولا يُقتصُّ له منه ، فإن مَثَّل به عُوقب وعَتَقَ العبدُ عليه .

(١) ى — السجن . (٢) ز ، ى — بعد أن يجلد حتى يموت وخلداً فى السجن .

(١٤٢٨) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا قتل المسلمُ اليهودىَّ أو النصرانىَّ أُدِّبَ أدبًا بليغًا وغُرِّمَ[1] ديتَه وهى ثمانمائةِ درهمٍ ، فإن كان معتادًا للقتل وأدَّى أولياء المشرك فضلَ ما بينَ ديتِه وديةِ المسلم قُتِل به ، ويُقتَلُ ببعضِهم بعض .

(١٤٢٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنْ قتل ذا رحمٍ له أو قريبًا[2] قُتِل به ، ومن قتَل أُمَّهُ قُتِل بها صاغِرًا ولم يرث ورثتُهُ تراثَهُ عنها ، ويقاد من القرابات إذا قَتل بعضُهم بعضاً إلَّا من الوالد إذا قَتل الولدَ .

(١٤٣٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من قَصَد إلى ضرب أحدٍ متعمّدًا بما كان فمات من ضربِه فهو عمد يجب به القَوَدُ ، وإنما الخطأُ أن يَرْمِىَ شيئًا غيره فيُصيبه أو يعمل عملًا لا يريده به فيصيبه .

(١٤٣١) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا قُتلِ الرجُل وله أولياءُ صغارٌ وغُيَّبٌ[3] فطلب الحاضرُ من أوليائه القصاص فله ذلك ، قال : وقد اقتصّ الحسنُ (ع) من ابن ملجم لعنة الله عليه ، ولعلىٍّ عليه السلام يومئذٍ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يَبلغُوا .

(١٤٣٢) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : ولىُّ الدَّمِ بالخيار ، يعنى فى قتل العمدِ ، إن شاء قَتل وإن شاء قَبِل الدية وإن شاء عَفَا ، وقال : ولكلِّ وارثٍ عفوٌ فى الدم ، إلَّا الزوج والمرأة ، فإنَّه لا عفو لهما ، ومن عفا عن دمٍ فلا حقّ له فى الدية إلَّا أن يشترطَ ذلك .

(١٤٣٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا عفا بعضُ الأَولياء زال القتلُ ، فإن قَبِل الباقون من الأَولياء الديةَ وكان الآخرون قد عفَوا عن

---

(١) د – أدب وغرم .
(٢) س – قريبة .
(٣) س ، ع ، ط ، ى ، د ، ز ، صغار أو غيب .

القتلِ والدّيةِ ، زال عنه بمقدارِ ما عَفَوْا عنه من حِصَصِهِم[1] وإن قبلوا الدّيةَ جميعًا ولم يَعْفُ أحدٌ منهم عن شيء منها فهى لهم جميعًا .

(١٤٣٤) وعنه (ع) أنّه قال : إذا قَتل رجل رجلًا عمدًا وليس للمقتول ولىٌّ من أهلِ الذّمّةِ قال : يعرض الإمامُ على قرابته من أهل الذمّة الإسلامَ ، فمن أسلم منهم فهو وليُّه ، يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتَل وإن شاء عَفا وإن شاء أخذ الدية ، فإن لم يُسلِم من قرابته أحد كان الإمامُ ولىَّ أمرِه ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها[2] فى بيت مال المسلمين[3].

(١٤٣٥) وعنه (ع) أنّه سُئل عن رجلٍ قتل أو سَرَق ثم لَجَأَ إلى الحرم ، فقال : لا يُؤْوَى ولا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يبايَع ، فإذا خرج إلى الحِلِ أُقِيم عليه الحدُّ .

(١٤٣٦) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مِن جَهْدِ البلاء أن يُقَدَّمَ الرجلُ فيُقتَل صبرًا ، والأسيرُ ما دام فى الوثاق ، والرجلُ يجد على بطن امرأته رجلًا . وقال (صلع) : لا قَوَدَ إلّا بالسيف . وقال على (ع) : لا يُقاد من أحدٍ إذا قُتِل إلّا بالسيف ، وإن قتل بغير ذلك. ويُقتَصُّ من العين بأن يوضَع على العين الصحيحة قُطْنة وتُربَط ، ثم تُحمَى مرآة وتُقَدَّمُ إلى العين الّتى يُقتَصُّ منها وتُفتحَ إليها حتى تسيل ، وإن فقأ المقتصُّ منه عينَ الذى جَنى عليه بغير ذلك.

(١٤٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن المُثْلَةِ ، وعن على (ع) : مَن مَثّل بأحدٍ مُثِّلَ به .

---

(١) د ، ط — بحصصهم .
(٢) ى يجعلها ، ط ، ع — فجعلها .
(٣) حش ى — من مختصر الإيضاح — قلت : فإن عفا عنه الإمام ، قال : إنما هو حق لجميع الناس وإنما على الإمام أن يقتل ويأخذ الدية وليس له أن يعفو.

فصل ٣

ذكر الدِّيات

(١٤٣٨) قال الله (ع ج)[١] : وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (صلع) أنَّهم قالوا : تُؤْخَذ الديةُ من كلّ قومٍ ممَّا يملكون ، من أهل الإبلِ الإبلُ ، ومن أهل البقر البقرُ ، ومن أهل الغنمِ الغنمُ ، ومن أهل الحُلَلِ الحُلَلُ[٢] ، ومن أهل الذَّهبِ الذَّهبُ ، ومن أهل الوَرِقِ الوَرِقُ ، ولا[٣] يكلَّفُ أحدٌ ما ليس عنده . قال جعفر بن محمد (ع) : والدية على أهل الذهب ألفُ دينارٍ ، وعلى أهل الورق عشرةُ آلافِ درهمٍ ، وعلى أهل البعير مائةُ بعيرٍ قيمةُ كلّ بعيرٍ عشرةُ دنانيرَ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرةٍ قيمةُ كل بقرة خمسةُ دنانير ، وعلى أهل الغنم ألفَا شاةٍ قيمةُ كل شاةٍ نصف دينار ، وعلى أهل البَزّ مائة حُلَّة قيمة كلّ حُلة عشرة دنانير – ؛ هذه ديةُ الرجل الحرّ المسلم ، وديةُ المرأة على النصف من ذلك فى النفس وفيما جاوز ثلُثَ الدية من الجراح .

(١٤٣٩) وعنه (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[٤] : فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، الآية ، قال: هو الرجل يَقبَل الدِّيَة فأمر الله (ع ج) الذى له الحق أن يتّبعه بمعروف ولا يُعسِر وأمر

(١) ٩٢/٤ .

(٢) حش ى – وقال فى المنتخبة مائتا حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير ، والمعنى واحد وكذلك ذكر فى الاقتصار .

(٣) س ، – ما ، ى – لا يكلف الله أحداً إلخ .

(٤) ١٧٨/٢ .

الذى عليه الحق أن لا يظلِمَه وأن يؤدىَ إليه بإحسانٍ [1].

(١٤٤٠) وعن على (ع) أنَّه قال : من لقِىَ اللهَ تبارك وتعالى بدمٍ خطأً ، وقد جَحَد أهلَه ، لقِىَ اللهَ به يومَ القيامة .

(١٤٤١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ[3] فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، قال : يُكَفِّر عنه من ذنوبه بقَدْر ما عَفا عنه .

(١٤٤٢) وعنه (ع) أنَّه سُئل عن قول الله (ع ج)[4] فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، قال : هو الرجل يقبَل الديةَ ثم يقتل ، فله عذاب أليم كما قال الله (تع) ويُقْتَل ولا يُعْفَى عنه .

(١٤٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال : كفَّارة القتل عتقُ رقبةٍ أو صومُ شهرين متتابعَيْن إذا لم يجد ما يعتق ، أو إطعامُ ستين مسكينًا إن لم يستطع الصوم.

(١٤٤٤) وعنه (ع) قال : توبة القاتل الإقرارُ لأولياء المقتولِ ثم التوبة بينه وبين الله عز وجلَّ ، إن عفوا عنه أو قبلوا الديةَ منه .

---

(١) حش ى – من الينبوع ، وإذا قتل رجل رجلا عمداً فعفا الولى عن القصاص وشرط الدية لزمت القاتل من ماله وإن أبى ذلك وعلى القاتل مع ذلك التوبة والكفارة ،

(٢) ٥/٤٥ .

(٣) حش ى، – ضمير قصاص .

(٤) ٢/١٧٨ .

فصل ٤

ذكر الدِّية على العاقلة[١]

(١٤٤٥) قال الله (ع ج)[٢] : وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قضَى فى قتل الخطأ بالدية على العاقلةِ وقال : تُؤَدَّى[٣] فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ ثُلُث .

(١٤٤٦) وعنه (ع) أنه أُتِيَ[٤] برجل قتل رجلًا خطأً فقال له : من عشيرتُك وقرابتُك ؟ فقال : ما لى فى هذا البلد من عشيرةٍ ولا قرابةٍ ، قال : فمن أىّ أهل بلدٍ أنت ؟ قال : أنا رجل من أهل الموصل وُلدتُ بها ، ولى بها قرابة وأ[ه]ل بيتٍ . فسال علىٌّ (ع) عنه فلم يجد له بالكوفةِ عشيرةً ولا قرابةً ، فكتب إلى عامله على الموصل : أما بعد فإن فلان بنَ فلان وحليتُه كذا وكذا قتل رجلًا من المسلمين خطأً وقد ذكر أنّه رجلٌ من أهل الموصل ، وأنَّ له بها قرابةً وأهلَ بيتٍ ، وقد بعثتُ به إليك مع رسولى فلان بنِ فلان وحِليتُه كذا وكذا . فإذا وَرَدَ عليك إن شاء الله وقرأتَ كتابى هذا ، فافحص عن أمره ، وسَل عن قرابتِه من المسلمين ، فاجمعهم إليك ثم انظر ، فإن كان منهم رجلٌ يرثه له سهمٌ فى كتاب الله لا يَحجِبه عن ميراثه أحد من قرابته

---

(١) ع ، ط ى – ذكر المعاقل . س ، د ، – العاقلة . حش ى – العقل أصله عقل البعير وهو أن يجمع يديه بعقل وهو حبل يجمع يديه أو يشد به ساقه وذراعه ، وتثنى ركبته فيبقى قائما على ثلاث قوائم ثم استعير العقل للدية لأنهم كانوا يؤدونها إبلا يأتى بها من وجبت عليه فيعقلها بفنائه إلى أن يشهد على دفعها إليه ، من ذات البيان .

(٢) ٤/٩٢ .

(٣) حش ى – أى على الجماعة العاقلة .

(٤) ى – أتى .

فألزمْه الديةَ ويخُذهُ بها نجومًا فى ثلاث سنين ، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهمٌ فى الكتاب وكان قرابتُه سواءً فى النسبِ وكان له قرابة من قِبل أبيه . وقرابتُهُ من قِبل أمه سواءٌ فى النسب فأقض الدية على قرابته من قبَل أبيه وعلى قرابته من قِبل أمّه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثُلُثَى الدية ، وعلى قرابته من قبَل أمّه من الرجال الثّلُث من الدية. فإن لم تكن له قرابة من قبَل أبيه فأقضِ الديةَ على قرابته من قبَل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ، ثم خذهم بها وأستأدهم الدّيةَ فى ثلاث سنين ، وإن لم تكن له قرابة من قبَل أبيه ولا قرابةٌ من قبل أمّه فأقض الديةَ على أهل الموصل ممّن وُلد بها ، وَلاَ تَنْأَ ، ولا تُدخلْ فيهم غيرهم من أهل البلدان . ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنةٍ نجماً حتى تُستوفَى إن شاء الله (تع) ، وإن لم يكن لفلانِ ابن فلانٍ من قرابةٍ من أهل الموصل ولم يكن من أهلها فأردُدهُ إلىّ مع رسولى فلان فأنا وليُّه والمُؤدِّى عنه . لا يُطَلّ[1] دمُ امرئٍ مسلم .

(١٤٤٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال فى القتل والجراحات التى يُقْتص منها : العمدُ فيه القَودُ والخطأُ فيه الديةُ على العاقلة[2].

(١٤٤٨) وعن على (ع) أنّه قال : ليس على العاقلة ديةُ العمد إنما عليهم ديَةُ الخطَأ ولا تُؤدِّى العاقلةُ من الجراح إلاّ ما فيه الثلثُ من الديةِ فصاعِدًا وما كان دون ذلك ففى مال الجانى خاصّةً دون أوليائِهِ .

(١) يطل (كذا فى س) .

(٢) س ، ع ، د ، ط ، ى ، ز ، — أنه قال فى قتل العمد والجراح القصاص ، وفى الخطأ الدية على العاقلة .

(١٤٤٩) وعنه (ع) أنه قال : لا تَعْقِل العَاقِلةُ عمدًا ولا عبدًا ولا صُلحًا ولا اعترافًا.

(١٤٥٠) وعنه (ع) أنّه قال : ليس بين أهل الذِّمّة معاقلُ . ما جَنَوا مِن قتلٍ أو جرَاحٍ عمدًا أو خطأً فهى فى أموالهم .

(١٤٥١) وعنه (ع) أنّه قال : إذا أقرّ الرجلُ بقتلٍ خطإٍ أو جراحةٍ فعليه الدّيةُ فى ماله فى ثلاث سنين ، فإن شَهِد شهودٌ أنّ قتله خَطأً فقد صَدَّقوه ، والديةُ على عاقلتِه لا يكونُ الخطأُ على العاقلة إلاّ بشهادة عُدُولٍ ولا تُؤدّى باعترافِ القاتل ولا بصلحه .

فصل (٥)

ذكر الجنايات الّتي توجب العقل ولا توجب القود

(١٤٥٢) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص) أنه قال فى الفَارسَيْن يتَصادَمان فيموتان جميعًا أو أحدُهما أو ينالُه كَسْرٌ أو جراح[1] قال : إن تَعَمَّدَا أو أحدُهما قَصْد صاحبه ، فعلى المُتَعَمِّدِ القصاصُ فيما يُقْتَصُّ منه ، والديةُ فيما تجب فيه الديةُ فيما أصابَ صاحِبَه . وإن كان ذلك خَطأً فالديةُ على عاقلةِ كلٍّ واحد منهما . فالّذى يُضَمَّن كلٌّ واحدٍ منهما إذَا قَصَدا جميعًا نصفُ الديّة ، لأَن الذى أصاب صاحبَه من فعلِهما معًا ، وكذلك تُضَمَّنُ العاقلةُ إذا اصْطدَما معًا خطَأً . فإن صَدَمَ أحدُهما صاحبَه فعلى الصادمِ الديةُ فى العَمدِ فى ماله . وعلى عاقلته فى الخَطَأ فيما

(١) س . ز ، ى – جراحة .

أَصاب من المصدوم ، وما أَصابهُ[1] فهو هدرٌ لأَنَّه مِن فعل نفسِهِ ، وهو كَمَن سَقَط عن دابّته أَو صَدمتْ به جِدارًا[2] أَو ما أَشبهه .

(١٤٥٣) وعنه (ع) أنه قال : ليس بين الصبيان قِصاص وعمدُهم خطأ فيه العقل .

(١٤٥٤) وعنه (ع) أَنَّه قال : ما قَتل المجنونُ المغلوبُ على عقْله والصبيُّ ، فعمدُهما خطأ على عاقلتهما . وقال أَبو جعفر محمدُ بنُ عليٍّ (ص) : إذا قتل رجلٌ رجلاً عَمْدًا ثم خولط القاتلُ فى عقلهِ ، بعد أَن قتَلَ وهو صحيح العقل ، قُتل إذا شاء ذلك ولىُّ الدَّم . وما جَنَى الصبيُّ والمجنونُ فعلى عاقِلتهما[3] .

(١٤٥٥) وعن على (ع) أنه قال : من تَطَبَّبَ أَو تبَيْطرَ فَلْيأْخُذِ البراءَةَ ممن يلى له ذلك ، وإلا فهو ضامنٌ ، يعنى إذا لم يكن ماهرًا .

(١٤٥٦) وعنه (ع) أَنَّه ضَمّن خَتّانًا قطع حشَفَة غلامٍ ، وضمَّن خَتَّانةً ختنَتْ جاريةً فَنَزَفَ[4] دمُها فماتت ، فقال لها : ويلكِ فَهَلّاً أبقيتِ من ذلك ! فَضَمَّنها الديةَ وجعلها على عاقلةِ الختّانة . وكذلك الختّانُ إذا كان أَخطأَ[5] وإن تَعَمَّدَ[6] ذلك لم يكن على العاقلة .

(١٤٥٧) وعن على (ع) وأَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أَنَّهم قالوا فى الرجل يسقُط على الرجل فيموتان أَو يعْتلّان أَو أحدهما ، فما أَصاب الساقط فهو هَدْرٌ وما أَصاب المسقوط عليه ففيه القَوَدُ على الساقِطِ إن تَعَمَّدهُ[7] أَو الديةُ على عاقلته إن كان خَطأً ، وإن دَفَعه دافعٌ فعليه ما أَصابهما معًا إن

(١) ى — أصابه منه .
(٢) س ، ز ، ع ، ط ، ى ، — جداراً ، د ، — جدار .
(٣) كما فى س ، ع ، ى ، ز . فى د ، ط جاءت هذه الرواية بعد ١٤٥٥ .
(٤) ى — فنزفت ، س حش — نزف دمه إذا أخرج كله .
(٥) ى ، ع ، ط — خطأ س — أخطأ .
(٦) س — تعمد .
(٧) س — تعمده .

تَعمَّد وعلى عاقلته إن أَخْطأ .

(١٤٥٨) وعن أَبي جعفر وأَبي عبد الله (ع) أَنهما قالا : من احتفَر بئرًا أَو وضع شيئًا فى طريقٍ من طُرُق المسلمين فى غير حقِّه فهو ضامن لما عطِبَ فيه .

(١٤٥٩) وعن على (ع) أَنَّه اختصم إليه باليمن أَولياءُ قومٍ وَقَفُوا على زُبْيَة سقط فيها أَسدٌ . فوقفوا ينظرون إليه ، فهَوَى أَحدُهم فى الزُّبْيةِ[١] وتعلَّق بآخر وتعلَّق الآخرُ بالآخر والآخر بالآخر[٢] حتى سقط أَربعةٌ على الأَسد فافترسهم . فاختصم أَولياؤهم إليه فقَضى أَن الأَول فَريسةُ الأَسد وعليه ثُلثُ ديةِ الثانى ، وعلى الثانى ثُلُثَا دية الثالث ، وعلى الثالث ديةُ الرابع كاملة ، وليس على الرابع شىءٌ فاختلَفوا فيما قَضى به (ص) فاتَوا إلى رسول الله (صلع) فاختَصمُوا إليه وذكروا ما قضى بينهم فيه على (ع) فقال : القضاءُ ما قَضى فيه بينكم .

(١٤٦٠) ورُوينا عنه (ع) من طريق أُخرى[٣] أَنَّ الناسَ ازدحموا على زُبْية الأَسد فسقط فيها أَربعةٌ تعلَّق الأَول بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع فقَضَى للأَوَّل بربع الدية لأَنَّه مات من فوقه ثلاثةٌ وللذى يَليه بثلثِ الدية لأَنَّه مات من فوقِه اثنان ، وللثالث بنصف الدية لأَنه مات من فوقِهِ واحد وللرابع بالدية كاملةً . وجَعل ذلك على جميع مَن حضر الزُّبْية . وهذا على ما قدَّمنا ذكرَه فى اصطدامِ الفارسَيْن يمُوتُ كل واحدٍ منهما مِن فعِله وفعل غيره ، وهذه الروايةُ خلافُ الأُولى . وكلٌّ واحدةٍ منهما ثابتةٌ فى معناها ،

---

(١) حش س – الزبية حفرة تحفر للأسد ، حش ى – أيضاً فيصاد فيها ، والزبية أيضاً يكمن فيها الصائد للصيد ، والزبية الزابية ، أى لا يعلوها الماء والجمع زبا وفى المثل قد بلغ السيل الزبا أى انتهى الأمر فى الشدة كما انتهى السيل إلى الزابية .

(٢) ز ، ع ى – بآخر .

(٣) ى – الطريق تذكر وتؤنث ، من الغريب المنصف لأبى عبيدة .

فالأولى ذكر فيها أن الأولَ منهم زَلَّ من قِبَل نفسهِ من غير أن يَزْحَمهُ[1] أحدٌ وأنّه تعلّق بالثانى والثانى بالثالث والثالث بالرابع ، فكان الأول كما قال فريسةَ الأسد ، وهو هدْرٌ لانَّ أحدًا لم يَجْن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحدٍ والآخران حكمُهما حكمُ ما تقدّم ذكرهُ فصارت الدّيةُ لأولياء الرابع كاملة على الثلاثةِ ، على كلٍّ واحدٍ منهم ثُلثُ الدّية ، لأنهم ثلاثتَهم جذبوه فَغَرِمَ أولياءُ الأوَّل عن صاحبهم لأولياء الثانى ثلث الدية فأخذها أولياءُ الثانى وغرموا لأولياء الثالث ثُلثَى الديةِ فزادوا ثُلثًا على ما صار إليهم[2] فكمُلت الديةُ للرابع الذى لم يجنِ شيئًا وإنما جنَى عليه مَن تقدَّمه ، فهذا معْنى الرّواية الأولى . ومعنى الرواية الثانية خلافها . لأنَّه قال : ازدَحم الناس على الزُّبْية فسقط. فيها أربعةٌ ، فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذُكرَ[3] وأوجبها على مَن حضَر ، لأنهم لما ازدحموا اشتركوا كلهم فى دَفْعِ مَن سقَط .

(١٤٦١) وعن على (ع) أنَّه قال : يُضمَّن صاحبُ الدّابة ما أصابت ويُضمّن القائدُ والسائقُ[4] والراكب ، فهذا قولٌ مجملٌ ، وقد فسّره جعفر بنُ محمد (ع) فقال : مَنْ أوقف دابةً فى طريقٍ أو سوقٍ أو فى غير حقّه فهو ضامنٌ لِمَا أصابت بأى شيء أصابت[5] . وقال فى الراكب يُضمّن ما أصابت الدابةُ بيدها أو صدمَتْ أو أخذت بفِيها ، فضَمانُ ذلك عليه ، لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلّا أن تكون أثارَتْ بيدها حجرًا صغيرًا لا يؤْبَهُ له ولا يُستطاعُ التَّحفظ. منه ولا يُضمّن مُؤخَّرها مثل الرّحلِ والذنب إلّا ما كان من فعلهِ

(١) ع ، ط – يزد حمه .

(٢) زيد فى ط وفى الهامش فى ز وأخذ أولياء الثالث ثلثين فزادوا ثلثا على ما صار إليهم .

(٣) ع . ى – ذكروا .

(٤) ى – السابق والقائد .

(٥) حش ى – من مختصر الإيضاح : عن على (ص) أنه قال : إذا قال « الطريق ، فاسمح » فلا ضمان عليه .

مثل أن يهمزَها[1] فتنفَحَ [2] أو يضربها فتُشيلَ ذَنَبها فتصيبَ به شيئًا أو يكبحها [3] فترجع القَهْقرَى فتصيب بها شيئًا أو ما أشبَه هذا ، قال : والسائقُ يُضمَّن ما أصابت كذلك وما سقط عنها من سَرجٍ أو إكَافٍ[4] أو حِمْلٍ [5] أو ما أشبه ذلك ، فأصاب شيئًا فالراكبُ والسائق ضامنان له .

(١٤٦٢) وعن على (ع) أنّه كان يجعل الضمانَ على الرديفَين فيما أصابت الدابةُ بينهما سواءً . وعن على (ع) وأبى جعفر[6] أنهما قالا فى الجدار المائل إذا تُقُدِّم إلى صاحبِهِ فيه[7] أو كان مائلاً بيِّن الميل ، لا يؤمن سقوطه . وقد علم ذلك صاحبُه فأبقاه لا يَهْدمُه ولا يدعمه فسَقط فأصاب شيئًا ، فهو ضامنٌ لما أصاب .

(١٤٦٣) وعن على (ص) أنّه قال : من استأجر أجيرًا بالغًا جائز الأمرِ واستعانه أو استعمل[8] فى عملٍ من الأعمال فأعانه فهلك فى ذلك العمل من غير جنايةٍ من صاحب العمل عليه ، فلا شىءَ عليه فيه ، فهو هَدْر وإن استعان غلامًا غيرَ بالغٍ بغيرِ إذن وليِّه الّذى يلى عليه ، يعنى الّذى يجوز أمرهُ فيه أو عبدًا بغير إذن مولاه أو استأجرهما[9] فَهَلَكَا ضُمِّنَ ، وإن كان بإذن الولى الجائز الأمرِ أو المولى فلا ضمانَ عليه .

---

(١) ص حش — همزه أى دفعه ، وضربه .
(٢) حش س — نفحت الدابة إذا رمت بحافرها فضربت به ، حش ى — نفحت الناقة ضربت برجلها .
(٣) حش ى — كبحت الدابة إذا جذبتها إليك باللجام لتقف ، حش س — كبح الفرس قرعه باللجام ليقف ولا يجرى .
(٤) حش ى — الإكاف للحمار بمنزلة السرج للفرس وجمعه الأكف ، من الضياء .
(٥) أيضاً — الحمل بكسر الحاء ما كان على ظهر ، وبفتح الحاء ما كان فى البطن أو على رأس شجر ، من الضياء .
(٦) س . ز ، ى ، ع ، ط — وعن على (ص) وأبى عبد الله . د — وعن على ع .
(٧) حذ ط — فيه زمان .
(٨) حذ ى .
(٩) ى — استاجره .

(١٤٦٤) وعنه (ع) أنه قضى فى رجلٍ دخل دارَ قومٍ بغير إذنهم فعقَره كلبُهُم ، قال : لا ضمانَ عليهم ، قيل : فإن دخل بإذنهم ؟ قال : يُضَمَّنُون .

(١٤٦٥) وعنه (ع) أنه قال : لا يُقتَصُّ من المُنَقِّلَةِ[1] ولا من السِّمحاق[2] ولا مما هو دونهما ، يعنى عليه السلام ، ما هو دونهما إلى الدِّماغِ وداخلِ الرأس ، قال : وفيها الدية ولا يقاد من المأمُومَةِ[3] ولا من الجائفَة[4] ولا من كسر عظمٍ وفى ذلك كلِّهِ العَقْلُ ، والأَصل فيما يُقْتَصُّ منه من الجِراحات والجنايات على أعضاء وغير ذلك أنَّ كل ما يوصَل إلى القصاص منه بلا زيادةٍ ولا نقصانٍ ويؤمَن فيه الاعتداءُ ولا يخاف فيه[5] موتُ المقتَصِّ منه فالقِصاصُ فيه مباحٌ ، وما عدا ذلك فالديةُ فيه من مالِ الجانى إذا كان حرًّا بالغًا جائز الأمر متعمدًا للفعل، والديةُ فيما تجب فيه الدية على العاقلة من الخطأ[6] . وقد ذكرنا ما تعقِله العاقِلَة[7] من جراحات الخطأ .

(١٤٦٦) وعن على (ع) أنه قال فى امرأةٍ قَطَعَتْ ذكَرَ رجل ورجلٍ قطع فرجَ امرأةٍ مُتَعَمِّديْن ، لا قصاص بينهما ويضمَّن كلٌّ واحدٍ منهما الدية فى ماله ويعاقَب عقوبةً موجعةً ويجبَر الرجلُ إن كان زوجَ المرأةِ على إمساكها.

(١٤٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى الرجلِ يجامع امرأتَه

---

(١) حش ى – المنقلة الشجة التى تنقل منها قراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم ، من القاموس .

(٢) حش ى – السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها سمحاقاً .

(٣) حش ى – وشجة آمة ومأمومة بلغت أم الرأس .

(٤) حش ى – الجائفة الطعنة تبلغ الجوف .

(٥) ز ، ى منه .

(٦) ز ، ى – فى .

(٧) ط ، ز ، ى ، د ، ع – من جراحات الخطأ ، س – من الخطأ .

فيُفضِيها[1] فإذا نَزَلَتْ بتلك المنزلَةِ لم تُمسِكِ البولَ قال : إن كان مثلُها لا يوطَأُ أو عَنَّف عليها[2] فعليه الديةُ .

(١٤٦٨) وعن على (ع) أنه قضى فى امرأةٍ افتضَّت[3] جاريةً بيدها ، قال : عليها مهرُها وتُوجَع عقوبةً .

(١٤٦٩) وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنهم قالوا : الجنينُ على خمسةِ أجزاءٍ ففى كلّ جزءٍ منها جزءٌ من الدية ، فللنُّطفة عشرون دينارًا لو أن امرأةً ضُرِبت فأسقطت نطفةً قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون دينارًا ، وفى العَلَقَةِ[4] أربعون دينارًا ، وفى المُضْغَة ستُّون دينارًا ، وفى العظمِ ثمانون دينارًا ، فإذا اكتسَى[5] لحمًا وكَمُل خَلْقُه ففيه مائةُ دينارٍ وهى الغُرَّةُ[6] فإن تَشَأْ فيه الروحُ ففيه الديةُ كاملةً ألف دينارٍ ، وهذا على قول الله (تع)[7] : وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ ، إلى قوله : ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ .

---

(١) حش ى — قال فى مختصر الإيضاح : وذلك لأقل من تسع سنين وإن وطئها بهذه الحال فأفضاها أو عيبت من وطئه فهو ضامن لما أصابها لأنه وطئها ومثلها لا يوطأ ، وإن كانت فوق ذلك ومثلها يوطأ فوطئها ولم يقصد ذلك وإنما كان قصده الوطء المباح لم يكن عليه شىء إذا أمسكها ، فإن لم تكن امرأته ولكنه زنى بها مطاوعة أو غير مطاوعة فأفضاها فعليه الدية لأن وطأها لم يكن له ويجلد الحد ، وقال أمير المؤمنين : من بنى بامرأة فاتت فى إصابته إياها فلا عقل لها فهذا يؤيد ما ذكرناه يعنى إذا كانت ممن يوطأ مثلها لأن النفس أعظم مما دونها ، فإذا لم يحسب فى النفس شىء كان ما دونها أجدر أن لا يجب فيه شىء .

(٢) ى — بها .

(٣) ى — وافترعت البكر افتضضتها وابتكرتها .

(٤) حش ى ، س — للعلق الدم الجامد قبل أن ييبس ، والعلقة واحدة العلق من الدم .

(٥) س — اكتسى . ع ، ز ، ط ، د ، ى : كسى .

(٦) س — العشرة (العشراء) ، ز ، د ، ع ، ط ، ى — الغرة .

(٧) ٢٣/١٢ — ١٤ .

(١٤٧٠) وعن على (ع) أنه قضى فى جنين الأَمة بِعُشْر ثمن أُمّه[١].

(١٤٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إن رسول الله (صلع) حرَّم من المسلم ميِّتًا ما حرَّم منه حيًّا ، فمن فَعَل بالميِّتِ ما يكون فى ذلك الفعل هلاكُ الحيِّ فعليه الدِّيةُ ، وماكان دونَ ذلك فبحِسَابِه . والدِّيةُ فى الميّت كالديةِ فى الجَنين قبلَ أن ينشأ فيه الروحُ . وما أُصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك ، وليست تُوَرَّث لأنه فُعِل ما فُعِل به بعد موته ، فلما مُثّل به كان الواجبُ فى ذلك التمثيل له دون ورثتِهِ يُقضَى منه دين إن كان عليه ويحجّ منه[٢] إن كان ضَرورةً ، ويُعتَق ويُتصَدَّق ويُجعَل فى أبواب البرّ عنه .

(١٤٧٢) وعن على (ع) أنّه قال : من مات فى زِحامٍ فديتُهُ على القومِ الذين ازدَحَموا عليه إن عُرِفوا وإن لم يُعْرَفوا ، ففى بيتِ المال[٣] .

(١٤٧٣) وعنه (ع) أنّه قَضَى فى رجلٍ استسقى قومًا ماءً[٤] فلم يسقوه وتركوه حتّى مات عَطَشاً[٥] بينهم وهم يجدون الماء ، فضَمَّنَهم ديتَهُ .

(١٤٧٤) وعن على (ع) أنّه قَضَى فى ستّةِ غِلْمَةٍ دخلوا ماءً فغرق أحدُهم فشهد ثلاثة على اثنين أنّهما غَرَّقاه ، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنّهم غَرّقوه ، فقَضَى بديته أخماساً ، على الاثنين ثَلاَثَةُ أخماس الدية ، وعلى الثلاثة خُمسَاها .

(١٤٧٥) وعنه (ع) أنه قَضَى فى أربعةِ نفرٍ شربوا الخمرَ فتباعجوا[٦]

---

(١) حش ى – ومن الإيضاح عن على (ص) أنه قال فى جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه ، وفى الحديث قضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة ، قيل إنه عبر عن الجسم بالغرة ، يقال فلان غرة ميمونة .

(٢) ع ، ط ، ز ، ى – يحج منه عنه ، س ، د – يحج منه .

(٣) ى ، ز ، ع – بيت مال المسلمين .

(٤) ى حذ « ماء » .

(٥) ى – وتركوه عطشاً إلخ .

(٦) حش ى ، (كجراتى) – بهوكا بهوك .

بالسكاكين فأُتِيَ بهم فحبَسَهم فمات منهم رجلان وبقى رجلانِ ، فقال أهل المقتولَيْن : أَقِدْنا من هذين ولم يكن أحدٌ منهم أقرّ ولم تَقُمْ[1] عليهم بيِّنةٌ فقال على (ع) فلَعَلَّ اللّذَيْن مَاتَا قَتَل كلٌّ واحدٍ منهما صاحبَه ، قالوا : لا ندرى . فقَضَى بديةِ المقتولَيْن على الأربعةِ ، وأخذ جِراحة الباقيَيْن من ديةِ المقتولَيْن .

(١٤٧٦) وعنه (ع) أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثًا أو قطع شجرًا أو أفسد زرعًا أو هدم بيتًا أو عَوَّر بئرًا أو نهرًا ، أن يُغرَم قيمةَ ما أفسد[2] واستهلك ، ويضرب جلداتٍ نَكَالاً وإن أخطأَ لم يَتَعَمَّدْ ذلك فعليه الغرمُ ولاحبسَ عليه ولا أدبَ . وما أصاب من بهيمةٍ فعليه فيها ما نَقَص من ثمنها[3] .

(١٤٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا استعدى[4] عنده على رجلٍ فقال : يا رسول الله إنَّ ثورًا لهذا قتل حمارًا لى ، فقال لهما : اذْهَبَا إلى أبى بكرٍ فاسألاه وَارْجِعَا إلَيَّ بما يقول ، فسألاه[5] فقال : ليس على البهائم قَوَدٌ ، فرجعا إلى رسول الله (صلع) فأخبراه ، فقال : اذهبا إلى عمر فاسألاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر[6] فأخبرا النبىّ (صلع) فقال : اذهبا إلى علىّ فاسألاه وارجعا إلىّ بما يقول ، فسألاه فقال : إن كان

---

(١) د — تقم .

(٢) حش ى — عور بعين مهملة عير (عور) الركية إذا كبسها فنضب ماؤها ، يقال بعج البطن أى شقه وغار الماء غوراً بغين معجمة إذا ذهب فى الأرض فهو غائر وغارت الشمس والنجوم غياراً إذا غابت .

(٣) حش ى — من الإيضاح أن عليا (رض) قضى فى عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين. وعن أبى علامة (ع) أنه قال فيمن ضرب بهيمة موضحة قال عليه نصف عشر قيمتها ، وعن قاسم بن إبراهيم العلوى أنه سئل عن جنين البهيمة قال فيه حكومة على ما عليه نصف عشر قيمتها ، وسئل عن عين الدابة وذنبها فقال قد قيل فى عين الدابة وذنبها ما نقص ثمنها وقال فيمن قطع فرج بهيمة من ذوات الدر قال عليه ثمن البهيمة ، ويؤدب يعنى إن ماتت من ذلك أو بعد أن تدفع إليه إن كانت حية .

(٤) حش ى — أى استنصر .

(٥) المتن ناقص فى س ، حذ من « فقال ليس » إلى « إن كان الثور » .

(٦) ى — فقال : ليس على البهائم قود .

الثور دخل على الحمار فى مكانه[1] حتّى قتله فصاحبه ضامنٌ ، وإن كان الحمارُ هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمانٌ ، فرجعا إلى النبىّ (صلعم) فأخبراه بما قال ، فقال : الحمد لله الذى جعل مِن أهل بيتى مَن يحكم بحكمِ الأنبياء[2].

(١٤٧٨) وعن على (ع) أنه قضى باليَمَنِ فى فَرَسٍ أَفْلَتَ فَنَفَحَ[3] رجلًا فقتله فأَهْدَرَه علىٌّ (ع)[4] وقال : إن أَفْلَتَ فليس على صاحبه شئٌ ، وإن أرسله أو ربطه[5] فى غير حقِّه ضُمِّن ، فلم يَرْضَ اليمانيون بحكمه . فأَتَوا إلى رسول الله (صلع) وقالوا : يا رسول الله إنَّ عليًّا ظلمنا وأبطل دمَ صاحبنا ، وأخبروه الخبر فقال رسول الله (صلع) : إنَّ عليًّا ليس بظلَّامٍ ولم يخلق للظلم ، وحكمُ علىٍّ كحكمى ، وقولُه قولى وهو وليُّكم من بعدى ولا يَرُدُّ قولَه وحكمَه إلَّا كافرٌ ، ولا يرضى بقوله وحكمه إلَّا مؤمنٌ . فلمَّا سمع اليمانيون قولَ رسول الله (صلع) قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم علىٍّ . قال رسول الله[6] : ذلك توبتُكم .

(١٤٧٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فى بهيمة الأنعام : لا يُغرَّم أهلُها شيئًا ما دامت مُرسَلةً . يعنى فيما يملكون أو تكون أَفلَتَتْ منهم .

(١٤٨٠) وعنه (ع) أنه قال : فى بُختِىٍّ[7] اغتَلَم فخرج من الدار

---

(١) ط ، د ، ز ، مأمنه . س ، ع ، ى — مكانه .

(٢) حش ى — هذا حكم به داود عليه السلام فى مثل هذه القضية بعينها ، من ذات البيان .

(٣) حش ى — نفحت الناقة ضربت برجلها ، حش س — نفحت الدابة إذا رمت بحافرها .

(٤) ى حذ على ، ع ، ز — فأهدره عليه السلام .

(٥) ى ، أربطه .

(٦) ى ، ز — قال : ذلك توبتكم .

(٧) حش ى — البختى واحد البخت من الإبل ، يقال هى لغة عربية ويقال هى عجمية معربة ، من الضياء .

فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختى فقال : صاحبُ البختىِّ ضامن لدية المقتول ويقبض ثمنَ بختيّه ، يعنى إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره .

فصل ٦

ذكر ما لا دية فيه ولا قود

(١٤٨١) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ص)[1] أنه قضى فى رجلٍ دخل على امرأةٍ فاستكرهَها على نفسها وجامَعها وقتل ابنَها . فلمّا خرج قامت المرأة إليه بفأسٍ فأدْرَكَتْه فضربَتْه به فقتلَتْه فأهدَرَ دَمَه ، وقَضَى بعُقْرِها[2] وديةِ ابنِها فى مالِه ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا رَاوَادَ[3] الرجلُ المرأة عن نفسِها فدفَعَتْه عن نفسِها فقتلَتْه فَدَمُه هَدَر ، قال : ودمُ اللِّصِّ هَدَرٌ ، ولا شىء على مَنْ دَفَع عن نفسه .

(١٤٨٢) وعن على (ع) أنه قضى فى رجلٍ عَضَّ رجلاً فَنَتَر يدَهُ من فيه فاقتلع ثناياه ، فأبطلها على (ع).

(١٤٨٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : إذا أراد الرجل أن يضرِبَ رجلاً فاتَّقاه بشىء فأصابه فما أصاب منه بما اتَّقاه به فهو هَدْرٌ ، وقال فى رجلٍ همّ أن يوطِئَ دابّتُه رجلاً ، فضَرَبَ الرجلُ الدابّةَ فوقَع الراكبُ ،

(١) س . ى – عن آبائه عليهم السلام أن علياً صلوات الله عليه قضى إلخ .

(٢) حش ى – العقر مهر المرأة إذا وطئت على شبهة ، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا أغصبت نفسها ، قيل اشتقاقه من العقر لأن وطء البكر عقرها وقد يسمى المهر عقراً على التوسع ، د – عقرها .

(٣) س – راود ، ع ، ط ، ز ، د ، ى – أراد .

قال : لا شيء على ضاربِ الدابة ، يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناسُ به عن أنفسهم[1] ولم يتعمَّدْ صَرْعَ الرجل[2] فأمَّا إن تعمَّد[3] ذلك مثل أن يَكبحَ الدَّابة ليصرعَه أو يتعمَّدصَرْعَه بأىّ وجه كان ، فهو ضامنٌ .

(١٤٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تطَلَّعَ من خِلال دارِ قوم لينظُرَ إلى عوراتهم فَفَقَئُوا عينَه فهو هَدْرٌ .

(١٤٨٥) وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا وُجِد الرجلُ ميِّتًا فى القبيلة وليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات مَوْتَهُ[4] . وعن علىّ أنه قال : من مات فى حدٍّ أو قصاصٍ فهو قتيلُ القرآن ، ولا شيء فيه .

فصل ٧

ذكر القسامة

(١٤٨٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) قضى بالقَسَامَةِ[5] واليمين مع الشاهدِ الواحد فى الأموال خاصَّةً ، وقضى بذلك علىّ (ع) بالكوفة . وقضى الحَسَنُ (ع) ، قال جعفر ابن محمد (ع) : ولا يَرْضَى بها ، يعنى القسامةَ ، لنا عدوٌّ ولا يُنكِرها لنا ولىٌّ ، قال والقسامةُ حقٌّ وهى مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لَقَتَل الناس بعضهم

---

(١) ى ، ز حذ « عن نفسهم » .

(٢) س خه — المراكب .

(٣) س ، ط . ع ، د ، ز ، ى — تعدى .

(٤) ط ، ع ، — بموته ، س ، ز ، د ، ى — موته .

(٥) حش ى — القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه ، من الضياء .

بعضاً ثم لم يكن شيئًا[١] وإنما القسامةُ نجاة للناسِ ، والبيِّنةُ فى الحقوقِ كلِّها على المُدَّعى ، واليمين على المدَّعَى عليه إلَّا فى الدَّمِ خاصَّةً ، فإنَّ رسول الله (صلع) بينما هو جالس بخَيْبَرَ[٢] إذ افتَقَدَتِ الأنصارُ رجلاً منهم فوجدوه قتيلًا ، فقالوا : يا رسول الله إنَّ فلانًا اليهوديَّ قتل صاحبَنا ، فقال رسول الله (صلع) : أقيموا البيِّنةَ رجلَيْنِ عَدْلَيْنِ من غيركم أُقِدْكم[٣] به بِرُمَّتِه[٤]. يعنى بعد أن أنكَرَ ، فإن لم تجدوا شاهديْن فأقيموا قسامةَ خمسين رجلًا أُقِدْكم به[٥] برُمَّته ، فقالوا : يا رسول الله ما عندنا شاهد ، ونكْرَهُ أن نُقسِمَ على شىء لم نرَهُ ، قال : فتحلفُ[٦] اليهودُ أنَّهم ما قَتَلوه ولا علموا له قاتِلًا ، فقالوا : يا رسولَ الله هم يهود يحلفون : فَوَدَاه رسولُ الله (صلع) من عندِه ، ثم قال : إنما حَقَنَ اللهُ دماءَ المسلمين بالقسامةَ لكَى إذا رأى الفاجرُ الفاسقُ فرصةً ، حَجَزَه مخافة القسامةِ أن يَقْتُلَ فيكُفَّ عن القتل ، وإذا وُجِدَ القتيلُ بين قومٍ فعليهم قسامة خمسين رجلًا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلًا ، ثم يُغْرَمون الديةَ إذا وُجِدَ قتيلًا بين ظهرانيْهم[٧] . يعنى (صلع) إذا لم يكن لَطْخ يجب أن يَقسِمَ معه أولياءُ الدّم ويستَحِقُّون القَوَدَ . كما قال رسول الله (صلع) للأنصار ، وإنما قال ذلك لأنَّ الأنصاريَّ أُصِيبَ قتيلًا فى قَليبٍ[٨] من قُلُب اليهود بِخَيْبَرَ ، وقيل إنَّه عبدُ الله بنُ سهيلٍ خَرَجَ هو

---

(١) د ، ع ، ط ، ز — شىء . س ، ى — شيئاً ، ثم لم يكن (قتل) شيئاً .
(٢) ى — هو بخيبر .
(٣) س ، ى ، د ، — أقدكم ، ع ، ز ، ط — أقيدكم .
(٤) س — الرمة قطعة من الحبل بالية والجمع رمام وقولهم دفع إليه الشى برمته وأصله أن رجلا دفع إلى رجل بعيراً بحبل فى عنقه ، فقيل ذلك لكل من دفع شيئاً بجملته من ص .
(٥) س — منه .
(٦) د — فتحلف .
(٧) س . ى — أظهرهم .
(٨) ى — القليب البئر قبل أن تطوى والقليب مذكر من الضياء ، وقال فى ص وتذكر وتؤنث ، قال أبو عبد الله وهى البئر العادية القديمة .

وَمُحَيِّصَةُ بن سعودٍ وهو ابنُ عَمِّهِ إلى خيبر فى حاجةٍ ، ويقال من جُهدٍ[1] أصابهما فَتَفَرَّقَا فى حوائطِ خَيْبَرَ ليُصيبا من الثمار ، وكان افتراقُهما بعد العصر ووُجِد عبدُ الله قتيلًا قبل اللَّيل وكانت خيبرُ دارَ يهودٍ مَحْضَةً لايخالطُهم فيها غيرُهم وكانت العداوةُ بين الأنصار وبينهم ظاهرةً ، فإذا كانت هذه الأسباب[2] أو ما أشبهَهَا فهى لَطْخ تجب معه القسامةُ وإن لم يكن ذلك ولا بيِّنةٌ فالأيْمان عَلَى من وُجِد القتيل بينهم . يُقسم منهم خمسونَ رجلًا ما قتلوا ولاعلموا قاتلًا ، ثم يُغْرَم الجميعُ الديةَ كما جاءَ عن رسول الله (صلع) . وإذا قال الميِّتُ فلانٌ قَتلَنى فهو لَطْخ تجب معه القَسامة .

(١٤٨٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : كان علىٌّ ، يعنى أمير المؤمنين (ص) ، إذا أُوتِىَ بالقتيل حَمَّله على الصَّقْب (قال أبوجعفر : يعنى بالصَّقْب أقربَ القرية إليه) وإذا أُوتِىَ به على بابها حَمَّله على أهل القرية ، وإذا أُوتِى به بين قريتَين قَاسَ بينهما ثم حمَّله على أقربهما ، فإذا وُجِد بفَلاَةٍ من الأرض ليس إلى قريةٍ ودَاه[3] من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدَّمُ لا يُطَلُّ فى الإسلام .

(١٤٨٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : القسامة فى النفس على العمد خمسونَ رجلًا ، وعلى الخطأ خمسة وعشرونَ رجلًا . وعلى الجِراح بحساب ذلك .

(١) س ، ز — من ، ى — ف .
(٢) س — فإذا كانت هذه أوما أشبهها .
(٣) د — أداه .

فصل |٨|

ذكر الجنايات على الجوارح

(١٤٨٩) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أَنَّ رسولَ الله (صلع) قضى فى شعر الرأس يُنْتَفُ كلُّه فلا يَنْبُتُ ، ففيه الديةُ كاملةً ، وإن نبت بعضُه دون بعضٍ فبحسابِ ذلك ، قال جعفر بن محمد (ع) : فإن نبت ففيه عشرون[1] دينارًا . وإن كانتِ امرأة فحَلَق رجل رأسَها حُبِس فى السجن حتّى يَنبُتَ ، ويُخرَجُ بين ذلك ، ثم يُضرَب فيُرَدُّ إلى السجن . فإذا نبت أُخِذ منه مثلُ مهرِ نسائِها إلاَّ أن يكون أكثرَ من مهر السنَّة ، فإن كان أكثرَ من مهر السُّنَّة رُدَّ إلى السُّنَّة .

(١٤٩٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قضى فى جلدةِ الرأس إذا سُلِخت ففيها الديةُ كاملةً . وفى الجبهة إذا كُسِرَت ثم جَبَرَتْ بغير عيبٍ ، مائةُ دينارٍ .

(١٤٩١) وعن على (ع) أنَّه قضى فى صُدغ الرجلِ إذا أُصيبَ فلم يَستَطِعْ أن يَلتَفِت حتّى ينحرفَ ، بنصف الدية ، خمسُ مائة دينار . وما كان دون ذلك فبحسابه .

(١٤٩٢) وعنه (ع) أنَّه قضى فى الحاجبَين الديةَ ، وفى كلِّ واحدٍ منهما نصف الدية إذا نُتِف فلم ينبُتْ ، فإن نَبَت فديتُه عشرةُ دنانيرَ لكلِّ حاجبٍ . وما ذهب منه فبحساب ذلك .

---

(١) س — فعشرون .

(١٤٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال فى شَفْرِ[1] العين الأعلى إذا أُصيب فشَتِرَ[2] ، ففيه ثُلُثُ ديةِ العين ، وفى الأسفلِ نصفُ ديةِ العين وما أُصيب منه فبحساب ذلك ، وإذا نُتِفَت أَشفارُ العينين كلُّها فلم ينبت ففيهما الدية ، وفى كلِّ واحدٍ ربعُ الدية ، وهما سواءٌ الأعلى والأسفلُ .

(١٤٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العينين الديةُ وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصف الدية .

(١٤٩٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فى عين الأعور الصحيحة[3] الديةُ كاملةً يعنى إذا لم يأْخذ ديةَ العين التى عَوِرَتْ ، وقال جعفر بن محمد (ع) : إذا فُقِئَتْ عينُ الأعورِ الصحيحةُ ، يعنى عمدًا ، فعَمِيَ فإن شاء فَقَأَ إحدى عينَىْ صاحبِه ويُعقَل له نصفُ الدّية ، وإن شاء أخذ الديةَ كاملةً ولم يَفْقَأْ عينَ صاحبه .

(١٤٩٦) وعن على (ع) أنَّه قال فى الأعور إذا فَقَأَ عينَ صحيحٍ : تُفقَأُ عينهُ الصّحيحة . قيل لأبى عبد الله : إذًا يصير أعمى . قال : الحقُّ أعماه .

(١٤٩٧) وعن على (ع) أنَّه قضى فى العينِ القائمةِ ، يعنى الصّحيحة الحَدَقةِ[4] الّتى لا يَرَى بها صاحبها إذا فُقِئت ، مائةَ دينارٍ .

(١٤٩٨) وعنه (ع) أنَّه قال[5] فى الرجل يُضرَب فيَذْهب بعضُ بصَرِه قال : يُعطَى الديةَ بحساب ذلك ، تُؤخَذ بيضةٌ فيُخرَج ما فى جوفها وتُعَلَّق بشَعَرةٍ بيدِ رجلٍ ، وتُربَط عينهُ المصابةُ ثم يلوح له الرّجل بالبيضة

---

(١) حش ى – شفر كل شىء حرفه وشفر العين منبت الهدب منها ، والجمع أشفار ، حش د – أى پابن (كجراتى) .

(٢) ع شتر .

(٣) ز ، د ، ى – فيها .

(٤) حش ى – حدقة العين سوادها الأعظم والجمع حدق وحداق .

(٥) س . ز ، ى قضى .

وهو يمشي ويتباعد منه ، فكلَّما قال : أراها ، زاد . حتَّى يقول لا أرَى شيئًا ، فإذا قال ذلك عُلِّم ذلك المكانُ ثم انصرف إليه ومَشَى أيضاً بين يديه ، من ناحيةٍ أخرى حتَّى يقول : لا أراه فعُلِّم[1] ذلك المكان ، يُفعَل ذلك به من أربع جهاتٍ[2] ثم يُقاس بعضُها إلى بعضٍ . فإن استوَتْ صدق به ، فإن زاد بعضُها إلى[3] بعضٍ ، قيل له : قد كذبتَ ، ويُعاد عليه الأمرُ من أوّله حتَّى يستوىَ القياس من أربع جهاتٍ . وينبغى أن يُستَر ما بينه وبين الماشِى بالبيضةِ ، فلا يَرَى نقلَ قدمَيْه لئلاَّ يَحسبَ الخُطَاء[4] فإذا اعتدل ذلك ، عُلِم أنَّه منتَهَى بصرِه الصّحيحِ ، ثم تُربَط عينُهُ الصحيحةُ وتُرسَل المضروبةُ ، ويُفعَل به كما فُعِل به أوَّلاً . فإذا استوى قياسه نُظِر ما بينه وبين الأوّل وحُسِب له من الدّية مثلُ ما نقص ، وكذلك قال عليه السلام يُفعَل بالسَّمع[5] ويُنقَر له بالدّرهم[6].

(١٤٩٩) وعن أبى جعفر (ص) أنَّه سُئل عن أعمَى فَقَأ عينَ صحيحٍ فقال يُغْرَمُ الدّيةَ ويُنكَّل به إن كان تعمّد ذلك . وإن كان خَطَأً فالدّية على العاقلةِ .

(١٥٠٠) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : إذا ضُرِب الرجلُ فذهب سمعهُ كله ففيه الديةُ كاملةً ، فإنِ اتُّهِمَ[7] ضُرِب له بالشَّىء الَّذى له صوتٌ بِقُرْبِه من حيث لا يَرَاه ولا يعلَم به ويُتَغَفَّل بذلك وبالصَّوتِ والكلامِ حتَّى يوقفَ على ذهابِ سَمعِه .

---

(١) س — فيعلم .
(٢) د ، س — مواضع .
(٣) ى — على .
(٤) س ، ز — الخطىء . ع ، ط ، د ، ى — الخطاء .
(٥) ى — وكذلك قال فى السمح .
(٦) حش ى — ومن مختصر المصنف : ومن ذهب سمعه واستحق الدية فأخذها ثم سمع بعد ذلك لم يكن عليه رد ما أخذه .
(٧) كذا د — وهو الصحيح .

(١٥٠١) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قضى فى الأُذُنين إذا اصطُلِمَتَا بالدِّية كاملةً ، وفى كلِّ واحدةٍ منهما نصفُ الدِّية فى الخطإ . ويُقتَصُّ منها فى العمد . وقضى فى الأَنف إذا جُدِعَ خطَأً ففيه الديةُ كاملةً ويُقتَصّ منه فى العمد ؛ وكذلك العين ، وإذا فُطِسَ الأنفُ ففيه خمسون[1] ديناراً .

(١٥٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : فى الشَّفَتين إذا استُؤْصِلَتَا الدِّيةُ ، وفى العُليا نصفُ الدِّية وفى السُّفلى ثُلُثَا الدِّية لأَنَّها تُمسِكُ الطَّعامَ والرِّيقَ .

(١٥٠٣) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى دية الأَسنان فى الخَطَإِ فيما كان منها فى مقدّم الفَمِ وهى اثنتا عشرةَ سنًّا فى كلّ سنٍّ منها خمسونَ ديناراً ؛ وهى الثَّنَايا والرَّباعية والأَنياب . وفى مؤخَّر الفم وهى الأَضْراس ، فى كلّ ضِرسٍ خمسةٌ وعشرونَ ديناراً وهى ستَّةَ عشر ضرسًا من كلّ جانبٍ أربع ، فذلك كمال الدِّية فى الأَسنان كلِّها . وعلى هذا العدد حِسابُها ؛ ومِن النَّاس مَن يكون له عشرونَ ضِرسًا من كلّ جانبٍ خمسٌ ؛ وليس على ذلك حِسابٌ ، إنَّما الحساب على ستَّة عشرَ . وَإذا أُصيبَ ضرس ممّن له عشرون ضِرسًا ففيه[2] خمسة وعشرونَ ديناراً . وإن أُصيب العشرون كلّها ، ففيها أَربعُ مائةِ دينارٍ ، وكذلك فيها إذا كانت ستَّةَ عشر . ومَا انكَسرَ من السنِّ أو الضِّرسِ فبِحسابِه . وإذا ضُرِب فاسْوَدَّ[3] فقد تمّ عقله.

(١) ى — كتب « ماية » على خمسون .
(٢) س ، ز ، ط — زيد فى ى — ضرساً .
(٣) حش ى — من مختصر المصنف : فإذا ضرب الرجل من رجل فتحركت انتظر بها ما يعمله أهل العلم بمثلها ، فإن سقطت أو اسودت ففيها الدية ، وإن عادت إلى حالها ففيها ثلث ديتها بمنزله البل (؟) تنفك وتنجبر ، وإذا كانت الأسنان تامة فجنى عليها رجل فكسر منها أطراف حتى بقى منها ما لو كان لرجل كان أصلا معتدلا كان على الجانى بحسب ما ذهب ، فإن جنى عليها بعد ذلك آخر وعلى بعضها كان عليه الدية يوضع منها ما كان أخذه من الأول ، ولو كان عنى عن الأول وضع عن الثانى مقدار ذلك ، حاشية .

(١٥٠٤) وعن عليٍّ (ع) أنَّه قال : فى سنِّ الصَّبىِّ الَّذى لم يُثْغِر[1] إن لم يَنْبُت ففيه ما فى سن الكبير . وَإن نَبَت ففيها عشرة دنانيرَ .

(١٥٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : فى اللِّسان الديةُ كاملةً . يعنى إذا اصطُلِم كلُّه ، وما قُطع منه فبحسابِهِ . وما نقص أيضًا من الكلام فبحسابه .

(١٥٠٦) وعن عليٍّ (ع) أنَّه قال : من ضُرِب أو قُطِع من لسانه فلم يُصِب بعضَ الكلام فإنَّه يُنظَر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيُعطَى الدّيةَ بحساب ذلك من حروف المعجَم . وهى ثمانية وعشرونَ حرفًا . فى كل حرفٍ منها خمسةٌ وثلاثونَ دينارًا وأربعة أخماس دينارٍ .

(١٥٠٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فى لسان الأخرس ثلث الدية .

(١٥٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : فى اللِّحية تُنتف أو تُحلَق أو تُسمَط[2] فلا تنبت . ففيها الديةُ كاملةً ، وما نقص منها فبحساب ذلك . وديةُ الشَّارِب إذا لم يَنْبُت ثلثُ ديةِ الشَّفَة العُليا ، وما نقص منها فبحساب ذلك . فإن نَبَت فعشرون دينارًا . هذا فى الخطأ ، وفى العمد القصاصُ .

(١٥٠٩) عن على (ص) أنَّه قال فى اللَّحيين إذا كُسِرا[3] ثم جُبرا بغير عيب فديَتُهما مائة وأربعون دينارًا ، لكلِّ لحى سبعون دينارًا ، إذا برئ بغير عيبٍ . وإذا رُضَّ اللَّحْى فربعُ الديةِ مائتان وخمسون دينارًا . وإذا رُضَّ الذَّقَنُ فثلُثُ الديةِ . وإن كُسِرَ وجُبرَ بغير عيبٍ فديَتهُ مائةُ دينارٍ ، وإن عِيبَ فمائة وثلاثون . وإذا انصَدَع فثلاثةُ أخماسِ ديتِهِ .

(١) حش ى – أثغر الصبى إذا ألقى أسنانه ؛ حش ى – أيضاً وإذا أسقطت رواضع الصبى قيل مثغور ، وإذا نبتت قيل أثغر والراضعتان ثنيتا الصبى ، حش ط – تمام نتهى تهيو(كجراتى) .
(٢) د ، ط – تشمط ، حش ى – سمط الجدى نتف صوفه بالماء الحار .
(٣) إذا كسرا به ثم جبرا .

(١٥١٠) وعنه (ع) أنَّه قضى فى التَّرْقُوَةِ[١] إذا كُسِرت فجُبرتْ على غير عيبٍ أربعون دينارًا . فإن انصَدَعَت فديتها أربعةُ أخماسِ كسرِها ، اثنان وثلاثون دينارًا .

(١٥١١) وعنه (ع) أنَّه قال : دية المَنْكِب إذا كُسر خُمُس ديةِ اليدِ مائةُ دينارٍ ؛ فإن كان فيه صدع فثمانون دينارًا .

(١٥١٢) وعنه (ع) أنَّه قال : فى العَضُدِ إذا كُسِرت فجُبِرت[٢] على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٣) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : فى المرفق إذا كُسِر فجُبِر على غير عيبٍ فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥١٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فى الساعد إذا كُسِر فجُبِرَ على غير عيبٍ فديتُهُ ثُلُث ديةِ النفس ؛ وفى إحدى القَصَبَتَين[٣] خُمُس ديةِ اليد .

(١٥١٥) وعنه (ع) فى المرفق إذا كُسِر فجُبِرَ على غير عيبٍ فديتُه مائة دينارٍ[٤] .

(١٥١٦) وعنه (ع) أنَّه قال فى دية الرُّسْغ[٥] إذا رُضَّ فجُبر على غير عيبٍ : ثلث دية اليد .

(١٥١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فى الكفِّ إذا كُسِرت وجُبِرت على غير عيب فديتها خُمُس ديةِ اليدِ ؛ وفى فكّها ثلث ديةِ اليد .

---

(١) حش ى – الترقوة عظم ما بين ثغر النحر والعاتق ، وقال فى النظائر الترقوتان العظمان يكتنفان ثغر النحر .
(٢) ى – كسر وجبر إلخ .
(٣) حش س – القصب عظام اليد .
(٤) اختلف ترتيب الروايات فى كل النسخ ، وأساسنا س .
(٥) حش ى – موصل الكف فى الذراع والقدم فى الساق .

(١٥١٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الأصابع : فى كلّ أصبُعٍ مائةُ دينارٍ ، وفى كلّ مَفْصِلٍ ثُلُث ديةِ الأصبُع إلّا الإبهام ، فإنَّ فى كلّ واحدة منهما مفصلين .

(١٥١٩) وعن على (ص) قال : فى الأصبع إذا شَلَّت فقد تمّ عقلُها .

(١٥٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : فى اليد الشَّلّاء والأصبع الشَّلّاء[1] فى كلّ واحدة منهما ثلث الدّية .

(١٥٢١) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى فى اليدين بالدّية كاملةً وفى كلّ يدٍ نصفُ الدّية .

(١٥٢٢) وعن على (ع)[2] أنَّه قضى فى الصّدر إذا رُضّ فانْثَنَى شِقّاه جميعًا فديته نصف الدّية خمسمائة دينارٍ ، وفى كلّ شقٍّ رُبع الدّية ، وإن انْثَنَى الصّدرُ مع الكتفين ففى ذلك الدّية كاملةً .

(١٥٢٣) وعنه (ع) أنَّه قضى[3] فى الصّلب إذا كُسِر فلَمْ يَنْجَبِر الدّيةُ كاملةً ، وكذلك إن انجَبَر على عَثَمٍ[4] أى احْدَوْدَبَ ، ففيه الدّيةُ كاملةً ، فإن انجبر على غير عيبٍ ، فديتُهُ مائةُ دينارٍ .

(١٥٢٤) وعنه (ع) أنَّه قال : فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كُسِر فديتُهُ خمسة وعشرون دينارًا . أو فى الأضلاع ممّا يلى العَضُدَين : فى ضِلعٍ منها عشرة دنانير .

---

(١) س حذ .
(٢) س — وعنه (صلع) كذا فى ط ، ى ، ز ، د ، ع .
(٣) س — قضى .
(٤) حش س ، ى — عثم العظم المكسور ، أو يخص باليد انجبر على غير استواء .

(١٥٢٥) وعنه (ع) أنه قال : فى الجَائفَةِ وهى الطعنة[١] تَنْفُذُ إلى الجوْف ثلث الدِّية ، وإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدِّية . قال جعفرُ بن محمد (ع) : إنه فى الفَتْق فى البطن ثلث الدية ، وإذا بَجَرَ[٢] ولم ينْفَتِقْ ففى مثل الجوزَة[٣] مائة وعشرون دينارًا ، وفى مثل التَّمرة مائةُ دينارٍ ، وفى مثل البَيْضة ثُلُث الدِّية ، إذا قَلْقَلَتْ فتحرَّكت .

(١٥٢٦) وعن على (ع) أنه قال : فى الوَرِكِ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب فديتُها[٤] مائتا دينارٍ ، وفى صَدْعها مائة وستون دينارًا .

(١٥٢٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قَضى فى الذَّكرِ إذا اصْطُلِم ، بالدِّية كاملةً .

(١٥٢٨) وعن علىّ أنه قال : فى الحَشَفة الدِّية ، وفى البيضتين الدية ، وفى إحداهما نصفُ الدِّية ، وهما سواءٌ . فإن أُصيب رجلٌ فَدَرَتا[٥] أُنثياه ففيهما أربعمائة دينارٍ ، وفى كلّ بيضة مائتا دينارٍ .

(١٥٢٩) وعنه (ع) أنه قال : فى الفرج الديةُ كاملةً ، وفى العُصْعُصِ[٦] إذا كُسِر فلا يملك نفسه الدية كاملةً .

(١٥٣٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الفخْذ إذا كُسرت فجُبِرت على غير عيب مائتا دينارٍ ، فإن عَثَمت ففيها ثلث الدية .

---

(١) س ، ط – الطعنة . د ، ز ، ى ، ع – الضربة .
(٢) س ، ز ، ط – بجر . ى ، ع ، د – بجر ، حش ى – أى كرة دارتها ، وحش ع ، البجرة خروج السرة .
(٣) حش ى – أكهروت (كجراتى) .
(٤) ع ، ز ، س – كسر ، جبر ، مديته (غ) .
(٥) س – فدرتا .
(٦) حش س – العصعص أصل الذنب ، حش ى – أى عظم الدبر.

(١٥٣١) وعنه (ع) أنه قال : فى الرُّكبة إذا كُسِرت مائتا دينارٍ . وفى صَدعها أربعَةُ أخماس كسرِها ، هذا إذا جُبرت على غير عيبٍ ، وكذلك السّاق .

(١٥٣٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الكَعْبِ إذا رُضَّ فجُبِر على غير عيب ثلث الدِّية ، ثلاثمائةٍ وثلاثة وثلاثونَ دينارًا وثلثٌ .

(١٥٣٣) وعن على (ع) أنه قال : فى كل أصبعٍ من أصابع الرِّجلين مائةُ دينارٍ . وفى كل أَنْمُلَةٍ بحسابها . وتقدّم ذكر ذلك .

(١٥٣٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قضى فى الرِّجل بنصف الدِّية .

فصل ٩

ذكر الشِّجاج[1] الجراح

(١٥٣٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ع) قضَى فى الرّجل يُضرَب وجهُه فيَحمَرُّ موضعُ الضَّربَةِ ، ففيه ديناران ونصفٌ . وإنِ اخْضَرّت أوِ اسْودّتْ فثلاثةُ دنانيرَ ، وإن كانت الضَّربةُ عَلَى العَينِ فاحمَرَّت وشَرِقَتْ[2] فثلاثةُ دنانيرَ ، وإن اخضرّت وما حولَها فستّةُ دنانيرَ وما اخضرّ منها فبحسابِهِ . وقَضَى فى الدَّامِعَة[3] وهى الشَّجّة تَحُكُّ الجلدَ

(١) حش ى – من مختصر المصنف : الشجاج عشر ، وهى الدامعة وتسمى الدامية الصغرى والدامية الكبرى ، والفاقرة ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والسمحاق ، والموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة ، والآمة .

(٢) حش ى – خوب لال تهائى (كجراق).

(٣) حش ى – الدامعة تسمى الحارصة وهى الشجة التى تحرص الجلد أى تشقه وهى الدامية الصغرى .

ويرشّح الدّمَ منه كالدّمع وهى الدّامِعَةُ الصغرى بخمسة دنانير . وفى الدّامعةِ الكُبْرى وهى الأكبر منها يَسيل منها الدّمُ . بعشرة دنانير . وفى الفاقرة وهى التى تفقرُ الجلدَ ولا تَقطَع من اللّحم شيئًا . باثنى عشر دينارًا ونصف دينارٍ [1] . وفى الباضِعَةِ وهى التى تَقطَعُ الجلدَ وتَبْضَعُ اللّحمَ . أى تقطع منه شيئًا . بعشرين دينارًا . وفى المتلاحمة وهى التى تخالطُ اللّحمَ . وتَبلُغ فيه بثلاثين دينارًا . وفى السِّمحاق وهى التى تقطع الجلدَ واللّحمَ كلَّه وتصل إلى جلدِ الرّأس الّذى على العَظم . بأربعين دينارًا . وفى المُوضِحة وهى التى تُوضِح العظمَ بخمسين دينارًا . والمُوضِحَة فى الرّأس والوجه أرْشُها واحدٌ . وكلُّ مُوضحةٍ فى الجسد عَلَى عظمٍ من عظامه فديتُها ربعُ ديةِ كَسْره . وقد ذكرنا[2] ما فى كَسر كل عظمٍ .

(١٥٣٦) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : فى الهاشِمَة مائةُ دينارٍ ، وهى التى تَهشِم[3] عظمَ الرّأس . وفى المُنَقِّلة مائة وخمسون دينارًا وهى التى تُنَقِّل منها العظامَ أى يخرج مما يَتَشَظَّى[4] ويَنكسِر منها عظمٌ أو عظامٌ قليلةٌ أو كثيرةٌ صغيرةٌ أو كبيرةٌ .

(١٥٣٧) وعن علىٍّ (ع) أنه قضى فى نَقْلِ[5] كلِّ عظمٍ فى الجسد إذا تَشَظَّى منه شىءٌ فخرج من غيرِ أن يَنْقَصم[6] العظمُ باثنين : فدية ذلك

(١) حش ى – وذكر فى مختصر الإيضاح ، وكتاب الإخبار (فى الفقه) ، والمنتخبة ، والينبوع ، أن فى الفاقرة اثنى عشر دينارًا ونصف دينار؛ وذكر فى مختصر الآثار اثنى عشر دينارًا .

(٢) س – ذكرناه . ز ، ى ، ع ، د ، ط – ذكرنا .

(٣) س حس – شكستن (فارسى) .

(٤) حش ى – أى تكرى تكرى تهائى (كجراتى) .

(٥) د – نقر . ز ، ع – قضى فى كل عظم إلخ .

(٦) حش ما – قطع .

مِثلُ نصفِ ديةِ كسرِهِ ، وقد فسَّرنا ذلك فيما تَقَدَّم[1] .

(١٥٣٨) وعنه (ع) أنه قضى فى المأمومة بثُلُث دية النَّفس وهى التى تؤمُّ الدماغَ بكسر العظم[2] وتصل إليه ، وقال : من خالفنا فى كلّ ما كان دون المُوضِحة حكومةُ عدلٍ ولم يُوجبوا فيها شيئًا معلومًا غير أنهم قالوا يُقوَّمُ المضروبُ إن كان مملوكًا[3] قبل أن يُضرَب فما نقصَ من قيمته حُسِب مثلهُ من الدِّية ، وكذلك قالوا فى اللِّحية إذا نُتِفَت ، وفى هذا القول خلافُ قول رسول الله (صلع)[4] الذى نَهَى اللهُ عزَّ وجلّ عن خلافه ، وحذَّر من خالَفَه الفتنةَ والعذاب الأليم لأنه (صلع) قال : المسلمون تَتكَافأُ دماؤهم ، وقد نَجِدُ الحُرّ الدَّميم الأسودَ يُضرَب الضربةَ فإذا قُوِّم ، لو كان عبدًا قبل أن يُضرَب وبعد أن يُضرَب ، لم يَنقُص من ثمنه ، وربما كان ذلك يزيد[5] فى ثمن من يُرادُ من العبد[6] للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلاً على نكايتِهِ وشدَّته ، وإن نقص لم يَنقُصْ منه كثيرُ شيء . فإذا كان وسيمًا جميلاً نَقَصَ النقص الكثير[7] فخالفوا بين دِماء المسلمين الذين قال رسول الله (صلع) إنَّهم تَتكَافأُ دماؤهم وقوَّمُوا الأحرار الذين لا قيمة لهم ، ولا ينبغى تقويمُ ما لا يحلّ بيعُهُ ، وهذا خلافٌ لِلهِ ولرسوله (صلع) ، ولكن مَنِ اتَّخذ إلٰهَه

---

(١) حش ى — وقال فى اختصار الآثار : وهذا كله فيما كان فى الرأس والوجه ، وما كان فى الجسد فعلى النصف من ذلك ، وما كان فى عضو من الأعضاء كالأصبع وأشباهها ففيه بقدر حسابه من ديته ، وقال فى الاقتصار : وكل هذا هو بالرأس وما كان فى عضو من الأعضاء حسب قدر ديته من الأصول .

(٢) كذا س . ع ، ط ، ز ، ى — تكسر العظم ، د — بكسر العظام .

(٣) ى — إن كان مملوكاً ، فى كل المخطوطات : أن لو كان مملوكاً .

(٤) د ، ط ، ى ، ز — س — رسول الله ، ونهى الله إلخ .

(٥) ى — زيادة .

(٦) ط ، ز ، ى — العبيد .

(٧) س — نقص نقص الكثير . ع ، د، ط ، ز ، ى — نقص النقص الكثير .

هواه أَضَلَّه اللهُ وأَعماه . عَصَمَنا اللهُ مِن اتِّباعِ الأَهوَاء[1] والقول فىالدِّين والأَحكام بالآراء ، وقولهم فى هذا حكومةُ عدلٍ أقرب إلى أن يكون حكومةَ جورٍ وبه أشبه ، ولا يكاد ذلك يخفَى على من وُفِّق لفهمه وأنصَفَ إذا نُوظِر[2] من نفسه .

---

(١) د – الهواء .

(٢) د – نظر .

(١٧)
كتاب الحدود
فصل ١
ذكر إقامة الحدود والنّهي عن تضييعها

(١٥٣٩) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله (صلع) أُتِيَ بامرأةٍ لها شرفٌ فى قومها قد سَرَقت فأمر بقطعها[1] . فاجتمع إلى رسول الله (صلع) ناسٌ من قريش فقالوا : يا رسول الله تَقطَع امرأةً شريفةً مثل فلانةَ فى خَطَرٍ[2] يسيرٍ ؟ قال : نعم . إنما هلك مَن كان قبلكم بمثل هذا . كانوا يُقيمون الحدودَ على ضُعفائهم ويترُكون أقوياءهم وأشرافهم فهلكوا .

(١٥٤٠) وعنه أنّه نهى عن تعطيلِ الحدود وقال : إنّما هلك بنو إسرائيل لأنّهم كانوا يُقيمون الحدودَ على الوَضيع دون الشريفِ .

(١٥٤١) وعن على (ع) أنّه كتب إلى رِفَاعة : أَقِم الحدودَ فى القريبِ يجتنبها البعيدُ ، لا تُطَلُّ الدّماءُ ولا تُعَطَّل الحدودُ .

(١٥٤٢) وعنه (ع) أنّه حَضَر عثمانَ وقد أُتِيَ بالوليد بن عُقْبَةَ . وقد وجب عليه حدٌّ . فقال عثمانُ : مَنْ رأى أنّ هذا الحدّ قد وجب عليه ، فليَقم وَلْيَحُدَّهُ[3] . فكاعَ[4] النّاسُ عنه وعلموا رأيَه فيه . فقام إليه علىّ (ع)

---

(١) س ، ز ، ط – يقطعها . ى – « بقطعها » وصحح بخط جديد « بقطع يدها » ، ع ، د – بقطع يدها .
(٢) حش ى – الخطر المنزلة والقدر .
(٣) ى – فليجده .
(٤) حش ى – أى جبن .

وَتناولَ السَّوطَ وجَلَده الحَدَّ بيده .

(١٥٤٣) وعنه (ع) أنَّه قال لِبعضِ مَن أوصاه : عليك بإقامةِ الحدودِ على القريب والبعيد ، والحُكْمِ بكتاب الله (ع ج) فى الرِّضَى والسُّخْط. والقَسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

(١٥٤٤) وعنه (ع) أنَّه كان يعرض السُّجون فى كلِّ يوم جمعة . فمَن كان عليه حدٌّ أقامه ومَن لم يكن عليه حَدٌّ خَلَّى سبيله .

(١٥٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن[1] وجب عليه الحدُّ أُقيم ، ليس فى الحدود نَظِرَة .

(١٥٤٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن الشَّفاعة فى الحدودِ وقال[2] : من شفع[3] فى حدٍّ من حدود الله لِيُبطِلَه ، وسعى فى إبطالِ حدود الله (تع) عَذَّبه اللهُ يومَ القيامة .

(١٥٤٧) وعن على (ص) أنَّه أخذ رجلًا من بنى أسد فى حدٍّ وجب عليه لِيُقيمَه عليه ، فذهَبَ بنو أَسَدٍ إلى الحسين بن على (ع) يستشفعون به ، فأبىٰ عليهم . فانطَلَقوا إلى على (ص) فسألوه ، فقال لا تَسْأَلُونى شيئًا أَملِكهُ إلا أَعْطَيْتُكُموه . فَخَرجوا مسرورين. فمرُّوا بالحسين فأخبروه بما قال . فقال : إن كان لكم بِصاحِبِكم حاجةٌ فانصرِفُوا فلَعلَّ أمره قد قَضَى . فانصرفوا إليه ، فوجدوه (ص) قد أقَام عليه الحدَّ . قالوا : أَلَمْ تَعِدْنا . يا أمير المؤمنين ، قال : لَقَد وعدْتكم بما أملِكهُ ، وهذا شىءٌ لِله . لستُ أملِكه .

(١٥٤٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا بأْس بالشَّفاعة فى الحدود إذا

---

(١) ط ، د — متى .

(٢) حذ س .

(٣) د — شفع ، س — من شفع فى حد من حدود الله ،علمه به ليبطله إلخ .

كانت من حقوق النّاس يسألون فيها قبل أن يَرفعوها . وإذا رُفِع الخبرُ إلى الإمام فلا شفاعة له .

(١٥٤٩) وعنه (ع) أنّه قال : سُرِقت خميصةٌ[1] لصَفوان بن أُميَّة ، فأُتِى بالسّارق إلى النّبيّ فأمر بقطع يده . فقال صفوان : لم أظُنّ الأمرَ[2] ، يا رسول الله ، يبلغ هذا ، قد وهبتها له . قال رسولُ الله : فهلّا كان ذلك قبل أن تأْتِيَنى به[3] . إنّ الحدَّ إذا انتهى إلى الوالى لم يَدَعْه . قال أبو جعفر[4] (ع) : لا يُعفَى عن شيء من الحدود الّتى لله دون الإمام . وأمّا ما كان من حقوق الناس فى حدٍّ ، فلا بأْس أن يُعْفَى عنه دون الإمام .

قال جعفر بن محمد (ع) : مَن عفا عن حدٍّ يجب له فليس له أن يرجعَ بعد أن عفا .

(١٥٥٠) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : ظهر المؤمن حِمًى إلّا من حدٍّ . ونهى أن يتعَدّى أحَدٌ حدًّا من حدود الله إلى أكثرَ منه ، وقال : إنّ الله (ع ج) بَيّن الحدودَ وجعل على كل من تَعَدَّى الحدَّ حدًّا .

(١٥٥١) وعنه (ع) أنّه قال : أبغضُ الخلق إلى الله (ع ج) من جَرَّد ظهر مسلمٍ بغير حقٍّ ، ومن ضرب فى غير حقٍّ مَن لم يضربْه ، أو قتل من لم يَقتُله .

(١٥٥٢) وعن علىّ (ع) أنّه أمر قَنْبَرًا أن يضرِبَ رجلًا فغَلِطَ قَنْبَرٌ فزاد ثلاثة أسواطٍ ، فأقادَ علىٌّ (ع) الرّجلَ المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواطٍ .

---

(١) حش س ، ى — الخميصة كساء أسود مرقع له علمان ، فإن لم يكن معلماً فليس بخميصة .
(٢) ى — هذا الأمر .
(٣) س ، د ، ط — تأتينى به ، ع ، ز ، ى — تأتى به .
(٤) س — أبو جعفر د ، ع ، ط ، ز ، ى — جعفر بن محمد .

(١٥٥٣) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفاعةَ : دَارِئْ عن المؤمن ما استطعت ، فإنَّ ظهرَه حِمَى[1] اللهِ . ونفسَه كريمةٌ على اللهِ ، وله أن يكون ثوابُ الله ، وظالمُهُ خَصْمُ اللهِ ، فلا يكن خَصْمَكَ الله .

(١٥٥٤) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى عن إقامة الحدودِ فى المساجد ، وكان على (ص) يأمر بإخراج مَن عليه حَدٌّ من المسجد .

(١٥٥٥) وعن علىّ (ص) أنَّه قال فى قومٍ امتَنَعُوا بأَرضِ العدوّ ، وسألوا أن يُعطوا عَهدًا أَلَّا يطالَبوا بشىءٍ ممّا عليهم ، قال : لا ينبغى ذلك لأنَّ الجهادَ فى سبيلِ الله إنَّما وُضِعَ لإقامةِ حدودِ الله وردِّ المظالم إلى أهلها ، ولكن إذا غزَا الجندُ أرضَ العدوِّ فأَصابوا حدًّا استُؤْنِىَ بهم إلى أن يَخرجُوا من أرضِ العدوِّ . فتُقام عليهم الحُدودُ لِئلَّا تَحملَهم الحميَّةُ على أن يلحقُوا بأَرض العدوّ .

(١٥٥٦) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من أذنب ذنبًا فعوقب عليه فى الدُّنيا ، فاللهُ أعدلُ من أن يُثَنِّىَ على عبده العقوبةَ ، ومن أذنب ذنبًا فستره الله عليه فى الدُّنيا ، فالله أكرمُ مِن أن يعُودَ فى شىءٍ قد عفاالله عنه .

(١٥٥٧) وعن على (ص) أنَّه قال : لمَّا رَجَم شُراحة[2] الهَمْدانية ، كَثُر النَّاس فغلق أبوابَ الرَّحَبةِ ثمّ أخرجها فأُدخِلت حفرتَها ورُجِمت حتَّى ماتت ؛ ثم أمر بفتح أبوابِ الرَّحَبة ، فدخل النَّاس فجعل كلٌّ مَن دخل يلعنها ، فلمّا سمع ذلك علىٌّ (ع) أمر مُنادِيًا فنادى : أيّها النَّاس ، لم يُقِمِ الحَدُّ على أحدٍ قطّ. إلَّا كان ذلك كفارة لذلك الذَّنب كما يُجْزَى الدَّينُ بالدَّينِ .

---

(١) حش ى – هذا شىء حمى أى محظور ، لا يقرب ، س – حمى الله (غ) .
(٢) حش ى– شراحة بشين معجمة مضمومة وحاء مهملة ، من الإكمال ، وفى القاموس – سراقة الهمدانية ، انظر فى « شرح » ، « وشراحة » فى كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين .

(١٥٥٨) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : سمعتُ رسولَ الله (صلع) يقول : لِله (عج) على عبده المؤمن اثنان وسبعون سِترًا . فإذا أذنب ذنبًا انهتك عنه سترٌ من تلك الأستار ؛ فإن تاب ردّه الله إليه ومعه سبعةُ أستارَ . وإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى تَهتَّكت أستارُه . فإن تاب ردّها الله إليه ومع كلِّ سترٍ منها سبعةُ أستارٍ . وإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى تَهَتَّكَتْ أستارُه ، وبقى بلا سترٍ وَأمر الله الملائكةَ أن تستره بأجنحتها . فإن أبى إلا قُدُمًا قُدُمًا فى المعاصى شكت الملائكة إلى ربّها ذلك . فأمر اللهُ (عج) أن يرفعوا عنه . فلو عمل خطيئةً فى سواد اللّيل أو وضح النّهار أو فى مَغَارَةٍ[1] أو فى قعر بحرٍ لأظهرها الله عليه ، وأجراها على ألسنَةِ النَّاس.. فَاسْأَلوا اللهَ أن لا يَهتِك أستارَكم .

(١٥٥٩) وعن علىٍّ (ع) أنَّه قال : لو وجدتُ مؤمنًا على فاحشةٍ لَسَتَرْتُه بثوبى هذا ، أو[2] قال بثوبه فرفعه بيدَيْه جميعًا . إنَّ التَّوبةَ فيما بين المؤمن وبين الله .

(١٥٦٠) وعنه (ع) أنّه قال : ثلاث هُنَّ حقّ . والرابعةُ لو حَلَفْتُ عليها لبَرَرْتُ . لا يَتَوَلَّى اللهُ عبدًا فى الدّنيا فيوليه غيره يوم القيامة . ولا يجعل اللهُ مَن له سهمٌ فى الدّين كمن لَا سَهْمَ له . ولا يَصحَب امرؤٌ قوماً فى الإسلام فى خيرٍ ولا شرٍّ إلّا كان معهم يومَ القيامة . والرابعةُ لو حَلَفْتُ عليها لَبَرَرْتُ[3] . لا يستر اللهُ عبدًا فى الدّنيا إلّا ستره فى الآخرة .

---

(١) س – مغازة . ى ، ط ، ع ، ز – مغارة . د – مغارة .

(٢) س – وقال بثوبه فرفعه ، ز – أو قال ، ع ، ى – أو قال : بثوبى هذا إلخ ط – أو قال : بثوبه .

(٣) س – حلفت وعليها لبررت .

فصل [٢]

ذكر حدّ الزّاني والزّانية[١]

(١٥٦١) قال اللهُ عزّ وجلّ [٢] : وَلَا تَقْرَبُوا ٱلزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً [٣] وَسَاءَ سَبِيلًا. وقال الله (تع) [٤] : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ، إلى قوله [٥] : وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ . وقال اللهُ (ع ج) [٦] : وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ . إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ . وقال اللهُ (ع ج) [٧] : وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللهِ إِلَٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا. يُضَاعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا إِلَّا مَنْ تَابَ . الآية .

(١٥٦٢) وَرُوينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أنّ رسولَ اللهِ (صلع) قال : اشتدّ غضبُ اللهِ على امرأةٍ أدخلَتْ على قومٍ رجلاً من غيرهم . فنظر إلى حرمهم ووطئ فرشهم . وأشدُّ الناس عذابًا يومَ القيامة مَن أقرّ نطفتَهُ [٨] فى رحمٍ محرَّمٍ عليه .

---

(١) س . د ، ط ، ى – ذكر الحد فى الزنى ، ع – ذكر الحدود فى الزنا .
(٢) ١٧/٣٢ .
(٣) زيد فى د ، ع ، ز – ومقتاً (غ) .
(٤) ٢٤/٢ .
(٥) ٢٤/٣ .
(٦) ٢٣/٥ – ٧ ، ٧٠/٢٩ – ٣١ .
(٧) ٢٥/٦٨ – ٧٠ .
(٨) س – نطفته ، ز ، ع ، ط ، د ، ى – نطفة .

(١٥٦٣) وعنه (ع) أنَّه قال : يؤتى بالزانى يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار ، فَتَقْطُرُ قطرةٌ من فرجه ، فيتأذى أهل جهنم[١] من نَتْنها ويقولون للخُزّانِ : ما هذه الرّائحة المُنْتِنَة ؟ فيقولون : هذه رائحةُ زانٍ ؛ ويُؤتى بامرأةٍ زانيةٍ فَتَقْطُرُ قطرةٌ من فرجها فيتأذّى كذلك أهل النار بها[٢].

(١٥٦٤) وعنه (ع) أنَّه قال : ما من ذنبٍ أعظم عند الله ، بعد الشّرك باللهِ (ع ج) ، من نطفةٍ حرامٍ وضعها امرُؤٌ فى رحمٍ لا يحلّ له .

(١٥٦٥) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يجتمع الزِّنَا والخير فى بيتٍ واحد .

(١٥٦٦) وعنه (ع) أنَّه قال : اِشتدَّ غضبُ الله على امرأةٍ أدخلتْ على أهل بيتها رجلًا من غيرهم ، فأكل من حَرَائِبِهِم[٣] ونظر إلى عوراتهم .

(١٥٦٧) وعنه (ع) أنه قال : ليس منّا مَنْ خَبَّبَ[٤] امرأةَ رجلٍ عليه .

(١٥٦٨) وعنه (ع) أنَّه صَعِد المنبر فقال : ثلاثةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[٥] : شيخٌ زان ، وملكٌ جَبَّارٌ ، ومُقِلٌّ مُخْتَالٌ .

(١٥٦٩) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يزنى الزّانى حين يزنى وهو مؤمنٌ ؛ قال جعفر بن محمد (ع) : إذا دنا الزّانى من الزّانية وَصار على بطنها ، خرج منه روح الإيمان ، فإذا قام عنها عاد إليه[٦] إن استغفر الله (ع ج) .

(١٥٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ثلاثةٌ « لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ

---

(١) ى – أهل النار .

(٢) س ، ط ، د – بها ؛ ز ، ى ، ع – منها .

(٣) س ، ع ، ى . د ، ط ، ز – خزائنهم (غ) . حش ى ، ع ، س ، – حريبة الرجل ماله الذى يعيش به .

(٤) حش ى – أى خدعها وأفسدها ، ويقال : خبب عليه عبده وأمته أى أفسدها . من النظام .

(٥) ٢/١٧٤ .

(٦) س – عليه (غ) .

وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ[1] الشَّيخ الزَّانى . والدَّيُّوث[2] وهو الّذى لَا يَغَارُ ويجتمع النَّاس فى بيته على الفجور . والمرأةُ تُوطئُ فِراشَ زوجِها .

(١٥٧١) وعن أبى جعفر محمّد بن على (ع) أنّه قال : كان فيما أوحى اللهُ (تع) إلى موسَى بن عمران[3] : يا موسَى إنّهُ بنى إسرائيل عن الزِّنا . فإنّه ، مَنْ زَنَى زُنِىَ به ، أو بالْعَقب من بعده . يا موسَى . عِفَّ يَعِفُّ أهلُك[4] ؛ يا موسى إن أردْتَ أن يكثُرَ خيرُ بيتك فإيَّاكَ وَالزِّنَا . يا موسى بن عمران كما تَدِين تُدَان .

(١٥٧٢) وعنه (ع) أنَّه قال : كانت آية الرّجم فى القرآن : الشَّيخ والشَّيخة إذَا زَنَيا فارجموهما البتَّة فإنَّهما قد قضيا الشَّهوة .

(١٥٧٣) وعن علىّ (ع) أنَّه قَضَى فى المُحصَن والمُحصَنة إذا زَنَيَا بالرَّجم على كلّ واحدٍ منهما وقال : إذا زَنَى المحصنُ والمحصنة جُلِد كلٌّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدةٍ ثمّ رُجِمَ . قال جعفر بن محمّد (ع) : لا يُرجَم الرَّجُلُ ولا المرأةُ حتَّى يشهد عليهما أربعةُ رجالٍ عدولٍ مسلمين ؛ أنَّهم رَأَوْه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالمِيل فى المُكْحُلةِ ؛ وكذلك لا يُحَدَّان إذا لم[5] يكونا مُحصنَين إلاّ بمثل هذه الشهادةِ ، فإن وجدا فى لحافٍ واحدٍ جُلِد كُلٌّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ إلا جلدًا واحدًا[6] ؛ وكذلك[7] الرَّجلان والمرأتان إذا وجدَتا فى لحافٍ واحدٍ لغير علَّةٍ إذا كانا يتهمان فى الرِّيبةِ دون الحدّ .

---

(١) ٢/١٧٤ .
(٢) ى — التدييث التليين والتذلل ؛ ومنه سمى الديوث وهو الذى يرضى لأهله بالفاحشة .
(٣) ى زيد — أن .
(٤) د ، عف يعف أهلك .
(٥) ى — إن .
(٦) ز ، ط ، ى — مائة سوط غير سوط ، واحد .
(٧) زيد فى ى ؛ د ، ز ، ع ، ط — يضرب الرجلان وتضرب المرأتان .

(١٥٧٤) وعن رسول الله (صلعم) أنَّ رجلًا أتاه ، فقال : يا رسول الله : إنِّى زَنَيْتُ . فأعرضَ عنه ثلاثَ مرَّاتٍ ، وقال لمن كان معه : أبصاحبكم جِنَّة ؟ قالوا : لا . فأقرَّ الرابعةَ فأمر به أن يُرجَمَ فحُفرت له حُفرةٌ[1] فرجموه . فلمَّا وجد مَسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبيرُ فرماه بشِدقِ بعيرٍ فقتله . فأخبر النَّبى (صلعم) فقال للزبير : ألاَ تَرَكْتَهُ ؟ ثم قال (صلعم) لوِ آستَتَرَ لكان خيرًا له إذا تاب .

(١٥٧٥) وعن على (ص) أنَّه رَجَم امرأةً فحُفِرت لها حُفرةٌ[2] وجُعِلت فيها ثم ٱبتَدأَ هو عليه السلام فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها . وقال : الإمامُ أحقُّ من ٱبتدأَ بالرجم فى الزِّنَا . قال جعفر بن محمد (ع) يُدفَن المرجومُ والمرجومةُ إلى أوساطهما[3] ثمَّ يرمى الإمام ويرمى النّاسُ بعده بأحجارٍ صغارٍ لأنَّه أمكن للرَّمْىِ وأرفقُ بالمرجوم ، ويُجعل وجهُه مما يلى القبلةَ ولا يُرجَم مِن قِبَلِ وجههِ ويُرجَم حتى يموت .

(١٥٧٦) وعن علىّ (ع) أنه سُئلَ عن حدّ الزَّانِيَيْن البكرين ، فقال : جلدُ مائةٍ[4] وتلا قولَ الله[5] : ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ . قال جعفر بن محمد (ع) : وَجَلْدُ الزَّانى من أشدّ الجلدِ ، وإذَا جُلِد الزَّانى البكر نُفىَ عن بلده سنةً بعد الجلد ، وإن كان أحد الزَّانِيين بكرًا والآخر ثَيِّبًا جُلِد كلُّ واحدٍ منهما مائةَ جَلدَةٍ ونُفِى البكرُ منهما ورُجِم الثَّيِّبُ . والبِكْر هو الَّذِى ليس له زوجٌ من رجلٍ أوِ آمرأةٍ ، والثَّيِّبُ ذو الزَّوج منهما .

---

(١) ى — حفر له حفيرة .
(٢) س . د — حفر لها حفرة .
(٣) ز ، ى ، د ، ط . س ، ع — أوسطهما .
(٤) كا فى ى . س — جلد مائة .
(٥) ٢٤/٢ .

(١٥٧٧) وعن على (ع) أنَّه أُتِىَ برجلٍ قد أقرَّ على نفسه بالزِّنَا ، فقال له : أُحصِنتَ ؟ قال : نعم ، قال : إذًا تُرْجَمُ . فرفعه إلى السجن . فلمّا كان من العَشِىِّ جمع الناس ليرجُمَه . فقال رجلٌ منهم : يا أمير المؤمنين ، إنَّه تزوّج امرأةً . ولم يدخل بها بعدُ . ففرح[1] علىٌّ (ص) وَضربه الحدَّ . قال جعفر بن محمد (ع) : لا يقع الإحصان ولا يجب الرَّجم إلا بعد التَّزويجِ الصَّحيح والدّخول . ومقامِ الزَّوجين بعضِهما على بعضٍ ، فإن أنكر الرجلُ والمرأةُ الوطءَ بعد أن دخل بها لم يُصَدَّقا . وقال : ولا يكون الإحصان بنكاحِ متعةٍ ، وليس الغائبُ عنِ امرأتِهِ والمغيبةُ عنها زوجُها : بمحصنين ، إنَّما الإحصانُ الذى يجب به الرجمأن يكون الرّجل مع امرأتِهِ والمرأة مع زوجها[2].

(١٥٧٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ النساء فى الحدود ولا شهادةُ السَّماع ، ولا يجوز فى الزِّنا أقلُّ من أربعةٍ . كما قال الله عزَّ وجلّ[3] وإن شهد عليه ثلاثة ولم يأتِ الرابع جُلِدُوا حدَّ القاذِفِ . وإن شهد عليه ثلاثة رجالٍ وامرأتانِ وجب بهم[4] الحدُّ . ولا يجب برجلين وأربعِ نسوةٍ ويُضربُون[5] حدَّ القاذف .

(١٥٧٩) وعن على (ص) أنَّه قال فى قول الله[6] : وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، قال : الطَّائفةُ من واحدٍ إلى عشرةٍ .

(١٥٨٠) وعنه (ع) أنَّه قال : فى قول الله[7] : لَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ

---

(١) زيد فى ى ، ز كذلك .
(٢) حش ى — قال فى اختصار الآثار ، ولا تحصن الأمة الحر ولا المملوك الحرة .
(٣) انظر ٤/١٥ ، و ٢٤/٤ .
(٤) د ، ى — بهما .
(٥) د ، ط — يجلدون .
(٦) ٢٤/٢ .
(٧) أيضاً .

فى دِينِ ٱللهِ (تع) . قال : إقامةُ الحدُودِ إن وجد الزّانى عُريانًا ضُرِب[1] عريانًا . وإن وُجِد وعليه ثيابٌ ضُرِب وعليه ثيابُهُ . ويُجْلَدُ أشدَّ الجلْدِ . ويُضرب الرجلُ قائمًا . والمرأة قاعدةً . ويُضرب كلُّ عضوٍ منه ومنها . ما خلا الوجهَ والفرجَ والمذاكيرَ كأشدِّ ما يكونُ من الضَّرب .

(١٥٨١) وعن رسول الله (صلع) أنّه أُتِى برجلٍ عليلٍ قد حَبِنَ[2] واستَسقَى بطنُه وبدت عروقُه وهو مريضٌ مُدنِفٌ قد أصاب حدًّا . فقال له : (صلع) لقد كان لك فى نفسك شغل عن الحرام . فقال : يا رسول الله . أتانى[3] أمرٌ لم أكن أملكه . فأمر (صلع) بعُرجُونٍ[4] فيه مائة شمرَاخٍ[5] فضربه ضربة واحدةً . قال جعفر بن محمد (ع) : وذلك قول الله[6] : وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ . هذا والله أعلم إنّما يُفْعَل بمن كان عليلًا علّةً قد يَئِسَ من بُرئِها . فأمّا إنْ كان ممّن تُرجَى له الإفاقةُ أُمهِلَ حتّى يُفيقَ . ثم أُقيم[7] عليه الحدُّ .

(١٥٨٢) رُوِينا عن علىٍّ (ص) أنّه قال : ليس على المجَدَّر[8] ولا على صاحبة الحصْبَة حدٌّ حتى يبرأ . إنّى أخافُ أن أُقيم عليه الحدَّ فتَنْكَأَ قُرُوحه ويموت . ولكن إذا بَرِئ حددناه .

(١٥٨٣) وعنه أنّه قال : ليس على الحبلى حدٌّ حتّى تضع حملها ،

---

(١) س ، ز – ضرب . د ، ع ، ط – جلد . ى – حد .
(٢) حش س – الحبن عظم البطن .
(٣) ز – أتى .
(٤) حش ى – عرجون النخلة – عرقها إذا يبس وأعرج .
(٥) حش ى – الشمراخ واحد شماريخ النخل وهى العثاكيل التى عليها البسرة .
(٦) ٣٨/٤٤ .
(٧) ز – يقام .
(٨) س – المجدر . ز ، ى ، ع ، د ، ط المجدور .

ولا على النُّفَساء حدٌّ حتَّى تطهُر[1] ولا على الحائض حتَّى تطهُر .

(١٥٨٤) وعنه (ع) أنَّه نظر إلى امرأةٍ يُسارُ بها ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : أمر بها عمرُ لتُرْجَم لأنها حملت من غير زوجٍ . قال : أوَهِيَ حاملٌ[2] ؟ قالوا : نعم . فاستنقذَها من أيديهم . ثم جاءَ إلى عمر . فقال له : إن كان لك سبيلٌ عليها . فليس لك سبيل على ما فى بطنها . فقال عمر : لولا عليٌّ لهلك عمرُ .

(١٥٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال : فَجَرَتْ خادمٌ[3] لآلِ رسول الله (صلع) فقال لى : يا على . انطَلِقْ . فأَقِمْ عليها الحدَّ . فانطلقتُ بها فَوَجَدْتُ بها دمًا لم ينقطِعْ بعدُ . فأَخبرتُهُ . فقال (صلع) : دعها حتَّى ينقطعَ دمُها ثم أَقِمْ عليها الحدَّ ، وأَقيموا الحدودَ على ما ملكَتْ أيمانُكُم .

(١٥٨٦) وعنه (ع) أنه قال : إذا أقرَّ الرَّجلُ على نفسه بالزِّنا أربعَ مرَّاتٍ وكان محصنًا رُجِم . قال جعفر بن محمد (ع) : وإن رَجَع بعد[4] إقرارِهِ ، ولكن يُضرَب الحدّ ويُخَلَّى سبيلُه .

(١٥٨٧) وعنه (ع) أنَّه قال : فيمن جامعَ وليدةَ[5] امرأتِهِ فعليه ما على الزَّانِى ، ولا أُوتَى برجلٍ زَنَى بوليدةِ امرأتِهِ إلَّا رَجَمْتُه بالحجارة .

(١٥٨٨) وعنه أنَّ امرأةً رَفَعَتْ إليه زوجَها وقالت : زنى بجاريتى ، فأَقرَّ الرَّجلُ بوطء الجارية وقال : وهبتْها لى ، فسأَله عن البيِّنةِ فلم يجد بيِّنةً فَأَمر به ليُرجَم . فلما رأَتْ ذلك قالت : صدق قد كنتُ وهبتُها له ، فأَمر عليٌّ أَن يُخَلَّى سبيلُ الرَّجُل وأَمَرَ بالمرأَةِ فضُرِبَتْ حدَّ القاذفِ .

(١) زيد فى ى ، ز ، د ، ط ، ع – ولا على المستحاضة حتى تطهر .
(٢) س – حمل (غ) .
(٣) حش ى – بمعنى خادمة .
(٤) ى – عن .
(٥) حش ى – الوليدة الصبية الصغيرة ، والوليدة الأمة .

(١٥٨٩) وعنه (ع) أنه قال فى أمة بين رجلَين وطئها أحد الرّجلَين : قال : يُضرَب خمسين جَلدةً .

(١٥٩٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى الصّبى الصّغيرِ الذى لم يبلغِ الحُلمَ تفجُر به المرأةُ الكبيرةُ : والرّجلُ البالغُ يفجر بالصّبيّةِ الصّغيرةِ التى لم تبلغ الحلم[1] قال : يُحَدُّ البالغُ منهما دونَ الطّفلِ ، إن كان بِكرًا ، حدّ الزّانى . ولا حَدَّ على الأطفالِ ولكن يؤدّبُون أدبًا وَجيعًا .

(١٥٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّجَ امرأةً لها زوجٌ ضُرِب الحدّ إن لم يكن أحصَن ، ورُجمَتِ المرأةُ بعد أن تُجلَدَ ، وإن أحصَنا جُلِدَا جميعًا ورُجِما . يعنى إذا علم الرّجلُ أنَّ المرأةَ ذات زوجٍ ، وإن لم يعلم فلا حدَّ عليه .

(١٥٩٢) عن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت فى عدّةٍ طلاقٍ لزوجها فيه الرجعةُ عليها ، قال : عليها الرّجمُ ، وإن تزوّجت فى عدّةٍ ليس لزوجها عليها فيها[2] رجعةٌ ، فإنَّ عليها حدَّ الزّانى غير المحصَن مائةَ جلدةٍ ، وكذلك إن تزوّجت فى عدّةٍ من موتِ زوجِها . يعنى إذا كان الزّوجُ الثّانى قد أصابها . قيل له : أرأيتَ إن كان ذلك منها بجهالةٍ ؟ قال : ما مِن نساء المسلمين اليومَ امرأةٌ إلّا وهى تعلم أنَّ عليها عدّةً فى طلاقٍ أو موتٍ . ولقد كان نساءُ الجاهليةِ يعرفن ذلك من قبل . قيل له : فإن كانت لا تعلم ؟ قال : قد لزمتها الحجّة ، تَسأَل حتّى تَعْلَمَ .

(١٥٩٣) وعنه (ع) أنه سُئل عن امرأةٍ تزوّجت ولها زوجٌ غائبٌ : قال : يُفَرق بينها وبين الزّوج الذى تزوّجته ، وتُحَدُّ حدَّ الزّانى .

---

(١) ى ، ع ، ز ، ط ، د — التى لم تبلغ الحلم . س — حد .

(٢) « فيها » حد س .

(١٥٩٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لمّا عَمِلَ قومُ لوطٍ ما عملوا : شكتِ السماءُ والأرضُ إلى الله عزّ وجلّ فأوحى الله إلى السماء أن احْصِبيهم وإلى الأرضِ أنِ انْخسِفى بهم[١] .

(١٥٩٥) وعنه (ع) أنه قال : القرون أربعةٌ وأنا فى أفضلها قرنًا ثمّ الثّانى ثمّ الثّالث . فإذا كان الرّابع اكتَفَى الرّجال بالرّجال ، والنّساءُ بالنّساء : فإذا كان ذلك قبَضَ الله تبارك وتعالى كتابَه من صُدُور بنى آدمَ ، ثمّ يبعث ريحًا سوداءَ لا تبقى أحدًا هو وَلِىٌّ[٢] لله تبارك وتعالى إلّا قَبَضَتْه ثمّ كان الخَسْف والمَسْخ .

(١٥٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اللُّوطىّ إذا كان محصَنًا رُجِم ، وإن كان غير محصَنٍ جُلِد مائةَ جلدةٍ .

(١٥٩٧) وعن رسول الله (صلع) أنه لعن المُخَنَّثِين من الرّجال وقال : أخرِجوهم من بيوتكم ، ولعن المذكّرات من النّساء والمؤنّثين من الرّجال .

(١٥٩٨) وعن على (ع) أنه قال : مَن أمكن من نفسِهِ طائعًا أُلقِيَتْ عليه شهوةُ[٣] النّساءِ .

(١٥٩٩) وعنه (ع) أنه قال : إذا كان الرّجلُ كلامُه كلامَ النّساء ومِشْيتُهُ مَشْىَ[٤] النّساء ويُمكِن من نفسِه فيُنكَح كما تُنكَح المرأةُ فارجُمُوه ولا تستحيوه[٥] .

(١٦٠٠) وعنه (ع) أنه رَجَم بالكوفة رجلًا كان يؤتى فى دبره[٦].

---

(١) انظر ٦٨/١٧ .
(٢) ع ، ط ، ز – ولى لله ، ى ، د ، ولى الله .
(٣) ى – شهوات .
(٤) ز ، د – مشيته مشية .
(٥) حش ى – باق راكهيو (كجراتى) .
(٦) حذفت فى الرواية فى ط .

(١٦٠١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُرجَم الذى يؤتى فى دبره ، الفاعلُ والمفعولُ به .

(١٦٠٢) وعنه (ع) أنه قال فى اللّواط : هو ذنبٌ لم يَعْصِ اللهَ به إلّا أُمّةٌ من الأُمَم . فصَنَع الله بها ما ذكر فى كتابه مِن رَجْمِهم بالحجارة . فارجمُوهم كما فعل الله (تع) بهم[1].

(١٦٠٣) وعنه (ع) أنه قال : السَّحْقُ فى النساء كاللِّواطِ فى الرِّجال . ولكن فيه جَلدُ مائةٍ . لأنه ليس فيه إيلاجٌ .

(١٦٠٤) وعنه (ع) أنه رُفِع إليه رجلٌ زَنَى بامرأة أَبيه ولم يكن أُحصِن . فأمر به فرُجِم .

(١٦٠٥) وعنه (ع) أنه قال : مَن أَتى ذات محرمٍ منه . قُتِل .

(١٦٠٦) وعنه (ع) أنه قال : من كَابَر امرأةً على نفسِها فوطئها غَصبًا قُتِل . ولا شىء على المرأة إذا كان أكرَهها ولها مَهر مثلها من ماله .

(١٦٠٧) وعنه (ع) أنه بلغه عن عُمَر أنه أمر بمجنونةٍ زنت لتُرجَم فأتاه علىٌّ (ص) فقال : أما علمتَ أنَّ اللهَ رفع القلمَ عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ . وعن المجنون حتّى يفيقَ . وعن الصغير حتّى يكبر . وهذه مجنونةٌ قد رَفع الله عنها القلم . فأطلقها عمرُ .

---

(١) حش ى — وقال فى الاختصار — ومن عمل عمل قوم لوط الفاعل والمفعول به رجما كما يرجم الزانيان ، وإذا انفخذا وجب الحد عليهما .

وأيضاً — من كتاب فيه جواب للقاضى النعمان قدس الله روحه ، عن مسائل سأل عنها خطاب ابن وسيم الوزاعى مقدم ذواوة وحاكمهم قال : وسألت عن رجل زنى بامرأة ميتة وأقر بذلك ، وأنه وطىء فى الفرج ، فهذا يجب عليه القتل ، ومن اغتصب امرأة على نفسها ففجر بها قتل محصنا كان أو غير محصن ، وفعل هذا بالمرأة الميتة كفعل من اغتصبها حية بل هو أشد جرماً وجرأة على الله (ع ج) فأما حرمة ميت فهى كحرمة حى ، كذلك قال رسول الله (صلع) : حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً ، وكذلك يقتل من أتى امرأة ميتة كما يقتل لو اغتصبها حية .

(١٦٠٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أتى بهيمةً جُلِدَ الحدَّ وحُرِّم لحمُ تلك البهيمةِ ولبنُها ، إن كانت ممَّا يؤكَل . فتُذبَح فتُحرَق بالنَّار لِتَتْلَفَ فلا يأْكلُها أحدٌ ، وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله[١] .

(١٦٠٩) وعن على (ع) أنه قال : فى العبد والأَمة إذا زنى أحدهما جُلد خمسينَ جلدةً ، مسلمًا كان أو مشركًا ، وليس على العبد نفىٌ ولا رجمٌ . وقد ذكرنا فى (باب المكاتَبين) فى المكاتَب الذى يعتق بعضُه أن يُضرَب الحدَّ كاملًا بحساب ما عَتَق منه ونصف الحدِّ بحساب ما رَقَّ منه .

فصل ٣

ذكر الحدّ فى القذف

(١٦١٠) قال الله عزّ وجلّ[٢] : إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، وقال (ع ج)[٣] : وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا : إلى قوله : وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَاسِقُونَ. إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ؛ الآيتين .

(١٦١١) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص) قال : الكبائر الشِّرك بالله (تع) ، وقتلُ المؤمن عمدًا ، والفرار

(١) حش ى – من مختصر الآثار ، ومن أتى بهيمة ضرب الحد وغرم ثمن البهيمة لصاحبها ، فإن كانت مما يؤكل ذبحت ودفنت ولم يحل أكلها ، وإن كانت مما لا يؤكل بيعت عليه وغربت حتى لا تعرف وتذكر بذلك .

(٢) ٢٤/٢٣ .

(٣) ٢٤/٤ – ٥ .

عن الزَّحْف إلَّا متحرِّفًا لقتال أو متحيِّزًا إلى فئةٍ ، وأكل الرِّبَا[1] بعد البيِّنة ، وأكل مالِ اليتيم ظلمًا ، والتَّعرّب[2] بعد الهجرة ، ورَمْىُ المُحصَنَاتِ الغافلاتِ المؤمناتِ .

(١٦١٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من سبّ مؤمنًا أو مؤمنةً بما ليس فيهما بَعَثَهُ الله فى طِينةِ الخَبَال[3] حتى يأْتى بالمخرج ممَّا قال .

(١٦١٣) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا رأيتم المرءَ لا يستحيِى مما قال ، ولا ممَّا قيل له فاعلموا أنَّه لعنةٌ أو شركُ شيطانٍ .

(١٦١٤) وعنه (ع) أنَّه قال لبعض أصحابه : ما فعل غريمك ؟ فقال : ذلك ابنُ الفاعلةِ ، فنظر إليه أبو عبد الله (ص) نظرًا شديدًا ، فقال : جُعِلتُ فداك ، إنَّه مجوسىٌّ نكح أُختَه ، قال : أوَليس ذلك فى دينهم النكاحُ ؟

(١٦١٥) وعنه (ع) أنَّه قال فى رجلٍ قذف مُحصَنةً مسلمةً فقال : يُقام عليه الحدُّ ويكذب نفسه على رءوس النَّاس ، ويعلم الله منه التَّوبة ، فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه وتاب قُبِلت شهادتُهُ .

(١٦١٦) وعنه (ع) أنَّه قال : فى حدِّ القاذفِ ثمانونَ جلدة كما قال الله (تع) وجَلد الزَّانى أشدّ من جلدِ القاذف ، وجلد القاذف أشدّ من جلد الشارب ،

---

(١) ط ، د ، س – الربا . ز ، ى ، ع ، – الربى .

(٢) حش ى – تعرب الرجل بعد الهجرة أى صار أعرابياً ، من الضياء .

(٣) حش ع – طينة الخبال مكان فى جهنم ويقال إنه صديد أهل النار ، حش ى – طينة الخبال الصديد الذى يخرج من فروج الزناة فى النار ، الخبال الفساد قال الله (تع) : ما زادوكم إلا خبالا (٩/٤٧) وفى الحديث . من أكل الربا أطعمه الله طينة الخبال يوم القيامة يعنى صديد أهل النار ، من ضياء العلوم .

وجلد الشَّارب أشدّ من جلد التَّعزير [1].

(١٦١٧) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنه قال: كان رجلٌ من هُذَيل يَسُبّ النَّبيّ (صلع) فبلغه ذلك فقال: من لِهَذَا ؟ فقام رجلانِ من الأنصار، فقالا: نحن، يا رسول الله، فركبا ناقتيهما وانطلقا حتَّى أتيا عرفةً فسَألَا عنه فإذَا هو قد ذهب يتلقَّى غنمه، فلحقاه بين أهله وبين غنمه، فلم يسلّما عليه، فقال: من أنتما وما أنتما ؟ فقالا: باغيان [2]، أأنت فلان ابن فلان ؟ قال: نعم، فوثبا [3] عليه فضربا عنقه.

(١٦١٨) وعنه (ع) أنه قال: من سبّ النَّبي (صلع) فَلْيُقْتَلْ [4] ولم يُسْتَتَبْ. وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع): من تناول النَّبيّ [5] فَلْيَقْتُلْه الأدنى فالأدنَى، قيل له: أن يُرفعَ إلى الوالى ؟ قال: نعم، يَفعل ذلك المسلمونَ إن أمِنوا الوُلاة على أنفسهم. يعنى (ص) من وُلاة أهل الجور [6]، وإن لم يؤمن عليهم تركوه، فأما إذا كان إمامُ عدل لم يجب لأحدٍ أن يمضى أمرًا مثل هذا دونه [7].

(١٦١٩) وعن على (ع) أنه كتب إلى رِفاعةَ: من تنقص نبيًّا فلا تناظره.

(١٦٢٠) وعن جعفر بن محمد (ع): أنه سُئل عن رجلٍ تناول عليًّا،

---

(١) حش ى — التعزير الضرب دون الحد كالتأديب، ومن الينبوع التعزير ما بين بضعة عشر سوطاً إلى تسعة وثلاثين سوطاً، والتأديب، ما بين ثلاثة إلى عشرة، ومن مختصر الإيضاح: وقيل للصادق عليه السلام: ما حد التعزير ؟ قال: ما بين عشرة أسواط إلى العشرين.

(٢) ز، ع — يا غبين فى الهامش وهو ضعيف الرأى س — باغيان د — باغيان. ط — يا غبين ى — باغيين (أى طالبين).

(٣) ط — فقبضا.

(٤) س. ع، ز، قتل.

(٥) حش ى — أى سب.

(٦) س. ى — ولاة البغى الذين لا يؤمن عليهم تركه، (أى ترك قتله).

(٧) ط، د، د، ع — دون الإمام، من، ى — دونه.

فقال : إنه لحقيقٌ أن لا يقيم يومًا[1] ويُقتل مَن سبّ الإمامَ كما يُقتل من سبّ النّبيّ (صلع) .

(١٦٢١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال . مَنِ افترَى على جماعةٍ . يعنى بكلمةٍ واحدةٍ . فأَتَوا به مجتمعين إلى السّلطان ، ضربه لهم حدًّا واحدًا . وإن أتَوا به متفرقين ضربه لكلّ مَن يأْتيه منهم به . من واحدٍ أو جماعةٍ . حدًّا ، وإن قذف كلَّ واحدٍ منهم على الانفِرادِ حُدَّ له[2] أتَوا به مُجتمعين أو مفترقين .

(١٦٢٢) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى ولا يَصلُح للمسلم أن يقذف يهوديًّا ولا نصرانيًّا ولا مجوسيًّا بما لم يطَّلع عليه منه . وقال : أيسَر ما فى هذا أن يكون كاذبًا .

(١٦٢٣) وعنه أنه قال : إذا قذف أهلُ الكتاب بعضُهم بعضًا حُدّ القاذفُ للمقذوف . يعنى إذا رفعه كان من أهل مِلّته أو من غيرهم من المشركين ، وقال : تُقام الحُدودُ على أهل كلّ دينٍ بما استحلّوه[3] .

(١٦٢٤) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف المسلم مشركةً ، وزوجُها مسلمٌ أو ابنُها ، أو قذف مشركاً وله ولدٌ مسلمٌ ، فقام المسلم يطلب الحدّ جُلِد القاذفُ حدَّ القَذْف .

(١٦٢٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا قَذَف المشركُ مسلمًا ضُرِب الحدَّ وحُلِق رأسُهُ ولحيتُهُ . وطيف به على أهلِ ملّتِهِ ونُكِل به ليكون عِظةً لغيره من المشركين .

(١٦٢٦) وعنه (ع) أنه قال : لا ينبغى قذفُ المملوكِ ؛ وقد جاء فيه

---

(١) زيد فى ط – واحدة . وفى ع – واحداً .

(٢) ش . ى – به .

(٣) حش ى – من مختصر الآثار – ومن قذف مشركاً فلا حد عليه إلا أن يكون للمشرك ولد مسلم فيقوم عليه بذلك فيحد حُرمة الإسلام ولا ينبغى أن يقذف مشركاً ولا غير مشرك .

تغليظٌ وتشديدٌ . سَأَل رجلٌ من الأنصار رسولَ الله (صلع) عن آمرأةٍ له قَذَفت مملوكةً لها . فقال رسولُ الله (صلع) : قُلْ لها فلتَصْبِرْ لها نفسها وإلا أُقيدتْ منها يومَ القيامة . وقال جعفر بن محمد (ع) : ومَن قذف مملوكًا . يعنى لغيره . نُكِلَ به . فإن كانت أُمّ المملوك حرّةً ، جُلِدَ الحدَّ . يعنى إذا قذفه بها . ومن قذف عبدَه فقد أَثِمَ . وينبغى له أن يَسأَله أن يحلِّلَه ويعفُوَ عنه .

(١٦٢٧) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : إذا قذف المملوكُ حُرًّا ضُرِب الحدَّ كاملاً . إنما هو حدُّ الحرِّ يؤخذ من ظهره .

(١٦٢٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : يُحَدُّ القاذفُ إذا قذف بأَىّ لسانٍ قذف به ؛ عن عربىٍّ أو عجمىٍّ .

(١٦٢٩) وعنه (ع) أنه سُئِل عن[1] الرّجُلَين يقذف كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه . قال : أُتِىَ إلى علىٍّ (ع) برجلين قذف كلُّ واحد منهما صاحبَه فَدَرَأَ عنهما الحدَّ وعزَّرهما جميعًا .

(١٦٣٠) وعنه (ع) أنه قال : إذا قذف الرّجل آمرأتَه فَرفَعتْه[2] ضُرِب الحدَّ إلَّا أن يدّعى الرؤية أو ينتفى من[3] الحمل فيُلاعَن فإن قال لها : يا زانيةُ أنا زَنَيتُ بكِ ، جُلد حدّ القاذف ، ولم يجب عليه حدّ الزّانى حتّى يقرّ به أربع مراتٍ أو تقومَ عليه فيه البيِّنةُ[4] .

---

(١) س — فى ط ، د ، ع . ى ز — عن .

(٢) زد فى د — إلى الوالى . (٣) س — عن .

(٤) حش ى — من مختصر المصنف : وإذا قال رجل لرجل : يا زانية ، فلا حد عليه ، فإن قال رجل لامرأة يا زان فعليه الحد ، وإذا قال رجل لامرأة أجنبية يا زانية فقالت : نعم أنا زنيت بك ، فلا حد على الرجل لإقرارها ، وتحد المرأة للرجل بقذفها إياه ، وإذا قال لامرأة : زنيت بثور أو حمار أو ما أشبه ذلك فلا حد عليه لاحتماله الكلام ، وإن قال لها : زنيت بنفرة أو ثوب أو ناقة أو دراهم أو ما أشبه ذلك ، لزمه الحد ، لأن ذلك لا وجه له إلا أن يكون أجراً على الزنا ، وإذا قال الرجل يا زان ، فقال آخر : صدقت ، حد القائل ولم يحد الآخر إلا أن يقول : صدقت فيما رميته به ، أو ما أشبه ذلك .

(١٦٣١) وعن عليٍّ أنه قال : إذا قال الرّجلُ لامرأتهِ : لم أجِدك عَذْرَاءَ ، فلا حد عليه لأن العُذْرَة تذهب من غير الوطْء . قال جعفر بن محمد (ع) : ويؤدَّب ، يعنى إذا كان الأمرُ على خلاف ما قال . أو أرَادَ به الشَّتم والتعريض. مثل أن يكون ذلك فى شرٍّ جري بينهما أو مراجعةِ كلامٍ كان فيه تعريضٌ .

(١٦٣٢) وعن عليّ وأبي عبد الله (ص) أنَّهما قالا : مَن قذف المُلاعَنةَ أو ابنها جُلِد حدَّ القاذفِ .

(١٦٣٣) عن عليٍّ وأبي جعفر (ص) أنَّهما قالا : إذا عَفَا المقذوف عن القاذفِ قبل أنْ يرفعه إلى السّلطان جاز عفوه ، ولم يكن له الرجوع عليه ، فإن رفعه إلى السّلطان لم يجُز عَفْوُه .

(١٦٣٤) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرَّجل يقذف الطِّفل أو الطِّفلةَ أو المجنون ؛ فقال : لا حدَّ لمن لا حدَّ عليه ، ولكن القاذف آثمٌ ، وأقلّ ما فى ذلك أن يكون قد كَذَب[١] .

(١٦٣٥) وعن عليٍّ (ع) أنه قال : يُحَدُّ الولدُ إذا قذف والده ، ولا يُحَدُّ الوالدُ إذا قذف الولدَ .

(١٦٣٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن الرَّجل يقول للرجل : يا لُوطيّ ، قال : إن كان قال لم أُرِد قذفَه بذلك ، لم يكن عليه حدٌّ لأنه إنما نَسَبه إلى لوطٍ . وإن قال : إنَّك تعمل عملَ قوم لوطٍ ضُرِب الحدَّ .

(١٦٣٧) وعن عليّ (ع) أنه قال : فى الرَّجل يقذف الرَّجلَ بالأُبْنَةِ[٢]

---

(١) حش ى – من مختصر الآثار : وإذا قذف الطفل أو المجنون ، فلا شيء عليهما ويؤدب الطفل لأن لا يتجرأ على القذف .

(٢) حش ى – الأبنة التّهمة بالفاحشة أى باللواطة .

فيقول له : يا منكوحُ أو يا معفوجُ[1] ، قال : عليه الحدُّ .

(١٦٣٨) وعنه (ع) : مَن أتى حدًّا فقُذِف[2] بغيره ، فعلى قاذفِه الحدّ .

(١٦٣٩) وعنه (ع) أنه قال : مَن قذف مَيْتَةً[3] فقام المقذوفُ بها مِن أوليائها على القاذف ضُرِب له الحدُّ .

(١٦٤٠) وعنه (ع) أنه قال : من نَفَى رجلاً عن أبيه . ضُرِب حدَّ القاذف ، وإن نَفَاه من نسبِ قبيلته أُدِّب .

(١٦٤١) وعنه (ع) أنه قال : فى الرّجلِ يَسُبُّ الرجلَ أو يُعرِّض به القذفَ مثل أن يقول له : يا خِنزير أو يا حِمار أو يافاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبَه هذا ، أو يقول فى التعريض احتلمت بأُمّك أو بأُختك أو ما أشبه هذا ، ففى هذا كله الأدب ولا يبلغ به الحدّ .

فصل ٤

ذكر الحدِّ في شرب المسكر[4]

(١٦٤٢) قد ذكرنا فيما تقدّم فى كتاب الأشربة تحريمَ الخمر والمُسكِر والتغليظَ فى شربهما . رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم أنَّهم قالوا : الحدُّ فى الخمرِ فى القليل والكثير منه ، وفى

(١) حش ى – أى كناية عن الجماع ، حش ع – العفج عمل قوم لوط .
(٢) حش ى – من أتى حداً أى يعمل عملا وجب به الحد .
(٣) د – بميتة ، حش ى – أو غائبة من مختصر الآثار .
(٤) ط ، د ، ع ، ى – ذكر الحد فى الخمر والسكر .

السَّكَرِ[1] من الأَشربةِ المُسكِرةِ سَوَاءٌ : ثمانونَ جلدةً . فإذا حُدَّ ثم عاد ثلاثَ مرّاتٍ كلّ ذلك يُحَدّ فيه قُتِل . ويُضرَب شاربُ المُسكِر إذا شربه ، وإن لم يسكَر منه ، ضربًا وجيعًا .

(١٦٤٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : حدُّ السَّكْرَانِ أن يُسْتَقْرأَ فلا يَقْرأُ ، وأن لا يعرفَ ثوبَه من ثوبِ غيره .

(١٦٤٤) وعن عليٍّ (ص) أنَّه أُتِيَ بالنَّجاشي الشَّاعر ، وقد شرب الخمرَ في شهرِ رَمضانَ فجَلَده ثمانينَ جلدةً . ثمّ حبسه ثمّ أخرجه من غدٍ فضربه تسعةً وثلاثينَ سوطاً ، فقال : ما هذه العِلاَوَةُ[2] يا أمير المؤمنين قال : لِتَجَرُّئك على الله وإفطارِك في شهر رمضانَ .

(١٦٤٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من شرب الخمر وهو لا يعلم أنَّها محرَّمةٌ وثبت ذلك ، لم يُحَدَّ .

(١٦٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن أَقرّ بشرب الخمر أو بالمُسكِر ضُرِبَ الحدَّ ، قال : قال رسول الله (صلع) : من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جَحَد فاَجلِدوه .

(١٦٤٧) وعن عليّ (ع) أنَّه قال : يُضرَب الحُرُّ والعبدُ في الخمر والسَّكَرِ من النَّبيذ ثمانين جلدةً . وكذلك يضرَب اليهوديُّ والنصرانيُّ إذا أظهَرَا ذلك في مِصر من أمصار المسلمين . إنَّما ذلك لهم في بيوتهم ، فإذا أظهَروه ضُرِبوا الحدَّ عليه[3] !

---

(١) حش ى – اى الذى يسكر .

(٢) حش ى – العلاوة الزيادة . حش ى – العلاوة ما عليت به على البعير بعد تمام الوقر . أو علقه عليه نحو الشفا والشفود .

(٣) حش ى – وإنما عوهدوا على أن لا يظهروا شيئاً يحرم فى دين الإسلام .

فصل (٥)

ذكر القضايا في الحدود

(١٦٤٨) رُوينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ (ص) أنَّ رجلًا رُفِعَ إليه وذُكِر له أنَّه سرق دِرعًا[1] وشهد عليه الشُّهود فجعل الرّجل يَنشُد عليًّا (ص) فى البيّنة ويقول : والله[2] لَوْ جِيءَ بى إلى رسول الله (صلع) ما قطع يدى أبدًا ، قال علىٌّ : ولِمَ ذلك ؟ قال : يُخبره ربُّه عزَّ وجلَّ أنّى برىءٌ فتَنْفَعنى بَرَاءتى ، فلما رأى علىّ (ص) مُنَاشَدَتَه دَعَا الشّاهدين فناشدهما وقال : إنَّ التَّوبةَ قريبٌ فاتَّقِيَا اللهَ ولا تقطعَا يدَ الرجل ظلمًا فلم ينكلا ، فقال : يمسِكُ أحدُكما يدَه ويَقطَع الآخرُ ، فلمَّا قال ذلك دخلا فى غِمار[3] النَّاس فهربا من بين يديه ، يعنى ولم يتمَّا الشَّهادة ولم يثبتا ، فقال عليه السلام : من يدلنى على الشاهدَين الكاذبين أنكُلُ بهما[4].

(١٦٤٩) رُوينا عن رسول الله[5] (صلع) أنه قال : ادْرَءُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ وأَقِيلُوا الكِرام[6] عَثَراتِهم إلاّ فى حدٍّ من حدود الله .

(١٦٥٠) وعنه (صلع) أنه قال : إذا كان فى الحدّ لعلَّ وعسى فالحدّ معطَّلٌ .

(١٦٥١) وعن علىٍّ (ع) أنه أُتِىَ بامرأةٍ وُجِدت مع رجلٍ يفجر بها ،

---

(١) س — ذرعاً . ز ، ع ، ط ، د ، ى — درعاً .
(٢) ى حذ « والله » .
(٣) حش ى — غمار الناس جماعتهم .
(٤) ز ، ى ، ع ، د — أنكلهما ، ط ، س ، أنكل (كما فى س) بهما .
(٥) س — وعنه عن رسول الله .
(٦) س ، د ، ع — الكرام . ى ، ط ، ز ، — كرامكم .

فقالت : يا أمير المؤمنين والله ما طاوعتُه ولكنّه استكرهني فدَرَأ عنها الحدّ .
قال جعفر بن محمد (ع) ولو سُئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تَصدُق ، وقد والله فعله أمير المومنين .

(١٦٥٢) وعن عليّ (ع) أنه قال : لا كفالة فى حدٍّ ، ولا شهادةَ على شهادةٍ فى حدٍّ ولا يجوز كتاب قاض إلى قاضٍ فى حدٍّ .

(١٦٥٣) رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه نهى عن الأيمان فى الحدود .

(١٦٥٤) وعن على (ع) أنّ رجلًا ادَّعى على رجلٍ عنده أنه قذفه ، ولم يجئ ببيّنةٍ وقال : استحلفه لى ، يا أمير المؤمنين ، فقال : لا يمين فى حدٍّ .

(١٦٥٥) وعنه (ع) أنه قال : مَن أقرَّ بحدٍّ على تخويفٍ أو حبسٍ أو ضربٍ لم يجز ذلك عليه ولا يُحَدّ .

(١٦٥٦) وعنه (ع) أنه قضَى فى رجلٍ اعترف على نفسه بحدٍّ ولم يُسَمِّه ، فأمَر أن يضرب[1] حتّى يستكِفَّ ضاربَه ، فلمّا بلغ ثمانين ، قال : حسبك ، فقال : خَلُّوه .

(١٦٥٧) وعنه (ع) أنّه قال : مَن أُقيم عليه الحدّ فمات فلا ديةَ فيه ولا قَوَدَ .

(١٦٥٨) وعنه (ع) أنّ رجلًا رُفِع إليه قد أصاب حدًّا وجب عليه القتل ، فأقام عليه الحدّ فقتله . قال أبو جعفر (ع) : وكذلك لَو اجتمعتْ عليه حدودٌ كثيرةٌ فيها القتل لكان يَبْدَأُ[2] بالحدود التى دون القتل ، ثم يُقتَل .

(١٦٥٩) وعن عليّ (ع) وأبى عبد الله (ع) أنّهما قالا : الحدُّ

---

(١) ع — يضرب بإقراره .
(٢) د — يبتدئ .

لا يورث ، يعنيان (صلع) بذلك. الحَدُّ يجب للرّجل فلايطلبه حتّى يموت : أنه ليس لورثته أن يطلبوه .

(١٦٦٠) وعن على (ع) أنه قال لم يكن يحبس أحدًا بعد إقامةِ الحدود عليه إلّا السّارقَ فى الثالثة بعد أن[1] تُقطَع يدُهُ ورجلُه ، وسنذكر هذا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(١٦٦١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : لا تسألوا المرأة[2] الفاجرةَ مَن فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجورُ يهون عليها أن تَرْمِىَ الرجلَ المسلم البرىء ، قال على : (ع) وإذا قالت زَنَى بى فلانٌ ، فعليها حدُّ القاذف .

(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : ليس للرّجل أن يقيمَ الحدَّ على عبده ولا أمته دون السُّلطان .

(١٦٦٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) كذلك قال صاحبُ الحديثِ عن أحدِهما أنّه قال فى الرّجل يبيع امرأتَه قال : تُقطَعُ يدُه ، فإن كان الذى اشتراها عَلِم بأنّها حرَّةٌ فوطئها رُجِم إن كان محصَنًا أوضُرِب الحدَّ إن لم يكن محصَنًا ، وتُرْجَم هى إذا طَاوَعَتْهُ .

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : من زَنَى فى شهر رمضانَ ضُرِب الحدَّ ونُكِل به لإفطاره فيه ، كما فعل علىّ (ع) بالنجاشى ، فإن فعل ذلك ثلاث مرّاتٍ قُتِل .

(١٦٦٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : مَن قذف رجلًا فضُرِب الحدَّ ، ثمَّ قال له : ما كنتُ قلتُ فيكَ إلاَّ حقًّا ، لم يجب عليه حدٌّ ثانٍ وإن عاد فقذفه ضُرِب الحدَّ .

---

(١) ط ، د - بعدما . (٢) ى ، ز ، حذ « المرأة » .

(١٨)
كتاب السراق والمحاربين
فصل ١
ذكر الحكم في السُّرَّاق[١]

(١٦٦٦) قال الله عزّ وجلّ[٢] : وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ، الآية . رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائِهِ أنَّ رسول الله (صلع) قال : رأيتُ فى النّار صاحبَ العَبَاءَةِ[٣] التى غَلَّها ، ورأيت فى النّار صاحبَ المِحْجَن[٤] الّذى كان يسرقُ الحاجَّ بِمحجَنِهِ ، ورأيت فى النّار صاحبة الهِرّة تَنْهَشُها مُقْبِلةً ومُدْبِرةً ، وكانت أوثَقَتْها فلم تكن تطعمها ولم تُرسِلها ، فتأكل من خِشَاش[٥] الأرض .

(١٦٦٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : لا يسرِق السّارقُ حين يسرق وهو مؤمن .

(١٦٨٨) وعنه أنه قال : من أخذ لِصًّا يسرِق متاعَه فعفَا عنه فلا بأس ، وإن رفعه إلى السُّلطان قَطَعَه وإن عَفَا عنه أو قال : قد وهَبْتُ له ما سرَق بعد أن رفعه[٦] إلى السُّلطان لم يجز[٧] ذلك ويُقطَع .

---

(١) س — ذكر السراق والمحاربين . (٢) ٥/٣٨ .
(٣) حش س ، ى — العباءة ضرب من الأكسية مخطط ، وهى العباية بالياء أيضاً ، من الضياء.
(٤) س — المحجن (بفتح م ، غ) . حش س ، ى — المحجن خشبة فى طرفها انعقاف وهى كالصولجان ، والصولجان يضرب به الكرة .
(٥) س ، ط ، د — حشاس ، ع ، ز ، ى — خشاش .
(٦) س ، ع — يرفعه . ى ، ط ، ز ، د ، — رفعه .
(٧) ز ، ى — لم يجب .

(١٦٦٩) وعن عليٍّ (ص) أنه أُتِيَ برجلٍ اتُّهِمَ بسَرقةٍ أَظنّه خاف عليه أَن يكون إذا سَأَله تَهَيَّب بِسُؤَاله[1] فأَقرَّ[2] بما لم يفعل ، فقال له علي (ص) أَسَرَقتَ ؟ قُلْ : لَا ، إن شئتَ ، فقال : لا ، ولم تكن عليه بيِّنة فخَلَّى سبيله .

(١٦٧٠) وعن أَبي جعفر وأَبي عبد الله (ع) أَنَّهما قالا : أَدنَى ما يُقطَع فيه السَّارق خُمُسُ دينارٍ أَو ما قيمتُهُ خُمُسُ دينارٍ[3].

(١٦٧١) وعن علي وأَبي عبد الله (ع) أنهما قالا : تُقطَع يدُ السَّارقِ من أَصل الأَصابع الأَربع ، وتُدَع له الرَّاحةُ يعني راحةَ الكَفِّ ، والإِبهامُ ، وتُقطَع الرِّجلُ من الكعبِ ، وتُدَع له العقبُ يمشي عليها ، فيكون القطع من نصف القدم .

(١٦٧٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : تُقطَع اليدُ اليمنى من السَّارق ، وقال : قَرَأَ عليّ (ع) : السَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا[4] . قال أَبو عبد الله : فإن كان[5] أَشَلَّ اليُمنى أَو اليُسرى قُطِعَت يُمنَى[6] عَلَى أَيِّ حالٍ كانت .

(١٦٧٣) وعن عليّ (ع) أنه أمر بسارقٍ أن تُقطَع يمينُه ، فقَدَّم شِمالَه فقطعوها ، وظنُّوها يمينَه ، ثمّ علموا بعد ذلك فرفعوه إلى عليٍّ (ع) ، فقال : دَعُوه فلستُ بقاطعٍ يمينِهِ ، وقد قُطِعَتْ شِماله[7] .

---

(١) ز – سواله .
(٢) ط ، د ، ز – فيقر .
(٣) د – خمس ودنانير أو ما قيمته خمس دينار .
(٤) ٥/٣٨ .
(٥) ى – فإن أشل .
(٦) ى – يمناه .
(٧) حش ى – من مختصر الآثار : وان أخطأ القاطع فقطع يده اليسرى أو رجله اليمنى ، اكتفى بذلك ولم يقطع غيره .

(١٦٧٤) وعنه (ع) أنه أُتِىَ بسارقٍ فقَطَع يدَه اليمنى ، ثم أُتِى به مرَّةً أُخرى وقد سَرَق فقطع رِجلَه اليُسرَى . وقال : إنِّى لَأَستَحْيِى من الله (تع) أن لَا أَدَعَ له يدًا يأْكل بها ، ويستنجى بها . وقال : لم يزد رسول الله (صلع) على قطع يدٍ ورجلٍ ، وكان علىّ (ع) إذا أُتِىَ بالسارق فى الثالثةِ بعد أن قطع يدَه ورِجلَهُ فى المرَّتَين خَلَّده فى السجن وَأَنفق عليه من فَىْءِ المسلمين . فإن سرق فى السجن قَتَله .

(١٦٧٥) وعنه (ع) أنه كان إذا قطع السَّارق حَسَمه بالنَّار لِئَلاَّ يَنزِفَ دمه فيموت .

(١٦٧٦) وعنه (ع) أنه قال : مَن قُطِعت يدُهُ أو رجلُهُ على سَرِقَةٍ فمات فلا دية له والحقّ قتله .

(١٦٧٧) وعن أَبى جعفر وأَبى عبد الله (ع) أنهما قالا : إذا أُخِذَ السَّارقُ قُطِع ، فإن وُجِد ما سَرَق فى يديه قائمًا أُخِذ منه ورُدَّ على أهله ، فإن كان قد أتلَفه نُظِر قيمتُهُ وضَمَّنه فى ماله [1] .

(١٦٧٨) وعن على (ص) أنه أمر بقطع سُرَّاقٍ فلمّا قُطِعُوا أمر بحَسْمِهم فحُسِمُوا ، ثم قال [2] : يا قَنْبَرُ خُذهم إليك فَدَاوِ كُلُومَهم وَأَحسِنِ القيامَ عليهم ، فإذا بَرِئُوا فأَعْلِمْنى ، فلمَّا بَرِئُوا أتاه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد بَرِئَتْ جِراحُهم ، فقال : اذهَب فاكْسُ كلَّ واحدٍ منهم ثوبَين وَأْتِنى بهم ، ففعل وأتاه بهم كأَنهم قومٌ مُحرِمُون قد ٱئتزَرَ كلٌّ واحدٍ منهم بثوبٍ وارتَدَى بآخرَ ، فَمَثَلُوا [3] بين يدَيه فأَقبل على الأَرض ينكُتُها بأُصبُعِه مَلِيًّا ،

---

(١) ز ، ى — وإن كان أتلفه ضمنه فى ماله ، حش ى — وينبغى أن يوعظ السارق بعد القطع ، فقد روى عن على (ع) الحديث ، من مختصر الآثار .

(٢) د ، س — ثم قال لقنبر : يا قنبر إلخ .

(٣) حش ى — المثول الانتصاب يقال مثل بين يديه قائماً .

ثمَّ رفع رأسهُ فقال : اكشِفُوا أَيْدِيَكُم فكَشَفوها ، فقال : ارفَعُوها إلى السَّماء ، ثمَّ قولوا : اللَّهُمَّ إنَّ عليًّا قطعَنا ، ففعلوا . فقال : اللَّهمَّ[1] عَلَى كتابك وعلى سنَّة نبيّك ، ثم قال لهم : يا هؤُلاء ، إنَّ أيديَكم سبقَتكم إلى النَّار ، فإن أنتم تُبتمُ[2] انتزَعْتم أيدِيَكم من النَّار وإلَّا لَحِقتُم بها .

(١٦٧٩) وعنه (ع) أنه كان إذا قَطَع السَّارقَ وبَرِئَ نَفَاه من الكوفة إلى بلدٍ آخر .

فصل ٢

ذكر ما يجب عليه القطع ومن يدرأ عنه

(١٦٨٠) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أنه قال : لا قَطْعَ على مختَلِس[3] ، ولا قطع على ضيفٍ يعنى إذا سَرَق من مالِ مَن أضافه وهو ضيفٌ عنده .

(١٦٨١) وعنه (ع) أنه قال : لا قَطْعَ على أجيرك[4] ولا على مَن أدخلتَه بيتَك إذا سَرَق منه ، يعنى فى حين إدخالِك إيَّاهُ ، . قال[5] جعفر ابن محمد أنه قال : مَن أدخلتَه بيتك فهو مؤتَمنٌ ، إذا سرق لم يُقطَع ، ولكنَّه يُضَمَّن ما سَرَق .

(١٦٨٢) وعن علىّ (ع)[6] أنه قال : إذا سرَقَ العبدُ من مال مولاه

---

(١) ز حذ « اللهم » .
(٢) ز – فإن تبتم .
(٣) حش ى – اختلس الشىء إذا اختطفه ، انظر ١٦٨٦ ، ١٦٩٠ .
(٤) س – أجير . د ، ى ، ز ، ع ، ط – أجيرك .
(٥) س – وعن .
(٦) ى ، ز ، – وعنه ، س ، ط ، د – وعن على ص .

لم يُقطَع ، وإذا سرق من مال غيره[1] يُقطَع[2] .

(١٦٨٣) وعنه (ع) أنه قال : عَبيد الإمارَة إذا سَرَقوا من مال الإمارَة لم يُقطَعوا ، وإذا سرقوا من غيرِ مالِ الإمارة[3] قُطِعُوا .

(١٦٨٤) وعنه (ع) أنه جمع أهلَ الكوفة لِيُقسِّم متاعًا اجتمع عنده ، فقام رجلٌ منهم فاشتمل على[4] مِغفَرٍ[5] فأخذه فرُفِع إلى علىّ (ع) فقال : ليس عليه قطعٌ لأنه شريكٌ فى المتاع فليس بسارقٍ ، ولكنَّه خائنٌ .

(١٦٨٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا سَرَق الرَّجلُ من مالِ ابنِه . أو الابنُ من مال أبيه . أو المرأةُ من مال زوجها ، أو الزوج من مال امرأتِه ، أو الأخ من مال أخيهِ ، فلا قَطْعَ على واحدٍ منهم .

(١٦٨٦) وعنه (ع) أنه قال فى المختَلِس : لا يُقطَع ولكنَّه يُضرَب ويُسْجَن ولا قطعَ على مَنِ اؤْتُمِنَ[6] على شىءٍ فخان فيه . ولا قطع فى الغُلُول[7] .

(١٦٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اِدْرَءُوا الحدودَ بالشُّبُهات .

(١٦٨٨) وعن علىّ (ص) أنه أُتِىَ برجلٍ ومعه بَزٌّ زعموا أنه سرقه لرجلٍ ولم تقُم عليه بيِّنةٌ . فقال الذى فى يده البزّ : إنَّما أخذتُه أَمْزَحُ معه ، فقال لصاحب البزّ : أكنتَ تعرفه يعنى الرَّجل ؟ قال : نعم ، فَخَلَّى سبيلَه[8] وقال : لا قطعَ عليه .

---

(١) س – من مال غير مولاه .

(٢) ى ، ز ، ع – قطع .

(٣) ى ، د – من مال غيره .

(٤) حش ى – أى أحاط .

(٥) حش ى – المغفر ما يلبس تحت القلنسوة ، وهو زرد ينسج من الدروع .

(٦) س ، ى ، – أوتمن . د ، ز ، ط ، ع – ايتمن .

(٧) حش ى – مال الفىء .

(٨) د – قتل – فخلى سبيله ولا قطع عليه .

(١٦٨٩) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه أُتِىَ برجلٍ ومعه كارَةٌ من ثيابٍ لرجلٍ ، فقال الذى هى فى يديه : صاحبها أعطانيها ، ولم يقرّ بالسَّرقة ولم تقم عليه بَيِّنَةٌ ، قال : لا قطع عليه .

(١٦٩٠) وعنه (ص) أنه : لا يُقطَع الطَّرَّارُ[1] وهو الَّذى يَقطع النُّفْقَةَ مِن كُمِّ الرَّجلِ أو ثوبِهِ ولا المختلسُ ، وهو الَّذى يختطف الشَّىء ولكن يضربان ضربًا شديدًا ويحبسان .

(١٦٩١) وعن علىّ (ص) أنه أُتِىَ بلصٍّ نَقَبَ بيتًا فعاجلوه وأخذوه . فقال : عَجِلتم عليه . وضربه وقال : لا يُقطَع مَن نَقَب بيتًا ولا من كسَر قُفلاً ، ولا من دخل البيتَ وأخذ المتاعَ حتَّى يُخرجَه من الحِرزِ ، ولكن يُضرَب ضربًا وجيعًا . ويُحْبَس ويُغرَّم ما أفسده ، قيل لأبى عبد الله (ع) : وإن وُجِد السّارقُ فى الدّار وقد أخذ المتاعَ وأخرجه من البيت ، أعليه قطعٌ ؟ قال : لا ، حتَّى يُخرجَه مِن حِرزِ الدّار .

(١٦٩٢) وعن على (ص) أنَّه أُتِىَ بمجنونٍ سرق فأرسله وقال : لا قطعَ على مجنون .

(١٦٩٣) وعنه (ع) أنَّه قال : لا يُقطَع السّارق فى عام سنةٍ[2] يعنى مَجَاعَةً .

(١٦٩٤) وعنه (ع) أنَّه قال : سمعت[3] رسول الله (صلع) يقول : لا قطع على من سَرَق الحجارةَ غيرَ الجوهرِ . وقال جعفربن محمد (ع) يعنى الرُّخَامَ وأشباهَه[4] .

---

(١) حش ى ، س — الطر الشق والقطع .

(٢) ى — فى عام قحطة .

(٣) س — قال . وكذا فى سائر النسخ .

(٤) حش ى — قال فى اختصار الآثار ، ولا قطع فى شىء من الحجارة ، غير الجوهر .

(١٦٩٥) وعن عليّ (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : من سرق غنما من المرعَى لم يُقطَع ، ويُعَزَّرُ ويضمَّنُ ما سرق وأفسد .

(١٦٩٦) وعن على (ص) أن رسول الله (صلع) قال : لا قطع فى ثَمَرٍ[1] ولا كَثَرٍ والكَثَرُ الجُمَّار[2] . وقال يعزَّرُ من سرق ذلك ويُغرَّم القيمة .

(١٦٩٧) وعن على (ص) لا قطعَ فى طعامٍ[3].

(١٦٩٨) وعنه (ع) أنّه قال : كلُّ موضع يُدخَلُ فيه بغير إذنٍ فما سُرِق منه فلا قَطْعَ فيه ؛ كالمساجد وَالخانات والحَمَّامات والأَرجاء[4] وما أشبهها .

(١٦٩٩) وعنه (ع) أنّه رُفِع إليه رجلٌ سَرَق نعامةً قيمتها مائةُ درهمٍ ، ورجلٌ سرق حمامةً ، فقال : لا قطعَ فى طيرٍ ولا فى شيء من الرِّيش .

(١٧٠٠) وعنه (ع) أنّه قال : لا يُقطَع مَن سرق الزَّرعَ ولا الغنَم من المرعَى حتَّى يحويها الحِرزُ ، ولا من سرق فاكهةً ، ولا من سرق شجرًا ولَا نخلًا ، ولا قطعَ على من سرق إبلًا سائمةً حتَّى يُوَارِيها الجِدارُ[5] .

(١٧٠١) وعنه (ع) أنّ رجلًا أتاه ، فقال : إنّى سرقتُ فانتهرَهُ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّى سرقت ، فقال : أتَشهَدُ[6] على نفسك مرّتين ؟ فقطعه .

(١) حش ى – إنما سمى ثمراً ما كان فى شجرة ، فإذا قطف سمى كل شيء باسمه ومن سرقه بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه ، من ذات البيان .

(٢) حش ى – الجمار شحم النخل الذى فى جوفه ، من ضياء العلوم .

(٣) س ، ز ، د ، ى ، ع ، ط – لا قطع فى طعام يعنى المطبوخ .

(٤) حش ى – نواحى البئر .

(٥) ى – الحرز .

(٦) ز ، د ، ع ، ط . س ، ى – تشهد .

(١٧٠٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من أقرّ بالسَّرقة ثم جَحَد قُطِع ، ولم يُلتفَت إلى إنكارِه .

(١٧٠٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من سرق شيئًا ثمّ تنَحَّى فلم يُقدَر عليه حتى سرق مرّةً أُخرَى فأُخِذ ، قال : تُقطع يدهُ ويضمَّن ما أتلَف .

(١٧٠٤) وعن على (ص) أنَّه قال : من عُرِفت فى يده سرقةٌ فقال : اشتريتُها ولم يُقِرّ بالسرقة ولم تقُم عليه بيّنةٌ لم يُقطَع ، وتؤخَذُ السَّرقةُ من يده إذا قامتِ البيّنةُ لمدّعيها عليه .

(١٧٠٥) وعن على (ع)[1] أنَّه أُوتِىَ بغلام سَرَق فَحَكَّ بطون أنمُلَتَيْه الإبهامِ والمُسَبِّحَةِ حتَّى أدْماهما ، وقال : لَئِن عُدْتَ لَأَقْطَعَنَّهُمَا وقال : أمَا إنَّه ما عَمِل به أحدٌ بعد رسول الله (صلع) غيرى ، وقال : الغلامُ لا يجب عليه الحدُّ حتى يحتلم وتَسطَع رائحةُ[2] إبطَيْه .

وقد جاء عنه (ع) أنَّه قطع من أنَامِله ويقع اسم القطع على الحَكّ ، وليس هذا بِحدٍّ[3] وإنَّما هو أدبٌ ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلًا يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤدَّبَ[4] ، وفى حَكِّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظٌ مع الأدب ، وإبهامٌ[5] أنَّه إن عاد قُطِعت يدُهُ ، ويكون قد أضمَر عليه السلام بقوله : إن عُدْتَ لأَقطَعَنَّها ، يعنى إن عُدْتَ بعد أن تَبْلُغ ، فأجمل ذلك الوعيد له ، وأبهمه تغليظًا عليه وتشديدًا لئلَّا يعودَ ، وليس فى هذا ومثله من الأدب شيءٌ محدودٌ .

---

(١) ى – وعنه (جعفر بن محمد ع) .
(٢) س ، ز ، – ريح . ط ، ى ، د ، ع ، – رائحة .
(٣) ى – وليس بحد .
(٤) ط – يؤدى .
(٥) ى – إيهام له .

(١٧٠٦) وعنه (ع) أنَّه قطع نبّاشًا نَبَش قبرًا وأخرج كفن الميِّت منه.

(١٧٠٧) وعنه أنَّه قال (ع): تُقطَع يدُ النَّبَّاش إذا كان معتادًا لذلك، وقال جعفر بن محمد (ع): لا تُقطَع يدُ النَّباش إلَّا أن يؤخَذَ وقد نبش مِرارًا ويعاقَب فى كل مرّةٍ عقوبةً موجعةً ويُنكَّل[1] ويُحبَس.

(١٧٠٨) وعن على (ص)[2] أنَّه قضى فى رجلٍ سرق ناقةً فنَتَجَتْ عنده أن يردَّها ونِتَاجَها.

(١٧٠٩) وعنه (ع) أنَّه قال: إذا اشترك النَّفر فى السرقة قُطِعوا جميعاً[3].

فصل ٣

ذكر أحكام المحاربين

(١٧١٠) قال الله (ع ج)[4]: إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ - الآية، وقد تقدّم فى غير موضعٍ من هذا الكتاب أنَّ كلّ ما فى القرآن «أَوْ - أَوْ» فصاحبه بالخيار.

(١٧١١) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنَّ عليًّا (ص)[5] قال: قدم على رسول الله (صلع) قومٌ من بنى ضَبَّةَ[6] مَرْضَى؛ فقال لهم رسولُ الله (صلع): أقيموا عندى، فإذا بَرِئتُم بَعَثْتُكُم فى سَرِيَّةٍ فاستَوخَمُوا

---

(١) ط، ز، د، ع، ينكل به، س، ى - يتكل.

(٢) س، ز، د، ع. ى، ع - وعنه صلوات الله عليه.

(٣) حش ى - قال فى مختصر المصنف: وإذا اشترك الجماعة فى السرقة وبلغ نصيب كل واحد منهم حد القطع فقطعوا جميعاً.

(٤) ٥/٣٣.

(٥) عن على (ص) أنه قال:

(٦) وهو «ضبة بن أدعم تميم بن مر» من القاموس، د - ضبية.

المدينةَ فأخرجهم إلى إبل الصَّدَقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوُون بها ، فلمّا بَرِئوا واشتدّوا قَتَلوا ثلاثة نفرٍ كانوا فى الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعَهم . ، فبلغ ذلك النبيَّ (صلع) فأرسلنى [1] فى طلبهم ، فلَحِقتُ بهم قريبًا من أرض اليمن وهم فى وادٍ قد وَلَجُوا [2] فيه ليس يقدرون على الخروج منه ، فأخذتُهم وجئتُ بهم [3] إلى رسول الله (صلع) فتَلَا عليهم هذه الآية [4] : إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إلى آخر الآية ، ثم قال : القَطْعُ ، فقَطِع أيديهم وأرجلهم من خِلَاف .

(١٧١٢) قال جعفر بن محمد (ع) وأمر المحارِب وهو الذى يَقطَع الطريق ويَسلُب الناسَ ويُغيرُ على أموالهم ومَن كان فى مثل هذه الحال ، فالأمر فيه إلى الإمام ، فإن شاء قَتَل وإن شاء صَلَب وإن شاء قطَع وإن شاء نَفَى ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى من جرمه .

(١٧١٣) وعن على (ص) أنّه أُتِىَ بمحاربٍ فأمر بصَلبه حيًّا وجعل خَشَبَةً قائمةً مما يلى القِبلة وجعل قَفَاه وظهره مما يلى الخشَبَة ووجهه ممّا يلى الناس مستقبل القبلة ، فلمّا مات تركَه ثلاثةَ أيّامٍ ثمّ أمر به فأنزل فصلّى عليه ودفِن ، وقد ذُكِر [5] فى ما مضى كيفية القطع وحدَه .

(١٧١٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن نَفْى المحارب فقال : يُنفَى من مصر إلى مصرٍ ، إنّ عليًّا (ص) نَفَى رجلين من الكوفة إلى غيرها . وعن على (ص) أنه قال : إذا قَتَل المحاربُ فأمْره إلى الإمام ، فإن عفا ولِىُّ الدَّم إنما يأخذه الإمامُ بجرمه .

---

(١) س ، د ، ط ، – أرسلنى – ز ، ى ، ع ، بعثنى .
(٢) د – دخلوا فيه .
(٣) ذ – جئتهم .
(٤) ٥/٣٣ .
(٥) س ، ى – ذكرنا .

(١٧١٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَن قُتِل دُون مالِهِ فهو شهيدٌ ،
قال أبو جعفر : وإن ترك له المال فلا شيء عليه ، وليس قِتاله إيّاه بلازمٍ لهُ
وصيانة نفسه أحبّ إليّ إذا خاف القتلَ ، وإن قاتل ، فقُتل دون ماله فهو
شهيد كما قال رسول الله (صلع) .

(١٩)

كتاب الردة والبدعة

فصل ١

ذكر أحكام المرتدّ

(١٧١٦) قال الله (ع ج) :[١] وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الآية ، وقال تبارك اسمُه[٢] : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِم الآية ، وقال جلّ ثناؤه[٣] : وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ[٤] عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ الآية [٥]. وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان لا يَزيد المرتدّ على تركه ثلاثة أيام يَسْتَتِيبه ، فإذا كان اليومُ الرابعُ قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ [٦] : إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ الآية ، ومعنى الارتداد الرّجوع وإنّما يقع اسمُ المرتدّ على من خرج من شيء ثمّ رجع إليه ، فيقال ارتدّ أى رجع إلى ما خرج منه ، وهذا كالمشرك يكون على دينه ثمّ يُسلِم ثمّ يرتدّ إلى الدّين الّذِي[٧] كان عليه ، وهو الذى يستتاب.

---

(١) ٦٥/٣٩ .

(٢) ٦٨/٣ .

(٣) ٢١٧/٢ .

(٤) حش ى – من مختصر المصنف : وسواء كان حراً أو عبداً أو شيخاً فانياً .

(٥) من مختصر الآثار : وقال رسول الله (صلع) : لا يحل قتل امرئ مؤمن إلا بإحدى ثلاث بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

(٦) ١٣٢/٤ .

(٧) ى – إلى الذى .

(١٧١٧) رُوِينا عن رسول الله (صلع) أنه قال : من بدل دينه فاقتُلُوه .

(١٧١٨) وعن عليّ (ع) أنّه كان يَستتيب المرتدّ إذا أسلم ثُمّ ارتدّ ، ويقول : إنّما يستتاب مَن دخل دينًا ثمّ رجع عنه ، فأمّا من وُلِد فى الإسلام فإنا نقتله ولا نستتيبه .

(١٧١٩) وعنه (ص) أنه أُتِىَ بمستورد العجلىّ ، وقد قيل له إنّه قد تنصّر وعَلَّق صليبًا فى عنقه ، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهدَ عليه : ويْحَكَ يا مستوردُ ، إنّه قد رُفِعَ إلىّ أنك قد تنصّرتَ فلعلّك أردتَ أن تتزوّج نصرانية فنحن نُزوّجك إيّاها ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس[1] . فلعلّك ورثت ميراثًا من نصرانىٍّ فظننت أن لا نورّثك ، فنحن نورّثك لأنّا نَرِثُهم ولا يرثوننا ، قال : قُدُّوس ، قُدُّوس ، قال : فهل تنصرت كما قيل ؟ فقال: نعم تنصّرتُ ، ثم قال الثانية : تنصّرتَ ، فقال : نعم ، تنصّرتُ ، قال[2] علىٌّ : اللهُ أكبر ، فقال مستوردٌ : المسيح أكبر ، فأخذ[3] بمجامع ثيابه فكبّه لوجهه وقال : طِئُوا عبادَ الله ، فوَطِئُوه بأقدامهم حتى مات .

(١٧٢٠) وعن علىّ (ع) أنّه قال : إذا ارتدّتِ المرأةُ فالحكم فيها أن تُحبسَ حتى تُسلِم أو تموت ، ولا تقتل ، وإن كانت أمةً فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها وضُيِّقَ عليها بأشدّ الضيق ولم تُلبس إلا من خَشِن الثّياب بمقدار ما يُوارى عورتَها ويُدفع عنها ما يخاف منه الموت من حرٍّ أو بردٍ ، وتُطعَم من خَشِن الطّعام حسْبَ ما يمسك رمقها وكذلك حُكمُ

---

(١) حش ى — القدوس من أسماء الله عز وجل واشتقاقه من القدس أى المتقدس عما لا يليق به . ويقال قدوس بفتح القاف أيضاً وسبوح ، قال سيبويه : من أسماء الله (تع) وقال غيره هو بضم القاف . من الضياء .

(٢) س — قال ، ى — فقال .

(٣) ى — فأخذ على عليه السلام .

أمِّ الولد ، والعبدُ الذكرُ فى ذلك كالحرِّ ، وقد تقدَّم ذكره [1] .

(١٧٢١) وعن علىّ (ع) أنه قال فى المرتدِّ : تُعزَلُ عنه امرأتُه ، ولا تُؤكَل ذبيحتُهُ ما دام على ارتداده ، وردَّتُه فرقة [2] فإن أسلم قبل أن تنقضى عدَّتها فهو أحقُّ بها ، فإذا ارتدَّتِ المرأةُ ولحِقَتْ بأَرض الحرب فلزوجها أن يتزوَّج أربعًا ويتزوّج أُختَها يعنى إذا انقضَتْ عدَّتُها .

(١٧٢٢) وعنه (ع) أنَّه قال : ولدُ المرتدِّ الصغارُ مسلمون [3].

فصل | ٢ |

ذكر الحُكم فى أهل البدعة والزَّنادِقة

(١٧٢٣) رُوِينا عن جعفر بن محمدٍ عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ع) كان يستتيب الزَّنادِقةَ ولا يستتيب مَن وُلِد فى الإسلام ، وكان يَقبل شهادةَ الرّجلينِ العَدْلين على الرّجل أنَّه زنديقٌ ، ولو شهِد له ألفٌ بالبراءة ما التفتَ إلى شهادتهم .

(١٧٢٤) وعنه (ع) أنَّه أُتىَ بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم ، فأَبَوا فحَفر لهم حفيرًا وقال : لأُشْبِعَنَّكَ اليومَ شَحمًا ولحمًا ، ثم أَمر بهم فضُرِبت أَعناقُهم ثم رَمَاهم فى الحَفير ثم أَضْرَمَ عليهم النار فأَحرقَهم ، وكذلك كان يَفعل بالمرتدّ ومن بَدَّل دينَه ، وأمر بإحراق نصرانىٍّ

---

(١) ى — وقد قدمنا ذكره .

(٢) ى — فوقته .

(٣) زيد الرواية فى ى ، وفى هامش د ، ط — وقال عليه السلام فى المرتد إذا مات أو قتل فاله لورثته على كتاب الله .

حش ى — قال فى مختصر الآثار : وأى الوالدين أسلم فأولاده الأطفال ومن يلد بعد ذلك مسلمون بإسلامه ، فإن كبروا وأبوا من الإسلام فهم فى حال المرتدين ، ويفعل بهم ما يفعل بالمرتد ، وكذلك ولد المرتدة .

ارتدّ فبذَل أولياءُ النّصرانيّ فى جُثّتِهِ مائةَ ألف درهم فأبى عليهم ، فأمر به فأحرق بالنّار ؛ وقال : ما كنتُ لأكون عَونًا للشّيطان عليهم ، ولا ممن يبيع جُثّةَ كافرٍ ، ولمّا أحرق صلوات‌الله عليه الزّنادقة الّذين ذكرناهم وكان أمر قنبرًا بحرقهم[1] قال :

لمّا رأيتُ اليومَ أمرًا منكَرا أضرَمْتُ نارًا ودَعوتُ قَنبرَا

(١٧٢٥) وعنه (ع) أنّ رسول الله (صلع) قال : ساحرُ المسلمين يُقتَل ولا يُقتَل ساحرُ الكفّار ، قيل : يا رسول الله ، ولِمَ ذلك ؟ قال :لأن الشّركَ والسّحر مقرونان ، والذى فيه من الشرك أعظم ، قال على (ع) : ولذلك لم يَقتُل رسولُ الله (صلع) ابن عاصم اليهودى الذى سحره ، قال على (ع) : فإذا شهد رجلان عَدْلان على رجلٍ من المسلمين أنه سحر قُتِل لأنّه كفر ، والسّحر كفرٌ ؛ وقد ذكره الله عزّ وجلّ فى كتابه فقال جلّ ذكره[2] : وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَاكَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ ٱلشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ، الآية . فأخبر جلّ ذكرُهُ أنّ السّحرَ كُفرٌ فمن سَحَر[3] كَفَر ، فيُقتَل ساحرُ المسلمين لأنّه كفر وساحر المشركين لا يُقتَل لأنّه كافرٌ بعد كما جاء عن رسول الله (صلع) . قال علىٌّ (ص)[4] : وهذا شاهدٌ من القرآن .

(١٧٢٦) وعن على أنّه أُتِيَ برجلٍ كان نصرانيًّا فأسلَم ومعه لحمُ خنزير وقد شَوَاه ولَفّه فى ريحانٍ فقال له : ويحك ، ما حملك على ما صنعتَ ؟

---

(١) ى — وكان قد أمر قنبراً بإحراقهم .

(٢) ٢/١٠٢ .

(٣) ى — فمن سحر فقد كفر .

(٤) حذ ى .

فقال : يا أمير المؤمنين ، مرضتُ فقَرِمتُ إليه ، قال : ويحك ، فأين أنتَ عن لحم المَعْزِ ، فإنه خِلْوٌ منه ، ثمّ قال : لو أنّك أكَلْتَه لأقَمْتُ عليك الحدّ ، ولكن سأضرِبك ضربًا لا تعود بعده إليه أبدًا ، فَضَربه حتّى شَغَر ببوله[1].

(١٧٢٧) وعن على (ع) أنّه قال : من جاء عَرّافًا[2] فسأله وصدّقه بما قال ، فقد كَفَر بما أنزَل اللهُ على محمدٍ (صلع) وكان يقول . إنّ كثيرًا مِنَ الرُّقَى وتعليق التّمَائم شُعْبَةٌ من الإشراكِ .

(١٧٢٨) وعن أبي جعفر محمّد بن على (ص) أنّه قال : من كان مؤمنًا يعمل خيرًا ثم أصابته فتنةٌ فكفر ثمّ تاب بعد كفرِه ، كُتِب له كلُّ شيء عمل فى إيمانه فلا يُبطله كفرُهُ إذا تاب بعد كفرِهِ .

---

(١) حش ى (كجراق) — كهرا بول كيدى ، حش س — رفع إحدى رجليه . والصحيح بالغين كما فى مجمع البحرين : وفى الحديث ضربه حتى شغر ببوله أى دفع به .

(٢) حش س ، ى — أى كاهن .

(٢٠)

كتاب الغصب والتعدي

فصل ١

ذكر الغصب

(١٧٢٩) قال الله (ع ج)[١] : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ الآية ، قال الله تعالى[٢] : وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . رُوينا عن جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أن رسولَ الله (صلع) خَطَب يومَ النَّحر بِمنًى فى حِجَّة الودَاع ، وهو على ناقتِهِ القَصْواء[٣] فقال : أيُّها النَّاس ، إنى خَشِيتُ ألا ألقاكم بعد موقفى هذا بعد عامى هذا ، فاسمَعُوا ما أقول لكم وانتفِعوا به ، ثمَّ قال : أىُّ يومٍ أعظمُ حرمةً ، قالوا : هذا اليوم ، يا رسولَ الله . قال : فأىُّ الشُّهور أعظم عند الله[٤] حرمةً ، قالوا : هذا الشهر يا رسولَ الله ، قال : فأىّ بلد أعظم حرمةً ، قالوا : هذا البلد ، يا رسولَ الله ، قال : فإنَّ حرمةَ أموالِكم عليكم وحرمةَ دمائِكمْ كحرمةِ يومِكُم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ، إلَى أن تَلْقَوْا ربَّكم فيَسْألكم عن أعمالكم ، ألَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قالوا : نعم ، قال : اللَّهمَّ اشْهَدْ ، وذكر باقى الحديث بطُولِه[٥] .

---

(١) ٢/١٨٨ ، ٤/٢٩ .
(٢) ٢/١٩٠ ، ٥/٨٧ .
(٣) س ، ع ، ى – القصوى ، د – العضباء ، ز – القصواء . ع – العضباء مشطوب وصحح القصباء (!) .
(٤) « عند الله » حذ ى ، ز ، د ، ع . س ، ط – أعظم عند الله .
(٥) ى ، ز ، حذ « بطوله » .

(١٧٣٠) وعنه (صلع) أنَّه قال : كلٌّ ذى مال أحقٌّ بماله .

(١٧٣١) وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : أدُّوا الأمانَة ولو إلى قاتِل الحسن بن علىٍّ : فمن نالَ[1] من رجل مسلم شيئًا من عَرَضٍ أو مالٍ وجب عليه الاستحلال من ذلك ، والتنصّل[2] من كلِّ ما كان منه إليه ، وإن كان قد مات فليتنصَّلْ من المال إلى ورثته وَلْيَتُبْ إلى الله (تع) ممَّا أتى إليه حتَّى يُطلِع الله تعالى عليه بالنَّدم والتَّوبة والتَّنَصُّل ، ثم قال (ع) : ولستُ آخُذُ بتأويل الوعيد فى أموال النَّاس ولكنِّى أرى أن تؤدَّى إليهم إن كانت قائمةً فى يَدَى مَنِ اغتصَبها ويتنصّل[3] إليهم منها ، وإن فاتها[4] المُغتصِب أعطى العِوَض منها فإن لم يعرف أهلَها تصدَّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله (ع) ممَّا فعل .

(١٧٣٢) وعنه (ص) أنه قال : مَنِ اغتصب جاريةً فأولدها أخذها صاحبها والولدَ رقيقًا ، ومَنِ اشترى جاريةً مغصوبةً فأولدها ، أخذها صاحبها وقيمة الولد ، يعنى إذا لم يعلم المشترى أنها مغتصبة .

(١٧٣٣) وعنه (ع) أنَّه قال : من اغتصب ماشيةً فتناسَلَتْ فى يَدَيْه وكثُرت . فهى وما تناسل منها للمغصوبةِ منه ، وكذلك إذا اغتصبت أمة فولَدَتْ .

(١٧٣٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : إذا اغتصب الرجلُ أمةً فهلكت عنده فهو ضامن قيمتها ، وإن كان قد وطئها فعَلِقَتْ منه

---

(١) ط ، د — تناول .

(٢) ط ، ز ، د ، ع — ى — الانتصال ، س — التنصل ، حش س — تنصل منه أى برئ منه ، وتنصل الشيء استخرج منه .

(٣) ى — يتنصل .

(٤) ى — فوتها ، ولعل الصحيح : وإن فاتته المغتصبة إلخ .

ثم استحقّها صاحبها ، فأخذها وهى حبلى فماتت من النِّفاس ، فالغاصبُ ضامنٌ لقيمتها .

(١٧٣٥) وعنه (ع) أنّه قال : إذا اغتصب الرّجلُ عبدًا فاستأْجر أو استأْجر العبدَ نفسَه ثم استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأُجرة ممن كانت فى يديه .

(١٧٣٦) وعنه (ع) أنّه سئل[1] فى الغاصب يَعمل العملَ أو يزيد الزيادةَ فيما اغتصب ، قال : ما عمل أو زاد فهُوَ لَهُ ، وما زاد ممّا ليس من عَمَله فهو لصاحب الشىء ، وما نقص فهو على الغاصب .

فصل ٢

ذكر التَّعدِّي

(١٧٣٧) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على (ص) أنّه قال : من تَعَدّى على شىء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه ، فلا شىء عليه فيه ، ورُفِع إليه رجلٌ كسر بَرْبَطًا[2] فأبطَله .

(١٧٣٨) وعن أبى جعفر محمد بن على (ص) أنّه قال : من كسر بربطًا أو لُعبةً من اللُّعب ، أو بعض الملاَهى ، أو خَرَق زِقَّ مُسكِرٍ أو خمرٍ ، فقد أحسن ولا غُرْمَ عليه .

(١٧٣٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه نهى عن القِمَار والنهبَة والنِّثَار ، يعنى عليه السلام بالنِّثار ما نُثِرَ[3] على قوم لم يُدعَوا إليه ولم تطب

---

(١) س – ى – قال .

(٢) حش ى – تنبور ، البربط العود الذى يضرب وليس من ملاهى العرب والكلمة فى الأصل أعجمية ، من الضياء .

(٣) ى – ما ينثر .

نفسُ ناثِرِه به ، لمن صار إليه ، وكان يؤخذ اختطافًا وانتهابًا فهو شبيهٌ بالنُّهبَة ، فأمّا من دعا قومًا ونثر عليهم طعامًا أو طِيبًا ، أباحهم إيّاه ، وأخذ كلٌّ إنسانٍ منهم منه ما نُثِر بين يديه وصار إليه من غير اختِطَافٍ ولا مكابَرةِ أحدٍ عليه ، فذلك مباحٌ وهو كالطَّعام يُدعَى إليه القَومُ ، ويوضَع بين أيديهم ، ويُباح لهم أكلُهُ ، فلا اختلافَ بين النَّاس علمناه فيه : وفي أنَّ لكل إنسانٍ منهم أنْ يأكلَ منه ممَّا يليه ويكره لهم انتهابُه واختطافُ بعضِهم إياه من بعضٍ ، أو أن يأكل منهم مَن لَم يُدْعَ إليه ، والنِّثار على هذا التمثيل ، والله أعلم[1].

(١٧٤٠) وعنه (ع) أنَّه نهى عن إخراج الجِدار[2] في طُرُقات المسلمين ، وقال : من أخرج جدارَ الدّار[3] إلى طريقٍ ليس له فإنَّ عليه رَدَّه إلى موضعه ، وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ، ولِمَن يَترك ذلك ، وهل يترك فيها : بل يَرْحَل عن قريب عنها ، ويقدّم على مَن لم يعذره ويَدَعُها لمن لا يحمدُهُ ولا ينفعه ما أغفل[4] الوارثَ عمَّا يَحلُّ بالموروث يسكن دارَه وينفق ماله وقد غَلِقَت رهائنُ المسكين وأُخِذَ منه بالكظم ، فَوَدَّ أنَّه لم يفارق ما قد خلَّف .

(١٧٤١) وعن علي (ص) أنَّه كتب إلى رِفَاعة : أَدِّ أمانتَك ووَفِّ صَفْقَتَك ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك ، وأحسِن إلى مَن أساءَ إليك ، وكافِ من أحسنَ إليك ، وَاعْفُ عمّن ظلمك ، وَادْعُ لمن نصرك ، وأعْطِ من حَرَمك ، وتَوَاضَعْ لمن أعطاك ، وَاشْكُرِ اللهَ كثيرًا على ما أولاك ، وَاحمَدْه على ما أبلاك[5].

(١) ى – حذ .
(٢) ى – الجدر .
(٣) ز ، ى – جدار داره .
(٤) حش ى – تعجب ، حش س – أغفل الشيء إذ تركه .
(٥) حش ى – أبلاه الله (تع) بلاء حسناً أى اختبره ، وأبلاه يميناً إذا طيب بها نفسه وأبلاه معروفاً ، قال :

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم   وأبلاهما خير البلاء الذى يبلو

(١٧٤٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن الرّجل يكون له على رجلٍ حقٌّ فيجحَده ثم يستودعه مالًا أو يظفر به بمالٍ ، هل له أن يقبض ما جحده ؟ قال : لا ، هذه خيانةٌ لا يأخذ منه إلّا ما دَفَعَ إليه أو وجب له بالحكم عليه .

(١٧٤٣) وعنه (ع) أنّه قال : النّاس كلُّهم فى دار الإسلام ، المخالفون وغيرهم أهل هُدْنَةٍ تُرَدُّ ضالَّتُهم وتؤدّى أمانتُهم ويُوفَى بعهدهم ، إنَّ الأَمانَة تُؤدَّى إلى البَرّ والفاجر ، والعهدُ يُوفَى به لِلبَرّ والفاجرِ ، فأَدِّ الأَمانةَ إلى من ائتَمَنَك ، ولا تَخُنْ[1] مَن خانك ، ولا تأخذ ممَّن جحدك مالًا لك عليه شيئًا بوجه خيانةٍ .

(١) ى ، ز ، ع ، ط . س ، د ، — لا تخن الأمانة إلخ .

(٢١)
كتاب كتاب العارية والوديعة

فصل ١

ذكر العارية

(١٧٤٤) قال الله (ع ج)[1] : وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ الآية ، رُوينا عن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال : القَرض والعارية وقِرَى الضَّيْف من السُّنَّة .

(١٧٤٥) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ لمن أعارها ، ولا يملك المُستعير منها شيئًا إلّا ما ملكه المُعِير وأباحه له ولا يزول شيءٌ من ملكِهِ عنها بعاريتِهِ إيّاها.

(١٧٤٦) وعنه (ع) أنَّه قال : العاريةُ مُؤَدَّاةٌ ، وللمستعير أن يستعملَها فيما أذِن له أن يستعملَها فيه[2].

(١٧٤٧) وعنه (ع) أنّه قال : إن جَنَى المستعير على العارية فأتلفها ، أو شيئًا منها أو أفسَد فيها ، ضُمِّنَ ما أتلف وأفسد إذا كان قد تَعدَّى .

(١٧٤٨) وعنه (ع) أنّه قال : فى العارية تَتلف من غير جناية المستعير إن كان قد[3] ضَمِنه المعير إيّاها أو ضَمِنها هو وقتَ استعارتِها كان عليه غرمها ، وإن لم يكن ضَمِن ولا جَنَى عليها ولا تعدّى ما أمر به لم يُضَمَّن . وقد استعار رسول الله (صلع) من صَفوان بن أُمَيَّةَ[4] فى غزوة حنَين ثمانين

---

(١) ٢/ ٢٣٧ .

(٢) حش ى – قال فى ذات البيان : والدنانير والدراهم والفلوس لا تجرى مجرى العارية لأنها إذا غابت لم تعرف بعينها ، وإنما تجرى مجرى القرض ، ومن استقرض منها ، ردها .

(٣) حذ س . ى ، ز ، د – قد ضمنه .

(٤) س . د ، ز ، ى ، زد – الجحمى ، ط ، ع – الجمحى .

دِرعاً ، فقال له صفوان : عاريةٌ مضمونةٌ[1] فقال (صلع) : نعم ، عاريةٌ مضمونةٌ ، ففى قوله عليه السلام : عاريةٌ مضمونةٌ ما دلَّ على أنَّها نكرةٌ ، ولو كانت مَعرِفةً ، وكانت العوارىُّ مضمونةً لقال : «العاريةُ مضمونة» ولكن قوله (صلع) : «عارية مضمونة» ما دلَّ على أنَّ ثَمَّ[2] عارية غيرُ مضمونةٍ - وأيضاً فإنَّه (صلع) ممَّن أُمِر بالبيان ، فلو كانَتِ العاريةُ مضمونةً ، وإن لمْ تُضَمَّنْ ، لَقَال لِصَفوانَ حين ضَمَّنه إيَّاها : «هى مضمونة» ، قلتَ هذا أو لم تقله ، أو يقول : العاريةُ مضمونة ، وفى تضمين صفوانَ إيَّاه (صلع) العاريةَ ما دلَّ على أنَّه كان يعلم أنَّها لا تُضمَّن إلَّا أن تُضَمَّن مع ترك إنكار النبى (صلع) قوله ، فقد ذكرناه وفى هذا أدَلُّ دليلٍ وأوضَحُ تأويلٍ لمن وُفِّق لفهمه إن شاء الله (تع) .

(١٧٤٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : إذا ادَّعى المستعيرُ تلافَ العارية ولم تكن له على ذلك بيِّنةٌ وكان ممَّن يُتَّهَم لم يُصدَّق ويُضَمَّن .

(١٧٥٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن رجلٍ استعار عاريةً فارتَهَنَها فى مالٍ يعنى ولم يأذن له صاحبُها فى ذلك ، ثم أفلس أو غاب أو مات ، قال : يأخذ صاحبُ العاريةِ عاريتَه ويطلب الرَّجل بدَيْنه صاحبَه .

(١) ع - عارية مردودة مضمونة ، .
(٢) س - ثمر ؛ ط ، ز ، ى ، د ، ع ، ثم .

فصل ٢

ذكر الوديعة

(١٧٥١) قال الله (ع ج)[1] : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، ورُوِينا عن جعفربن محمد (ع) أنه قال : الأَمانةُ تُؤَدَّى إلى البَرِّ والفاجر . وقد ذكرنا[2] فى باب العارية من هذا وجوهًا .

(١٧٥٢) وعنه (ع) أنه أَوصَى قومًا من شيعته بوصيّةٍ طويلةٍ قال فيها : اتَّقُوا الله ربَّكم وأَدُّوا الأَمانة إلى الأَبيض والأَسود ، وإن كان حَرُورِيًّا ، وإن كان شاميًّا ، وإن كان عدوًّا .

(١٧٥٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا أَحرزَ الرَّجلُ الوديعةَ[3] حيث يجب أن تحرزَ الوَدَائع ، ثم تَلِفت أو سقَطَتْ منه من قبل أن يحرزها أو ضَلَّت أو نسيَها أو هلكَتْ من غير جنايةٍ منه عليها وَلَا استهلاكٍ لها فلا ضَمان عليه .

(١٧٥٤) وعنه (ع) عن أبيه عن آبائه عن علىّ أَنَّ رسولَ اللهِ (صلع) قال : ليس على المستودَع ضمانٌ .

(١٧٥٥) وعن علىٍّ (ع) أنه قال : ليس على مؤتمن ضمانٌ .

(١٧٥٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : صاحبُ الوَدِيعة

---

(١) ٤/٥٨ .

(٢) س – ذكر . ى ، ز ، ط ، د ، ع – ذكرنا .

(٣) حش ى – قال فى الينبوع : ولا ضمان على مودع ومؤتمن ، وعلى المودع أن يحرز كماله ، فإن هلكت أو سقطت منه فى ذهابه بها إلى الجور لم يضمن ، حاشية .

وقال فى مختصر الآثار : ومن استودع وديعة فعليه أن يحتفظ بها ويحرزها حيث يحرز مثلها ، فإن هلكت أو ضاعت من غير جناية عليها بعد أن فعل ذلك فلا ضمان عليه ، وإن أوصلت أو جنى عليها أو تعدى ضمن ، حاشية.

والبِضَاعة مؤتمنان ، والقولُ قولُ المودَع إذا قال قد ذَهَبت الوديعةُ ، فإنِ اتُّهِمَ اسْتُحْلِفَ .

(١٧٥٧) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه سُئل عن رجلٍ دفع إلى رجلٍ وديعةً ، فقال المستودَع : نعم ، قد استودَعْتَنى إيَّاها ، ولكن أمَرْتَنى أن أدفعها إلى فلانٍ فأنكر المستودِع أن يكون أمَرَه بذلك ، قال : البيِّنةُ على المستودَع لأنَّ صاحبَ الوديعة أمَرَه أن يدفعَها ، وعلى المستودِع اليمين أنه ما أمره[1] .

(١٧٥٨) وعنه (ع) أنه قال : فى رجل أودَع رجلاً وديعةً ، وقال : إذا جاء فلانٌ فادْفَعْها إليه فدفعها إليه فيما ذَكَرَ ، وأنكر الَّذى كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه ، قال : القولُ قولُهُ إنه دفعها[2] مع يمينِه إنِ اتُّهِمَ لأنَّ صاحبَ الوديعة قد أقرَّ بـأنه أمره بدفعها .

(١٧٥٩) وعن على (ع) أن لِصَّيْنِ أتَيَا فى أيَّام عمرَ إلى امرأةٍ مُوسِرَةٍ من نساء قريش فاستودعاها مائةَ دينارٍ[3] ، وقالا لها : لاتدفعيها ولا شيئًا منها إلى أحدٍ منَّا دون أحدٍ ، فإذا اجتمعنا عندك جميعًا أعَدْتِها إلينا ، وأضمرا المَكْر بها ، ثمّ ذهبا وانصرف الواحد ، وقال : إنَّ صاحبى قد عرض له أمر لم يستطِع الرّجوع معى ، وقد أمرنى بِأنْ آتيك بِأن تدفعِى المالَ إلىَّ ، وجعل لى إليك علامةً كذا وذكر لها أمرًا كان بينها وبين الغائب ، وكانت امرأة فيها سلامة وغفلةٌ فدفعت إليه المالَ ، فذهب بِهِ وجاء الثّانى ، فقال لها :

---

(١) ى حذ « أنه ما أمره » .

(٢) « إنه دفعها » مشطوب فى ى .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار : إذا أودع الرجلان الرجل وديعة فجاء أحدهما يطلبها منه ، وغاب الآخر أو هلك ، كان للطالب بها نصفها ، فإن أمرا حين أودعاه إياها أن لا يدفعها إلى أحدهما دون صاحبه ، فجاء أحدهما يطلبها لم يكن له أن يأخذ شيئاً منها حتى يحضر صاحبه ، إلا أن يموت فيحضر ورثته فيدفعها إليهم .

المال[1] ، قالت : قد جاء صاحبُك بعلامةٍ منك فدفعته إليه ، فقال ما أرسلتُه وقدّمَها إلى عُمَرَ ، فلم يَدْرِ ما يقضى بينهما ، وبعث بهما إلى أميرْ المؤمنين على (ص) ، فقال للرّجل : إذا كنتما قد أمرْتُمَاهَا جميعًا أن لا تدفع شيئًا إلى أحد دون صاحبِهِ ، فليس لك أن تقبض منها شيئًا دون صاحبِك ، اِذهَبْ ، فَأْتِ به ، وخُذَا حقّكما فسُقِطَ ما فى يديه ومَضَى لسَبيلِه.

(١٧٦٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : من كانت عنده وديعة فلا ينبغى أن ينفقَ منها شيئًا ولا أن يَستلِفَه[2] ليردّه ، فإن اضطُرَّ إلى ذلك وكانَ مَلِيًّا[3] فأْخذه فليعجّل ردّه . فإنّه لا يدرى ما بقى من أجله ، وإن لم يكن مَلِيًّا فلا ينبغى له ولا يحلّ له أكلُ شىءٍ منها إلّا بإذنِ صاحبِها ، وكذلك المضارِب .

(١٧٦١) وعنه (ع) أنَّه قال : من أودع صبيًّا[4] لم يبلغ الحُلُمَ وديعةً فأتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن استودعه غلامًا فقتله فالضّمان على عاقِلَته ، والقول فى القيمة قول العاقلة مع أيمانهم إلّا أن يقيم مولى الغلام البيِّنة على الأكثر فيأخذه .

(١٧٦٢) وعنه (ع) أنَّه قال : من استَودَع عبدًا وديعةً فأتلفها فلا ضمانَ عليه ، وإن كان العبد مأذونًا له فى التّجارة لم يلزم مولاه شىء إلّا أن يكون أذِنَ له فى قَبُول الودائع ، أو تكون الوديعة فى ضربٍ من التّجارة ولكن تكون دَيْنًا على العبد ، فمتى عتَق طُولِب بها ولو أقرّ العبدُ بالوديعة لم يجز إقراره .

---

(١) س — المال . ى — هاتى المال . . « هاتى » (بخط غير كاتبه) ، ع ، د ، ز — هات المال ط كس ، وزيد بخط غير كاتبه « هات » .

(٢) ع ، د ، ز ، س — يستلفه . ى — يسلفه . ط — يستسلمه .

(٣) ى حش — الملى بالشىء القادر . .

(٤) حش ى — من مختصر الآثار : من أودع طفلا أو مجنوناً فذهبت الوديعة فلا شىء له وقد غرر بماله .

(٢٢)

كتاب اللقطة واللقيطة والابق

فصل ١

ذكر اللُّقطة(١)

(١٧٦٣) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىٍّ أنَّ رسول الله (صلع) رَأى تمرةً مُلقاةً فى طريقٍ فتناوَلَها ، ثمَّ مرَّ به سائلٌ فناوله إياها ، وقال : لَوْ لم تَأْتِها لأَتَتْكَ(٢) . وعن علىٍّ (ص) أنه دخل يومًا على فاطمة (ع) فوجد الحسنَ والحسينَ (ع) بين يديها يبكيان ، فقال : ما لهما ؟ فقالت يطلبان ما يأكلان ، ولا شىء عندنا فى البيت ، قال : فلو أرسلتِ إلى رسول الله (صلع) ؟ قالت : نعم ، فأرسلَتْ إليه تقول : يا رسولَ اللهِ ابنَاكَ يبكيانِ ولم نجد لهما شيئًا ، فإن كان عندك شىءٌ فأبْلِغناه ، فنظَرَ رسولُ الله (صلع) فى البيت فلم يجد شيئًا غير تمرٍ فدفعه إلى رسولها ، فلم يقع منهما ، فخرج علىّ (صلع) يبتغى أن يأْخذَ سلفًا أو شيئًا بوجههِ من أحدٍ فكلَّما أراد أن يكلِّم أحدًا اِحتَشَم وَانصرف ، فبَيْنا هو يَسير إذ وجد دينارًا ، فأتى به فاطمة (ص) فأخبرها بالخبر ، فقالت : لو رَهَنْتَه لنا اليوم فى طعامٍ ، فإن جاء طالبُه رَجَونا أن نجد فكَاكَه إن شاء الله ، فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقًا ، ثم دفع الدينار رَهنًا بثمنه فأَبَى صاحبُ الدَّقيق عليه أن يأْخذ رهنًا ، وقال متى تَيَسَّر ثَمَنُهُ فجِئْ به ، وأَقْسَمَ أن لا يأْخذَهُ ثم مرَّ بلحمٍ فاشترى منه بدرهمٍ ودفع الدينار إلى القصَّاب رهنًا به

(١) حش ى — اللقطة ما التقط من مال ضائع ، اللقيط المنبوذ يلتقط ، وفى الحديث (؟) وسئل عن نفقة اللقيط ، فقال : من بيت المال .
(٢) ى — آتيتك .

فامتنع أيضًا عليه ، وأقسم[1] أن لا يأخذ ، فأقبل إلى فاطمة (ع) باللحم والدقيق ، وقال عَجِّليه ، فإنّى أخاف أن رسول الله (صلع) ما بعثَ لِابنَيْهِ بالتّمر ، وعنده اليومَ طعام ، فعَجَّلَتْه وأتى إلى رسول الله (صلع) فجاء به ؛ فإنهم لَيَأْكُلُون إذ سَمِعُوا غلاماً يَنشِدُ بالله وبالإسلام : من وجد دينارًا ، فأخبر علىٌّ (ع) رسول الله (صلع) بالخبر ، فدعا بالغلام فسأله ، فقال : أرسلنى أهلى بدينارٍ أشترى لهم به طعامًا ، فسقط منى وَوَصَفَه فردَّه عليه رسول الله (صلع) ؛ فَرَفْعُ اللُّقطة لِمَنْ يَنشِدُها وينوى ردَّها إلى أهلها[2] وَوَضْعُها فى موضِعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله (صلع) ولا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها .

(١٧٦٤) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : مَرَّ علىٌّ بن الحسين (ع) ومعه مولًى له على لُقطَتِهِ ، فأراد مولاه أخْذَها ، فنهاه عنها وأبى وأخذَها ومشَى قليلاً فوجد صاحبها ، فردَّها عليه ، وقال لعلىِ بن الحسين : أليس هذا خيرًا[3] ؟ فقال : إنّك لو تركتها وتركها الناس ، لجاء صاحبها حتى يأخذها .

(١٧٦٥) وعن علىّ (ع) أنّه سُئل عن اللُّقَطة ، فقال : إن تركْتها فلم تَعَرَّض لها[4] فلا بأس إن أنت أخذتَها فَعَرِّفْها سَنَةً ، فإن جاء لها طالبٌ[5] وإلاَّ فاجْعلها فى عَرْضِ مالك يَجْرى عليها ما يَجرِى على مالك حتى يجىء لها طالب .

(١٧٦٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه سُئِل عن رجل وجد دينارًا فى

---

(١) ى – حلف .
(٢) ى – أد . ز – وردها إلى أهلها ، أو وضعها فى موضعها إلخ .
(٣) س ، ى – خير .
(٤) تخفيف « تتعرض » .
(٥) يعنى : فإن جاء لها طالب (فردها إليه) وإلا فاجعلها إلخ .

الحرم فأخذه ، ما يصنع به ؟ قال : بئس ما صنَع إذا أخذه ، إن اللقطة بالحرم لا تُرفَع ، هى فى حرَم الله إلى أنْ[1] يأتى صاحبُها فيأخذها ، قيل : فإنه قد ابتُلِىَ بهِ قال : فليعرفه . قيل : فإنّه قد عرفه ، قال : فليتصدَّق به على أهل بيت المسلمين فإن جاء طالبُها فهو له ضامن ، وقد ذكرنا فيما تقدّم ما جاء من الأمر بالنَّصيحة للمسلم ، ومنْ النَّصيحة له حفظُ مالِه عليه ، وردّه إذا وُجد عليه ، وما لم يوجد له طالب ويئِسَ مِن أن يَطْرأَ له من يطلُبه فهو كَمالٍ لا مالك له ، وسبيل ما كان كذلك أن يوضَعَ فى بيت المال ، وقد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات ولم يَدَع وارِثًا ، والذى جاء عن أبى عبد الله جعفر ابن محمد (ع) من التَّصدق باللقطة ، فإنما ذلك لأنَّ بيت المال كان يومئذ فى أيدى[2] المتغلبين ، فلم يكن يرى أن يجعل فيه شيءٌ ، وكان الحكمُ فى صرف[3] مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه صلوات الله عليه .

(١٧٦٧) وعنه (ع) أنّه قال : لا يأكل الضَّوال[4] إلاَّ الضَّالُّونَ .

(١٧٦٨) وعن جعفر بن محمد بن على (ص) أنّه قال : اللُّقطَة لا تُباع ولا تُوهَب .

(١٧٦٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : اللُّقطَة إذا وجدَها الرجل عَرّفها سَنَةً ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبًا ، وإن مات أوصى بها ، وإن تصدّق بها فهو لها ضامن . فإن جاء صاحبها وطالبهُ بها ردّها عليه أو قيمتها .

---

(١) ى حذ « إلى ان » .

(٢) ى — بأيدى .

(٣) س ، د ، ى ، ز ، ع ، ط — حذ « حرف » .

(٤) د — الضالة ، حش ى — من مختصر المصنف : والضوال من الإبل والبقر والغنم ينبغى حفظها لأصحابها ، وينفق عليها بأمر الحاكم ويرجع بذلك على أربابها ، وإلا حوط لمن يراد أمرها إلى إمام المسلمين .

(١٧٧٠) وعن على (ع) أنَّه قال : جاء رجل إلى رسول الله (صلعم) وقال : يارسولَ الله إنى وجدتُ شاةً . فقال : هى لك أو لأخيك أو للذِّئب ، قال : فإنِّى وجدتُ بعيرًا ، قال : خُفُّه حِذاؤه ، كَرِشهُ[١] سِقَاؤُه ، فلا تُهِجْهُ[٢] .

(١٧٧١) وعن على (ع) : أنَّه كان بَنَى للضَّوالِّ مِربَدًا[٣] فكان يَعلِفها لا يسمنها ولا يَهزُلها - يعلفها من بيت المال ، فكانت تُشرِفُ بأعناقها ، فمن أقام بيِّنةً على شىء منها أخذه ، وإلَّا أقرَّها على حالها لا يَبيعها .

(١٧٧٢) وعن رسول الله (صلع) أنَّ رجلًا سأله ، فقال : يا رسول الله ، أصبتُ شاةً فى الصَّحراء ، فقال : هى لك ولأخيك أو للذِّئب ، خُذها فعَرِّفها حيث أصبتَها ، فإن عُرِفَت فَارْدُدْها[٤] على صاحبها ، وإن لم تُعرَف فكُلْها وأنت لها ضامنٌ .

(١٧٧٣) وعن على (ص) أنَّه سُئِل عن سُفرةٍ وُجِدت فى الطَّريق مطروحةً كثيرٌ خبزُها ولحمُها وجُبنها وبيضُها ، قال : يُقوَّم ما فيها فتُؤكَل لأنَّه يفسد وليس لِمَا فيها بقاءٌ ، فإن جاء طالبُها غُرِّمُوا[٥] له الثَّمنَ ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين ، إنَّه لا يُعلَم أهى سفرةُ ذِمىٍّ أو مَجوسىٍّ ؛ قال : هم فى سَعَة منْ أكْلها مَا لَمْ يَعلَمُوا .

(١٧٧٤) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الوَرِق[٦] تُوجَد فى الدّار ؛ قال : إن كانت عامرةً فهى لأهلِها ، وإن كانت خرابًا فسبيلُها سبيلُ اللُّقطَةِ .

---

(١) حش ى - الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان .
(٢) حش د - خفه أى رجله ، حذاؤه أى نعله ، وكرشه بطنه ، فلا تهجه (بفتح التاء وكسر الهاء) أى فلا تأخذ البعير ، والإعراب فى د بفتح التاء وفى ى بضم التاء .
(٣) حش ى - المربد الموضع الذى يحبس فيه الإبل وغيرها ، من ص ، المربد موضع الإبل مشتق من ربد أى أقام ومنه مربد المدينة ، ومربد البصرة للوقوف بها ، من الضياء .
(٤) ز ، ع ، ى - رددتها .
(٥) ى - غرموا (غ) .
(٦) ى - أى الدراهم المضروبة .

فصل ٣

ذكر اللَّقيط[1] والآبق

(١٧٧٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليًّا (ص) قال : المنبوذُ حُرٌّ . وعن جعفر بن محمد (ص) أنَّه قال : المنبوذ حرٌّ إن شَاء جعل وَلاَءه للَّذى رَبَّاهُ ؛ وإن شاء جعله إلى غيره ؛ وَإن طَلَب الَّذى ربَّاه منه نَفقَتَه وكان مُوسِرًا رُدَّ عليه ؛ وإن كان مُعسِرًا كان ما أنفق عليه صدقةً .

(١٧٧٦) وقال : ولدِ الزِّنا لاَ خيرَ فيه ؛ ولا ينبغى للرَّجل أَن يطلب الولد من جاريةٍ تكون وَلَدَ زِنًا ؛ ولا يُنجِس الرَّجلُ نفسَه بنكاحِ وَلَدِ الزِّنا ؛ وإن كان ولدُ الزِّنا من أَمةٍ مملوكةٍ ؛ فحلالٌ لمولاها مِلكُه وبَيعُه وخدمتُه ويحجُ بثمنِه إن شاء .

(١٧٧٧) وعنه (ع) أنَّه سئل عن جُعْل[2] الآبق ؛ فقال : ليس ذلك بواجبٍ ؛ المسلمُ يرد على المسلم يعنى إذا لم يكن استُؤجِرَ على ذلك .

(١٧٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : ومَن أَتَى بآبقٍ فطلب الجُعْلَ فليس له شىءٌ إلَّا أن يكون جُعِلَ لَهُ .

(١٧٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : من أَخذَ آبقًا لِيَرُدَّه فأَبَقَ مِنه فليس عليه شىءٌ .

---

(١) س ، ط ، ى ، ع . ز — حذف ، د — اللقيطة ، حش ى — أى ولد الزنا .

(٢) د — عن رجل جعل الآبق إلخ . ى — جعل (غ) ، حش ى — الجعل ما يجعل للإنسان على عمل يعمله .

(٢٣)

كتاب القسمة والبنيان

فصل ١

ذكر القسمة

(١٧٨٠) كُلُّ شَئٍ بين أشرَاكٍ أو شريكَين يُنقَسَم بلا ضرر على أحدٍ من الأَشرَاكِ فيه يُقْسَم إذا طَلَبُوا أو طلب بعضُهم قِسْمتَهُ : وقد ذكرنا فيما تقدَّم قسمة الفَئِ وغيره ؛ وما كان فيه ضرر إذا قُسِمَ ، أو كان لا يُنْقَسَم بِيعَ وقُسِمَ ثمنُه لأنَّ الله (تع) نهى عن الضَّرر فى غير موضعٍ من كتابه ، فقال[1] : وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . وقال[2] : وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا . وقال[3] : وَلَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ : ونهى رسول الله (صلع) عن إِضَاعَةِ المال ، وقد ذكرناهُ[4] فيما تقدم[5] .

(١٧٨١) رُوِينا عن أبى جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ (ع) أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضرَرَ ولا إضرارَ[6] .

(١٧٨٢) وعن علىّ (ع) أنه كتب إلى رفاعة بن شدَّاد : لا قسمةَ فيما

---

(١) ٦/٦٥ . (٢) ٢٣١/٢ . (٣) ٢٣٣/٢ .

(٤) س – ذكرنا ، ى ، ز ، ع ، ط ، د – ذكرناه .

(٥) حش ى – من مختصر المصنف : كل شىء من عقار وغيره بين أشراك ينقسم بلا ضرر على أحدهم فإنه يقسم بالحكم ، وما فيه ضرر فإنه يقسم بالحكم ويقسم بالتراضى ، وكذلك ما فيه كسر أو قطع يضر به ، وإذا طلب بعض الأشراك قسمة ما لا ضرر فيه قسم بينهم ، ويجبر الباقون على ذلك . وإن طلب أحدهم بيع الكل : فلا يقسم يجبر الباقون على البيع ، وإذا اقتسم الرجلان داراً وأخذ أحدهما حداً أو الآخر حداً ، فوقع لأحدهما جدار ، والظاهر منه على عرض آجرتين وأساسه على أربع ، قد دخل فى نصيب مقاسمه من ذلك عرض آجرة . فقال صاحب الحائط : أريد أن آخذ من نصيبك ما دخل فيه من حائطى ، فليس له ذلك ، وإنما له ما ظهر على وجه الأرض من الحائط ، حاشية .

(٦) س – ضرار . ى ، د ، ز ، ع ، ط – إضرار .

لا يتَبَعَّضُ ، يعنى ما لا يَتَجَزَّأُ[1] على أَنْصِباء الشركاء .

(١٧٨٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن قسمةِ مَجرى الماء ، فقال : هذا مما لا يُنقسَم .

(١٧٨٤) وعن على (ص) أنَّه سُئِل عن قوم قَسَموا أرضًا أو دارًا على أنّه لا طريقَ لِواحدٍ منهم ، فقال : ليس هذا من قسمة المسلمين ، تُفسَخ هذه القسمةُ وتُرَدُّ إلى الحقّ .

(١٧٨٥) وعن على (ص) أنه قال : لاَ بُدَّ من قاسمٍ وَرِزقٍ للقاسم .

(١٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن دَارٍ بين رجلين اقتسماها فصار العلوُّ لأحدهما والسُّفل للآخر ، قال : جائزٌ ، إلاَّ أن يكون بينهما غَبْن بَيِّن وظلمٌ فتُفسَخ القسمةُ بينهما إلاَّ أن يكونا عَلِما ذلك ورَضِيَا به .

(١٧٨٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن قومٍ اقتسموا دَارًا لها طريق ، فجُعِل الطَّريق فى حقِّ أَحدِهم ، وجعل لمن يَبقَى أن يَمُرَّ برجله فيه ، قال : لا بأْس بذلك ولا بأس بأَن يشترى الرّجل مَمَرَّه فى دارِ رجلٍ أَوْ فى أرضه دون سائرِها .

(١٧٨٨) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن القوم يقتسمون الدَّارَ فيَرضَى أحدُهم بِشِقْصٍ منها دون حقِّه ، ويدع الباقى للقوم يقتسمونه ، قال : لا بأْس إذا تَرَاضَوا بِهِ أجمعون .

(١٧٨٩) وعنه (ع) أنَّه سُئلَ عن الدُّور تكون لقومٍ شتَّى فيقول بعضُهم آخذُ حصَّتى فى كلِّ دارٍ . ويقول بعضُهم : يجمع لكلِّ واحد منَّا نصيبُه فى موضعٍ واحدٍ ، قال : يُنْظَر ، فإن كانت الدُّور معتَدِلَةً فى حالها ونَفاقها[2] ورغبةِ النَّاس فيها ، قُسِمَ[3] لكلِّ إنسانٍ حقُّه فى مكان واحدٍ وَإن كانت

(١) س ، د ، ط . ى ، ز ، ع ، يعنى لا يتجزأ .
(٢) حش ى – رواج .   (٣) س – (المتن ناقص) تقسم .

مختلفةً اختلافًا بيِّنًا قُسِمَت كلُّ دارٍ منها ناحيةً ، وأَخَذَ كلُّ واحدٍ منهم منها حقَّه .

(١٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : فى الحوائط المفترقة فى الأماكن تكون بينهم[1] مثل اليوم ونحوه[2] كيف تجوز قسمةُ ذلك بينهم ؟ قال : يكون نصيبُ كلِّ واحدٍ منهم على حِدَةٍ مَفْروزًا[3] معلومًا .

(١٧٩١) وعنه (ع) أنه قال : إذا اشترك قوم فى حوائط وأراضٍ شتَّى أو بعضها قريبٌ من بعضٍ إن أحبَّ كلُّ واحدٍ منهم أن يأخذَ نصيبَه فى كل ناحيةٍ فلا بأس ، وإن أَحَبَّ أن يُجمع له نصيبُه فى كلِّ ناحيةٍ واحدةٍ بقيمةِ عدلٍ فلا بأس ، وإذا كان كلُّ شىءٍ من ذلك لا يُنقَسم على الأَنْصِبَاء ، أو إذا انقُسِم دَخَل منه[4] الضَّررُ على بعضِ الشُّركاء ، وكان حقُّهُ منه ما لا يكَادُ أن يُنتفَع بِهِ على الانفِرادِ ، كان الواجبُ أن تُجمَع حصَّةُ كلِّ واحدٍ منهم فى[5] ناحيةٍ بقيمةِ عدلٍ .

(١٧٩٢) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن القوم تكون بينهم الجنَّات[6] فيها أنواعُ الثّمار فى مواضع مفترقةٍ منها[7] كيف تُقسَم ؟ قال : يُجمَع نصيبُ كلِّ واحدٍ فى ناحيةٍ منه بقيمةِ عدلٍ ، فإن كان فيه زَرعٌ وثِمارٌ لم يُقسَم الزَّرعُ والثِّمارُ مع الأَصلِ وتُقسَم ناحيةً .

(١٧٩٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن قسمة الزَّرع والثّمار خُرصًا ، قال : الخُرص عندنا مثل الكيلِ وإنّما الخُرص فى التّمر والعِنَب والحبوب ، وليس

---

(١) ى — يعنى أظنه بينها .
(٢) ى — أى مسافة مثل اليوم ونحوه .
(٣) ى — أى مقطوعاً . د — على حده مفرداً معلوماً إلخ .
(٤) ى — فيه .
(٥) ى — على .
(٦) س — الجنات . ى — الجنان .
(٧) ى — منهم . حش ى — مرادفة فى مثال : إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة .

الخُرص فى التُّفَّاح والخَوْخ وأمثالهما مِمَّا يُعَدُّ عدًّا وإنَّما الخُرص فيما يُكَال ويُوزَن .

(١٧٩٤) وعنه (ع) أنه سُئل عن القومِ يكونُ بينهم البَقلُ كيف يقتسمونه قال : هذا لا يَنقَسمُ قائمًا ولَكِنَّهُ يُبَاعُ فيُقسَم ثمنه أو يُقتَلَع فيُقسَم كما يُقسَم مثلُهُ إلَّا أن يتَّفقوا على ذلك ؛ أو تكون تُستَطَاعُ قِسمتُهُ بالعدل . وكذلك الزَّرعُ ما لم يَبْدُ صَلاَحه .

(١٧٩٥) وعنه (ع) أنه قال : إذا وَرِثَ قومٌ أرضًا لها شِربٌ[1] فإنهم يقسمونها ؛ ويكون لكلٍّ ذى حظٍّ منها من الشِّربِ بقدر حصَّتِهِ .

(١٧٩٦) وعنه (ع) أنه سُئل عن القوم تكون بينهم الأرض . وفيها أشجارٌ مفترقةٌ . قال : تُقسَم كلُّ شجرةٍ منها بأرضها ولا ينبغى أن تكونَ شجرةٌ لِرَجُلٍ فى أرض غيرِهِ .

(١٧٩٧) وعنه (ع) أنه قال فى الدَّارِ تكون بَين القوم غائبةً عنهم قد عرفوها . فاَقتَسَمُوها على الصِّفةِ ، وعَرَفَ كلُّ واحدٍ منهم حَظَّهُ منها : قال : يجوز ذلك عليهم وهو[2] مثلُ بيعِ الدَّارِ الغائبةِ إذا عَرَفها المُتَبَايِعَانِ : فإن لم يَعرفُوها أو عَرَفها بعضُهم وَلم يَعرِف بعضُهم ، لم يَجُز ذلك حتَّى يَحضُرُوا القسمةَ أو مَن يقومُ مقامَهم ، وكذلك الأرض والشَّجَر .

(١٧٩٨) وعنه (ع) أنه سُئل عن قومٍ اقتَسَمُوا دارًا فاختلفوا فى بيت منها تَدَاعَوه ؛ وليس هو فى يدِ واحدٍ منهم ، أو اختلفُوا فى الحدودِ : قال : إن لم تكن بيِّنةٌ تَحَالَفُوا وانفَسَخَتِ القسمةُ .

---

(١) حش ى — بالكسر كالمشرب والحظ منه .
(٢) س — هى .

(١٧٩٩) وعنه (ع) أنه قال فى قِسمة الدُّورِ : لا بأْسَ بأن تُقسَمَ البيوتُ بالقيمة والسَّاحةُ بالذَّرع ، وَأن يُترك[١] من السَّاحةِ طريقٌ شائعٌ بينَ القَوم .

(١٨٠٠) وعنه (ع) أنه سُئل عن قِسمة العُلُوِّ والسُّفلِ علىمَن يُقَوِّم[٢] نَقْضَ السُّفل . قال : عَلَى صاحب السُّفلِ ، وتكون كالأَرضِ لصاحب العُلُوِّ ينتفع به . وليس لصاحبِ السُّفلِ أن يهدِمَه . ويُكَلَّف صاحبَ العُلُوِّ أن يُسَقِّفَه ، بل على صاحب السُّفل إصلاحُهُ إذا اسْتَرَمَّ إن لم يكن جَنَى عليه صاحبُ العُلُوِّ .

(١٨٠١) وعنه (ع) أنه قال : ما هلك أوِ اَسْتُحِقَّ[٣] مما هو بينَ الشُّرَكاء قبل القسمِ فهو على جميعهم . وما هَلَك بعد أن تَقَاسموا[٤] فهو على مَن صار إليه وإن اَسْتُحِقَّ سَهمُ أَحَدِهم أو شىءٌ منه : أَعَادُوا القِسمَةَ .

(١٨٠٢) وعنه (ع) أنه قال : إذا اعتل السُّفل وكان تعليقُ العُلُوِّ يُمكِن ويستَطَاع ، فعلى صاحبِ السُّفل تعليقُهُ وإصلاح سفله . وإن كان ذلك لا يستَطاع نَقَض صاحبُ العُلُوِّ عُلُوَّه ، وعلى صاحبِ السُّفل إصلاح السُّفل ، ثم إن شاء صاحب العلُوِّ أن يبنِى عليه بقدرِ ما كان له فَعَلَ . وكذلك إذا انهَدَمَ الجميعُ وما كان لكلٍّ واحدٍ منهم من شىءٍ بَانَ به : فإصلاحُهُ عليه إذا استَرَمَّ ، وما كان بينهما يَنتفِعان به معًا[٥] : فإصلاحُ ما اسْتَرَمَّ منه بينهما على قدرالأَنصِباء إلَّاأن يكون فى ذلك شرطٌ ، فالشَّرطُ أملكُ إذا كان فيما يَحِلُّ ويجوز .

(١٨٠٣) وعنه (ع) أنه قال : إذا ادَّعَى بعضُ الأَشراك الغَبْن وأنكر

---

(١) د – تشرك (غ) .
(٢) س – يقوم – ى – يقوم .
(٣) ى حش – أى استوجب .
(٤) ز – بعد ما تقاسموا .
(٥) س – معاً ى – معافاً .

الباقون فالبيِّنةُ على مُدَّعِى ذلك ، فإن قال المدَّعِى للحاكم : سِرْ معى ، أوِ ابْعَثْ مَن تراه لِيَختَبِرَ هذا الغلط ، فالحَاكِمُ بالخيارِ إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ، فإن فعل فوجد غَبْنًا بيِّنًا أو غلطًا فاحشًا أعاد القِسم ، وكذلك إن شَهِدَ الشُّهودُ به .

(١٨٠٤) وعنه (ع) أنه قال : القِسمة على وجهَيْنِ : أحدُهما قسمةُ التَّرَاضِى ، فإذا تَرَاضَى الشركاءُ وكانُوا كلُّهم جائِزِى الأَمر ، وعَرَف كلُّ واحدٍ منهم ما قُسِم عليه ورَضِيَهُ ، مَضَتِ القسمةُ عليهم . والوجهُ الثَّانى على الوجهَيْن ، أحدُهما أن يُقسَم المقسومُ بالزَّرعِ إذا استَوَتْ أجزاؤُهُ ، والوجهُ الثَّانى أن يُقسَمَ بالقيمةِ إذا اختلَف وتَفَاضَلَ .

فصل ٢

ذكر البنيان

(١٨٠٥) رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل عن جدارٍ لرجلٍ[١] وهو سترةٌ فيما بينَه وبين جارِه سَقَط فامتَنَع عن بنائه . قال : ليس يُجبَر على ذلك ، إلَّا أن يكون وَجَب ذلك لصاحب الدَّارِ الأُخرى بحقٍّ أو بشرطٍ فى أصل المِلك ، ولكن يقال لصاحب المنزل : اُسْتُرْ على نفسِك فى حقِّك إن شئتَ ، قيل له : فإن كان الجِدارُ لم يسقُط ولكنّه هَدَمَه أو أرادَ هَدْمَه إضرارًا بجارِه لغير حاجةٍ منه إلى هَدْمِهِ ، قال : لا يُترَك ، وذلك أنَّ رسولَ الله (صلع) قال : لا ضررَ ولا إضرارَ . فإن هَدَمَه كُلِّفَ أن يَبْنِيَه .

(١٨٠٦) وعنه (ع) أنه قال : فى جدار بين دارَين لأحد صاحِبَى

(١) ى — جدار الرجل .

الدَّارَين سَقَط فامتنع من أن يَبنيَهُ ، وقام عليه صاحبُ الدَّارِ الأخرَى فى ذلك ، وقال : كشفتَ عيالى ، استُر ما بينى وبينك ، قال : عليه أن يَستُرَ ما بينهما بِبُنْيَانٍ أو غيره ممَّا لا يُوصَل منه إلى كشف شىء من عورته .

(١٨٠٧) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الجِدار بين الرجلَين ينهدم فيدعُو أحدُهما صاحبَه إلى بُنيانه ويَأبى الآخرُ قال : إن كان مما يَنقسِم[١] قُسِم بينهما ، وبنى كلٌّ واحدٍ منهما حقَّه إن شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يَضُرُّ بصاحبه وإن كان ذلك مما لا ينقسم ، قيل له : ٱبْنِ أَوْ بِع أو سَلِّم لصاحبكَ إن رَضِيَ أن يَبْنِيَهُ ، ويكون له دونك وإن اتَّفَقَا على أن يَبنيَه الطَّالبُ ويَنتفِع به ، فإن أراد الآخر الانتفاع به مَعَه دَفَع إليه نصفَ النَّفَقَة .

(١٨٠٨) وعنه (ع) أنَّه قال : ليس لأحدٍ أن يفتح كُوَّةً فى جداره ينظر منها إلى شىء من داخلِ دارِ جاره ، فإن فَتَح للضّياء فى موضعٍ لا يُرَى منه لا يُمنَع من ذلك .

(١٨٠٩) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يطيل بُنيانَه فيَمنَع جارَه الشَّمسَ ، قال : ذلك له ، وليس هذا من الضَّرر الذى يُمنَعِ منه ، ويَرفع جدارَه ما أحب إذا لم يكن فيه مَنظرٌ يَنظُر منه إليهم[٢] .

(١٨١٠) وعنه (ع) أنَّه قال : من أراد أن يُحَوِّلَ بابَ داره عن موضعه ، أو أن يفتح معه بابًا غيره فى شارِع مَسلوكٍ نافذٍ ، فذلك له إلَّا أن يَتَبَيَّنَ أنَّ فى ذلك ضَرَرًا[٣] بيِّنًا . وإن كان ذلك فى رائغة غيرِنافذةٍ لم يفتَح فيها

(١) س – ينقسم .

(٢) حش ى – من مختصر المصنف : لرب الساحة أن يرفع بناءه فى حقه ما بدا له أن يتخذ فيها حماماً أو تنوراً ، وإن كان لأحدهما فسقط كان عليه أن يبنيه ، وإن تركه للآخر ، فبناه لم يكن لمن تركه حق فيه .

(٣) د – ضراراً .

بابًا ولم يَنقُله عن مكانه إلا أن يرضَى[1] أهلُ الرَّائغَةِ .

(١٨١١) وعنه (ع) أنه قال : ليس لأحدٍ أن يغيّر طريقًا عن حالِه إذا كان سابِلًا[2] يمرّ عليه عَامَّة المسلمين ، فإن كان لقومٍ بـأعيَانهم فاتّفقوا على نقلِه إلى موضع آخر لا يَضُرُّون فيه بـأحدٍ[3] ، أو فى ملك مَن أباحَهم ذلك ، فذلك جائزٌ ، وكذلك إن أرَادُوا أن يحظُرُوا الطَّريقَ أو يجعَلوا عليها غَلْقًا ، فذلك لهم إذا كان الطَّريقُ لقومٍ بـأعيَانهم ، واتَّفقوا على ذلك ، وليس لأحدٍ أن يفعل ذلك بالسَّابِلة .

(١٨١٢) وعنه (ع) أنه قال : فى الرَّجل يكون له الطَّريق فى بستانٍ لرجلٍ[4] فيريد[5] أن يجعل عليها بابًا ، قال : ليس له ذلك إلَّا بإذن[6] صاحب الطريق .

---

(١) ى – إلا برضا .

(٢) حش ى – سبيل سابل أى واضح .

(٣) ز ، ى – وق ؛ د ، س – ولا فى ملك من أباحهم ذلك .

(٤) ط ، د ، ز – فى بستان الرجل .

(٥) ع ، ى – فأراد ، ز – وأراد .

(٦) ع – إلا أن يأذن .

(٢٤)

كتاب الشهادات

فصل ١

ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنّهي عن شهادة الزُّور

(١٨١٣) قال الله (ع ج)[١] : وَأَقِيمُوا ٱلشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، وقال (ع ج)[٢] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ ، وقال (ع ج)[٣] : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . وقد ذكرنا[٤] فيما تقدّم من أبواب البيوع والنّكاح والطّلاق والحدود وغير ذلك وجوهًا من وجوه الشّهادات .

رُوِينا[٥] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ (ع) أن رسول الله (صلع) قال : يُبعَثُ شاهدُ الزُّور يوم القِيامة يَدلَع[٦] لسانَه فى النار كما يَدلَعُ الكلبُ لسانَه فى الإناء .

(١٨١٤) وعنه (صلع) أنه قال : إنّ ملك الموت إذا نزل لِقَبْض[٧] روحِ الفاجرِ . نزل معه بِسَفُّودٍ[٨] من نارٍ ، وقال على (ع) : يا رسول الله ،

(١) ٣/٦٥ .
(٢) ٢٨٢/٢ .
(٣) ٢٨٢/٢ ، ى – تقدست أسماؤه .
(٤) حش س – فى الينبوع : يجوز فى الوكالة من الشهادة ما يجوز فى غيرها من حقوق الناس ، ولا تشهد بغير الحقوق باختلاف الشاهدين فى الوقت والمكان .
(٥) ى – وعن .
(٦) حش ى – يقال دلع يدلع إذا أخرج لسانه ، من ضياء العلوم .
(٧) ى – ليقبض .
(٨) حش ى – السفود بالتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم .

فهل يصيب ذلك أحدًا من أُمَّتك ، قال : نعم ، حاكمٌ جائرٌ ، وآكلُ مالِ اليتيم ، وشاهدُ الزُّور .

(١٨١٥) وعنه (صلع) أنه قال : شاهدُ الزُّور من الضَّالِّين ومن المقبوحِين[١]. وعنه (صلع) أنه قال : تقوم الساعةُ على قومٍ يَشهدون من غير أن يُسْتَشْهَدُوا .

(١٨١٦) وعن أبي جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : لِيُؤَدِّ الشَّاهدُ ما أُشهِدَ عليه ولْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ[٢] فمن الزُّور أن يَشهَد الرَّجلُ بما لم يعلَم ، أو ينكر ما يَعلم ، وقد قال الله (ع ج)[٣] : فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور ، حُنَفَاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بهِ ، فعَدَل تبارك الله وتعالى[٤] شهادة الزور بالشرك .

(١٨١٧) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شاهدُ الزُّور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادَتِه حتَّى تجب له النَّار .

(١٨١٨) وعنه (ع) أنه قال يُجلَدُ شاهدُ الزُّور جَلدًا ليس له توقيتٌ ، وذلك إلى الإمام ويُطاف به حتى يعرِفه النَّاس ، فإذا تاب بعد ذلك وأصلَح قُبِلَت شهادتُهُ .

(١٨١٩) وعنه (ع) أنَّه قال : توبةُ شاهدِ الزُّور أنْ يؤدِّيَ ما أتلف بشهادته ، وشاهدُ الزُّور إذا عَلِم ذلك منه ضَمِنَ ما أتلفه بشهادته ، ورَدَّ ما

---

(١) الرواية حذ ع ، و ز حذ « من الضالين » .

(٢) ٢٨٢/٢ ، ٢٨٣ .

(٣) ٢٢/٣٠ – ٣١ ، س ، ى ، ع ، ز ، ط – واجتنبوا (غ) ، د – واجتنبوا قول الرحمن من الأوثان (غ) .

(٤) ى ، ز – تبارك اسمه .

كان منه قائماً على صاحبه [1].

وعنه (ع) أنه قال : لا تأسِروا أنفسَكم وتُذهِبوا أموالَكُم بشهادة الزُّور فما على امرئٍ من وَكَفٍ[2] فى دينه ، ولا مَأثمٍ من ربّه أن يدفعَ ذلك عنه بما قَدَرَ عليه .

فصل ٢

ذكر من يجوز شهادته ومن لا يجوز شهادته[3]

(١٨٢٠) شهادةُ الرَّجلِ المؤمن البالغِ الحرِّ العاقلِ النَّاطقِ المعروفِ النَّسبِ فيما لا يجرّ فيه إلى نفسِه وليس بمتَّهمٍ فيه ولا ظَنينٍ جائزةٌ إذا كان عدلاً .

(١٨٢١) وقد رُوِينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئِل عن شهادة الوالدِ لولدِه والولدِ لوالده ، والإخوة والقرابات والزَّوجين بعضُهم لبعضٍ ، فقال : تجوز شهادة العُدُولِ منهم بعضهم لبعضٍ . رُوِينا ذلك عن عليٍّ (ص) وليس عندنا فيه اختلافٌ .

(١٨٢٢) وعنه (ع) أنه قال : مَن شَهِد شهادةً له فيها حظٌّ لم تَجُزْ شهادتُه له ولا لغيره ممّن شَهِد له معه .

(١٨٢٣) وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا : شهادةُ الأعمى

(١) ز ، ى — أنه قال : توبة شاهد الزور أن يؤدى ما أتلف بشهادته ورد ما كان منه إلخ .
(٢) حش س ، ى — الوكف الإثم والعيب ، يقال : ليس عليك فى ذلك وكف .
(٣) س . ع ، د — ومن ترد شهادته . ع ، ى ، ط — زد « إذا شهد » .

على السّماع جائزةٌ كشهادةِ البصير على النّظر ، وكذلك ماشهد به على علمه[1].

(١٨٢٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : شهادة الأخرس جائزة إذا عُلِمَتْ إشارتُهُ وفُهمت ، وقد أُتى إلى رسول الله (صلع) بجاريةٍ أعجميّةٍ شَكوا[2] فى أمرِها ، فقال لها : مَن أنا ؟ فأَوْمَتْ بيدِها إلى السّماء وإليه وإلى الناس ، أى أنك رسول الله إلى الخلق ، فقال : هى مسلمة فعَلّموها الإسلامَ ، وصلّى (صلع) بالنّاس جالساً من علّةٍ . فقاموا خَلفَه فأَومَى إليهم بيَدِهِ أن اجلِسُوا فجَلَسوا . فالإيماءُ المفهوم إذا عُلِم[3] يقوم مقامَ الكلام .

(١٨٢٥) وعن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا : شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلًا ، قال الله عزّ وجلّ[4] : وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فالعبدُ من الرجال .

(١٨٢٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه سُئل عن رجلٍ هلك وترك أخاه فوَرِث عنه جاريةً وغلامَيْن ، فأَعْتَق الغلامَين فشهدا بعد العتق أنّ المُتَوَفَّى كان ينزل على[5] هذه الجاريةِ وأنها ولدَتْ غلامًا مات بعده ، قال: تجوز شهادتُهما إن كانا عَدْلَين للجارية ، ويُرَدّان عبدين بحسب ما كانا .

(١٨٢٧) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم .

(١٨٢٨) وعنه (ع) أنه قال : إذا شهد أهلُ الباديةِ فى حقٍّ فيما بينهم جازت شهادتُهم إذا كانوا عُدُولًا ، وإذا شهدوا على أهل قريةٍ فيما[6]

(١) س – على . د ، ى ، ع ، ز – عن . ط – من .
(٢) ى – شكوا .
(٣) ز ، ع . ى حذ « إذا علم » .
(٤) ٢/٢٨٢ .
(٥) حش ى – كناية على الجماع .
(٦) حش ى – ما مصدرية .

يتباعَدُ أن تكون شهادتُهم فيه دون [1] غيرهم من أهل القرية ممَّا ينبغى فى مثله ، فيكونون [2] فى حال مَن يُتَّهَمُ ، وقد رُوِى أنهُ لا تجوز شهادةُ خصمٍ ولا ظنينٍ ، وفى ترك شهادةِ العُدُول [3] من أهل المصر ، وجيرة المكان وأهل العَدَالَة فيه ، وَٱستِشهَادِ [4] مَنْ يبْعُد عنه من أهل البوادى ما يوجبُ الشُّبهة [5] والظِّنَّة التى تسقط الشّهادة .

(١٨٢٩) وعن على (ص) أنه قال : لا تجوز شهادةُ ولد الزِّنا .

(١٨٣٠) وعنه (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة الشريك لِشريكِهِ فيما هو بينهما ، وتجوز فى غير ذلك ممَّا ليس فيه شركةٌ ، وفى المواريثِ والعتق والدِّماء والطَّلاق والنكاح والجنايات وأشباه ذلك .

(١٨٣١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئل عن شهادةِ الأَجِير والتابع ، فقال : هذا ظنينٌ لا تجوز شهادتُه .

(١٨٣٢) ورُوِينا [6] عنه وعن أبيه وعن آبائِه عن علىٍّ أنَّ رسول الله (صلع) نَهى أن تُجَازَ شهادةُ الخَصْمِ والظّنين والجارِ على نفسه [7] .

(١٨٣٣) وعن على (ع) أنه قال : لا تجوز شهادة المتهم .

(١٨٣٤) وعنه (ص) أنه قال : لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين ، قال أبو جعفر (ع) لا تجوز شهادةُ حَرُورِىٍّ ولا قَدَرِىٍّ ولا

---

(١) حش ى – أى سوى .
(٢) حش ى – جواب « إذا شهدوا » .
(٣) حش ى – خبر .
(٤) حش ى – إلى أو شخص فى شهادة طلب كروا ما هى (كجراق) .
(٥) حش ى – مبتدأ .
(٦) ى ، ط ، ع – وروى . والمتن ناقص فى د ، ز – حذ « عن » الإسناد ، س – روينا .
(٧) ز ، ى – لنفسه ع ، ط ، د ، – إلى نفسه ، س – على .

مُرجِئٌ[١] ولا أمَوِىٌّ ولا ناصِبٌ ولا فاسقٌ ، يعنى مَن بَايَنَ بذلك وظَهرت عداوتُه ونَصْبُه[٢] ، فأمَّا مَن كتَمَ ذلك وأَسَرَّه[٣] فظهر منه الخيرُ وكان عدلاً فى مذهبه جازت شهادتُه ، وعلى هذا العمل[٤].

(١٨٣٥) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع)[٥] أنّه قال : القاذفُ إذا تاب وكان عدلاً جازَتْ شهادتُه . وقد قال اللهُ جلّ ذكره[٦] : إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، ولا وجهَ لردِّ شهادةِ من أحبَّهُ الله وكان عَدْلاً . وقد ٱستثنى اللهُ (ع ج) فى ذكر رَدِّ شهادةِ القاذف مَنْ تَابَ ، فقال عَزَّ ذكره[٧] : وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا . ثم ٱسْتَثْنَى اللهُ عزَّ وجلّ فقال[٨] : إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا .

(١٨٣٦) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال : لا تجوز شهادةُ المتَّهِم ولا ولدِ الزِّنا ولا الأَبرصِ ولا شاربِ المُسْكِر ولا ٱلَّذِين يجلسون مع البَطَّالين[٩] والمُغَنِّينَ وأهل المنكر فى مجالس المُنكَرِ مع العَوَاهِر[١٠] ، والأَحداث

---

(١) حش ى (كجراتى) – جبرياً أى أم كهى چه كه أمر بيد الله چه (وقدرى) أى إنسان قادر چه ، الأمر بيده ، (ومرجئ) أى أمير المؤمنين فى جوتها كئى چه .

(٢) حش ى – نصب بفتح النون أى عاداه ، النصب بضم النون الشر ، قال الله (تع) : « بنصب وعذاب » ، (٣٨/٤١) .

(٣) ط ، د ، ز ، ع ، ى – ستره ؛ س ، د – أسره .

(٤) ى – وعلى مثل هذا العمل .

(٥) د ، ع ، ط ، ز ، ى س – وعن على ص .

(٦) ٢/٢٢٢ .

(٧) ٢٤/٤ ، س . ط ، ع – عز وجل .

(٨) ٢٤/٥ .

(٩) حش ى – البطالة بالتحريك السحرة ، والتبطل فعل البطالة ، واتباع اللهو والجهالة .

(١٠) حش ى – عهر إليها عهراً وعهوراً أى زنى بها ، وفى الحديث : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، من الضياء ، والأحداث جمع حدث أى حديث السن ، والريبة الشك ، قال الله : «ريبة فى قلوبهم» (٩/١١٠) ،

فى الرِّيبة ويكشفون عوراتهم فى الحَمَّام وغيره وينامون جميعًا[1] فى لحاف واحد ، ولا الَّذين يُطَفِّفُون الكيل والوزن ، ولا الذين يختلفون إلى الكُهَّانِ ولا الَّذِين ينكِرون السُّنَنَ ، ولا من مطَلَ غَرِيمًا وهو واجدٌ ، ولا من ضَيَّع صلاةً ، ولا من منع زكاةً ولا من أتى ما يوجب عليه الحدَّ والتَّعزيرَ . ولا من آذَى جِيرانَه . ولاَ الَّذين يلعبون بالكلابِ والْحَمامِ والدُّيُوك . ما كان أحدٌ من هولاء مقيمًا على ما هو عليه .

(١٨٣٧) وعن رسول الله (صلع) أنَّه قال : من صَلَّى صَلوات الخمس فى جماعةٍ فظُنُّوا بهِ كُلَّ خيرٍ وأَجِيزُوا شهادتَه ، يعنى (صلع) إذا لم يُعلَم منه ما يُسقِط الشَّهادات .

(١٨٣٨) وعن علىّ (ع) أنَّه قال : مَن تَشَبَّه بقومٍ عُدَّ منهم .

(١٨٣٩) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نهى أن تُقبَل شهادةُ كافرٍ على مسلمٍ .

(١٨٤٠) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنَّه قال فى قول الله[2] : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ، قال : مِن أهل الكتاب ، قال أبو جعفر محمد بن علىّ (ع) : مَن كان فى سفرٍ فَحَضَرَتْهُ الوفاةُ فلم يجد مسلمًا يُشهده فأَشْهَد ذِمِّيَّيْنِ . جازت شهادتُهما فى الوصيَّة ، كما قال الله عزَّ وجلَّ . قال جعفر ابن محمد (ع) : إذا كان الرجلُ بأرضِ غُربةٍ[3] ليس بها مسلمٌ فحضرتْه الوفاةُ فأَشهَد شهودًا من غير أهل القبلة على وصيَّتِهِ ، حُلِّفَ الشَّاهِدَانِ بالله ، ما شهدنا إلاَّ بالحقِّ ، وأنَّ فلانًا أوصَى بكذا وكذا ، وهو قول الله عزَّ وجلّ[4] :

(١) ز ط ، ع ، ى — جماعة ، س ، د — جميعاً .
(٢) ٥/١٠٦ .
(٣) « غربة » حد ى ، ع .
(٤) ٥/١٠٦ .

اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ . إلى قوله : فَيُقْسِمَانِ بالله الآية.

(١٨٤١) وعن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبد الله (صلع) أنّهم قالوا : إذا استُشهِد الكافرُ فى حال كفرهِ والطِّفلُ الصَّغِير فى حال صِغره على شهادةٍ ، فشهِد بها المشركُ بعد أن أسلم والطِّفلُ الصغيرُ بعد أن بَلَغ ، وكانا مقبولَيْنِ جازت شهادتهما .

(١٨٤٢) وعن على بن الحسين (ع) أن عبدَ الملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذِّمّة بعضهم لِبعض وكتب إليه : حدَّثنى أبى عنْ جدِّى رسول الله (صلع) أتاه اليهودُ برجلٍ وامْرأةٍ قدْ زَنَيا ، فشهدوا عليهما بالزِّنا والإحصان فرجمهما ، فقال شهادة بعضِهم على بعضٍ جائزةٌ إذا كانُوا عدلُوا عِنْدهم ، ولا تجوز شهادتُهم على مسلمٍ إلاَّ فيما ذكره[1] اللهُ (تع) من أمر الوصيَّة .

(١٨٤٣) وعن علىّ وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا : يجوز فى النِّكاح من الشُّهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النساء والعبيد ، ولا يجوز شهادةُ النساء فى الطلاق ولا فى الحدود ، وتجوز فى الأموال ، وفيما لا يَطَّلع عليه إلاَّ النِّساء من النَّظر إلى النِّساء والاستِهلاَل والنِّفاس[2] والولادة والحيض وأشباه ذلك ، تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيَّةً . وشهادةُ النِّساء فى القتل لَطْخٌ تكون[3] معه القَسَامة[4] .

---

(١) س ، ع ، – ذكره الله (م) . ى ، ز ، ط ، د – ذكر الله .

(٢) ع – النفساء .

(٣) س ، ى ، د ، ط – تكون . ز ، ع ، – تجب .

(٤) حش ى – (١) من الينبوع : إلا امرأتين مع ثلاثة رجال فى الزنا ، ويجوز مع الرجال فى النكاح ، ولا يجوز شهادتهن وحدهن إلا فيما لا ينظر إليه الرجل ، ويجوز فى هذه الحال امرأة واحدة حرة عدلة القابلة أو غيرها إن لم يحضر غير واحدة . (٢) من مختصر الآثار : ولا تجوز شهادة النساء فى هلال شهر رمضان فيصام بها أو يفطر.

(١٨٤٤) وعن على (ص) أنَّه كان لا يُجيز شهادةً على شهادةٍ فى حدٍّ .

(١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال فى الشُّهود إذا شَهِدوا على رجلٍ بالزِّنَى واختلَفُوا فى الأماكن جُلِّدُوا ، وقد ذكرنا اختلافَ الشَّهادات فى غير موضعٍ مما مضَى .

(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الشهادة على الخَطِّ ، فقال : سمعتُ أبى يقول : قال رسول الله (صلعم) : لا تَشْهد بشهادةٍ لاتذكرها فإنه مَن شاءَ كَتَب كِتابًا ونَقَش خاتمًا[1] .

(١٨٤٧) وعن أبى عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا سأله ، فقال : يَابنَ رسولِ الله ، جاءَنى جيرانٌ لنا بكتابٍ زعموا أنهم أشهدونى على ما فيه ، وفى الكتاب اسمى بخطٍّ يدى قد عرفتُه ، ولا أشكُّ فيه ، ولستُ أذكُرُ الشَّهادة فماذا ترى ؟[2] قال : لا تَشْهَدْ حتى تعلم أنَّك قد أُشهِدْت ، قال الله (ع ج)[3] : إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(١٨٤٨) وعن علىٍّ (ص) أنْ رجلًا رُفِعَ إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهِدَان عليه ، فقطع يده بشهادتهما ، ثمَّ جاءَا برجلٍ آخر ، فقالا : إنَّا غلطنا بالأوّل ، وإنَّ هذا هو السارقُ ، فأبطل شهادتهما على الثَّانى ، وضَمَّنَهما ديةَ يدِ الرَّجلِ الَّذى شهدا عليه ، فقُطعَتْ يدُهُ[4] بشهادتهما ، وقال : لو علمتُ بأنَّكما تَعَمَّدْتُمَا قَطَعتُكما .

(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال : فى أربعةٍ شَهِدُوا على رجُلٍ بالزِّنا فرُجِم ،

---

(١) س ، ى . ط ، ع ، د ، زد — وكان لا يقطع بشهادة الخط (؟) كتب ومشطوب فى ز .

(٢) س ، د ، ى ، ز ، ط ، ع — فما ترى .

(٣) ٤٣/٨٦ .

(٤) د — فقطع يده .

فرَجَع أَحدُهم قال : يُغَرَّم رُبعَ الدِّية إذا قال : اشتَبَهَ عَلَيَّ ، فإن رَجَع اثنان ، وقالا : اشتَبَهَ علينا ، غُرِّما[1] نصف الدِّية ، وإن رَجَعوا كلُّهم ، فقالوا : شهدنا بالزُّور ، وجب عليهم القَوَدُ .

(١٨٥٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : إذا شَهِدَ رجلان على رجلٍ بمالٍ ، ثم رجَعَا عند الشَّهادة ، فإن لم يكن قَضَى القاضى بَطَلَتِ الشَّهادةُ ، وإن كان قد قضى ضُمِّنا ما قد قَضَى[2] بشهادتهما .

(١٨٥١) وعن أبي جعفر محمد بن عليّ (ع) أنه قال فى شاهدَين شهِدَا على رجلٍ أنه طلَّق آمرأتَه وهو غائبٌ ، فقَضَى القاضى بشهادتهما ، وأعتدَّت المرأةُ وتزَوّجَتْ ، فرَجَع أحدُ الشَّاهدَين قال : يُفَرَّق بينها وبين الزَّوج الثَّانى ، وتَعْتَدّ منه وتُرجَع إلى زوجها الأوّل ، ولها الصّداقُ من الثَّانى إن كان دَخَل بها ، ويُرجَع به على الشاهد .

(١٨٥٢) وعن على (ع) أنه قال : مَن شَهِد عندنا ثم رجع فَاسْتَقَالَنا[3] شهادته ، أَقَلْنَاهُ ، يعنى ما لم يُقطَعِ الحكمُ .

(١٨٥٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : فى قول الله (تع)[4] : وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، قال : حين يُدعَون قبل الكتاب لا ينبغى لأحدٍ أن يقول إذا دُعِيَ إلى شهادة[5] : لَا أشهدُ لكم ، وقال : إذا دُعِيت إلى الشَّهادةِ فَأَجِبْ ، فأَمّا إذا أُشهِدَ فدُعِيتَ إلى أَدَاءِ الشَّهادةِ ، فلا يحل لك

(١) س – غرموا .
(٢) ع، ز ، ط ، ى – رد ما قضى . س ، د – ما قد قضى .
(٣) حش ى – رجع .
(٤) ٢٨٢/٢ .
(٥) س . ى – الشهادة .

أَن تتخلَّف عن ذلك ، وذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ[1] : وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ .

(١٨٥٤) وعن أَبي جعفر محمد بن على (ص) أَنّه قال : إِذا حَضَر الرَّجلُ حسابًا بين قومٍ ثمَّ طُلِبَتْ شهادتُهُ على ما سمع فإِن ذلك إِليه ، إِن شاءَ شهِد وإِن شاءَ لَمْ يشْهَدْ إِلا أَن يستَشْهدوه ، فإِن شهد فقد شهد بحقٍّ ، وإِن لم يشهد فلا شيءَ عليه لأَنه لم يُستَشْهَد ، ولا يَشهد إِلَّا أَن يكون استَوْعب[2] الكلامَ وأَثبتَه وأَتقنَه .

(١٨٥٥) وعن جعفر بن محمد (ع) أَنه سُئِل عن رجلٍ فى يَدَيه دارٌ فأَقام فيها خمسين أَو ستِّين سنةً . فقام عليه رجلٌ فادَّعَاهَا ، وثَبَّتَ الأَصلَ أَنَّها له ، وقال الذي هى فى يديه : اشتَرَيتُها مِن قومٍ انقرضوا وانقرضت البيِّنةُ ، وجاءَ بقَومٍ فشَهِدُوا على السَّماع أَنّه اشتَرَاها كما ذُكر ، فقال (ع) : إِن شهدوا أَنه اشتَرَاها من أَهل هذا المدَّعى الذى يَدَّعى الدَّار بسببهم سَقَطَتْ دعواه . وإِلَّا فهو على أَصلِهِ وإِنما تجوز الشهادة على السَّماع فى الأَشياء المتقدِّمَة من الأَنساب والوَفَاة والأَحبَاس[3] وما أَشبه ذلك[4].

---

(١) ٢٨٣/٢ .

(٢) حش س – استوعبه أى استأصله ، وفى الحديث فى الإنفاذ : استوعب الدية أى قطع .

(٣) حش ى – أى أوقاف .

(٤) حش ى – ويجوز شهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب فى الأموال كلها ، وسواء كان المشهود به عيناً أو عرضاً أو حيواناً أو داراً أو غير ذلك مما يتموله الناس ، وإذا شهد شاهد لطفل أو معتوه أو ذاهب العقل بشىء وقف الحق ، فإن بلغ الطفل أو عقل المعتوه وحلف مع شاهده استحق ذلك ، وإن مات قبل ذلك كان ورثته مقامه ، وإن وجبت اليمين على أحد حلفه الحاكم بالله الذى لا إله إلا هو الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وإن اكتفى بغير ذلك جاز ، ولا يمين إلا بالله عز وجل ، ويحلف اليهود بالله الذى أنزل التوراة على موسى بن عمران وفلق البحر لبنى إسرائيل ، ويحلف النصارى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم ، والمجوس بالله الذى خلق النار ، ولا يقطع بشاهد واحد ويمين فى طلاق ولا نكاح ولا عتق ولا وكالة ولا مكاتبة ، ولا شهادة على شهادة ولا إن فلاناً إليه ولا فى . . . ولا ما أشبه ذلك ، ولو أتى رجل بامرأتين تشهدان له على حق لم يجز .

(٢٥)

كتاب الدعوى والبينات

(١٨٥٦) قال الله (تع)(١) : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ . رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليٍّ أنَّ رسولَ الله (صلع) نَهَى عن اقتطاعِ (٢) مال المسلم بِاليَمين الكاذبة .

(١٨٥٧) وعنه (صلع) أنه قال : إنما أقضِى بينكم بالبَيِّنات والأَيمانِ ، وبعضُكم أَلْحَنُ بحُجَّتِه من بعضٍ . فأيُّما رجلٍ قَطَعْتُ له من مالِ أخيه شيئًا يعلَم أنه ليس له : فإنما أقطَعُ له قِطعةً من النار .

(١٨٥٨) وعن علىّ عليه السلام أنه قال : إنما أقضِى بينكم بالبيِّنات وإنَّ داود(٣) صلى الله عليه وسلم قال : يا ربِّ إنِّى أقضِى بين خَلقِكَ بما لَعَلِّى لا أقضى فيه بحقيقةِ عِلمك ، فأوحَى الله عزَّ وجلَّ إليه : يا دَاوُد ، اقضِ بينهم بالأَيمانِ والبيِّناتِ وَكِلْهُم إلَىَّ فيما غاب عنك ، فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة . قال داود : يا ربِّ . فأَطْلِعْنى عَلَى قَضَايا الآخرةِ(٤) فأوحَى اللهُ إليه : يا داود إنَّ الذى سَأَلتَ ، لم أُطلِعْ عليه أحدًا من خلقى ، ولا ينبغى أن يَقضِى به(٥) أحدٌ غيرى من خلقى ، فلم يمنعه ذلك أنْ عاد ، فسأَلَ اللهَ إيَّاه : فأَوحَى الله إليه : ياداود ، سأَلتَنِى ما لم يسأَلْه نبىٌّ قبلكَ : وسأُطلِعُك ، وإنَّك لا تطيق ذلك ، ولا يطيقه أحدٌ من خلقى فى الدُّنيا . فجاء إلى داود

---

(١) ٢/١٨٨ .
(٢) حش ش — اقتطع أى أخذ .
(٣) س — داود ، ى — داؤد .
(٤) س — فى الآخرة ، ز ، ى — بالآخرة .
(٥) ز ، ى — فيه .

وجلٌ يَسْتَعْدِى على رجلٍ فى بقرةٍ يدّعيها عليه ، فأنكره وجاء بِبَيِّنة : فشهدَتْ أنها له وفى يديه ؛ فأوحَى الله إلَى داود : خُذِ البَقَرةَ مِن الذى هى فى يديه فادفَعْها إلى المدَّعى عليه ، وأَعْطِهِ سيفًا ؛ ومُرْه أن يضرب عُنُقَ الذى وجد البقرةَ عنده . ففَعَل داود ما أَمَره الله (ع ج) به ولَمْ يدرِ السّبَب فيه ؛ وعَظُم ذلك عليه وأَنكَرَ بنو إسرائيل ما حَكَم به ، ثم جاء شيخٌ قد تَعَلَّق بِشَابٍّ ومع الشَّابِّ عُنقُودٌ[1] من عِنَبٍ ، فقال الشيخ : يا نبىَّ الله ؛ إنَّ هذا الشابَّ دخل بُستانى وخَرَّب كَرْمى ، وأكل منه بغير إذنى : وأخذ منه هذا العنقُود بغير أمرى . فقال داد (ع) للشابِّ : ما تقول ؟ فأَقَرَّ الشَّابُّ أنه قد فعل ذلك . فأوحَى الله إلى داود أنْ : مُرِ الغُلامَ بأَن يَضربَ عنقَ الشَّيخ وَادْفَعْ إليه بستانه . ومُرْه بأَنْ يحفر فى موضعٍ كذا وكذا منه ، فإنه يَجد فيه أربعينَ ألف درهمٍ كان الشَّيخُ قد دَفَنَها فيه ، فَلْيأْخُذْها الشَّابُّ . ففعل داود ذلك . وَازْدَادَ غَمًّا . وتَكَلَّم بنوإسرائيل فى ذلك ، فأَكثرُوا الإنكار[2] عليه فيه ، وأجتمعوا إليه ليُكلِّمُوه فى ذلك ، فهم عنده كذلك ؛ وقد تَهيَّئُوا أن يكلِّموه إذْ أَقبَلَ ثَورٌ قد نَدَّ[3] وهو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجلٍ قد خَرَج من دارِه فأَخَذ الثَّوْر فَرَبَطَه ، ثم دخل البيت فاستخرج سِكِّينًا فَذَبحه وَسَلَخه ؛ وأقبل يُقطِّعُ اللَّحمَ ويدخل إلى دارِهِ وهم ينظرون . فهم على ذلك إذْ أَقبَلَ رجلٌ يَشتَدُّ فقال لبعضهم : لعلَّك رَأَيتَ ثورًا مَرَّ بك ؛ قال : نعم ، وهو ذاك ، قد ذَبَحه ذلك الرَّجلُ : فاَشتَدَّ حتى أَتاه : فَقَبَض عليه وأَتَى به إلى داود ، فقال يا نبىَّ اللهِ ، أَفْلَت لى ثَوْرٌ فوجدتُ هذا قد ذَبحَه وَسَلَخَه وهو يُقَطِّع لَحْمَه ، ويدخله إلى داره ، وهذا رأْس ثَوْرى وجِلدُه .

---

(١) حش ى ، – لوم (كجراق) .

(٢) س – فأكثروا الإنكار .

(٣) حش ى – ند البعير نداً ونداداً إذا نفر وهرب على وجهه .

وأقام بيِّنةً ممّن حضر ، فَشَهِدوا له أنه له . فقال للرجل الذى ذبحه : ما تقول : قال : يا نبىّ اللهِ ، ما أدرى ما يقولون ؛ ولكنّى خرَجتُ يومًا وما تركتُ فى بيتى شيئًا لأَهْلى فأَصبتُ ثورًا نادًّا . فذبحتُهُ وأَدْخلتُ لحمَه فى بيتى كما قال ، فما وجَب عَلَىَّ فى ذلك ، فأَمْضِهِ . فأَوحَى اللهُ إلى داود أن : مُرْ هذا الرَّجلَ الذى جاء يطلب الثَّور أنْ يُضْجِعَ وَأْمُرِ الَّذى ذَبَحَ الثَّورَ أن يذبحه كما ذَبَح الثَّورَ ، ومَلِّكْهُ جميعَ ما يملِكه . وما هو فى يديه ، ففعل وتضَاعَف غَمُّه وقَام عليه[1] بنو إسرائيل . فقالوا : يا نبىَّ اللهِ . ما هذه الأَحكام ، بَلَغنَا عنك شىءٌ فجئنا فيه إليك حتى رأَينا مَا هو أَعظَمُ منهُ ، فقال : واللهِ . ما أَنا فعلتُ ذلك ولكنَّ اللهَ فعل وأَمَرَنى به ، وقَصّ عليهم مَا سَأَلَ اللهَ إِيّاهُ . ثمّ دخل المِحرابَ فسأَل اللهَ أن يُطلِعَه على معانى ما حَكم به ليخرَج من ذلك إلى بنى إسرائيل فأَوحَى اللهُ إليه . يا داود . أَمّا صاحب البقرة التى كانت فى يديه فإنه لَقِىَ أَبا الآخَر فَقَتله . وأَخذ البقرةَ منه ، فعرف ابن المقتول البقرةَ ، ولم يجد ممّن[2] يشهد له ولم يعلم أَن الذى هى فى يديه قَتَلَ أَباه وقد عَلِمتُ ذلك فقَضيتُ له بعلمى . وأَمّا صاحب العُنقود فكان الشَّيخُ صاحبُ البستانِ قَتَل أَباه وأَخذ منه مالًا فاشتَرى منه ذلك البستانَ ، وَبقِىَ ما بقِىَ منه فى يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشابّ بشىء من ذلك وعلمتُهُ فقضيتُ له بعلمى . وأَمّا صاحب الثّور ، فإنّه قتل أَبا الرَّجلِ الذى ذبح الثور وأَخذ منه مالًا كثيرًا فكان أَصلَ كَسْبِهِ ، ولم يعلم الرّجلُ وعَلمتُه فقضيتُ له بعلمى . وَهَذَا ، يادواد ، مِن قَضَايا الآخِرَة ، وقد أَخَّرتُها إلى يومِ الحساب ، فلا تَسْأَلنى تعجيلَ ما أَخَّرتُ وَاحْكُمْ بين خلقى بما أُمِرْتَ .

(١٨٥٩) وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائِه عن علىّ أن رسول

(١) ى . ز ، س – قام إليه .
(٢) ى – من .

الله (صلع) قال : البيّنة فى الأَموال على المدعِى واليمين على المدَّعَى عليه[1] .

قال على (ع) : والبيِّنة فى الدِّماء على من أنكَرَ براءةً له ممَّا ادُّعِىَ عليه واليمين على منِ ادَّعى . وقد ذكرنا الدَّعوى والبيِّنات فى الدِّماء فى كتاب الدّيات .

(١٨٦٠) وعن رسول الله (صلع) أنَّه نَهَى أن يُحلَفَ أحدٌ بغير الله ، وقال : من حُلِفَ له باللهِ فليَرْضَ ومن لم يَفْعَلْ[2] فلَيس بمسلم[3] . قال جعفرُ بنُ محمد (ع) : لا يمينَ إلاَّ بالله . قال : ويُستَحلَفُ أهلُ الكتاب بكتابهم . وملَّتهم . يعنى عليه السلام إذا كانوا لاَ يَرَوْن اليمينَ إلاَّ بذلك ، ولا يَرَونَ الحِنْثَ على من حَلَفَ باللهِ .

(١٨٦١) وعنه (ع) أنَّه قال فى الرّجل يدّعى الحقَّ . ولا بيِّنة له ، فيَقضِى له باليمين . على المُدَّعَى عليه ، فيَرُدُّ المُدَّعَى عليه اليمينَ على المدَّعِى أنَّ حقَّه لَحَقٌّ كما ذكر على أن يُعطِيَه ما حَلَف عليه . قال : ذلك له فإن أَبَى المُدَّعِى من اليمين . فلا حَقَّ له ، وإذا وَجَبَ الحقّ على الرّجل بالبيّنةِ وهو مُنكِرٌ فسأَل يمينَ المدَّعِى أنَّ هذا الحَقّ له لم يَسْقُطْ عَنِ المدَّعَى عليه . كان له ذلك لأنَّ الحقوقَ قد تَسقُط مِن حيث لا يَعلَمُ مَن هى عليه ، ومن جَهِل الواجبَ لهُ فى ذلك . فعَلَى الحاكم أن يُوقِفه على ما يَجِبُ له . فإن طلب اليمينَ كانَ لَهُ . وإذا ادَّعَى الرَّجل بدعوى فأَنكَرَهُ واَستَحلَفه

---

(١) حش ى — من مختصر المصنف : وكل من يطلب أخذ شىء وليس فى يده أو براءة من شىء وجب عليه ، فهو مدع ، ومن ذات البيان : و بيان المدعى من المدعى عليه — هو من يطلب شيئاً يدعوه ، أو يبطل بها ما وجب عليه والمدعى عليه يطلب ما يؤخذ منه أو أن يحط عنه ما وجب عليه .

(٢) ى حش — أى من لم يرض .

(٣) حش ى — من مختصر الآثار : ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليصدق ، فن لم يفعل ذلك فليس بمسلم .

فحلف له ثمّ جاء[1] ببيّنة على دعواه سُمِعَتْ بَيِّنَتُهُ[2].

(١٨٦٢) وعن رسول الله (صلع) أنه كان يُجيز[3] شهادةَ الشّاهد الواحدِ مع يمين الطّالب فى الأموال خاصّة : وهو قولُ عليٍّ وأبى جعفر وأبى عبدِ الله (ص) .

(١٨٦٣) وعن عليّ (ص) أنّه قضى فى البَيِّنَتَيْنِ تختلفان فى الشَّىْء الواحد يَدّعيه الرجلانِ أنّه يُقرَع بينهما فيه إذا عدلَتْ بيِّنةُ كلِّ واحدٍ منهما وليس فى أيديهما . فأمّا إن كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفانِ بعد أن يُستَحلَفا فيَحلِفا أم ينْكُلاَ عن اليمين . فإن حَلَف أحدُهما ونَكَل الآخرُ كان ذلك لمن حلف منهما ، وإن كان فى يدَى أحدِهما فإنّما البيِّنةُ فيه على المدّعِي : وقد تقدّم ذكرُ هذا أن البيِّنة على المدّعِي واليمينَ على المدَّعَى عليه .

(١٨٦٤) وعن عليٍّ وأبى جعفر وأبى عبدِ الله عليهم السلام أنّهم أوجَبوا الحكمَ بالقرعَة فيما أشكَل . وقد ذكرنا وجوهًا من ذلك فيما تقدّم وما جانَسَها وشاكَلها فهو يَجرى مَجْرَاها . قال أبو عبد الله جعفر بن محمد (ع) : وأىُّ حكمٍ فى المُلْتَبَس أثبَتُ من القُرعَة ؟ أليس هو التّفويضُ إلى الله جلّ ذكره ؟

وذكر أبو عبد الله (ع) قصّةَ يُونُس (ع) وهو قول الله (ع ج)[4] فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ : وقصّةَ زَكَرِيّا (ع) . وقولُ الله (ع ج)[5] :

---

(١) ى – وجاء .

(٢) حش ى – فإن لم يحلف لم يكن له شىء حتى يحلف ، وإذا كانت الشهادة على طفل أو غائب لم يقض القاضى للمدعى عليه حتى يحلف مع بينة ، من مختصر الآثار ، ومنه أيضاً – وإذا حلف المدعى عليه ثم حال المدعى ببينة عدل قضى له بحقه ولم يلتفت إلى يمين المدعى عليه .
ط ، د – سمعت شهادة بينة وقضى له ، والمتن كما فى س ، ز ، ع ، ى .

(٣) د – أنه أجاز .

(٤) ١٤١/٣٧ .

(٥) ٤٤/٣ .

وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ، وذكرَ قصَّةَ عبدالمُطَّلب عليه السلام لمَّا نَذَرَ ذَبْحَ من يُولَدُ له . فوُلِدَ له عبدُ اللهِ أبورسول الله (صلعم) فألْقَى اللهُ عليه مَحَبَّتَه فألقَى عليه السِّهام ، وعلى إبلٍ يَنْحرها يَتَقرَّبُ بها مكانَه : فلم تَزلِ السِّهامُ تقع عليه وهو يزيد حتَّى بلغَتْ مائةً ، فوقع السَّهمُ على الإبل فأعاد السِّهام مِرارًا : وهى تقعُ على الإبل ، فقال : الآن علمتُ أنَّ ربِّى قد رضِىَ وَنحرها .

وحكَى أبو عبدِ الله (ع) هذه القِصصَ فى كلامٍ طويلٍ ، وحَكَى حكمَ علىٍّ (ص) فى الخُنثَى المُشكِل[1] بالقُرعَة ، وقد ذكرناهُ ، وذُكِر عن علىٍّ (ص) أنَّ ثلاثةً من أهل اليَمَن أتَوْا إلَيه يَختصِمون فى امرأةٍ وَقَعُوا عليها ثلاثتُهم فى طُهرٍ واحدٍ : فأتَتْ بولَدٍ فادَّعاه كلٌّ واحدٍ منهم ، فقرع بينهم وجعله للقارعِ ، فبلغ ذلك النَّبىَّ (صلع) فضَحِك حتَّى بَدَت نَواجِذُه ، وقال : لا أعلَم فيها إلاَّ ما قَضَى علىٌّ[2] .

(١٨٦٥) وعن علىّ (ص) أن رجلَيْن اختصما إليه فى حائطٍ بيْنَ داريهما ادَّعَاه كلٌّ واحدٍ منهما دون صاحبه ، ولا بيِّنَةَ لواحدٍ منهما ، فقَضى به للَّذِى

---

(١) حش ى — أشكل بكذا أى أشبهه .

(٢) حش ى — (ا) من مختصر الآثار : وإذا وقع الرجلان أو الجماعة على المرأة فى طهر واحد ، كانوا عبيداً أو أحراراً ، أو مشركين ، فعلقت فادعى كل واحد منهم الولد ، تقارعوا عليه فمن خرج سهمه كان له نسب إليه ، وإن خرج عليه سهم المشرك وأمه المسلمة فهو مسلم ولا سبيل المشرك على المسلمة ، وإن كانت مشركة ، وخرجت عليها قرعة المشرك فهو على دينها ، فإن خرج عليه سهم مسلم أو مملوك ، فهو حر مسلم .

(ب) من مختصر الإيضاح : ثم قال : أنتم شركاء متشاكسون وإنى مقرع بينكم فمن قرع منكم فله الولد وعليه (؟) ثلث الدية .

(ج) قال فى مختصر الإيضاح : وإنما يقرع على الولد إذا كان وطىء بنكاح أو ملك يمين ، فأما من ادعى ولد امرأة (زنى ؟) لا سبيل له عليها ، لم يصدق فى دعواه لأن النبى (صلع) قال الولد للفراش وللعاهر الحجر .

يليه القِمْطُ. أى الرباطُ. والعَقْدُ إن كان ذلك باللَّبِنِ أو بالحجر نُظِرَ . فإن كان معقودًا بِبِنَاء أحدهما فهو له . وإن كان معقودًا بِبِنائِهما معًا فهو بينهما معًا ، وكذلك إن لم يعقد[1] ببناء أحدِهما[2] فإنه بينهما بعد أن يتحالفا ، ومن حَلَف منهما ونَكَل صاحبه عن اليمين : كان لمن حلف إذا كان معقودًا إليهما معًا أو غيرِ معقودٍ . وإن كان من قُصْبٍ نُظِرَ إلى الرِّباطِ[3] من قِبَلِ مَن هو فيُقَامُ مَقامَ العقد .

(١٨٦٦) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : لا يَمنع الجارُ جارَهُ أن يضعَ[4] خَشَبةً على جِدارِه . وهذا والله أعلم . نَهْىُ تأديبٍ وترغيبٍ لا أنّه أوجَب ذلك إيجابًا . وقد ذكرنا قولَه (صلع) : كلٌّ ذى مال أحقٌّ بماله. وكذلك.

(١٨٦٧) رُوينا عن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : وهذا من رسولِ الله (صلع) دليلٌ على وجوهِ الوصايا بِالجار . وأمْرٌ رَغَّب النَّاسَ فيه ، وأُمِروا به لِحقِّ الجِوار[5] ، وليس يُقضَى به على مَن أبَاه .

(١٨٦٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجل يأذَن لجاره أن يحملَ على حائِطهِ ، هل له إذا شاء أن يَنزِع ذلك الحملَ ، قال : إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلَتْ به لا يريد بذلك الضَّررَ ، فذلك له وإن كان إنَّما يريد به الضَّررَ لغير حاجةٍ منه إليه ، فلا أرَى أن ينزعَه .

(١٨٦٩) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنّه سُئل عن جاريةٍ بنتِ سبعِ سنينَ تنازَعَها رجلٌ وامرأةٌ ، زعم الرّجلُ أنّها أمَتُهُ ، وزعمتِ المرأةُ أنّها ابنتُها ، قال أبو جعفر (ع) : قد قَضَى فى هذا علىٌّ (ص)، قيل :

---

(١) س ، ط . ز ، ى ، د ، - ينعقد . حذف السطر فى ع .
(٢) ى - واحد منهما .
(٣) ى - السباط .
(٤) ز - يفتح .
(٥) ع ، د ، ى - الجار .

وما قضى به ؟ قال : قال : الناسُ كلُّهم أحرارٌ إلاَّ من أقرَّ عَلَى نفسِهِ بالمِلْكِ وهو بالغٌ أو من قامت عليه به بَيِّنةٌ . فإن جاءَ الرّجلُ بِبيّنةٍ عُدولٍ يشهدون أنّها مماوكتُهُ ، لا يعلمون أنّه باع وَلا وَهَب ولا أعْتَقَ ، أخذها ، إلاَّ أن تُقيم المرأةُ البيّنةَ أنّها ابنتُها وَوَلَدَتْها . وهى حرّةٌ أو أنّها كانت مملوكةً لهذا الرّجلِ أو لغيره حتّى أعتقَها .

(١٨٧٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن رجلٍ عن رجلٍ دفع إلى رجل دَنانيرَ أَوْ دراهمَ فَقَبضها منه ومَضَى ثمّ عاد . فذكر أنَّها رَدِيَةٌ وَوُجِدَتْ كذلك رَدِيَةً[1] فقال الدافعُ : ما دفعتُ إلاَّ جيّدًا . قال : فإن كانت له بيّنةٌ أنَّها هى الّتى أعطَاهُ رَدِيَةً[2] رَدَّها عليه . وأبدَلَه بها[3] . وإن لم تكن له بيّنةٌ حلَف المُعطِى بالله : ما أعطيتُكَ إلّا طيّبًا يحلف على البَتِّ وأنّه ما أعطَاه هذه الرَّدِيَةَ . فإن أبَى أن يحلِفَ حلَف الآخر أنَّها دراهمُهُ بعَينِها . ثم رَدَّها عليه وأخَذ[4] مكانَها جِيَادًا[5] . وَكذلك إن وَجَدَهَا ناقصةً .

(١٨٧١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى الرّجلِ والمرأةِ يتداعيانِ متاعَ البيتِ . قال : إن كانت لِواحدٍ[6] منهما بيّنةٌ عليه فهو أحقُّ به من الَّذى لا بيّنةَ له ، وإن لم تكن بينهما بيّنةٌ تَحالَفا ، فأيُّهما حلَف ونَكَلَ صاحبُه عن اليمينِ فهو أحقّ به . فإن حَلَفَا جميعًا أو نَكَلاَ كان للرّجلِ ما لِلرّجالِ ممَّا يعرف لهم ، ولِلمرأةِ ما لِلنِّساءِ : والوارثُ يقوم مَقامَ الميّتِ منهُما فى ذلك .

---

(١) كذا فى س — ويمكن أن يقرأ — وجدت كذلك ردية .
(٢) ى حذ « ردية » .
(٣) ى — بدلها له .
(٤) ز ، ى — فيرد عليه فيأخذ .
(٥) ى — جيدا .
(٦) س — لواحدة .

(١٨٧٢) وعنه (ع)[١] أنَّه قال : فى الثَّوب يَدعيه الرَّجلُ فى يَدَىِ الرَّجلِ ، فيقولُ الَّذى هو فى يديه ، هُوَ لَكَ عندى رَهْنٌ ، ويقول الآخر : بَل هُوَ لى عندك وَدِيعةٌ ، فقال : القولُ قولُهُ ، وعَلَى الَّذى هوَ فى يَدَيه البيِّنةُ أنه رهنٌ عنده[٢].

(١٨٧٣) وعنه (ع) أنَّه سُئِل عن الرَّجلِ يبيع السِّلْعةَ ثم يَدَّعِى بعد البيع أنَّه قد غلط فى ثمنها ، قال : يُنظَر فى حالِ السِّلعةِ ، فإن كان مِثلُها يُبَاع بذلك الثمن أو بقريبٍ منه ، مَضى البَيْعُ ، وإن كان أمرًا بعيدًا أو غَبْناً بيِّناً حَلَف البائعُ أنَّه غَلَطَ فى الثَّمن وأنَّها تُقَوَّمُ عليه بما ذُكِر ، ثمّ يقال للمشترى : إن شِئْتَ فخُذْها بالَّذى ذُكِرَ وإن شِئتَ فدَعْ .

---

(١) د ، ط ، ع ، ى ، — وعنه (جعفر بن محمد) عليه السلام . ز — حذفت الإسناد . س — وعن على ص . .

(٢) حش ى — ذكر فى شرح الأخبار : أن رجلين اختصما إلى على عليه السلام فى ثوب فقال أحدهما : ثوبى اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه ، فقضى بالثوب للذى أقام البينة ، وقال للآخر اطلب البائع منك .

(٢٦)

كتاب آداب القضاة

(١٨٧٤) قال الله (ع ج)[١] : إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا ٱلْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ . وقال تباركت أسماؤُهُ[٢] : وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ الآية . وقال[٣] : يا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُمْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ . الآية .

(١٨٧٥) رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلع) أنّه نَهى أن يَتَعَرَّض أحدٌ لِلإمارة والحُكمِ بين الناس ، فقال : مَن سَأَل الإمارَة لم يُعَنْ عليها وَوُكِلَ إليها وَمَنْ أَتَتْه مِن غير مسألةٍ أُعِينَ عليها .

(١٨٧٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : وَلَايَة أهلِ العَدلِ الَّذِين أَمَر اللهُ بوَلايَتِهم ، وتَوْلِيَتُهُم وقبولُها والعملُ لهم فرضٌ مِن الله (ع ج) وطاعتُهم واجبةٌ ، ولا يحلّ لمن أَمَرُوه بالعمل لهم أن يَتَخلَّف عن أمرِهم ، وَوُلَاةُ أهلِ الجور وَأتْبَاعُهم[٤] والعاملون لهم فى معصية الله غير جائزةٍ لمن دَعَوه إلى خدمتِهم ، والعملِ لهم[٥] وعونِهم ولا القبولِ[٦] منهم ، وهذا قولٌ لا يَنفَكُّ مَن خالَفَنا فى الإمامة من الشَّهادة على الأئمة الَّذين ينتحل قولهم

---

(١) ٤/٥٨ .
(٢) ٥/٤٨ .
(٣) ٣٨/٢٦ .
(٤) س ، ى — اتباعهم .
(٥) والعمل لهم . ى — وبالعمل لهم .
(٦) س — القبولِ . ى — القبولُ .

ويقتدى بهم بالظلمِ والعُدوان واستحلالِ دماء المسلمين وأموالِهم بغيرِ الحقّ . وإباحةِ الفروجِ بالعدوان والظّلمِ . لأنَّهم يَقبَلون القَضاءَ الَّذى يُبيحون به هذه الأُمورَ كلَّها . ولا يَرَون أن يُبيحها إلّا مطلَقُ اليد فى النَّظَرِ قد أطلقَه من يجوز له ذلك بإطلاقِه إيّاه . وهم يقبلون ذلك ممّن يعلمون فِسقَه وظلمَه وسُوءَ حالِهِ . وممّن لو شهد عندهم فى دِرْهمٍ لَمَا رَأَوْا أن يُجيزوا شهادتَهُ . وكفاهم بهذا خزيةً ونكالًا . وكفى بالْمُقْتَدِين بهم جهلًا وضلالًا . ولَقَد بلغنا أنَّ حاكمًا لبعضِ قضاة إفريقيَّة قُرِئَ عليه كتابٌ لِيشهَدَ بما فيه وحضر الشهود فلمّا قَرَأَ القارئُ : هذا كتاب من القاضى فلانِ بن فلانٍ تَبَسَّم بعضُ مَن حَضَر من أصحاب ذلك القاضى . ورآه القاضى فخَلاَ به بعد ذلك . وقال : لِمَ تَبَسَّمْتَ عند قِراءة الكتاب ؟ هَل سَمِعتَ فيه شيئًا تنكره[1] ؛ قال : أكبرُ شىء . قال : وما هو ؟ قال : قولك « من القاضى » ، قال : وَما أنكرتَ من ذلك . قال : ومَنِ استقضاك ؟ قال : الأَميرُ إبراهيم بن أحمد . قال : فلو شهد عندك أكُنتَ تقبل شهادتَه ؟ قال : لا ؛ قال : فمِن أَيْن لك أن تكون قاضِيًا ؟ فأفحمَه [2] ولم يُحِرْ جوابًا .

(١٨٧٧) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال : مَن حَكَم فى ما قيمتُهُ[3] عشرةُ دراهِمَ فأخطأ حكم الله (ج ع) جاء يومَ القيامة مغلولةً يدُهُ ؛ ومن أفتى[4] بغير علمٍ لَعَنَتْه ملائكةُ السَّماء ومَلائكةُ الأَرض[5].

---

(١) ى — منكراً .

(٢) حش س — أى خاموش شد (فارسى) .

(٣) ع ، س — فى قيمته . د ، ى ، ز ، ط ، فيما قيمته .

(٤) ى ، ع ، ز ، ط ، د . س — وقال : من أفتى إلخ .

(٥) زيد فى ز ، ع ، ط ، رواية طويلة عن على ص : أنه خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فذمتى رهينة وأنا به زعيم إلخ ، ولم يوجد فى س ، د ، ى ، وهذا الإدخال غير جائز .

(١٨٧٨) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال : الحكمُ حكمانِ ، حكمُ اللهِ وحكمُ الجاهليّةِ ، فمن أخطأَ حكمَ الله حَكَم بحكمِ الجاهليّة .

(١٨٧٩) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن حَكَم بين اثنينِ فأخطأَ فى درهمَين كَفَر ، قال الله عز وجل[1] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْكَافِرُونَ ، فقال له من أصحابه : يابنَ رسولِ الله ، إنَّه ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعةُ فى الشّىء ، فيتراضَيان برجلٍ منّا ، قال : ليس هذا من ذلك ، إنّما ذلك الّذى يُجْبِرُ النّاسَ على حكمِهِ بالسّيف والسّوط ، وقد ذكرنا فيما تقدّم فضلَ العلمِ والعلَماء والرّغائبِ فى طلب العلم .

(١٨٨٠) وعن على (ص) أنَّه قال : بعثنى رسول الله (صلع) إلى ٱليَمَن فقلت يا رسولَ الله ، بَعَثْتَنى وأنا شابٌّ أقضِى بينهم ولا أدرى ما القضاءُ ، فضَرَب فى صدرى ، وقال : اَللّهمَّ اَهْدِ قَلْبَه ، وثَبِّتْ لسانَه . فوَٱلّذى فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ[2] النَّسَمَةَ فَمَا شَكَكْتُ بعد ذلك فى حكمٍ بين اثنين .

(١٨٨١) وعنه (ص) أنَّه قال : دخلتُ المسجدَ فإذا برجلينِ من الأنصار يُريدانِ أن يختصما إلى رسولِ الله (صلع) ، فقال أحدهما لِصاحبه : هَلُمَّ نختصِمُ إلى علىٍّ ، فجَزِعتُ من قوله ، فنَظَر إلىَّ رسولُ اللهِ (صلع) ، فقال لى : انطَلِقْ فاَقضِ بينهما ، قلت : كيف[3] أقضى بحضرتك يا رسول الله؟ قال : نَعَم ، فاَفْعَلْ ، فانطَلَقتُ فقضيتُ بينهما ، فما[4] رُفِعَ إلىَّ قضاءٌ بعد ذلك اليوم إلّا وضح لى .

---

(١) ٥/٤٤ .

(٢) س ، ع – براء . د ، ط ، ز ، ى – برئ .

(٣) س . ع ، ى ، ز – وكيف ، ع ، د – فكيف .

(٤) حش س – ما لنى .

(١٨٨٢) وعنه (ص) أنَّه كتب إلى رِفَاعَةَ : لا تستعمل مَن لا يُصدِّقك ولا يُصَدِّقُ قولَك فينا ، وإلَّا فاللهُ خَصْمُك وطالبُك ، لا تُوَلِّ أمرَ السُّوق ذا بدعةٍ وإلَّا فأنتَ أعلَمُ .

(١٨٨٣) وعن علي (ص) أنَّه قال : كلُّ حاكمٍ يحكُم بغير قولِنا أهلَ البيتِ فهو طاغوتٌ ، وقرَأَ قولَ اللهِ (تع)[1] : يُرِيدُون أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا . ثم قال : قد وَاللهِ فَعَلُوا ، تَحَاكَمُوا إلى الطَّاغُوتِ وأَضَلَّهم الشَّيطانُ ضلالًا بعيدًا ، فلَمْ يَنْجُ مِن هذه الآية إلَّا نحنُ وشيعتُنا ، وقد هلك غيرُهم فمَن لم يعرف فعليه لعنةُ الله .

(١٨٨٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه قال فى قول الله (ع ج)[2] : وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِٱلْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى ٱلْحُكَّامِ الآية . قال : إنَّ اللهَ (ع ج) علم أنَّ فى الأُمَّة حُكَّامًا يجورون ، أَمَا إنَّه لم يَعنِ حكَّامَ أهلِ العدلِ ، ولكنَّه عَنَى حكَّامَ أهلِ الجَور ، أما إنَّه لو كان لأَحدكُم على رجلٍ حقٌّ فدعاه إلى حكَّام أهل العدل ، فأَبَى عليْهِ أن يرفعه إلى حكام أهل الجور ليَقضُوا له ، لكان ممَّن تَحاكمَ إلى الطَّاغوتِ ، وهو قول الله عزَّ وجلّ[3] : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى ٱلطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ، الآية .

(١٨٨٥) وعنه (ع) أنَّه قال يومًا لأَصحابه : إيَّاكم وَأن يُخاصِمَ بعضُكُم بعضًا إلى أهل الجور ، ولكن انظُروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئًا

(١) ٤/٦٠.
(٢) ٢/١٨٨ .
(٣) ٤/٦٠.

من قضايانا ، فاْجعَلُوه بينكم ، فإنّى قد جعلتُهُ قاضيًا فتَحاكَمُوا إليه .

(١٨٨٦) وعن على (ص) أنَّه خَطَب النَّاسَ بالكوفةِ فقال فى خطبته : إنَّ مِثْلَ معاويةَ لا يجوز أن يكون أمينًا على الدّماء والأحكامِ والفروجِ والمَغانمِ والصَّدَقةِ . المتّهمُ فى نفسِهِ ودينِهِ . المجرّبُ بالخيانة للأمانة ، النَّاقِضُ للسُّنَّة . المستأْصِلُ للذِّمّةِ ، التَّارك للكتابِ ، اللَّعينُ ابنُ اللَّعينِ لَعَنه رسولُ الله (صلع) فى عشرةِ مواطِنَ ، ولعن أباه وأخاه ، وَلا ينبغى أن يكون على المسلمين الحريصُ ، فتكون فى أموالهم نَهْمَتُهُ ، ولا الجاهلُ فيهلكهم بجهله . ولا البخيلُ فيَمنَعهم حقوقَهم ، ولا الجَافى فيحملهم بِجِنَايتِهِ على لجفاء[1] ، ولا الخائفُ لِلدُّول فيتَّخذ قومًا دون قومٍ ، ولا المُرْتَشِى فى الحكم[2] فيُذهِبُ بحقوق النَّاس ، ولا المُعَطِّلُ للسُّنَّة فيُهلِكُ الأُمَّةَ .

(١٨٨٧) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَن جَار متعمِّدًا أوْ مُخطِئاً فهو فى النّار .

(١٨٨٨) وعن على (ع) أنه قال : إذا فَشَى الزّنا ظهر موتُ الفُجَاءة ، وإذا جَارَ الحاكمُ قَحِطَ المَطَرُ .

(١٨٨٩) وعنه (ع) أنه قال : القُضَاةُ ثلاثةٌ ، واحدٌ فى الجنَّة ، واثنان فى النَّار ، رجلٌ جار متعمِّدًا فذلك فى النَّار ، ورجلٌ أخطأَ فى القضاء فذلك فى النَّار ، ورجلٌ عمِل بالحقِّ فذلك فى الجنَّة .

(١٨٩٠) وعنه (ص) أنه كتب إلى رِفَاعَة قاضيه على الأَهْوَازِ : اْعْلَمْ يا رِفَاعة أنَّ هذه الإمارةَ أَمَانةٌ فمن جعلها خيانةً فعليه لعنة اللهِ إلى يوم القيامة ، ومن استعْمَلَ خائنًا فإنَّ محمدًا (صلع) برىءٌ منه فى الدُّنيا والآخرة.

---

(١) س – بجنايته على الجفاء ؛ ز ، ط ، ع ، د ى – بجفائه ، على الجفاء ؛ ى .

(٢) س – للحكم ، د ، ز ، ى ، ط ، س ، فى الحكم .

(١٨٩١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ[١] الرِّشوةُ فى الحُكْمِ ، قيل : يابنَ رسولِ الله ، وإن حَكَمَ بالحقِّ ؟ قال : وإن حَكَمَ بالحقّ ، فأمَّا الحُكْمُ بالباطِل ، فهو كفرٌ ، قال الله (ع ج)[٢] : وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .

(١٨٩٢) وعن على (ص) أنه ٱستَدْرَكَ عَلَى ابنِ[٣] هَرْمَةَ خِيَانةً ، وكان عَلَى سوقِ الأَهْوَازِ ، فكتَبَ إلى رِفَاعَة : إذا قرأتَ كتابى فَنَحِّ ابنَ هَرْمَةَ عن السوق وأوقِفْه للنَّاس واسجُنْه ونَادِ عليه واكتُب إلى أهل عملك تُعْلِمُهُمْ رَأْيِى فيه ، ولا تأخذك فيه غفلةٌ ولا تفريط. فتهلك عند الله ، وأَعْزِلُكَ أخبَثَ عزلَةٍ ، وأُعِيذُكَ بالله من ذلك ، فإذا كان يومُ الجمعة فأَخْرِجْه من السِّجن واضْرِبْه خمسةً وثلاثينَ سوطًا وطُفْ به إلى الأَسواق فمن أتى عليه بشاهِدٍ فحَلِّفْهُ مع شاهدِهِ ، وادفَعْ إليه مِن مَكْسَبه ما شُهِد به عليه . وَمُرْ به[٤] إلى السجن مُهَانًا مَقْبُوحًا مَنبُوحًا[٥] واحْزِمْ رجلَيْه بِحِزَامٍ وأَخرِجْه وقتَ الصَّلاة ، ولا تَحُلْ[٦] بينه وبين من يأتيه بمطعمٍ أو مَشربٍ أو ملبَسٍ أو مفرَشٍ ، ولا تَدَعْ أحدًا يدخل إليه ممن يُلَقِّنه اللُّدَدَ ويُرَجِّيه الخلاص[٧] فإن صحَّ عندك أنَّ أحدًا لَقَّنَه ما يَضُرُّ به مسلمًا فاضْرِبْه بالدِّرَّة فاحبِسْه حتى يتوبَ ، ومُرْ بإخراجِ أهلِ السِّجن فى اللَّيل إلى صحن السِّجنِ ليتفرَّجوا[٨]

(١) حش ى — السحت ما لا يحل كسبه .

(٢) ٥/٤٤ .

(٣) س — استدرك على ابن هرمة خيانة د ، ز ، ع ، ط ، ى — على على ابن هرمة .

(٤) س (ناقص) ، ز ، (ناقص) ط ، ع ، مر به ى — مر به وسيره د — وصيره إلى السجن .

(٥) ى — المنبوح الذى يضرب له مثل الكلب ، ط ، متروحاً .

(٦) س ، ى ، ط ، ع ، تحل ؛ ز ، د — تخل .

(٧) ز — الخلاص .

(٨) س — يفرجوا .

غير ابن هَرْمَةَ إلَّا أن تَخَافَ موتَهُ فتُخْرِجَه مع أهل السِّجن إلى الصَّحن ، فإن رأيت به طاقةً أو استطاعةً فاضربْه بعد ثلاثين يومًا خمسةً وثلاثينَ سوطًا بعد الخمسة والثلاثين الأولَى ، واكتُب إلىَّ بما فَعَلتَ[1] فى السُّوق ومن اختَرْتَ بعد الخائن ، واقطَعْ عن الخائن رِزقَه .

(١٨٩٣) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى أن يُحابِىَ القاضى أحدَ الخصمين بكثرة النَّظر وحُضُور الذِّهن ، ونهى عن تلقين الشُّهود ونَبْزهم[2].

(١٨٩٤) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنه قال : كان فى بنى إسرائيل قاضٍ ، وكان يقضى فيهم بالحقّ فلمَّا حضره الموتُ قال لامرأتِهِ : إذا أنا مِتٌّ ودُلِّيتُ فى لحدى فانزِلى إلىَّ وانظُرى إلى وجهى ، فإنَّكِ تَرين ما يسرك إن شاء الله ، ففعلَتْ ورأَتْ دودةً عظيمةً تعترض فى مِنخَره فَفَزِعَتْ من ذلك ، فلمَّا كان اللَّيلُ رَأَتْه فى منامها ، فقال : أفزَعكِ لِمَا رأيتِ منِّى ؟ قالت : أجَلْ ، لقد فزعتُ . قال: ما كان ذلك الذى رأيتِ[3] إلَّا من أجْلِكِ ، خَاصَمَ إلَىَّ أخوك رجلًا ، فلمَّا جلسا إلىَّ قلتُ فى نفسى اللَّهمَّ اجعَلِ الحقَّ له ، ووَجِّهِ القضاءَ له على صاحبِهِ ، فأصابنى من ذلك ما رأيتِ[3] .

(١٨٩٥) وعن على (ص) أنه كان يقولُ : ينبغى للحاكم أن يَدَعَ التلَفُّتَ إلى خصمٍ دون خصمٍ ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدعُ خصمًا يُظهر بغيًا عَلَى صاحِبِهِ .

(١٨٩٦) وعن رسول الله (صلع) أنه لمَّا بعثَ عليًّا (ع) للقضاء إلى اليمن ، قال له : يا على إذا قضيتَ بين الرَّجلين[4] فلا تَقْضِ للأوَّل حتَّى

---

(١) د – صنعت .

(٢) ى – حش – نبزه نبزاً إذا ألقنه ، ى د – تنبيهم .

(٣) ز – كما أحببت ووجدت القضاء قد أصابنى من ذلك إلخ .

(٤) س حد – والمتن ناقص .

تَسْمَعَ ما يقول الآخر ، ونَهَى (صلع) أن يتكلَّم القاضى قبل أن يسمعَ قول الخصمَيْن . يعنى يتكلَّمَ بالحكم .

(١٨٩٧) وعن على (ع) أنه بلغه أنَّ شُرَيْحًا يقضى فى بيتِهِ ، فقال : يا شُرَيحُ اجلِس فى المسجد ، فإنَّه أعدَلُ بين الناس ، وإنَّه وَهْنٌ بالقاضى أن يجلِسَ فى بيته[١] .

(١٨٩٨) وعنه (ع) أنَّه لمَّا استَقضَى شُرَيحًا اشْتَرَطَ عليه ألَّا ينفِذَ القضاء حتَّى يرفَعَهُ إليه .

(١٨٩٩) وعنه (ع) أنَّه كتب إلى رِفَاعَة لمَّا استقضاه على الأهواز كتابًا كان فيه : ذَر المَطَامِعَ وخالِفِ الهَوَى وَزَيِّنِ العلمَ بسَمتٍ صالحٍ ، نِعْمَ عونُ الدّينِ الصَّبرُ . لو كان الصَّبرُ رجلًا لكان رجلا صالحًا . وإيّاك وَالمَلاَلَة[٢] فإنها من السُّخْف والنَّذَالَة . لا تُحْضِرْ مَجلِسَك من لا يَشبَهك وتَخَيَّرْ لورِدِك . اقضِ بالظَّاهر ، وَفَوِّضْ إلى العَالِمِ الباطِنَ ، دَعْ عنك « أظُنُّ وأحسِبُ وأرَى » ليس فى الدّين إشكالٌ . لا تُمَارِ سفيهًا ولا فقيهًا . أمَّا الفقيهُ فيَحْرِمُكَ خَيْرَه . وأمَّا السَّفيهُ فيُحزِنك شرُّه . لا تُجادِل أهلَ الكتاب

---

(١) حش ى - قال في مختصر المصنف : وينبغي للقاضي أن يكون أكثر جلوسه للقضاء في المسجد ، ولا بأس أن يقضي في منزله ، ولا يقضي وهو يمشي أو يسير راكباً ، وينبغي له أن يشهد الأملاك والجنازة ، ويعود المريض ويشهد الدعوة العامة ، ولا يستحب له أن يشهد الدعوة الخاصة ، ولا بأس للقاضي أن يقدم الشهود إليه معاً أو واحداً واحداً بحسب ما يراه في ذلك ، وإذا أورد إليه أمر يستريب به ، فلا بأس أن يفرق بينهم ، فإن اختلفوا خلافاً يفسد الشهادة أبطلها ، وإن كان لا يفسدها أجازها ولا يطرحها ؛ - وينبغي للقاضي إذا سأل الشهود عن شيء وشهد أحدهم عنده بشهادة فلا يجزيه أن يقول للآخر : أنا أشهد بمثله حتى يبين ما شهد به ، وإذا كان أحد الشاهدين أعجمياً ترجم عنه ، ورجلان أو رجل وامرأتان ، وذلك بمنزلة الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز ترجمة من لا تجوز شهادته ، وينبغي للقاضي أن يتخذ كاتباً من أهل العدالة ولا يكون ذمياً ولا متهماً ، ولا يستحب للقاضي أن يشتري شيئاً من أموال الأيتام ولا يعامل أحداً من أمنائهم ببيع ولا شراء .

(٢) ع - الملامة .

إلَّا بالَّتى هى أحسَنُ بالكتاب والسُّنَّة . لا تُعَوِّدْ نفسَكَ الضَّحِكَ فإنَّه يُذهِب بالبَهاء . ويُجَرِّئُ الخصوم على الاعتداء ؛ إيَّاكَ وقبول التُّحَفِ من الخصوم ، وحَاذِرِ الدُّخْلَةَ[1] ، مَنِ ائتَمَنَ امرأةً حَمْقَاءَ[2] ومن شَاوَرَها فقَبِلَ منها نَدِمَ . احذَرْ مِن دَمْعَةِ المؤمن ، فإنَّها تَقْصِفُ من دَمَّعها[3] وتُطفِئُ بُحُورَ النِّيرانِ عن صاحبها ، لا تَنْبُزِ الخصومَ ، ولا تنهر السائلَ ، ولا تُجالِس فى مجلس القضاء غير فقيه ، ولا تُشاوِر فى الفُتيا . فإنَّما المَشُورةُ فى الحرب ومصالح العاجل . والدِّينُ ليس هو بالرَّأى ، إنَّما هو الاتِّبَاعُ ؛ لا تُضَيِّعِ الفرائضَ وتَتَّكِلَ على النَّوافِلِ ؛ أَحسِن إلى مَن أساء إليك ، واَعْفُ عَمَّن ظَلَمَكَ ، وادعُ لمَنْ نَصَرك ؛ وأَعْطِ من حرمك ، وتَوَاضَعْ لمن أعطاك : واشْكُرِ الله على ما أَوْلَاك . واحمَدْه على ما أَبْلَاك ؛ العلمُ ثلاثةٌ : آيةٌ محكمةٌ وسُنَّةٌ مُتبَعَةٌ وفريضةٌ عادِلةٌ ، ومَلَاكُهُنَّ[4] أمرُنا .

(١٩٠٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِلَ عَمَّا يقضى به القاضى ، قال : بالكتاب ، قيل : فما لم يكن فى الكتاب ؟ قال بالسُّنَّة . قيل : فما لم يكن فى الكتاب ولا فى السنَّة ؟ قال ليس شىءٌ من دين الله إلَّا وهو فى الكتاب والسُّنَّةِ ، قد أكمل اللهُ الدِّين ، قال الله تعالى[5] : ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الآية ، ثم قال (ع) : يُوَفِّق اللهُ ويُسدِّدُ لذلك مَن يَشاءُ مِن خلقِهِ وليس كما تظنُّون .

(١٩٠١) وعنه أنَّه قال : نَهى رسولُ الله (صلع) عن الحكم بالرَّأى والقِيَاس . وقال : إن أَوَّلَ من قاس إبليس ، ومن حَكَمَ فى شىء من دين الله (ع ج) برأيهِ خَرَجَ من دينه .

(١) ى — الدخلة (؟) ؛ س — الدخلة والدخلة بضم الدال وكسرها صحيح .
(٢) س ، ط — حمقاء . ز ، ى ، ع — حمق .
(٣) ى — أدمعها .
(٤) حش ى — قوام .
(٥) ٥/٣ .

(١٩٠٢) وعن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنّه ذُكِرَ له عن عُبَيْدَةَ السَّلمانيّ أنّه رَوَى عن علي (ع) بَيْعَ أمّهاتِ الأولاد. قال أبو جعفر كذبوا عَلَى عُبَيْدَة، أو كذب عُبَيدةُ على علي (ع) إنّما أرادَ القومُ أن ينسبوا إليه الحكمَ بالقياس، ولا يثبُتُ لهم هذا أبدًا، نحن أفراخ عليٍّ فما حَدَّثْناكم بِهِ عن عليٍّ، فهو قوله، وما أنكرناه فهو افتراءٌ، فنحن نعلم أنّ القياسَ ليس من دين عليٍّ. وإنّما يقيس مَن لا يَعلَمُ الكتابَ ولا السّنّةَ فلا تُضِلّنَّكُمْ رِوايتهم[١]، فإنّهم لا يدعون أن يُضِلّوا. ولا يسُرّكُم أن تلقُوا منهم مثل يَغُوثَ ويَعُوقَ ونسرًا الّذين ذكر الله (ع ج) أنّهم أضلّوا كثيرًا[٢] ألّا لَقِيتُموهُم.

(١٩٠٣) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال: لا يجوز لأحدٍ أن يقولَ في دين الله برأيِهِ، أو يأخذَ فيه بقياسِهِ، وَيْحَ أصحاب الكلام! يقولون: هذا يَنقَاسُ وهذا لَا يَنقَاسُ. إنَّ أوّلَ من قاس إبليس لَعنه اللهُ حين قال[٣]: أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ، فرأى في نفسِهِ وقال بشركِهِ إنّ النّار أعظمُ قدرًا من الطّين، ففُتِحَ له بالقِياس أن لَا يَسْجُد الأعظَمُ للأدنىٰ فَلُعِن من أجل ذلك، وصُيِّر شيطانًا مَرِيدًا. ولو جَاز القياسُ لكان كلُّ قائسٍ مخطئٌ في سَعَةٍ إذ القياسُ ممّا يتِمُّ بِهِ الدِّينُ، فَلَا حرَجَ على أهلِ الخلافِ كَأَنْ يكون[٤]، وأنّ أمْرَ بني إسرائيل لم يزل معتدِلًا حتى نَشَأَ فيهم المُوَلَّدُونَ مِن أبناء سَبَايا الأُمم فأخذوا بالرَّأيِ والقياس وَتَرَكُوا سُننَ الأنبياء صلوات الله عليهم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا.

(١٩٠٤) وعنه (ع) أنّه قال لبعضِ أصحابه: إيّاك وَخصلَتَين

---

(١) ى – رواتهم.
(٢) ٢٤/٧١، ٧٧/٥.
(٣) ١٢/٧.
(٤) د، س – كأن يكون. ع، ز، ى – ط، – كان ما يكون.

مُهلِكَتَين ، تُفتِي النّاسَ برأيك ، وتدِينُ بما لا تعلم ، إنّ أوّلَ من قاس إبليس ، وإن أوّلَ من سنّ لهذه الأُمّةِ القياسَ لمعروفٌ .

(١٩٠٥) وعن رسول الله (صلع) أنّه قال لأُسامَةَ ، وقد سأله حاجةً لبعض مَن خاصم إليه : يا أُسامَةُ ، تسألني حاجةً إذا جَلَستُ مجلِسَ القضاء ، فإنّ الحقوق ليس فيها شفاعةٌ .

(١٩٠٦) وعنه (صلع) أنّه نَهَى أن يَنزِلَ الخصمُ على قاضٍ ، ونزل رجلٌ على عليّ (ص) بالكوفة فأضافه ، ثمّ جاء في خصومةٍ ، فقال له عليٌّ : أخَصْمٌ أنتَ ؟ تَحَوَّلْ عنّي ، فإنّ رسول الله (صلع) نهى أن ينزل الخصمُ إلّا ومعه خَصْمُهُ .

(١٩٠٧) وعنه (صلع) أنّه نهى أن يَقضِيَ القاضي وهو غَضْبان أو جائعٌ أوْ ناعسٌ وقال : يقول الله تبارك وتعالى : يابنَ آدمَ ، اذْكُرْني حين تَغْضب أذْكُركَ حين أغْضبُ ، وإلّا أمحقُك فيمن أمْحِقُ .

(١٩٠٨) وعنه (صلع) أنّه قال : الغضبُ يُفْسِدُ الإيمانَ كما يُفسِد الصَّبْرُ[1] العَسَلَ .

(١٩٠٩) وعن علي (ص) أنّه قال : لِرِفاعة لا تَقْضِ وأنت غَضْبانٌ ولا مِن النّوم سَكْران .

(١٩١٠) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : إذا تَبَيَّن للقاضي أنّه قد حكم بغير الحقّ ، نَقَضَ حكمَه وحَكَمَ بالحقّ ، وإن رُفِعَ إليه حُكمٌ لغيره

---

(١) الصَّبر والصَّبِر الدواء المشهور ويقال في الإنكليسي Aloes كما فسر صديقي الدكتور محمد زبير أستاذ العربية والثقافة الإسلامية بجامعة الكلكتة (Calcutta) في الهند .

كذلك نَقَضَهُ وحَكَمَ بالحقّ .

(١٩١١) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : كلُّ من يُريد الأخذ أو يطلب البَرَاءَةَ مِن شيء وجب عليه فهو مُدَّعٍ وعليه البيّنةُ .

(١٩١٢) وعن علي (ص) أنّه قال لا بدَّ من إمارةٍ ورزق للأمير ، ولا بدّ من عَرِيفٍ[1] ورزقٍ للعَرِيف ، ولا بدّ من حاسبٍ ورزقٍ للحاسِبِ ، ولا بدّ من قاضٍ ورزقٍ للقاضى ، وكَرِه أن يكونَ رزقُ القاضى على النّاس الّذين يَقضِى لهم ، ولكن من بيت المال .

(١٩١٣) وعن عليٍّ (ص) أنّه كان يمشى فى الأسواق وبِيدِهِ دِرَّةٌ يضربُ بها مَن وَجَد من مُطَفِّفٍ أو غَاشٍّ فى تجارة المسلمين ، قال الأَصْبَغ[2] : قلتُ له يومًا أنا أكفيك هذا ، يا أمير المؤمنين ، واجلس فى بيتكَ ، قال : مَا نَصَحْتَنى يا أصبَغ ، وكان يركب[3] بَغْلَةَ رسول الله (صلع) الشَّهْبَاءَ وَيطوفُ فى الأسواق سوقًا سوقًا فأتى يومًا طاقَ اللّحَّامِينَ ، فقال : يا معشر القَصّابين لا تُعَجِلُوا الأنفُسَ قبل أن تُزهق ، وإيّاكم والنَّفخَ فى اللّحم ، ثم أتى إلى التّمّارين فقال أظهِروا من رَدِىء بَيْعِكم ما تُظهِرون مِن جيّدِهِ . ثمّ أتى السَّمّاكينَ ، فقال : لا تَبِيعوا إلّا طيّبًا وإيّاكم وَمَا طَفَا[4] ثم أتى الكُنَاسَة[5] ، وفيها من أنواعِ التّجارة من نخّاسٍ[6] وقَمّاطٍ[7] وبائع إبلٍ

(١) حش س – العريف كأمير من يعرف أمير القوم ، ورئيس القوم (؟) وهو دون الرئيس حش ى – العريف من يعرف أصحابه – من القاموس؛ العريف النقيب وهو دون الرئيس ، من ص ؛ أى كامنابتيل (كجراتى) .

(٢) وهو أصبغ بن غياث الصحابى (القاموس) .

(٣) ى – يركب على .

(٤) ز ، ط ، طفى . س ، ع ، ى ، د – طفا .

(٥) حش س – الكناسة القمامة وموضع بالكوفة (ق) .

(٦) حش ى – النخاس بياع الدواب والرقيق ، من ق .

(٧) حش ى – القمط الحبل تشدد به القوائم عند الذبح .

وصيرفىٌّ ، وبزّازٍ ، وخيّاطٍ . فنادى بأعلى صوتٍ : يا معشرَ التُّجّار ، إنَّ أسواقَكم هذه تحضُرها الأيمانُ فَشوبوا[1] أيْمانَكم بالصَّدَقةِ ، وكُفُّوا عن الحَلف ، فإنَّ الله تبارك وتعالىٰ لا يُقدِّس مَن حَلف باسمِه كاذبًا .

(١٩١٤) وعن أبي جعفر محمد بن على أنَّه قال : إنَّ الخصومة تَمحَق الدّين وتُدَرِّسُه وتُحبِط العملَ وتُورِثُ النِّفاقَ .

(١٩١٥) وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد (ع) أنه أوصَى رجلًا فقال : ما استَطعتَ من معروفٍ تَفعَله فافعله ، وإيّاك أن تَدْخُلَ بين اثنين فى خصومةٍ : إنّى لك النَّذيرُ ، إنّى لك النذير ، إنّى لك النذير .

(١٩١٦) وعن على (ع) أنَّه قال : لا حَبْسَ فى تهمةٍ إلّا فى دمٍ والحبسُ بعد معرفةِ الحقّ ظُلمٌ .

(١٩١٧) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن خُلِّد فى السِّجن رُزِقَ[2] من بيت المال ، ولا يُخَلَّد فى السِّجن إلّا ثلاثةٌ : الّذى يُمسكُ على الموتِ ، والمرأةُ تَرْتَدُّ إلّا أن[3] تتوبَ ، والسارقُ بعد قَطْعِ اليَدِ والرِّجل ، يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثةِ .

(١٩١٨) وعنه (ع) أنَّه قال : لا حَبْس على مُعْسِرٍ فى الدَّين .

(١٩١٩) وعنه (ص) أنّه قال : إذا شَهِد شهودٌ على رجل بحقٍّ فى مالٍ ، ولم يعرف القاضى عَدَالَتَهم ، وكان فى بلد آخَر قاضٍ آخرُ يُعَرِّفُ ذلك ، فإن كانت الشَّهادةُ فى طلاقٍ أو حَدٍّ ، لم يُقْبَلْ فيه كتابُ قاضٍ إلى القاضى ولا شهادة على شهادةٍ ولا يُقبَل كتابُ قاض إلى قاضٍ فى حدٍّ .

---

(١) فى كل النسخ « فشوبوا » كما فى المتن ، ولعل الصحيح « فثوبوا » أيمانكم إلخ .

(٢) س — فرزقه ى ، ز ، ط ، ع ، د — رزق .

(٣) ى — حتى ؛ ع — حتى تموت أو تتوب ، س — إلا أن .

(١٩٢٠) وعن على (ص) أنَّه قال : لا يَنفُذُ كتابُ قاضى أهلِ البَغْىِ ولا يُكَاتَب .

(١٩٢١) وعنه (ص) أنَّه قال : مَن وَكَّل وكيلاً حُكِم عَلى وكيلِه ، وتجوز الوكالةُ بغيرِ مَحْضَرٍ[1] من الخَصْم .

(١٩٢٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عَمَّن وَجَب عليه الحقُّ فسأل التَّأْخِير : فقال أمَّا الرّجلُ الواجدُ الَّذى عليه الحقُّ إنما يريد بذلك المَطلَ ، فلا يُؤَخَّر ، وأما الَّذى يُرِيد أن يَكسِر مالَه[2] ويَبِيع فإنَّهُ ينظَر بقَدْر ذلك .

(١٩٢٣) وعنه (ع) أنَّه قال : مَنِ امتَنَع مِن دفعِ الحق وكان مُوسِرًا حاضرًا عنده ما وجب عليه ، فامتَنَع من أدائِهِ وأبَى خصمه إلَّا أن يُدفَعَ إليه حقُّه ، فإنَّهُ يُضرَب حتَّى يَقضِيَه ، وإن كان الَّذى عليه لا يَحضُره إلا فى عُرُوضٍ ، فإنَّه يُعطِيهِ كفيلاً أو يُحبس له إنْ لم يَجِدِ الكفيلَ إلى مقدارِ ما يَبِيع ويقضِى .

(١٩٢٤) وعنه (ع) أنَّه كان يَرَى الحكمَ على الغائبِ ويُتْرَكُ على حُجَّةٍ إن كانت له حُجَّةٌ ، فإن لَمْ يُوثَق بالغريم المحكوم له أُخِذَ عليه كفيلاً بمَا يُدفَع إليه من مالِ الغائب ، فإن كانت له حُجَّةٌ رُدَّ[3] إليه .

(١٩٢٥) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا تَرَافَع إلى القاضى أهلُ الكتابِ

---

(١) حش ى - أى حاضر .
(٢) حش ى - كسر متاعه باعه ثوباً ثوباً .
(٣) ى ، د - رده . س ، ز ، ع ، ط ، - رد إليه .

قَضَى بينهم بما أَنزَل الله كما قال الله (ع ج)[1] : وَأَنِ ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ ٱللهُ .

(١٩٢٦) وعن على (ص) أنه خطب الناس بالكوفة ، فقال : يا أيّها النّاس ، إنّ اللهَ تبارك وتعالى جعل لى عليكم حَقًّا بِوِلَايَة أَمْرِكم ومَنزلتى الّتى أنزلنى بها عزّ وجلّ من بينكم . ولكم عَلَيّ النّصيحةُ والعدلُ[2] . وإنّ الحقّ لا يَجرِى لأَحدٍ إلّا جَرَى عليه ، وَلا يَجرى عليه إلّا جَرَى له .

(١٩٢٧) وعنه عليه السلام أنّه قال : مَن ضَرَب رجلاً سوطًا ظلمًا ضَرَبه اللهُ تبارك وتعالى بسَوطٍ من نارٍ .

(١٩٢٨) وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال : الإمامُ العادلُ لا تُرَدُّ له دعوةٌ ، والمظلوم لا تُردُّ له دعوة ، ومن قَوَاصِمِ الظّهرِ سلطانٌ جائرٌ يَعصِى اللهَ وأنت تُطِيعُهُ !

تمّ كتاب الدعائم فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام .

كتب العبد الضعيف النحيف الراجى رحمة الله الكريم الوهّاب [اسمه مشطوب][3] غفر الله له ولوالديه ولقارئه ولناظره بحقّ محمد وآله .

وقد فرغ من كتاب دعائم الإسلام فى يوم الجمعة من ثالث عشر من ذى الحجّة سنة خمس وستين وثمان مائة ، (١٣ ذى الحجة ٨٦٥) .

---

(١) ٥/٤٩ .

(٢) ى ، د ، — والعدل بينكم .

(٣) وهو « سيدى سليمان » انظر مقدمة الكتاب .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة	٦٢/٩–١٠	١٣/٦
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	٤/٢٩	١٨/٩
وأحل الله البيع وحرم الربا	٢/٢٧٥	١٨/١١
فمن تبعنى فإنه منى	١٤/٣٦	٢٨/١٠
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً	٤/١٦٠–١٦١	٣٧/١٥
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه .	٢/٢٨٢	٥٠/١٠
لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .	٤/٢٩	٥٥/٦
قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون . قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم .	١٣/ ٧١–٧٣	٦٣/٥
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم .	٤/ ٦	٦٥/٧
ولا تبذر تبذيراً ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين .	١٧ /٢٦–٢٧	٦٦/١٠
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٢/٣٨٠	٧١/٩
ثم تولى إلى الظل . . . إلى قوله : على أن تأجرنى ثمانى حجج .	٢٨ /٢٤–٢٧	٧٤/٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة .	٢/٢٨٢ – ٢٨٣	٨٢/٧
إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .	٣/٧٧	٩٣/٥
واحفظوا أيمانكم .	٥/٨٩	٩٣/٧
وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا .	١٧/٣٤	٩٣/٨
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود .	٥/١	٩٣/٩
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها .	١٦/٩١	٩٣/١٠
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم .	٢/٢٢٤	٩٣/١١
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق	١٣/٢٠	٩٣/١٢
والموفون بعهدهم إذا عاهدوا .	٢/١٧٧	٩٣/١٣
فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيما .	٤٨/١٠	٩٤/١
الله لا إله إلا هو الحىّ القيوم	٢/٢٥٥	٩٥/١
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .	١٦/١٠٦	٩٥/٧
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم .	٥/٨٩	٩٥/١٦
ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله		٩٧/١
واذكر ربك إذا نسيت .	١٨/٢٣ – ٢٤	٩٧/٢
يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضات أزواجك .	٦٦/١	٩٨/٨

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم . . .	٢٢٤/٢	١٢/٩٩
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . . .	٧ — ٥/٧٦	٣/١٠٠
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . .	٨٩/٥	٥/١٠١
من أوسط ما تطعمون أهليكم .	٨٩/٥	١/١٠٢
لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله . . .	٢٢/٥٨	١٠/١٠٢ .
إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافوراً . عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً . يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً . ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً، إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً .	٩ — ٥/٧٦	٥/١٠٤
يوم تبدل الأرض غير الأرض .	٤٨/١٤	١/١٠٩
ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله	٥٠/٧	٤/١٠٩
رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير .	٢٤/٣٨	١٠/١٠٩
أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً	١٢/٤٨	١٢/١١٠
وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون .	١١٢/١٦	٨/١١٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة .	٣٢/٧	١٦/١٥٣
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	٤/١٥٥
لينفق ذو سعة من سعته..	٧/٦٥	٨/١٥٥
وثيابك فطهر .	٤/٧٤	١٢/١٥٧
قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق .	٣٢/٧	٨/١٥٨ ١٥/١٥٨
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن.	٣١/٢٤	٨/١٦٣
أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً .	٩٦/٥	٥/١٦٨
وإذا حللتم فاصطادوا .	٢/٥	٦/١٦٨
وما علمتم من الجوارح مكلبين .	٣/٥	٣/١٦٩
ويعلم ما جرحتم بالنهار .	٦٠/٦	٦/١٦٩
فكلوا مما أمسكن عليكم .	٤/٥	٩/١٧١
يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم.	٩٤/٥	٩/١٧١
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين .	١١٨/٦	٥/١٧٤
فكلوا مما ذكر اسم الله عليه .	١١٨/٦	٩/١٧٧
أحلت لكم بهيمة الأنعام .	١/٥	١١/١٧٨
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . . .	٢٨٦/ ٢	٧/ ١٨١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم .	٤٤/٥٢	١٩/٢١٣
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله .	٣٤/٤	٦/٢١٧
فانكحوهن بإذن أهلهن .	٢٥/٤	٣/٢١٨
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .	٤/٤	١٠/٢٢٠
وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا		٦/٢٢١
منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً.	٢٠/٤	٧/٢٢١
يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك .	٥٠/٣٣	٧/٢٢٢
وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها . . .	٥٠/٣٣	٨/٢٢٢
خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج .	٥٠/٣٣	١٠/٢٢٢
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة .	٢٣٦/٢	١٦/٢٢٣
قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك وما أريد أن أشق عليك .	٢٧/٢٨	١٨/٢٢٤
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير .	١٢٨/٤	٩/٢٢٨
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٧ — ٥/٢٣	٧/٢٢٩

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء.	٤/٢٢	٢٣٢/٦
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .	٤/٢٣	٢٣٢/٧
وأمهات نسائكم .	٤/٢٣	٢٣٢/١٠
وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن .	٤/٢٣	٢٣٢/١١
فى حجوركم .	٤/٢٣	٢٣٣/١
أنعام وحرث حجر .	٦/١٣٨	٢٣٣/٢
ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء.	٤/٢٢	٢٣٣/٩
وأن تجمعوا بين الأختين إلا ماقدسلف.	٤/٢٣	٢٣٤/٥
وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم		٢٣٩/١٠
من الرضاعة .	٤/٢٣	٢٤٠/٢٠
والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة.	٢/٢٣٣	٢٤١/٦
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات إلى قوله : ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم .	٤/٢٥	٢٤٤/٥
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ماكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٢٣/٥ ــ ٧	٢٤٨/١
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢/٢٢١	٢٤٩/١٣
اليوم أحل لكم الطيبات ــ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب .	٥/٥	٢٤٩/١٤
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن .	٢/٢٢١	٢٥٠/١
ولا تمسكوا بعصم الكوافر .	٦٠/١٠	٢٥٠/٢
ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة .	٤/١٢٩	٢٥٢/١٠

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به .	٢٢٩/٢	١/٢٧٠
فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها .	٣٥/٤	١٦/٢٧١ ٨/٢٧٢
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر .	٢٢٦/٢	١٢/٢٧١
الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم .	٢/٥٨	١١/٢٧٤
الذين يظاهرون منكم من نسائهم .	٢/٥٨	٢/٢٧٦
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ... وأن الله تواب حكيم	٦/٢٤	١٦/٢٨٠ ٢/٢٨١
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	٥/٢٨٣ ١٤/٢٨٤
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . . . وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً .	٢٢٨/٢	١٥/٢٨٤
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	١٦/٢٨٤
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	٤/٦٥	٢/٢٨٥
وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .	١/٦٥	٣/٢٨٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها .	٤٩/٣٣	١/٢٨٧
واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .	٤/٦٥	١٢/٢٨٨
أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن : وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .	٦/٦٥	٨/٢٨٩
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن .	٤/٦٥	١٣/٢٨٩
وعلى الوارث مثل ذلك .	٢٣٣/٢	٥/٢٩٠
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن .	٦/٦٥	١٠/٢٩٠ ١٨/٢٩٠
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً .	٢٣٤/٢	٣/٢٩١
لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين .	٢٣٦/٢	١٧/٢٩٢
وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين .	٢٤١/٢	١/٢٩٣
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .	٢٣٦/٢	٤/٢٩٣
يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف .	. ١/٦٥ – ٢	٨/٢٩٣ ٦/٢٩٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً .	٢/٢٢٨	٨/٢٩٤
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .	٢٣١/٢	١٦/٢٩٤ ١٧/٢٩٦
فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره .	٢٣٠/٢	١٢/٢٩٨ ٩/٢٩٩
ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء .	٧٥/١٦	١١/٢٩٩ ١٧/٢٩٩
فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة ؛ فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة أومسكيناً ذا متربة .	١٦ — ١١/٩٠	٥/٣٠١
والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	٥/٣٠٩
فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً .	٣٣/٢٤	١٠/٣٠٩ ٥/٣١٠
وإذا حللتم فاصطادوا .	٣/٥	١١/٣٠٩
فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر .	٣٦/٢٢	١٢/٣٠٩
فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض .	١٠/٦٢	١٣/٣٠٩
إن ترك خيراً ، الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف .	١٨٠/٢	٨/٣١٠
وآتوهم من مال الله الذى آتاكم .	٣٣/٢٤	٨/٣١١
ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب .	٣ — ٢/٦٥	٦/٣٢٦
ولا تمنن تستكثر .	٦/٧٤	٣/٣٢٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وما آتيتم من رباً ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله .	٣٩/٣٠	٤/٣٢٧
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون .	٢٦٧/٢	٤/٣٢٩
إن تبدوا الصدقات فنعمّا هى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهوخير لكم	٢٧١/٢	٢٠/٣٢٩
إذا حضرأحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتقين .	١٨٠/٢	٥/٣٤٥
يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	١٠٦/٥	٧/٣٤٥
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط .	١٨٠/٣	١٨/ ٢٤٦
لينذر من كان حيّاً ويحق القول على الكافرين .	٧٠/٣٦	٤/٣٤٧
ولا تموتن إلاوأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا .	١٠٢/٣ ــ ١٠٣	١٠/ ٢٤٩
يا حسرتا على ما فرطت فى جنب الله وإن كنت لمن الساخرين .	٥٦/٣٩	١٤/ ٢٤٩
فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد .	٢٢/٥٠	١٧/٣٤٩
قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة فى القربى .	٢٣/٤٢	٦/٣٥٠
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير .	١٦٢/٣	٩/٣٥٠
إن النفس لأمارة بالسوء إلا مارحم ربى .	٥٣/١٢	١٢/٣٥٢
واتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم .	٧٠/٣٣ــ٧١	١٧/ ٣٥٢

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
وما ينطق عن الهوى .	٣/٥٣	٢/٣٦٨
إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٩/٣٦٨
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم.	١٢/٤	١٤/٣٦٨
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء .	٢٢/٤	٢/٣٦٩
وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم .	٢٣/٤	٤/٣٦٩
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .	١١/٤	١٠/٣٧٠
ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك .	١١/٤	١٣/٣٧٠
فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ، فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	١٤/٣٧١
قل الله يفتيكم فى الكلالة .	١٧٦/٤	٩/٣٧٢
ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إلخ الآية .	١٢/٤	٣/٣٧٣
يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة	١٧٦/٤	٩/٣٧٤
وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .	١٢/٤	٢/٣٧٥

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
إنما المؤمنون إخوة .	١٠/٤٩	١/٣٧٧
النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم .	٦/٣٣	٥/٣٧٧
وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة .	٢٣/٤	٧/٣٧٧
وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم		،/٣٧٨
عنه فانتهوا .	٧/٥٩	١٧/٣٧٨
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما .	١/٤	٣/٣٧٨
ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون .	٣٣/٤	٤/٣٧٩
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى	٧٥/٨	
كتاب الله .	٦/٣٣	١٠/٣٨٠
فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك .	١/٤	١٠/٣٨١
وورثه أبواه فلأمه الثلث .	،١/٤	١١/٣٨١
وإن كانت واحدة فلها النصف .	١١/٤	١٢/٣٨١
ولكم نصف ما ترك أزواجكم .	١/٤	١٣/٣٨١
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث .	،٢/٤	١/٣٨٢
فإن كان لهن ولد فلكم الربع .	١٢/٤	٢/٣٨٢
ولهن الربع مما تركتم .	١٢/٤	٢/٣٨٢
ولأبويه لكل واحد منهما السدس .	١١/٤	٣/٣٨٢
فإن كان له إخوة فلأمه السدس .	١١/٤	٤/٣٨٢
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس .	١٢/٤	٥/٣٨٢
فإن كان لكم ولد فلهن الثمن .	١٢/٤	٦/٣٨٢
وله أخت فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	٨/٣٨٣

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فلها نصف ما ترك .	١٧٦/٤	١١/٣٨٣
فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٤/٢٣	٢/٣٩٠
يخلق مايشاء ويختار ما كان لهم الخيرة.	٦٨/٢٨	٣/٣٩٠
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله .	٧٥/٨	١٧/٣٩١
يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله		٤/٣٩٢
والرسول .	١/٨	٤/٣٩٤
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً .	٧/٤	٢/٣٩٥
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً .	٣٣/١٧	٥/٤٠١
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق .	٦٨/٢٥	٦/٤٠١
من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	٨/٤٠١
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً .	٢٩/٤ — ٣٠	١٠/٤٠١

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما .	٩٣/٤	١٣/٤٠١
ربنا أرنا اللذين أضلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين .	٢٩/٤١	٩/٤٠٣
من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً .	٣٢/٥	١٣/٤٠٣
ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب .	١٧٩/٢	٣/٤٠٤
ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا .	٩٢/٤	٣/٤١٢
فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان .	١٧٨/٢	١٥/٤١٢
فمن تصدق به فهو كفارة له .	٤٥/٥	٥/٤١٣
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم.	١٧٨/٢	٧/٤١٣
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله .	٩٢/٤	٣/٤١٤
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين . ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .	١٢/٢٣ — ١٤	١١/٤٢٢
ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا .	٣٢/١٧	٣/٤٤٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .	٢/٢٤	٤/٤٤٧
والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .	٥/٢٣ — ٧ ٢٩/٧٠ — ٣٠	٦/٤٤٧
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق آثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً .	٦٨/٢٥ — ٧٠	٨/٤٤٧
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذابٌ أليم .	١٧٤/٢	١١/٤٤٨ و١٧
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .	٢/٢٤	١٦/٤٥١
لا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله .	٢/٢٤	١٨/٤٥١
وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث	٤٤/٣٨	١٠/٤٥٢
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم .	٢٣/٢٤	١٠/٤٥٧
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٤/٢٤ — ٥	١٢/٤٥٧
والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما .	٣٨/٥	٥/٤٦٨
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .	٣٣/٥	١٠/٤٧٦ ٦/٤٧٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك.	٦٥/٣٩	٥/٤٧٩
كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم .	٦٨/٣	٦/٤٧٩
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر . . .	٢١٧/٢	٧/٤٧٩
إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم .	١٣٢/٤	١٠/٤٧٩
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر .	١٠٢/٢	١١/٤٨٢
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل .	١٨٨/٢ ، ٢٩/٤	٥/٤٨٤
ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .	١٩٠/٢ ، ٨٧/٥	٦/٤٨٤
ولا تنسوا الفضل بينكم .	٢٣٧/٢	٥/٤٨٩
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها .	٥٨/٤	٣/٤٩١
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .	٦/٦٥	٩/٤٩٩
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .	٢٣١/٢	٩/٤٩٩
ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .	٢٣٣/٢	١٠/٤٩٩
وأقيموا الشهادة لله .	٣/٦٥	٥/٥٠٧
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء .	٢٨٢/٢	٦/٥٠٧
وأشهدوا إذا تبايعتم .	٢٨٢/٢	٧/٥٠٧

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ، حنفاء لله غير مشركين به .	٢٢/٣٠ ـ ٣١	٥٠٨/٨
واستشهدوا شهيدين من رجالكم .	٢/٢٨٢	٥٠٨/٩
إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.	٢/٢٢٢	٥١٢/٥
ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً .	٢٤/٤	٥١٢/٨
إلا الذين تابوا .	٢٤/٥	٥١٢/٩
أو آخران من غيركم .	٥/١٠٦	٥١٣/١٤
اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم .	٥/١٠٦	٥١٤/١
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون .	٤٣/٨٦	٥١٥/١٢
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا .	٢/٢٨٢	٥١٦/١٥
ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه .	٢/٢٨٣	٥١٧/١
رلا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون	٢/١٨٨	٥١٨/٣
فساهم فكان من المدحضين .	٣٧/١٤١	٥٢٢/١٦
وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم .	٣/٤٤	٥٢٣/١
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .	٤/٥٨	٥٢٧/٣
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .	٥/٤٨	٥٢٧/٥
يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق .	٣٨/٢٦	٥٢٧/٦
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٥/٤٤	٥٢٩/٤

الآية	رقم السورة والآية	رقم الصفحة والسطر
يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً.	٦٠/٤	٥/٥٣٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام .	١٨٨/٢	١١/٥٣٠
ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به .	٦٠/٤	١٦/٥٣٠
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون .	٤٤/٥	٤/٥٣٢
اليوم أكملت لكم دينكم .	٣/٥	١٥/٥٣٥
أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين .	١٢/٧	١٣/٥٣٦
وأن احكم بينهم بما أنزل الله .	٤٩/٥	١/٥٤١

٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة والسطر
العجوة من الجنة .	٨/١١١
هذه أدام هذه .	٩/١١١
العجوة لا داء ولا غائلة .	١٧/١١١
من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده .	١٨/١١١
عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة .	١٤/١١٢
الدباء يزيد فى الدماغ .	٩/١١٣
الهندباء لنا والجرجير لبنى أمية ، وكأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبة البازروج فى الجنة .	١٠/١١٣
الكرفس بقلة الأنبياء وما من ورقة الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة قطرة ، وعليكم بالدباء فإنه يزكى العقل ويزيد الدماغ .	١٢/١١٣
من افتتح طعامه بالملح وختم به ، عوفى من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص .	١/١١٤
إداماں يجتزأ بأحدهما دون الآخر ، لا أشربه ولا أحرمه ولكنى أتواضع لربى ، فإنه من تواضع لله رفعه ومن تكبر على الله خفضه الله .	٤/١١٦
طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الأربعة .	١٦/١١٦
هو غير ذى بركة .	١/١١٧
ما كان الله ليطعمنا النار ، اقروه حتى يمكن ، فإن الطعام الحار ممحوق البركة ، وللشيطان فيه شرك .	٣/١١٧
ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه ، فيسمى ويسمون الله فى أول طعامهم ويحمدون الله فى آخره فترفع المائدة ، حتى يغفر الله لهم .	١٣/١١٧
إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ، ثم كلوا اللحم .	١٨/١١٩
آخر الصحفة أعظمها بركة .	١/١٢٠
إن ذلك يحرك عرق الجذام .	٢/١٢١

الحديث	الصفحة والسطر
إن الله خلق آدم من طين فحرم أكل الطين على ذريته.	١٤/١٥٠
إدمان أكل السمك الطرى يذيب اللحم .	١/١٥١
إن الرجل ليبتاع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له .	١٦/١٥٦
راحة الثوب طيه وراحة البيت كنسه .	٩/١٥٨
فلا تفعلوه وردوه على حسبه فقد منعتنى وطأته الصلاة الليلة .	١٤/١٥٩
لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى خرص فما فوقه .	١٣/١٦٢
يا بنى ، نم على قفاك يخمص بطنك واشرب الماء مصاً يمرؤ أكلك واكتحل وتراً يضئ لك بصرك .	١٢/١٦٤
ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله .	٩/١٦٣
إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر الأدهان .	١٠/١٦٦
الطير فى وكره آمن فى أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم.	٨/١٦٨
ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل .	٦/١٧٢
من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته .	٧/١٧٤
أيها الناس! من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله ومن لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .	٦/١٨١
أيها الناس هذا يوم الشج والعج. فالشج ما تهريقون فيه من الدماء ، فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب .	١٢/١٨١
يا فاطمة ، قومى فاشهدى نسكك أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك .	١/١٨٢
من عق عن ولده فليعط القابلة رحل العقيقة .	١٣/١٨٧
إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبى لم تزل البركة فيهم .	٥/١٨٨
من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجة .	١٣/١٨٩

الحديث	الصفحة والسطر
لعن الله من تولى غير مواليه ومن ادعى غير أبيه .	٦/٣١٨
كل معروف صدقة .	٦/٣٢٠
من أسدى إليه معروف فليكاف عليه ، فإن عجز فليثن ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة .	١٨/٣٢١
لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت .	١٧/٣٢٥
إن الله لا يحب المتكلفين .	٣/٣٢٦
من آتاه الله برزق لم يتخط إليه رجاه ولم يشد إليه ركابه ولم يتعرض له كان ممن ذكر الله فى السماء .	٤/٣٢٦
يا على أما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لحى سبعين شيطاناً .	٤/٣٢٨
جهد من مقل .	١٢/٣٢٨
من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة .	١٣/٣٢٩
من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة .	١٤/٣٢٩
من أقرض قرضاً فهو كمن تصدق به ، فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة .	١٦/٣٢٩
صدقة السر تطفئ غضب الرب ، وإن الصدقة لتطفئ الخطايا كما يطفئ الماء النار وإن الصدقة لتدفع ميتة السوء وإن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء ، وإن صلة الرحم لتزيد فى الرزق والعمر وتنفى الفقر ، وإن قول لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة وهو شفاء من تسعة وتسعين داء ، أولها الهم .	٥/٣٣١
إن صدقة السر تطفئ غضب الرب ، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله .	٣/٣٣٠
الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة ، وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة وعشرين وصلة الرحم تزيد فى العمر وتنفى الفقر .	١٣/٣٣١

الحديث	الصفحة والسطر
من جهد البلاء أن يقدم الرجل فيقتل صبراً والأسير ما دام فى الوثاق والرجل يجد على بطن امرأته رجلا .	١١/٤١١
لا قود إلا بالسيف .	١٣/٤١١
إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، وحكم علىّ كحكمى وقوله قولى وهو وليكم من بعدى ولا يرد قوله وحكمه إلا كافر .	٩/٤٢٥
اللوطى إذا كان محصناً رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة .	٩/٤٥٥
من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه .	١٣/٤٦٤
ادرءوا الحدود بالشبهات وأقيلوا الكرام عثراتهم إلا فى حد من حدود الله .	١٢/٤٦٥
يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه فى النار كما يدلع الكلب لسانه فى الإناء .	١١/٥٠٧
من صلى صلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير وأجيزوا شهادته .	٧/٥١٣
لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .	٦/٥١٥
من حكم فى ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جاء يوم القيامة مغلولة يده ومن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض .	١٥/٥٢٨

٣ ـ فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد	و ٥/١٤٩ و ٥/١٥٠ و ٤/١٥١ و ٦/١٥٣
(تابع)	و٨/١٥٣ و١٣/١٥٤ و١٨/١٥٦ و١٤/١٥٧
	و١٦/١٥٨ و ٣/١٥٩ و١/١٦٠ و ١/١٦١
	و٨/١٦١ و٥/١٦٢ و٨/١٦٢ و١٢/١٦٢
	و١٢/١٦٣ و٥/١٦٥ و١٠/١٦٥ و١/١٦٦
	و٣/١٦٦ و٧/١٦٨ و٩/١٦٨ و ١١/١٦٨
	و٤/١٦٩ و ٥/١٧٠ و ٧/١٧٠ و١١/١٧٠
	و١٣/١٧٠ و١٧/١٧٠ و١٠/١٧١ و١٠/١٧٢
	و٩/١٧٣ و٦/١٧٤ و٨/١٧٤ و ١٤/١٧٥
	و١٤/١٧٧ و٢/١٧٨ و٧/١٧٨ و١٨/١٧٩
	و٥/١٨١ و ٨/١٨١ و ١/١٨٣ و ٩/١٨٣
	و١٥/١٨٤ و١٥/١٨٥ و٩/١٨٦ و١٣/١٨٦
	و٦/١٨٧ و٤/١٨٨ و١١/١٨٩ و١٩/١٩١
	و٧/١٩٢ و٦/١٩٣ و ١٥/١٩٣ و٩/١٩٤
	و٨/١٩٦ و٦/١٩٩ و ٧/٢٠٠ و ١٢/٢٠١
	و٨/٢٠٢ و١٣/٣٠٢ و٩/٢٠٣ و ١٣/٢٠٦
	و٥/٢٠٧ و١٠/٢٠٨ و١٥/٢١١ و١٦/٢١٢
	و٣/٢١٤ و١٦/٢١٤ و٦/٢١٨ و ١٠/٢١٩
	و٢/٢٢٠ و ١١/٢٢٠ و٩/٢٢١ و٣/٢٢٢
	و ٦ / ٢٢٢ و ١٧ / ٢٢٢ و١ / ٢٢٤
	و٩/٢٢٤ و١٣/٢٢٥ و١٥/٢٢٥ و١/٢٢٨
	و١٤/٢٢٨ و١٦/٢٢٨ و٣/٢٢٩ و ٨/٢٣٠
	و١/٢٣٢ و٨/٢٣٢ و١٤/٢٣٤ و ٥/٢٣٥
	و١١/٢٣٦ و١/٢٣٧ و١٢/٢٣٧ و٣/٢٣٨
	و٩/٢٣٨ و١٠/٢٣٩ و١١/٢٤١ و٧/٢٤٢
	و١/٢٤٣ و ٩/٢٤٤ و ٩/٢٤٥ و ٤/٢٤٦
	و١١/٢٤٦ و١٦/٢٤٦ و١٤/٢٤٧ و١٨/٢٤٧
	و٢٠/٢٤٧ و٧/٢٤٨ و١٣/٢٤٨ و١٧/٢٤٨
	و١٥/٢٤٩ و٣/٢٥١ و١٧/٢٥٢ و٢/٢٥٣

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد	و١٥/٢٥٣ و٥/٢٥٤ و١٤/٢٥٤ و١٣/٢٥٦
(تابع)	و١١/٢٥٧ و٦/٢٥٨ و١٦/٢٥٨ و١٢/٢٦١
	و١٦/٢٦٢ و٧/٢٦٣ و١٥/٢٦٣ و٧/٢٦٤
	و١٣/٢٦٧ و٦/٢٦٩ و١٠/٢٦٩ و٤/٢٧٠
	و١٢/٢٧٠ و١٣/٢٧١ و٩/٢٧٢ و٨/٢٧٣
	١١/٢٧٣ و٤/٢٧٤ و١٢/٢٧٤ و٩/٢٧٥
	و١٧/٢٧٥ و٣/٢٧٦ و٦/٢٧٦ و٨/٢٧٧
	و١٦/٢٧٧ و٣/٢٧٨ و١٢/٢٧٩ و٨/٢٨٠
	و١٠/٢٨٠ و١/٢٨١ و٦/٢٨١ و١/٢٨٢
	و١٢/٢٨٢ و٣/٢٨٣ و١٤/٢٨٣ و٥/٢٨٥
	و٤/٢٨٦ و٥/٢٨٧ و١٤/٢٨٧ و١٢/٢٨٨
	و ٤/٢٨٩ و١١/٢٨٩ و١٤/٢٨٩ و٣/٢٩٠
	و٦/٢٩١ و١٣/٢٩١ و١٠/٢٩٢ و٢/٢٩٣
	و١٠/٢٩٣ و١٦/٢٩٣ و٣/٢٩٤ و١٥/٢٩٤
	و٥/٢٩٥ و٥/٢٩٦ و١٨/٢٩٦ و١٠/٢٩٧
	و١٤/٢٩٨ و١٠/٢٩٩ و١٤/٢٩٩ و١٣/٣٠١
	و١٨/٣٠٢ و٥/٣٠٣ و٦/٣٠٣ و١٣/٣٠٣
	و١٥/٣٠٣ و٥/٣٠٤ و٩/٣٠٤ و١/٣٠٥
	و١١/٣٠٦ و٧/٣٠٧ و٧/٣٠٨ و٦/٣٠٩
	و٤/٣١١ و١١/٣١١ و١٦/٣١١ و٧/٣١٣
	و١٩/٣١٣ و٦/٣١٦ و١٧/٣١٦ و٨/٣١٧ و١/٣١٨
	و٨/٣١٨ و٤/٣٢١ و٥/٣٢١ و١٣/٣٢١
	و٣/٣٢٢ و١٦/٣٢٢ و١٣/٣٢٣ و٤/٣٢٤
	و٣/٣٢٥ و٤/٣٢٧ و١٣/٣٢٧ و٣/٣٢٨
	و١/٣٢٩ و١٩/٣٢٩ و١٠/٣٣١ و١٨/٣٣١
	و١٩/٣٣٤ و٨/٣٣٥ و١٦/٣٣٥ و١٠/٣٣٨
	و٣/٣٣٩ و٧/٣٣٩ و١٨/٣٣٩ و١١/٣٤٠
	و١٧/٣٤٠ و٣/٣٤١ و٧/٣٤٤ و٨/٣٤٥
	و١٣/٣٤٥ و١٥/٣٤٧ و٧/٣٥٦ و١٤/٣٥٦

الاسم	رقم الصفحة والسطر
جعفر بن محمد (تابع)	و٤/٣٥٧ و ١٧/٣٥٧ و٢/٣٥٨ و ١٤/٣٥٨
	و٢/٣٥٩ و ١١/٣٥٩ و١٧/٣٦١ و١٦/٣٦٢
	و١٦/٣٦٤ و ٥/٣٦٦ و٨/٣٦٦ و١٤/٣٦٩
	و١١/٣٧٠ و١٦/٣٧٠ و١٨/٣٧١ و١٣/٣٧٢
	و٧/٣٧٣ و١٠/٣٧٤ و١/٣٧٥ و١٤/٣٧٥
	و١١/٣٧٧ و٦/٣٧٨ و٣/٣٧٩ و١٦/٣٧٩
	و٣/٣٨١ و٤/٣٨٤ و٦/٣٨٤ و ١٢/٣٨٥
	و١٤/٣٨٨ و١/٣٩٠ و١٨/٣٩١ و١٦/٤٠١
	و٤/٤٠٤ و١٨/٤٠٦ و١٣/٤٠٧ و٩/٤١٠
	و٤/٤١٢ و٨/٣١٢ و٤/٤١٣ و ٥/٤١٤
	و١٢/٤١٦ و١٦/٤٢١ و٢/٤٢٣ و١٤/٤٢٥
	و٥/٤٢٦ و٨/٤٢٦ و١٣/٤٢٦ و١٠/٤٢٧
	و١١/٤٢٧ و١٥/٤٢٩ و٣/٤٣٠ و٥/٤٣٠
	و٨/٤٣١ و٥/٤٣٣ و٨/٤٣٥ و١/٤٣٦
	و٥/٤٣٦ و١٥/٤٣٧ و٤/٤٣٨ و١١/٤٣٨
	و٥/٤٤٢ و٩/٤٤٤ و١١/٤٤٧ و١٥/٤٤٨
	و١٧/٤٤٨ و١٢/٤٤٩ و٩/٤٥٠ و١٥/٤٥٠
	و٩/٤٥٢ و١٢/٤٥٣ و٣/٤٥٤ و ٧/٤٥٤
	و١/٤٥٦ و١/٤٥٧ و١٥/٤٥٧ و٤/٤٥٨
	و١٦/٤٥٩ و٣/٤٦٠ و٣/٤٦١ و٩/٣٦١
	و٢/٤٦٢ و١٥/٦٦٢ و١٤/٤٦٣ و٤/٤٦٤
	و١٠/٤٦٤ و٣/٤٦٥ و٢/٤٦٦ و ١٠/٤٦٧
	و١٦/٤٦٧ و٦/٤٦٨ و١١/٤٦٨ و١١/٤٦٩
	و٩/٤٧١ و١١/٤٧١ و١/٤٧٣ و١٨/٤٧٣
	و١/٤٧٥ و٣/٤٧٦ و١٤/٤٧٦ و٨/٤٧٧
	و١٦/٤٧٧ و٩/٤٨١ و٧/٤٨٤ و٢/٤٨٥
	و١١/٤٨٦ و١/٤٨٨ و٦/٤٨٩ و ١١/٤٩٠
	و٤/٤٩١ و١٦/٤٩١ و٦/٤٩٣ و٥/٤٩٤
	و١٩/٤٩٥ و١٥/٤٩٦ و٣/٤٩٨ و٤/٤٩٨
	و١٣/٤٩٨ و٢/٥٠٠ و٨/٥٠٠ و١٢/٥٠٤

الاسم	رقم الصفحة والسطر
رسول الله (ص) (تابع)	و١٧/٩٩ و ٦/١٠٠ و٩/١٠١ و٩/١٠٤
	و١٤/١٠٤ و٥/١٠٥ و١٠/١٠٥ و١٣/١٠٥
	و١٢/١٠٦ و١٠/١٠٧ و٨/١٠٨ و١٢/١٠٩
	و٤/١١٠ و٩/١١٠ و١١/١١٠ و ١٤/١١٠
	و١٨/١١٠ و١/١١١ و٧/١١١ و٨/١١١
	١٠/١١١ و١٦/١١١ و١٨/١١١ و١٤/١١٢
	و٤/١١٣ و٨/١١٣ و١/١١٦ و٣/١١٦ و١٦/١١٦
	و٢/١١٧ و١٢/١١٧ و١٤/١١٨ و٣/١١٩
	و٥/١١٩ و١١/١١٩ و١٤/١١٩ و١٥/١١٩
	و٩/١٢٠ و١٧/١٢٠ و١٠/١٢١ و٩/١٢٣
	و١٣/١٢٣ و٣/١٢٤ و٤/١٢٤ و٦/١٢٤
	و٧/١٢٤ و١٢/١٢٤ و١٥/١٢٤ و١٠/١٢٧
	و٤/١٢٨ و٨/١٢٩ و١٢/١٢٩ و ١/١٣٠
	و٦/١٣٠ و١٤/١٣٠ و٦/١٣١ و١٥/١٣١
	و٢/١٣٢ و٤/١٣٢ و٥/١٣٢ و ٩/١٣٢
	و١٣/١٣٢ و١٨/١٣٣ و٥/١٣٥ و١١/١٣٥
	و٦/١٣٦ و١٤/١٣٧ و١٥/١٣٨ و٣/١٣٩
	و٧/١٣٩ و١٥/١٣٩ و٨/١٤٠ و٩/١٤١
	و٦/١٤٢ و١٠/١٤٢ و١١/١٤٢ و٩/١٤٣
	و١٢/١٤٣ و١٥/١٤٣ و٢/١٤٤ و٧/١٤٥
	و١١/١٤٥ و٥/١٤٦ و١٢/١٤٦ و١٥/١٤٦
	و٥/١٤٧ و٢/١٤٨ و ١١/١٤٨ و١/١٤٩
	و٧/١٤٩ و١٥/١٤٩ و١٣/١٥٠ و١/١٥١
	و٦/١٥١ و١٦/١٥٥ و١٦/١٥٦ و٣/١٥٨
	و٩/١٥٨ و٧/١٥٩ و١٣/١٥٩ و١٥/١٦٠ و٤/١٦١
	و١٢/١٦٢ و٥/١٦٣ و١٥/١٦٣ و١/١٦٤
	و٤/١٦٤ و٦/١٦٤ و١١/١٦٤ و٣/١٦٥
	و١٠/١٦٥ و٥/١٦٦ و١٠/١٦٦ و٣/١٦٧
	و٧/١٦٨ و٩/١٧٠ و٦/١٧٢ و ٦/١٧٣

٤ ـ فهرس الأمكنة والبقاع

٥ ـ فهرس القبائل والفرق والطوائف

فهرست الكتاب

(١٢) كتاب العتق

(١٣) كتاب العطايا

(١٤) كتاب الوصايا

(١٥) كتاب الفرائض

(١٦) كتاب الديات

(١٧) كتاب الحدود

(١٨) كتاب السراق والمحاربين

